مبادئ علم الإجرام وعلم العقاب

تأليف
الدكتورة
فوزية عبد الستار

دار النهضة العربية

المركز الإسلامي الثقافي
مكتبة سماحة آية الله العظمى
السيد محمد حسين فضل الله العامة
الرقم ....

مبادئ
علم الإجرام وعلم العقاب

تأليف
الدكتورة فوزية عبد الستار
أستاذة القانون الجنائي
بجامعتي القاهرة وبيروت العربية

الطبعة الخامسة

دار النهضة العربية
للطباعة والنشر
بيروت ص.ب ٧٤٩

حقوق الطبع محفوظة

١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م

مقدمة

١ ـ تعريف علم الاجرام :

علم الاجرام هـو ذلك الفرع من العلوم الجنائية الذي يبحث في الجريمة باعتبارها ظاهرة في حياة الفرد ، وفي حياة المجتمع ، لتحديد وتفسير العوامل التي أدت الى ارتكابها .

من هذا التعريف يتبين أن علم الاجرام يبحث في الجريمة من وجهة معينة تختلف تماما عن الوجهة التي يعنى بها غيره من العلوم الجنائية ، فالقانون الجنائي يدرس الجريمة لوضع تنظيم قانوني لها ، فهو ينظر اليها من وجهة كونها مخلوقا قانونيا ليحدد أركانها ، ويضع قواعد المسئولية عنها ، ويبين أنواع الجرائم المختلفة ويقرر لكل جريمة عقابا يتناسب مع مدى خطورتها وجسامتها .

كذلك يبحث علم السياسة الجنائية في الجريمة ولكن من وجهة كونها تمثل ظاهرة ضارة بالأمن الاجتماعي فيسعى الـى دراسة أفضل الوسائل والاساليب ورسم أكثر الخطط فاعلية في سبيل مكافحة الجريمة أو على الاقل الحد منها .

أما علم الاجرام فهو يبحث في الجريمة من وجهة أخرى هي كونها

ظاهرة اجتماعية لها وجودها الحتمي في كل مجتمع وفي كل زمان ومكان، حتى لقد ذهب بعض العلماء الى القول بوجود ما يسمى بقانون الكثافة الجنائي الذي يقضي بأن ظروفا بيئية معينة اذا تضافرت معها عوامل شخصية معينة فانها تنتج في مجتمع ما عددا معينا من الجرائم • ويفسر هذا القانون وجود نسبة كبيرة من الجرائم حتى في أكثر المجتمعات رقيا وتقدما ومدنية• وعلم الاجرام حين يبحث الجريمة باعتبارها ظاهرة حتمية في حياة المجتمع وظاهرة اجتماعية في حياة الفرد انما يسعى الى تفسير هذه الظاهرة ، ويحاول تحديد العوامل التي أدت الى ارتكابها •

وقد اختلفت المذاهب حول تحديد نوع العوامل الاجرامية، فذهب رأي الى أن هذه العوامل فردية دائما تكمن في شخص المجرم سواء تعلقت بتكوينه العضوي حيث يتصف المجرم بسمات معينة ، أو تعلقت بتكوينه النفسي حين تضطرب شخصيته أو كان لها صلة بتكوينه العقلي حيث توجد علاقة واضحة بين درجة الذكاء والجريمة •

وذهب اتجاه الى القول بأن العوامل الاجرامية لا تعدو أن تكون عوامل بيئية اجتماعية أو اقتصادية أو سياسية ولا شأن للعوامل الفردية بالجريمة الا من حيث أن العوامل البيئية ينعكس أحيانا أثرها في صورة الجريمة عبر شخص المجرم •

أما الرأي الثالث وهو الأقرب الى المنطق فيقضي بأن العوامل الاجرامية مزيج من عوامل فردية تتعلق بشخص المجرم وعوامل بيئية تتعلق بالمحيط الذي يعيش فيه ، اذ يتفاعل نوعا العوامل فيتولد عن تفاعلهما حدوث الجريمة •

٢ ــ أهمية دراسة علم الاجرام :

لدراسة علم الاجرام أهمية كبيرة ، لأن تحديد الاسباب او العوامل التي تؤدي الى وقوع الجريمة هو الاساس الذي لا غنى عنه لتفريد العقوبة تشريعا وقضاء وتنفيذا .

فمن حيث التفريد التشريعي للعقاب :

يستعين المشرع بأبحاث علم الاجـرام ليقرر لكل طائفة من المجرمين العقوبات التي تتناسب مع ظروفهم ، من أمثلة ذلك أنـه يقرر للمجرمين الأحداث عقوبات تتدرج معهم بحسب سنهم ، وهي في مجموعها أخف من العقوبات التي يقررها لغيرهم من المجرمين . كذلك يعتبر قانون العقوبات المصري جريمة الزوج الذي يفاجىء زوجته متلبسة بالزنا فيقتلها هي ومن يزني بها جنحة ، بينما تعتبر جريمة القتل في الظروف العادية جناية .

ومن حيث التفريد القضائي :

يستفيد القاضي من الاحاطة بالدوافع التي حدت بالمجرم الى ارتكاب الجريمة في تقديره للعقوبة المناسبة لظروف كل جريمة ، وذلك في نطاق سلطته التقديرية حيث يمنحه القانون سلطة تقدير العقوبة المناسبة بين حد أدنى وحد أقصى للعقوبة ، أو في حكمه بايقاف تنفيذ العقوبة بالنسبة لبعض المجرمين وبشروط معينة ، اذا رأى من أخلاق المحكوم عليـه أو ماضيه أو سنه أو الظروف التي ارتكب فيها الجريمة ما يبعث على الاعتقاد بأنه لن يعود الى مخالفة القانون .

ومن حيث التفريد التنفيذي :

تفيد معرفة أسباب ارتكاب الجريمة في تنفيذ السلطات المختصـة

للعقوبة المحكوم بها على المجرم ، ففي ضوء الظروف التي ارتكب المجرم فعله تحت تأثيرها تتحدد طريقة تنفيذ العقاب ، فيراعى في ذلك مثلا سن المجرم حيث يودع الأحداث مؤسسة غير التي يودع فيها الرجال ، أو جنسه اذ يودع النساء في مؤسسة مستقلة ، أو خطورته فيودع مرتكبو الجريمة لأول مرة في مكان غير الذي يودع فيه العائدون الى الجريمة أو معتادو الاجرام ، كذلك يسند الى المحكوم عليهم أعمال تتفق مع ميول كل منهم ،

٣ ـ تعريف علم العقاب :

علم العقاب هو العلم الذي يبحث في أغراض العقوبات والتدابير الاحترازية التي توقع على المجرم ويحدد أفضل أساليب تنفيذها لتحقيق هذه الأغراض ،

وعلم العقاب في قيامه بدوره المزدوج في تحديد أغراض العقوبة والتدبير الاحترازي ، وبيان أفضل طرق تنفيذهما لا يتقيد بما يقرره تشريع وضعي معين ، وانما يلجأ الى بحث تحليلي مجرد لهذين النظامين بقصد ارشاد المشرع الى ما يجب أن يكون عليه التنفيذ من حيث مكانه ، ومن حيث المعاملة الطبية ، ومن حيث العمل الواجب تدريب المحكوم عليهم عليه ، بغية تأهيلهم ومعالجة أسباب الاجرام لديهم لتمكينهم من مواجهة المجتمع بعد انتهاء مدة العقوبة ، والسير بوسائل مشروعة في طريق الحياة الشريفة ،

٤ ـ اهمية دراسة علم العقاب :

كانت النظرة الى المجرم قديما أنه شخص منبوذ وعدو للمجتمع ، وكان الغرض من معاقبته الانتقام منه ولذلك أهمل شأن السجون اهمالا

شديدا اذ لم يكن الغرض من انشائها اصلاح حال المودعين فيها وانما مجرد ايجاد مكان يعزل فيه المتهمون حتى تنفذ فيهم العقوبة ، ولم تكن من بين العقوبات في ذلك الوقت عقوبة سلب الحرية وانما كانت العقوبة بدنية تتخذ صورة الاعدام أو بتر أحد أعضاء المجرم أو تشويه جسمه ورسم علامات ثابتة عليه تثبت اجرامه .

ويرجع الى علم العقاب أكبر الفضل في تطوير أغراض العقوبةوالتدبير الاحترازي ، فلم يعد الغرض من هذين النظامين الانتقام من المجرم وانما أصبح الغرض منهما اصلاحه بانتزاع أسباب الاجرام لديه عن طريق تهذيبه وتعليمه وتدريبه على العمل الذي يتفق مع ميوله حتى لا يعود الى ارتكاب الجريمة مرة أخرى ، والاهمية الثانية لعلم العقاب ـ فضلا عن تحديد الغرض من العقوبة في ضوء الاتجاهات الحديثة ـ انه يضع أفضل الأساليب لكي يحقق تنفيذ هذين النظامين الغرض منهما ، وذلك عن طريق تصنيف المجرمين في المؤسسات العقابية المختلفة ، وتقرير الرعاية بأنواعها الاجتماعية والطبية والنفسية والدينية للمجرم وأسرته ، وتنظيم الادارة العقابية ، ووضع القواعد للعمل بها .

٥ ـ الصلة بين علم الاجرام وعلم العقاب

حاول بعض العلماء اعتبار علم العقاب جزءا من علم الاجرام، وحاول آخرون تقسيم علم العقاب الى عدة أقسام يرجع بعضها الى علم الاجرام وبعضها الى القانون الجنائي والبعض الآخر الى علم النفس الجنائي ؛ وبذلك أنكر هؤلاء كل استقلال لعلم العقاب .

والواقع ان علم العقاب مستقل تماما عن علم الاجرام ، فموضوع كل منهما يختلف عن الآخر كل الاختلاف ، فبينما يعنى علم الاجرام بدراسة

الجريمة وتحديد أسبابها ، فان علم العقاب يبحث في الجزاء الجنائي الذي يرتبه القانون على ارتكاب الجريمة لتحديد أهدافه ودراسة أفضل السبل التي تحقق هذه الاهداف ٠

وعلى الرغم من استقلال علم الاجرام عن علم العقاب فان بينهما رابطة قوية ٠ فعلم العقاب لا يستطيع أن يحدد أفضل الوسائل والأساليب التي تحقق هدف الجزاء الجنائي بغير الاستعانة بأبحاث علم الاجرام ٠ فالهدف الاول للجزاء الجنائي هو تأهيل المجرم واعداده لمواجهة المجتمع ؛ ولا يمكن تحقيق هذا الهدف الا بعد دراسة أسباب الجريمة حتى يتسنى العمل على مكافحتها ٠ فمعرفة ظروف المحكوم عليهم الشخصية وظروفهم الاجتماعية التي أحاطت بهم وقت ارتكاب الجريمة يساعد في تصنيفهم استنادا الى هذه الظروف وتمهيدا لايداعهم في المؤسسات العقابية المناسبة ٠

كذلك يستعين علم الاجرام بما يقدم علم العقاب من نماذج مختلفة للمجرمين حتى يمكن اجراء دراساته عليهم ٠

٦ ـ تقسيم الدراسة :

تنقسم الدراسة الى قسمين : نخصص الأول لدراسة علم الاجرام ، والثاني لدراسة علم العقاب ٠

القسم الأول

علم الاجرام

باب تمهيـــدي

اوليات علم الاجرام

٧ ـ تقسيم :

تتناول المبادىء الأولية في علم الاجرام دراسة موضوع علم الاجرام، وصلته بغيره من العلوم الجنائية ، ثم تاريخ علم الاجرام ، وأخيرا أساليب البحث فيـه .

١ ـ موضوع علـم الاجـرام

أشرنا في المقدمة الى ان دراسة علم الاجرام تنصب علـى الجريمة كظاهرة فردية واجتماعية بغية تحديد الاسباب التي دفعت المجـرم الى ارتكابها . وتقتضي دراسة الأسباب التي دفعت المجرم الى ارتكاب الجريمة البحث في أمرين : الاول : تحديد معنى الجريمة التي يعنى الباحث في علم الاجرام بدراسة الدوافع اليها . والثاني : تحديد العوامل التـي تدفع المجرم الى ارتكابها .

٨ ـ تحديد معنى الجريمة في ابحاث علم الاجرام :

اختلف العلماء حول تحديد المقصود بالجريمة فيعلم الاجرام، فذهبت المدرسة التقليدية الى تعريف الجريمة بانها الفعل او الامتناع عـن الفعل

الذي يجرمه المشرع بنص من نصوص قانون العقوبات ويقرر لـه جزاء جنائيا ٠ وقد انتقد هذا التعريف لأنه مفرط في الشكلية ، فالفعل وفقا لهذا الرأي لا يكون جريمة الا اذا اعتبره المشرع كذلك ٠ بينما أن المشرع في الواقع لا يتدخل بتقرير العقاب على ارتكاب فعل معين الا لأنه في نظره يكون جريمة ٠ وبعبارة أخرى فان الوجود المادي للجريمة يسبق من الناحية المنطقية وجودها القانوني ٠

وتجنبا لهذا النقد رأى بعض الفقهاء ـ وعلى رأسهم فقهاء المدرسة الوضعية ـ تعريف الجريمة بأنها كل فعل أو امتناع يتعارض مع القيم الأخلاقية السائدة في المجتمع ٠ وقد انتقد هذا الرأي بدوره استنادا الى عدم وجود تطابق بين القانون الجنائي والاخلاق ، فاذا كانت هناك دائرة مشتركة بينهما حيث يجرم القانون أفعالا تعد مخالفة لقيم أخلاقية سائدة، الا أنه أحيانا توجد أفعال لا تتعارض مع القيم الاخلاقية ومع ذلك يجرمها القانون ، كما توجد أفعال أخرى تتعارض مع هذه القيم ولا يقرر لها القانون عقابا ٠ فهذا الرأي ـ كما قيل بحق ـ لا يضع تعريفا للجريمة وانما يضع تعريفا لما يجب أن يكون جريمة ٠

والرأي عندنا أن الجريمة التي تعنى الباحث في علم الاجرام هي كل فعل أو امتناع عن فعل يراه المشرع الجنائي متعارضا مع القيم والمصالح الاجتماعية فيتدخل بالنص على العقاب عليه ٠

ولا يكفي الاقتصار على القول بأن الجريمة هي الفعل الذي يتعارض مع القيم والمصالح الاجتماعية ، اذ تنشأ عن ذلك صعوبة تشوه وجه البحث العلمي وهي ضرورة ايجاد معيار يحدد هذه القيم والمصالح بحيث يصبح من الميسور القول بتعارض الفعل أو عدم تعارضه معها ٠ ولا يسوغ أن يترك للباحثين في علم الاجرام وضع هذا المعيار كل بحسب تقديره اذ

يترتب على ذلك اختلاف هذا المعيار من باحث الى آخر ، الأمر الذي يهز بشدة كيان دراسة علم الاجرام • ولما كان المشرع هو المعبر عن مشاعر المجتمع والممثل لارادته ، فان من الافضل أن يترك له وحده وضع هذا المعيار ، وبذلك لا يعد جريمة الا الفعل أو الامتناع الذي ينص المشرع على اعتباره كذلك ، لأنه في تقديره ـ أي في تقدير المجتمع كله ممثلا فيه ـ يتعارض مع مصالحه الاساسية •

وبعبارة موجزة يجب أن يعنى علم الاجرام بدراسة الجريمة في دائرة معينة يتحدد نطاقها بمجموع الأفعال غير الاجتماعية التي يقرر لها المشرع جزاء جنائيا •

وبذلك يدخل في نطاق الافعال غير الاجتماعية جميع الجرائم التي ينص عليها قانون العقوبات سواء ما كان منها متعارضا مع القيم الاخلاقية السائدة في المجتمع وما كان غير متعارض مع الاخلاق وانما يمثل مجرد مخالفة لأهداف تنظيمية • وقد ذهب بعض العلماء الى قصر دراسة علم الاجرام على جرائم النوع الاول دون جرائم النوع الثاني استنادا الى أن جرائم النوع الاول هي وحدها التي تمثل الخطورة الاجرامية •

ولكنا لا نؤيد هذا الرأي ، بل نرى ضرورة البحث في الدوافع الى نوعي الجرائم على السواء ، فكون الجريمة لا تمثل غير مخالفة لهدف تنظيمي لا ينفي عنها أنها سلوك منحرف ، أي سلوك غير اجتماعي مما يفرض ضرورة دراسة الدوافع اليه •

٢ ـ دراسة العوامل الاجرامية :

بعد أن تحدد معنى الجريمة على هذه الصورة ، يتجه البحث في علم

الاجرام الى دراسة العوامل التي أدت الى وجـود الظاهرة الاجراميـة سواء باعتبارها ظاهرة فردية أو باعتبارها ظاهرة اجتماعية ٠ ويسمى الفرع من علم الاجرام الذي يبحث الجريمة كظاهرة في حياة الفرد « علم الطبائع الاجرامية » ، ويسمى الفرع الآخر من علم الاجرام الذي يبحث الجريمة باعتبارها ظاهرة في حياة المجتمع « علم الاجتماع الجنائي » ٠

١٠ ـ أولا : علم الطبائع الاجرامية :

يقوم علم الطبائع الاجرامية أو علم الانتروبولوجيا الجنائية بدراسة أسباب الجريمة لدى الفرد ساعيا بذلك الى أن يجد الجواب الشافي عن السؤال الآتي : لماذا ارتكب هذا الشخص بالذات جريمة معينة ؟؟ وهـو يطرق لتحقيق ذلك سبيلين : الأول : الدراسة العضوية للمجرم ، فهـو يبحث في تكوين أعضائه الخارجية ، وأجهزته الداخلية ، وفي كيفية اداء هذه الاعضاء والاجهزة لوظيفتها ، وفي افرازات الغدد ومدى قربهـا أو بعدها عن المعدل المألوف للشخص المعتاد ، فقد أثبتت البحوث العلمية أن لافرازات الغدد تأثيرا مباشرا على سلوك الانسان ٠ والثاني : الدراسـة النفسية للمجرم : وتتناول دراسة الجوانب المختلفـة لنفسيـة المجـرم وشخصيته ، كعواطفه وأخلاقه وغرائزه ، ومـدى استجابته للمؤثرات الخارجية ٠

وقد ثار التساؤل فيما يتعلق بدراسة المجرم ، هل تشمل دراسة علم الاجرام كل المجرمين كما يحددهم قانون العقوبات أم يستثنى بعضهم من ذلك ؟ ومرجع هذا التساؤل أن مرتكبي الفعل الاجرامي قد تتوافر لديهم الأهلية الجنائية أي التمييز والادراك وحرية الاختيار فيسألون جنائيا ، وقد تنعدم لديهم هذه الاهلية لانعدام التمييز في حالة صغر السن ، أو لانعدام الادراك في حالة الجنون ، أو لتخلف حرية الاختيار بسبب الاكراه

المعنوي ، فتنتفي المسئولية الجنائية ٠ كما قد يرتكب الشخص فعلا يجرمه قانون العقوبات وتكون لدى هذا الشخص الأهلية الجنائية الكاملة، ومع ذلك فانه يرتكبه في ظروف تجعله مباحا في نظر القانون مما يترتب عليه عدم توقيع العقاب عليه ٠

ونحن نؤكد أن دراسة علم الاجرام تشمل حالة توافر الاهلية وحالة انعدامها ٠ فهي تشمل الحالة الاولى لان الاجرام فيها لا يثير شبهة، وتشمل الحالة الثانية لأن المجرم وان كان عديم الاهلية الا أن فعله يظل من حيث تكييفه القانوني غير مشروع ، ويقتصر أثر انعدام الاهلية على انتفاء مساءلته جنائيا ٠ أما حالة ما اذا كان الفعل مباحا فلا تدخل في دراسة علم الاجرام لأن مرتكب هذا الفعل لا يعد مجرما في نظر قانون العقوبات، فالفعل يعد مشروعا في الظروف التي ارتكب فيها ٠

١١ ــ ثانيا : علم الاجتماع الجنائي :

علم الاجتماع الجنائي هو الفرع الذي يعنى بدراسة الجريمة باعتبارها ظاهرة اجتماعية فيبحث في مدى الصلة بينها وبين غيرها من الظواهر ، كالظواهر الطبيعية والحالة الاقتصادية بغية الوصول الى مدى تأثرها بكل من هذه الظواهر ٠ فهو لا يدرس الجريمة باعتبارها ظاهرة في حياة المجرم يتأثر تحققها بظروفه الشخصية ، وانما باعتبارها ظاهرة في حياة المجتمع تتأثر بالظروف التي يعيش فيها أو يمر بها ٠

من هذين الفرعين ، علم الطبائع الاجرامية وعلم الاجتماع الجنائي، يتكون علم الاجرام ويضيف بعض العلماء الى هذين الفرعين علم الامراض العقلية الجنائية ٠ وعلم السياسة الجنائية ، ولكننا لا نرى هذا الرأي ؛ فعلم الأمراض العقلية الجنائية وان كانت تخصص له من الوجهة العلمية

دراسات خاصة ، الا أنه يدخل في تقديرنا في دراسة علم الطبائع الاجرامية على أساس أنه دراسة لأحد أعضاء الجسم ووظائفه وهو المخ • أما علم السياسة الجنائية فهو يخرج عن نطاق علم الاجرام اذ يختلف كل منهما عن الآخر لأن علم السياسة الجنائية لا يبحث في أسباب الجريمة ، وإنما يعنى برسم الخطط وتخير أنسب الأساليب لمكافحة ظاهرة الجريمة على نحو ما سنبين فيما بعد •

٢ ــ موضع علم الاجرام من العلوم الجنائية

لما كان علم الاجرام هو أحد العلوم الجنائية فان له بهذه العلوم صلة وثيقة متبادلة ، وقد سبق أن أشرنا في المقدمة الى صلة علم الاجرام بعلم العقاب ، ونبين الآن صلته بكل من قانون العقوبات وعلم السياسة الجنائية •

١ ــ الصلة بين علم الاجرام وقانون العقوبات :

يتشابه علم الاجرام وقانون العقوبات من حيث أن كلا منهما يبحث في ظاهرة الجريمة مما أدى بالبعض الى القول بوحدة الموضوع بينهما • ولكن هذا النظر غير سليم • فقانون العقوبات يختلف عن علم الاجرام من حيث موضوع البحث ومن حيث أسلوب البحث : فمن حيث موضوع البحث ، نجد أن قانون العقوبات لا يبحث في أسباب الظاهرة الاجرامية وانما يبين أنواع الجرائم المختلفة ، ويحدد أركانها ، ويضع لكل منها الجزاء الذي يراه مناسبا له ، ويقرر القواعد العامة التي تسري على هذه الجرائم • أما علم الاجرام فهو يبحث الظاهرة الاجرامية من وجهة نظر معينة هي دراسة العوامل المختلفة التي دفعت بالمجرم الى تحقيقها • ومن حيث منهج البحث ، نجد الباحث في قانون العقوبات يقتصر على دراسة القاعدة القانونية وتفسيرها ، واستخلاص القواعد العامة وتحديد

الاستثناءات التي يوردها القانون عليها ، ومجال تطبيقها ونطاق ذلك التطبيق . بينما الباحث في علم الاجرام يعتمد في المقام الاول على الاحصاءات الجنائية ، وملاحظة الصلة بين الصفات الفردية للمجرم او الظواهر البيئية المحيطة به وبين ارتكاب الجريمة ، ويستخلص من ذلك قواعد عامة تحكم الظاهرة الاجرامية .

ولكن استقلال علم الاجرام عن قانون العقوبات لا ينفي الصلة الوثيقة بينهما ، فقانون العقوبات هو الذي يحدد الواقعة التي تعد في نظره جريمة ، وهو بذلك يرسم لعلم الاجرام الاطار الذي يعمل في داخله . ومن ناحية أخرى فان المشرع الجنائي يستعين بأبحاث علم الاجرام في تفهم أسباب ارتكاب الجريمة ، ويعينه ذلك على وضع أفضل النصوص التي تكفل مكافحتها . كذلك يستعين القاضي الجنائي بدراسة أسباب الجريمة في تفهمه للواقعة المعروضة عليه ، فيحسن اختيار أنسب العقوبات في حدود سلطته التقديرية حتى تحقق العقوبة الهدف منها . كذلك نجد سلطة تنفيذ العقاب تفيد من أبحاث علم الاجرام في تحديد دوافع الجريمة لدى المجرمين حتى تستطيع أن تعدهم للالتئام مع المجتمع بعد انتهاء تنفيذ العقوبة .

١٣ ــ الصلة بين علم الاجرام وعلم السياسة الجنائية :

ذهب البعض الى القول بأن السياسة الجنائية جزء من علم الاجرام، ولكن هذا الرأي في تقديرنا غير سليم ، فعلم الاجرام كما سبق القول هو العلم الذي يبحث العوامل الفردية والاجتماعية للجريمة ، أما السياسة الجنائية فهي الأساليب أو الطرق التي ينتهجها المشرع الجنائي لمكافحة الجريمة . فعلم الاجرام يبحث فيما هو كائن، فهو يبحث الجريمة باعتبارها ظاهرة حدثت في حياة الفرد والجماعة ليحدد دوافع المجرم الى ارتكابها ،

بينما السياسة الجنائية تبحث فيما يجب أن يكون عليه القانون الجنائي لمكافحة الجريمة ، فتحدد أفضل النصوص الجنائية التي يكفل تطبيقها تحقيق هذا الهدف في ضوء الظروف السياسية والاجتماعية والاقتصادية السائدة في المجتمع ٠

ولكن على الرغم من استقلال علم الاجرام عن السياسة الجنائية فان الصلة بينهما وثيقة ، فالسياسة الجنائية تهتدى في تحديد خطتها لمكافحة الجريمة في المجتمع بنتائج أبحاث ودراسات علم الاجرام ٠ مثال ذلك أن العقوبة كانت فيما مضى تطبق على من حكم عليهم بها في مكان واحد وبطريقة واحدة ، فلما أثبتت دراسات علم الاجرام اختلاف أسباب الجريمة واختلاف شخصيات المجرمين ، أدى ذلك الى اختلاف وسيلة تنفيذ العقوبة باختلاف شخصيات المجرمين الذين توقع عليهم وهو ما يعرف بنظام تفريد العقاب ٠

ولكن يلاحظ ان مدى استجابة السياسة الجنائية لدراسات علم الاجرام مقيد بالظروف السياسية والاجتماعية والاقتصادية القائمة في كل دولة ، فمثلا اذا كان من عوامل اجرام الاحداث استعمال الرجل حقه في الطلاق فان الاعتبارات الدينية تحول دون محاولة السياسةالجنائية القضاء على هذا العامل ٠

٣ ـ تاريخ علم الاجرام

١٤ ـ النواة الاولى لابحاث علم الاجرام :

يصادف الباحث في تاريخ علم الاجرام دراسات قليلة في كتب القدماء عن أسباب الظاهرة الاجرامية ، فقد أرجع فلاسفة الاغريق مثل ايبوقراط وسقراط وأرسطو وأفلاطون الجريمة الى نفسية مضطربة يرجع اضطرابها الى عيوب خلقية جسمية أو انحرافات عقلية ٠

وفي أواخر القرن السادس عشر أصدر Della Porta سنة ١٥٨٦ كتابا عن أسباب الاجرام عزا فيه السلوك الاجرامي الى صفات خاصة في ملامح الوجه لا سيما الجبهة والعينين. وقد أيد هذه الفكرة بعض الفلاسفة اللاحقين مثل داروين Darwin ، وعدلها آخرون بارجاع الجريمة الى قصور في نمو الرأس والمخ .

١٥ ـ نشأة علم الاجرام :

ولكن هذه الدراسات المحدودة لأسباب الجريمة كان يعيبها أنها لم تكن تتسم بالطابع العلمي . والواقع أن دراسة علم الاجرام لم تتخذ صبغة التعمق والجدية الا في أوائل القرن التاسع عشر حين أصدر العالم الفرنسي جيري Guerry كتابا سنة ١٨٣٣ تناول فيه الاسباب الفردية المتعلقة بشخص المجرم كالجنس والسن، والاسباب الاجتماعية المتعلقة بالبيئة التي تحيط به كالمهنة وتقلبات الجو والتعليم . وقد اعتمد في دراسته لاسباب الجريمة على الاحصاءات الجنائية .

ثم عاد Guerry فأصدر سنة ١٨٦٤ كتابا آخر قارن فيه الاحصاء الجنائي الفرنسي بالاحصاء الجنائي الانجليزي ، واستخلص من دراسته هذه عدة نتائج أهمها عدم وجود تناسب طردي بين الجريمة وانتشار الجهل ، بل على العكس أثبتت الاحصاءات أن بعض الجرائم تزداد بانتشار التعليم ، وأن جرائم الاعتداء على الاشخاص لا ترجع دائما الى فقر المجرم وانما قد يكون مصدرها خللا في نفسيته أو ظروفا أخرى تتعلق بحياته الخاصة .

وفي غضون هذه المرحلة أصدر العالم البلجيكي Quetelet كتابا اعتمد بدوره على الدراسة الاحصائية للظاهرة الاجرامية ، وحاول

أن يبين مدى تأثر هذه الظاهرة بعوامل مختلفة مثل سن المجـرم وجنسه ومستوى معيشته وقد انتهى الى القول بأن الظاهرة الاجرامية باعتبارهـا ظاهرة اجتماعية تخضع لقواعد عامة تحكمها شأنها في ذلك شأن الظواهر الطبيعية مما يجعل السبيل ميسرا لاقامة علم متكامل لدراستها ، وارتأى كيتيليه أن أفضل أسلوب يتبع في هذه الدراسة هو الأسلوب الاحصائي •

ويؤخذ على أبحاث العالمين الفرنسي Guerry والبلجيكي Quetelet أنهما أسرفا في الاعتداد بالعوامل الاجتماعية على حساب العوامل الفرديه، مما كان له أكبر الأثر في الاتجاه الفكري لبعض العلماء الذيـن اعتبروا النظام الاجتماعي هو سبب الظاهرة الاجرامية أما المجرم فهـو ضحية لهذا النظام •

ولعل السبب في ذلك أن هذين العالمين قد اعتمدا في دراستهما بصفة أساسية على أسلوب الاحصاء ، فهذا الاسلوب يصلح لدراسة الجـريمة باعتبارها ظاهرة اجتماعية فحسب ولكنه يعجز عن أن يفسر لنا أسباب الجريمة باعتبارها ظاهرة فردية حيث يتحتم دراسة نفسية الجاني لاستخلاص البواعث الشخصية التي دفعته الى ارتكاب الجريمة •

غير أن هذا النقد لا يقلل من فضل هذين العالمين اذ ألقيـا الضوء ساطعا على العوامل الاجتماعية للسلوك الاجرامي بعـد أن اقتصرت الدراسات السطحية المتناثرة السابقة عليهما على العوامل التكوينية لـدى المجرم ، سواء ما تعلق منها بجسمه أو بنفسه ، وبذلك يرجع اليهما الفضل في وضع اللبنات الأولى لعلم الاجتماع الجنائي •

١٦ ــ تطور علم الاجـرام :

لم يكن الاهتمام ببحث العوامل الاجتماعية للظاهـرة الاجرامية كافيا لدراسة هذه الظاهرة ، فقد لوحظ أن بعض الأفراد يقدم على ارتكاب

الجريمة دون البعض الآخر على الرغم من أن ظروفهم الاجتماعية واحدة . لذلك اتجهت ابحاث العلماء في النصف الثاني من القرن التاسع عشر الى دراسة شخصية المجرم ، وكان على رأس هؤلاء العلماء الطبيب الايطالي لمبروزو الذي ساعده عمله كطبيب في الجيش على دراسة أجسام بعض المجرمين فأصدر في سنة ١٨٧٦ كتابه الشهير « الانسان المجرم » وعرض فيه آراءه في تفسير الظاهرة الاجرامية ، ومؤداها ان المجرم يختلف عن الشخص العادي من حيث تكوينه الجسمي والنفسي ووظائف أعضائه ، اذ يتسم بنقص فيها يجعله أقرب ما يكون الى الانسان الأول الذي يأتي سلوكه الاجرامي لانه لا يستطيع أن يتجاوب مع المجتمع الذي يمثل بالنسبة اليه مرحلة أدنى من مراحل تطوره .

وقد أطلق لمبروزو على الشخص الذي يولد وبه هذا النقص التكويني اسم المجرم بالميلاد . وهذا النوع من المجرمين يمثل خطورة على المجتمع اذ يهدد بارتكاب الجريمة ، ومن هنا نادى بضرورة اتخاذ تدابير وقائية تحول بين هؤلاء وبين ارتكاب الجريمة .

ومما لا شك فيه ان لمبروزو كان له فضل كبير في انشاء وازدهار علم الانسان « الانتروبولوجيا » حيث قسم المجرمين الى طوائف بحسب اختلافهم في أوجه النقص محاولا دراسة خصائص كل مجموعة وبيان الصلة بينها وبين السلوك الاجرامي . وبذلك يعتبر المنشىء الاول لعلم الطبائع الاجرامية ، كذلك لا يجحد فضله في الدعوة الى اتخاذ التدابير الوقائية لحماية المجتمع من جريمة يرجح احتمال ارتكابها .

الا أن لمبروزو قد جانبه التوفيق حين قصر موضوع بحثه عن اسباب الجريمة على شخصية المجرم ، وأغفل كل تأثير للعوامل الاجتماعية التي لا

يمكن اغفال قوتها الدافعة الى السلوك الاجرامي ، فضلا عن تأثيرها في نفسية الشخص وعاداته وطباعه .

ازاء ذلك حاول تلاميذ لمبروزو انقاذ نظريته ، فأضاف جاروفالو Garofalo الى التكوين الجسمي والنفسي المعيب لدى المجرم ضرورة وجود ظروف اجتماعية ليحقق هذا النقص بالتفاعل معها أثره الاجرامي . كذلك اهتم أنريكو فيري Enrico Ferri بالعوامل الخارجة عن شخص المجرم ، وأصدر في ذلك كتابه عن علم الاجتماع الجنائي سنة ١٨٨٤ قرر فيه أن الجريمة تقع نتيجةتفاعل بين شخصية المجرم والظروف الطبيعية والاجتماعية التي يعيش فيها ، ويتم هذا التفاعل كما يتم التفاعل الكيميائي بين المواد المختلفة ، فاذا اجتمعت هذه العوامل الثلاث وقعت الجريمة حتما ، فالمجرم ازاء تكامل هذ هالظروف لا يملك الا أن يرتكب الجريمة . ولا يمنع اختلاف نسبة هذه العوامل الثلاثة من وقوع الجريمة، وانما يقتصر أثره على اختلافها من حيث النوع ومن حيث الدرجة .وبذلك انتهى فيري من دراسته هذه الى القول بأن الانسان مسير الى الجريمة لا مخير وأنه بالتالي لا يعتبر مسئولا عنها فلا يجوز أن توقع عليه عقوبة ، وانما يتخذ المجتمع ضده التدابير الاحترازية اللازمة لحمايته .

ثم جاء بعد ذلك كولاياني Colajanni فأصدر كتابا عن علم الاجتماع الجنائي سنة ١٨٨٩ أرجع فيه السبب الاساسي للجريمة الى العوامل الاجتماعية وحدها على أساس أن الاستعداد الشخصي للجريمة يكون نتيجة تأثير عوامل اجتماعية معينة .

ولعل ما يميز هذا الرأي أنه يعطي الامل في امكان اصلاح المجرم بازالة الاسباب الاجتماعية التي أنشأت لديه استعداده لارتكاب الجريمة.

وقد حاول بعض أنصار المدرسة الوضعية ـ في سبيل استكمال

البحث في علم الاجرام ــ التعمق في دراسة التكوين النفسي للمجرم ، على أساس ان أهم عناصر الجريمة هو عنصر الارادة وهذه ليست الا تفاعلا نفسيا • فالاحاطة بالجوانب النفسية في شخصية المجرم تلقي الضوء على الاسباب التي دفعته الى ارتكاب الجريمة • ولم يهمل هؤلاء العلماء وعلى رأسهم العالم الايطالي جرسبيني أهمية دراسة التكوين العضوي للجسم ووظائف أعضائه ، كوظائف الغدد وسير الجهاز العصبي باعتبار أن هذا التكوين يؤثر في التكوين النفسي للمجرم • ثم ازداد تعمق الباحثين في دراسة الاسباب النفسية مما قام على اساسه علم النفس الجنائي •

يتبين من العرض السابق لتطور علم الاجرام ان كل باحث اتخذ وجهة معينة تعمق في دراستها على حساب الوجهة الاخرى •فقد طغت لدى البعض دراسة الانسان وتكوين اعضائه على دراسة العوامل الاجتماعية • كما طغت لدى البعض الاخر دراسة العوامل الاجتماعية على العوامل الشخصية • ولما كانت دراسة ظاهرة تتطلب دراسةعواملها المختلفة بقدر متساو من الاهمية فقد دعا البعض في اوائل القرن العشرين الى انشاء علم جنائي جديد تدرس في نطاقه جميع العوامل التي تسبب الجريمة من تكوينية عضوية ونفسية وعقلية الى بيئية ، على ان يستعان في ذلك بدراسة العلوم المختلفة مثل الأنتروبولوجيا الجنائية ، وعلم الاجتماع ، وعلم الطب بما يشمله من دراسة الامراض العقلية وعلم وظائف الاعضاء ، ومثل علم الاقتصاد والجغرافيا والاحصاء والتحليل النفسي الذي يلقي الضوء على الدوافع الخفية للسلوك الاجرامي •

وهكذا نشأ علم الاجرام في صورته الحديثة بعناصره المتكاملة • ثم قرر كثير من الجامعات تدريسه كمادة أساسية فيها •

٤ ـ أساليب البحث في علم الاجـرام

تتعدد أساليب البحث في علم الاجرام وفقا للوجهة التي يركز فيها الباحث دراساته • ويمكن ارجاع هذه الاساليب الى نوعين : الاساليب الفردية ، والاساليب الجماعية •

١٧ ـ أولا : الاساليب الفردية :

وهي أساليب دراسة الاسباب التي دفعت مجرما بالذات الى ارتكاب جريمة معينة ، وهي تشمل البحث العضوي للمجرم والبحث الوظيفي والبحث النفسي ثم دراسة تاريخ حياة المجرم •

١٨ ـ البحث العضوي :

هو دراسة شكل أعضاء الفرد وملاحظة ما يكون فيها من تشويه أو نقص ربما يكون له صلة بالسلوك الاجرامي • وقد أشرنا ونحن بصدد دراسة تاريخ علم الاجرام الى أن دراسة علم الاعضاء الخارجية للمجرم كانت ملتقى انظار المفكرين منذ عهد فلاسفة الاغريق ، ثم اصبحت في النصف الثاني من القرن التاسع عشر محل دراسة جدية وعميقة للطبيب الايطالي لمبروزو في كتابه عن الانسان المجرم •

ولا يقتصر البحث العضوي على دراسة شكل الاعضاء ، وانما يشمل دراسة التناسب بينها ، فقد ذهب بعض العلماء الى القول بأن انعدام التناسب بين بعض الاعضاء والبعض الاخر يكون له دلالة معينة ، فمثلا نحافة الوسط بالنسبة للاطراف مع طول الجسم تدل على ان الشخص تغلب عليه الرغبة في الاتصال بأفراد المجتمع ، والاختلاط بهم • بينما ضخامة الوسط بالنسبة للاطراف مع قصر القامة تفيد رغبة الشخص في الابتعاد عن افراد المجتمع ، والميل الى الانطواء على النفس •

كذلك يشمل البحث العضوي دراسة تعبيرات الوجه • فقد تغلب على الأنثى ملامح الرجولة ، وقد تظهر على الرجل سمات الانوثة • وقد يتميز الشخص بنظرات قاسية حادة تكون في بعض الاحيان دليلا على ميل صاحبها الى جرائم القتل والجرح •

على أنه ينبغي القول بأن دلالة الاعضاء الخارجية في مجال علم الاجرام ليست قاطعة •

١٩ ـ البحث الوظيفي :

هو دراسة وظائف أعضاء وأجهزة جسم المجرم • ويدخل في نطاق هذه الدراسة وفي مقدمتها بحث سير الجهاز العصبي وتأثيره في افرازات الغدد لا سيما الغدة الدرقية ، فقد لوحظ أن بعض المجرمين يكون لديهم خلل في سير هذا الجهاز وفي افرازات الغدد • فمثلا يتميز كثير من مرتكبي جرائم القتل والضرب والجرح بزيادة في افرازات الغدة الدرقية عن النسبة المعتادة ، الامر الذي جعل بعض العلماء يشير باستئصال جزء من هذه الغدة •

ويستعان في دراسة سير الجهاز العصبي بملاحظة حركات الجفون واللسان واليدين • فقد لوحظ وجود رعشة في هذه الاعضاء لدى بعض المجرمين نتيجة خلل في سير جهازهم العصبي •

كذلك تفيد دراسة الحواس في معرفة مدى استجابة المجرم للمحيط الخارجي ، فقد تبين أن بعض المجرمين يزيد احساسهم بالتقلبات الجوية وتأثرهم بدرجة الحرارة مما يؤدي الى تغير مزاجهم واضطراب نفوسهم اكثر من الشخص العادي •

٢٠ ـ البحث النفسي :

تشمل دراسة النفس بصفة خاصة دراسة درجة ذكاء المجرم وغرائزه وعواطفه ٠ ويلجأ في سبيل ذلك الى عدة وسائل ، منها استجواب المجرم، وملاحظة تصرفاته ، واجراء بعض الاختبارات عليه ، مثال ذلك أن تعرض عليه بعض الكلمات ليذكر كلمات اخرى تثيرها الكلمات الاولى في خاطره ؛ أو تعرض عليه رسوم غامضة ويلاحظ انطباعاته بشأنها ، أو تقدم اليه عدة صور ويطلب منه أن ينشيء من وحيها قصة ، كل هذه الاساليب من شأنها أن تعطي صورة واضحة عن نفسية المجرم ٠

وقد تبين من التحاليل النفسية ان بعض المجرمين يقدم على ارتكاب جريمته نتيجة توهمه وجود شيء غير موجود حقيقة ، كأن يتوهم أن شخصا يهدده بالقتل أو يريد خطف ابنه بينما لا وجود لذلك في الواقع ، أو نتيجة تصور غير حقيقي لما يقع حوله ، كأن يتصور شخصا قادما نحوه يريد قتله بينما حركات هذا الشخص لا تحقق هذا المعنى لدى الشخص العادي ٠

وتفيد دراسة غرائز المجرم في الوقوف على دوافع الجريمة لديه ٠ فمثلا قد تدفع قوة غريزة التملك الى ارتكاب جريمة السرقة ، وقد يكون الضعف في غريزة البقاء مؤديا الى الانتحار وهو جريمة في بعض التشريعات كما قد يكون الافراط في الغريزة الجنسية دافعا الى ارتكاب جرائم العرض ٠

٢١ ـ دراسة تاريخ حياة المجرم :

لا تكفي الابحاث العضوية والوظيفية والنفسية لاستخلاص الدوافع التي أدت بمجرم معين الى ارتكاب جريمة معينة ، وانما يجب أن يضاف الى ذلك دراسة تاريخ حياته : ماضيه وحاضره وآمال مستقبله ، بل

ودراسة الظروف التي لابست تكوينه وقت الحمل به ، فقد ثبت ان الجنين يتأثر في تكوينه بهذه الظروف . كذلك دراسة ظروف الأسرة التي ينتمي اليها من حيث عادات والديه وأجداده والامراض التي ظهرت في افرادها ، وذلك في سبيل تحديد تأثير العوامل الوراثية على المجرم .

٢٢ ـ ثانيا : الاساليب الجماعية :

الاساليب الجماعية هي أساليب بحث الجريمة باعتبارها ظاهرة في حياة المجتمع . وأهمها الاسلوب الاحصائي وأسلوب البحث الاجتماعي والمقارنة .

٢٣ ـ الاسلوب الاحصائي :

يعني الاحصاء التعبير عن ظاهرة معينة بالارقام . وللاحصاء اهمية كبيرة فيما يتعلق بدراسة الظاهرة الاجرامية حيث يبين لنا عدد الجرائم التي ارتكبت في سنة معينة وتوزيع هذا العدد على انواع الجرائم المختلفة ومدى الارتباط بين عدد الجرائم والظروف البيئية المختلفة كتغير الفصول ودرجة التعليم والحالة الاقتصادية .

كذلك يفيد الاحصاء الجنائي في المقارنة بين المجرمين وغيرهم ممن يعيشون في نفس الظروف ، وذلك لتحديد العوامل الفردية التي أدت بهؤلاء دون الاخرين الى طريق الجريمة .

٢٤ ـ طرق الاحصاء :

للاحصاء طريقتان : طريقة ثابتة ، وطريقة متحركة :

٢٥ ـ (أ) الطريقة الثابتة او الاحصاء المكاني

ويعني دراسة ظاهرة الجريمة من حيث المكان أي دراستها في **صلة**

دول او في إقاليم متعددة من دولة واحدة في فترة زمنية محددة ، وعقد مقارنة بينها وبين الظروف المختلفة السائدة في كل اقليم لتحديد العوامل المسببة للظاهرة الاجرامية .

٢٦ ـ (ب) الطريقة المتحركة او الاحصاء الزماني :

هو دراسة الظاهرة الاجرامية من حيث الزمان ، أي دراستها في مكان واحد ولكن في فترات زمنية متعددة . وبعبارة اخرى دراسة تحرك الظاهرة الاجرامية من حيث الزمان والمقارنة بينها وبين تغير الظروف في هذا المكان لتحديد مدى تأثير هذه الظروف في الظاهرة الاجرامية اثناء تطورها عبر الزمان .

٢٧ ـ عيوب الاسلوب الاحصائي :

يشوب الاسلوب الاحصائي عدة عيوب أهمها :

١ ـ ان تعدد اسس الاحصاء الجنائي يوقع الباحث في الحيرة ، اذ يوجد بين يديه احصاء لعدد من ابلغ عنهم ، واخر لمن صدر عليهم حكم جنائي ، وثالث لمن صدر عليهم حكم وتنفذ فيهم العقوبة . فبأي هذه الانواع يهتدي الباحث في دراسته ؟؟ ان الاعتماد على احصاء من أبلغ عنهم يعيبه ان كثيرا من الجرائم لا يبلغ عنه ، كما ان المبلغ عنه لا يمثل جرائم ارتكبت فعلا اذ قد توجد بعض البلاغات الكيدية ، كذلك فان احصاء من صدر ضدهم حكم يؤخذ عليه انه لا يمثل الجرائم المرتكبة لان كثيرا من الجرائم تحفظ الدعوى بشأنه او يصدر امر بألاوجه لاقامتها . كما ان بعض الدعاوى يحكم فيها بالبراءة .

٢ ـ ان الاحصاءات الجنائية متشعبة ، وقد تؤدي بالباحث الى أن يضل السبيل ، فمثلا عند دراسة تأثير عامل الزواج على الاجرام نجد

جرائم المتزوجين أقل من جرائم غير المتزوجين ، ولكن الامر ليس بهذه البساطة فتشعب احصاءات جرائم المتزوجين يبين ان اجرام النساء المتزوجات اكثر من اجرام غير المتزوجات ، وهذا يؤدي الى تناقض النتائج المستخلصة من الاحصائيتين ، لذلك يجب على الباحث أن يتتبع تشعب الاحصاءات وينسق بينها ، ويعمل فكره في تبرير تناقضها حتى يستخلص نتائج سليمة .

٣ — ان الاحصاء الجنائي يترتب عليه وجود ما يسمى بالرقم المظلم . ذلك ان الارقام الاحصائية لا تمثل حقيقة الجرائم التي ترتكب في الواقع ، فهناك جرائم تقع ولا يبلغ عنها ، واخرى يبلغ عنها ولكن لا تحرك في شأنها الدعوى الجنائية ، كما أن هناك جرائم يبلغ عنها وتحرك في شأنها الدعوى الجنائية ولا يحكم على مرتكبيها لعدم كفاية الادلة التي تقنع القاضي بنسبة ارتكابها الى المتهم ، ويترتب على ذلك أن عدد الجرائم التي ترتكب فعلا لا يتطابق مع عدد الجرائم التي تمثل احصائيا . فالجرائم الحقيقية تزيد على الرقم الذي يعبر عنها في الاحصاء الجنائي . والفارق بين الرقمين هو الذي يسمى بالرقم المظلم . ويختلف هذا الرقم باختلاف الجرائم موضوع الاحصاء ، فهو يقل في الجرائم الخطيرة كالقتل أو السرقة حيث يقترب الرقم الاحصائي من الرقم الحقيقي . بينما يزيد في الجرائم البسيطة كالسب .

٤ — ان الاسلوب الاحصائي يقصر أحيانا عن الكشف عن العوامل الاجرامية فهو ان كان يبين — كما يرى البعض — عدد الذين يرتكبون الجرائم من المنتمين الى أسر متصدعة مثلا ، الا أنه يعجز عن بيان السبب في ان بعض من ينتمون الى هذه الاسر لا يرتكب الجريمة . ويمكن الرد على هذا القول بأن تفكك الاسرة او تصدعها يكون في هذه الحالة أحد عوامل متعددة دفعت المجرم الى ارتكاب جريمته ، ويكون مرجع الاختلاف بين

الافراد المنتمين الى هذا النوع من الاسر من حيث الاقدام على ارتكاب الجريمة والاحجام عنه الى تحقق أو تخلف هذه العوامل ٠

كذلك ذهب البعض الى القول بأن الاسلوب الاحصائي لا يفسر ارتكاب بعض الافراد للجريمة على الرغم من أنهم لا ينتمون الى أسر متصدعة ٠ ويرد على ذلك أيضا بأن انتفاء تصدع الاسرة باعتباره أحد عوامل الجريمة لا يعني تخلف عوامل اخرى قد تكون هي التي دفعت المجرم الى ارتكاب جريمته ٠

وعلى الرغم من هذه العيوب التي تشوب أسلوب الاحصاء الجنائي فان هذا الاسلوب لا يزال يحتل المكانة الاولى من بين الاساليب التي يعتمد عليها الباحث في علم الاجرام للوصول الى العوامل الدافعة الى ارتكاب الجريمة ٠ ويمكن تجنب جانب كبير من الانتقادات التي وجهت الى هذا الاسلوب عن طريق الاعتماد لا على احصائية سنة واحدة وانما على متوسط مجموع الاحصائيات في عدة سنوات حتى يكون الرقم اقرب الى الحقيقة ٠

٢٨ ــ اسلوب البحث الاجتماعي :

يعني أسلوب البحث الاجتماعي نزول الباحث الى مواطن الاجرام والاستعانة في دراسته بواقع الحياة وظروفها ويتم ذلك عن طريق احدى وسيلتين :

٢٩ ــ (١) النموذج الاستجوابي :

وهو نموذج يضعه الباحث متضمنا مجموعة من الاسئلة حول الظروف التي يعيش فيها الفرد ٠ سواء الظروف الصحية او النفسية او المالية او الاجتماعية ، ويوزع صورا من هذا النموذج على أفراد منطقة معينة تتميز

بطابع اجرامي معين ، وعن طريق الاجابات المختلفة يستطيع الباحث ان يربط بين انواع الجرائم ومدى تعددها من ناحية وبين الظروف المشتركة السائدة في هذه المنطقة من ناحية أخرى ٠

ويعيب هذه الوسيلة أمران :

الاول : ان الاجابات عن الاسئلة المعروضة تكون موضعا للشك ، اذ لا يوجد ما يضمن صدق اصحابها في التعبير عن حقيقة ظروفهم ٠

والثاني : أن هذه النماذج تختلف من باحث الى آخر ، وتكون مبنية على اساس فكرة معينة يفترضها الباحث ابتداء ثم يحاول من خلال نموذجه التحقق منها واثباتها ، وهذا يصبغ هذه الطريقة الى حد ما بالطابع الشخصي للباحث ٠

٣٠ ـ (ب) الدراسة البيئية :

تعني هذه الدراسة أن يقسم الباحث الاقليم الذي يقوم باجراء بحثه عليه الى عدة مناطق تختلف في ظروفها الثقافية والحضارية والاقتصادية مثلا ٠ ثم يحاول ان يربط بين درجة توافر هذه الظروف او تخلفها واتجاه الظاهرة الاجرامية فيها ، ثم مقارنة الاقاليم بعضها ببعض حتى يستخلص الصلة بين الظاهرة الاجرامية والظروف المختلفة ٠

٣١ ـ أسلوب المقارنة :

يمكن القول بأن هذا الاسلوب لا غنى عنه في دراسة علم الاجرام ٠ وتبدو أهمية المقارنة كأسلوب مكمل للاحصاء الجنائي فبينما يقدم الاحصاء الجنائي أرقاما صماء تبين مثلا تطور ظاهرة الاجرام وتطور ظاهرة اجتماعية

اخرى ، فان المقارنة تقوم بالربط بين الظاهرتين لاستخلاص مدى توافر صلة السببية بينهما لتوضع بناء على ذلك القواعد العامة في علم الاجرام .

ولا يقتصر دور المقارنة على الصلة بين ظاهرة الجريمة والظواهر الاجتماعية الاخرى ، وانما يعتمد عليها الباحث في دراسة المجرمين وغير المجرمين لاستخلاص الصفات المشتركة بين المجرمين وحدهم والتي تعد من العوامل الاجرامية .

الباب الأول

المذاهب العلمية في تفسير الظاهرة الاجرامية

٣٢ – تمهيد :

على الرغم من حداثة علم الاجرام فقد تعددت الابحاث حول دراسة أسباب الظاهرة الاجرامية لا سيما منذ مطلع القرن العشرين . ويمكن ارجاع هذه الدراسات المتشعبة الى مذاهب ثلاثة : المذهب الفردي الذي ينسب الجريمة الى عوامل فردية فحسب وينكر كل تأثير للعوامل الاجتماعية ، وينتشر هذا المذهب في دول القارة الاوروبية . والمذهب الاجتماعي وهو يرجع أسباب الظاهرة الاجرامية الى العوامل الاجتماعية وحدها ، وهذا المذهب هو السائد في البلاد الانجلوسكسونية . واخيرا المذهب المختلط الذي جمع بين العوامل الفردية والعوامل الاجتماعية أو البيئية في تفسير الظاهرة الاجرامية ، وسوف تتناول دراسة هذه المذاهب الثلاثة والنظريات التي تولدت عنها في ثلاثة فصول .

الفصل الاول

المذهب الفردي

٢٣ – ظهور المذهب الفردي وتطوره :

بدأ هذا المذهب يظهر الى الوجود على يد الطبيب الايطالي لمبروزو الذي استعان بدراسته الطبية في تفسير الظاهرة الاجرامية، وقد اقتضى منه ذلك ان يلجأ الى دراسة الحالات الفردية لتحديد العوامل التي تدفع فردا معينا الى ارتكاب الجريمة . وقد خلص لمبروزو من دراساته في أول الامر الى أن السلوك الاجرامي مرجعه تشوه عضوي أو عقلي لدى المجرم . ولذلك فانه ازاء ظروف اجتماعية واحدة قد يقدم فرد على ارتكاب جريمة ويحجم آخر ، لا لاختلاف في المؤثرات الخارجية – اذ الفرض انها واحدة – وانما لاختلافهما في التكوين العضوي أو العقلي .

وقد كان لهذا المذهب صدى في أنحاء العالم المختلفة ، فتقدمت أبحاثه على أيدي العلماء في فرنسا والمانيا وبلجيكا والنمسا وفي البلاد الاسكندينافية بصفة خاصة ، حيث تقدمت علوم الطب فاستعان بها الباحثون في دراسة الحالات الفردية . كذلك امتد تأثير المذهب الفردي الى الدول الامريكية ، فأنشئت في الولايات المتحدة الامريكية سنة ١٩٠٩ مستشفى لمعتلي النفوس من الاحداث ، اختصت بدراسة حالتهم النفسية والعقلية ،

كما أنشئت سنة ١٩١٣ جمعية الاجرام الفردي التي اختصت في أول الامر بدراسة حالات الاجرام الفردية ثم اتنهجت بعد ذلـــك طريق المذهـــب الاجتماعي الذي اجتذبها الى رحابه .

ويعتمد المذهب الفردي أساسا على دراسة شخصية المجـــرم سواء من الناحية العضوية او النفسية او العقلية .ولذلك فان الدوافع الى السلوك الاجرامي وفقا لهذا المذهب تختلف من شخص الى آخر ، كما تختلـــف بالنسبة للشخص الواحد من حالة الى حالة وفقا لاختلاف تأثير الظروف عليه .

وعلى الرغم من تركيز اهتمام المدرسة الفردية على الجانب الشخصي، فان انصارها اختلفوا فيما بينهم حول مدى قوة تأثير كل من العوامـــل الشخصية ، ورجحان أهمية بعضهـــا على البعض الآخر ، لذلـــك اختلفت النظريات داخل اطار المذهب الشخصي .وأهم هذه النظريات نظريـــة لمبروزو ، ونظرية هوتون ، ونظرية فرويد ، ونخصص لدراسة كل نظرية مبحثـــا .

المبحث الاول

نظرية لمبروزو Lombroso

٣٤ ـ نشأة النظرية ومضمونها :

كان لمبروزو اول من نبه اذهان الباحثين في علم الاجرام الى دراسة شخصية المجرم على اساس علمي سليم . وقد كان لطبيعة عمله فضـــل مساعدته على القيام بدراسة جسم الانسان ، فقد بدأ حياته بالعمل طبيبا في الجيش الايطالي ، ثم التحق ببعض مستشفيات الامراض العقلية ، وقد

ساعده ذلك على التعمق في دراسته حتى خرج منها بنظريته التي ضمنها كتابه الشهير الذي اصدره سنة ١٨٧٦ عن « الرجل المجرم » •

وتتلخص نظرية لمبروزو في أن المجرم يتميز عن غيره بصفات خاصة عضوية ونفسية : فمن الناحية العضوية ، لاحظ أن للمجرم ملامح خاصة تبدو في عدم انتظام جمجمته ، وكثافة الشعر في رأسه وجسمه ، وبضيق في جبهته يقابله ضخامة في فكيه ، وطول اذنيه أو قصرهما ، وعدم انتظام أسنانه ، وفرطحة أنفه و عدم استقامتها ، كما يتميز اخيرا بطول مفرط في أطرافه وأصابعه •

كذلك قام لمبروزو أثناء عمله الطبي بتشريح جثة مجرم خطير يدعى فيللا Vilella فتبين له وجود غور في آخر الجمجمة مخالف لطبيعة الجمجمة العادية ومشابه لما يوجد في جماجم الحيوانات الدنيا ؛ فاستخلص من ذلك أن المجرم نوع شاذ من الناس يختلف عنهم في تكوينه الذي يجعله أقرب الى الانسان البدائي الاول ، لذلك فهو بحسب تكوينه يعيش في مجتمع غير مجتمعه ، فتبدو لنا تصرفاته شاذة لانه لا يستطيع ان يتكيف مع المجتمع الذي يعيش فيه •

أما الناحية النفسية للمجرم فقد لاحظ لمبروزو كثرة وجود الوشم الذي يرسمه المجرمون على اجسامهم ؛ كما لفت نظره خلاعة الرسوم الوشمية وبذاءتها ، فاستخلص من ذلك تميز المجرمين بصفات نفسية أهمها ضعف احساسهم بالألم ، وفظاظتهم وغلظة قلوبهم ، وقلة أو انعدام شعورهم بالخجل مما يجعلهم يرتكبون — في سهولة ويسر — جرائم الاعتداء على الاشخاص وجرائم الاعتداء على العرض •

وقد انتهى لمبروزو من دراساته الى القول بأن المجرم شخص مغلوب على أمره ، لانه طبع على الاجرام فهو مجرم بالفطرة او مجرم بالميلاد •

٣٤ ـ تقدير نظرية لمبروزو :

لا يمكن لأحد أن ينكر أن هذه النظرية كان لها فضل السبق في القاء الضوء ساطعا على دراسة جسم الانسان من الناحيتين العضوية والنفسية بحثا في ثناياه عن عوامل السلوك الاجرامي • وقد كان من أثر ذلك أن اهتم الباحثون من بعده بهذا الجانب من دراسة العوامل الاجرامية وازدادوا تعمقا فيه •

ومع ذلك فقد أخذ على هذه النظرية عدة مآخذ : فمن جهة قيل بأن لمبروزو أسرف في تمييز المجرمين بصفات جسدية معينة ، فمما لا شك فيه أن مثل هذه العيوب قد توجد في اشخاص دون ان يكونوا من المجرمين، وهذا يثير الشك حول قيمة النتائج التي توصل اليها • ولعل ذلك راجع الى خطأ شاب أسلوب البحث الذي لجأ اليه لمبروزو ، فهو قد أقام دراسته التجريبية على أجساد مجموعة من المجرمين بعضهم من الاحياء وبعضهم من الاموات • وكان مقتضى البحث العلمي السليم أن يقيم دراسة مقابلة على عدد مماثل من غير المجرمين حتى يستطيع ان يقطع عن بينة بتميز المجرمين دون غيرهم بهذه الصفات ، ولكنه لم يفعل ، الامر الذي يهز بشدة قيمة الاستنتاجات التي خلص اليها •

وقد قام بعض العلماء في أوائل القرن الحالي بدراسة لعدد كبير من المجرمين وعدد مماثل ممن لم يجرموا ، وذلك بقصد التحقق من مدى صحة نظرية لمبروزو ، فتبين لهم أن هذه الصفات كما قد توجد في نسبة معينة من المجرمين فانها توجد بنفس النسبة تقريبا لدى غير المجرمين ، مما يدحض هذه النظرية •

ومن ناحية أخرى فقد أخذ على هذه النظرية انها عنيت بدراسة اعضاء

وشخصية المجرم فحسب باعتبار ان الدافع الى السلوك الاجرامي يكمن فيها . وأغفلت دراسة جميع العوامل الاجتماعية او البيئية على الرغم من أن هذه العوامل تدفع بدورها الى الاجرام ، كما انها تسهم في تكوين شخصية المجرم .

وفضلا عن ذلك فقد قيل ان لمبروزو حين قرر ان المجرم يشبهالرجل البدائي لم يكن لديه من المعلومات ما يكفي لاعطائه صورة واضحة عن هذا الرجل البدائي . وحتى مع التسليم بوجود هذا الشبه فان القول بأن هذه الصفات تجعل صاحبها مجرما قول تعوزه الدقة ، لان المجتمع البدائي لم يكن جميع افراده من المجرمين .

وردا على هذا النقد نرى ـ انصافا للنظرية ـ ان لمبروزو حين قرر وجود صفات الانسان البدائي لدى المجرم لم يكن يعني ان الانسان في المجتمع البدائي كان مجرما ، وانما كان يقصد ان من تحققت لديه هذه الصفات لا يستطيع أن يتجاوب مع الوسط المحيط به ، ولا يمكنه ان يتكيف مع المجتمع الذي يعيش فيه ، لذلك يكون سلوكه شاذا وغير اجتماعي او بعبارة اخرى يكون سلوكه اجراميا .

والنقد الاخير الذي وجه الى هذه النظرية هو انها تقرر وجود مجرم بالميلاد أو مجرم بالفطرة ، وهذا قول غير سليم ، لأن السلوك يتحدد كونه اجراميا أو غير اجرامي وفقا لمتطلبات الحياة الاجتماعية ، واستنادا الى نص من نصوص قانون العقوبات يخلع عليه هذا الوصف . ولما كانت هذه المتطلبات تختلف من مجتمع الى آخر ، وفي المجتمع الواحد من زمن الى زمن ، فانه لا يقبل القول بأن الشخص الذي يولد بصفات معينة يكون مجرما أيا كان المجتمع الذي وجد به وأيا كان الزمن الذي ولد فيه .

المبحث الثاني

نظرية هوتون Hooton

٣٦ ـ مضمون النظرية :

كان لنظرية لمبروزو دويا كبيرا فياوروبا وامريكا فانتقدها البعض ورأوا فيها قصورا ، وقبلها البعض وسلم بما جاء فيها ، وكان على رأس هؤلاء الاستاذ الامريكي هوتون الذي أراد أن يؤكد صحة هذه النظرية فقام بدراسة ما يقرب من اربعة عشر الفا من المجرمين الذين أدانهم القضاء كما قام بدراسة مجموعة من غير المجرمين تقارب ربع عدد هؤلاء . فتبين من ذلك وجود صفات خاصة موروثة يتميز بها المجرمون وأن هذه الصفات تتعلق بشكل العينين والانف والفم والاذنين والجبهة كماتتعلق بمقاييس هذه الاعضاء .

كذلك استخلص هوتون من دراساته أن من بين هؤلاء المجرمين يتميز مرتكبو نوع معين من الجرائم بصفات مشتركة تميزهم عمن يرتكبون جرائم من نوع آخر ، فمثلا هناك صفات تميز مرتكبي الجرائم التي تقع ضد الاشخاص ، وصفات اخرى تميز مرتكبي جرائم العرض ، وخصائص ثالثة تميز مرتكبي جرائم المال ... الخ .

٣٧ ـ تقدير نظرية هوتون :

على الرغم من أن هذا العالم الامريكي قد تجنب النقد الذي وجه الى لمبروزو والذي يتعلق بأسلوب البحث فقام بدراساته ليس علىمجموعة من المجرمين فحسب وانما على مجموعة مقابلة لها من غير المجرمين ، الا أن نظريته على الرغم من ذلك لم تسلم من النقد .

فقد أخذ عليها أنها أقامت أبحاثها على مجموعة من نزلاء السجون

على أساس ان هؤلاء يمثلون المجرمين كلهم ، والحقيقة غير ذلك ، فهؤلاء هم فقط الذين ثبت لدى القضاء اجرامهم ، ومن المؤكد أنه يوجد خارج السجون من ارتكب الجريمة ولم يكتشف امره ، أو قضى ببراءته لعدم كفاية الأدلة ، كما يوجد خارج السجون كثير من المجرمين الذين حكم عليهم بعقوبة الغرامة ، أو حكم عليهم بعقوبة سالبة للحرية ولكن مع ايقاف التنفيذ ٠

ومن ناحية أخرى فقد عيب على هوتون قوله باختلاف الصفات المميزة لبعض المجرمين عن البعض الاخر وفقا لاختلاف نوع الجريمة المرتكبة ، ذلك أنه استخلص هذه النتيجة من دراسة الجريمة التي دخل من أجلها المجرم السجن بينما قد يكون ارتكب قبل ذلك جرائم من نوع آخر ٠ لذلك فان القول بوجود صفات معينة في مرتكبي جرائم الاشخاص وصفات اخرى مغايرة في مرتكبي جرائم الاموال يعني وجود تخصص دائم بين المجرمين في ارتكاب نوع معين من الجرائم ، وهو أمر ، ان صح وجوده احيانا ، فان الواقع كثيرا ما يكذبه ٠

وأخيرا فان هذه النظرية يعيبها كما يعيب سابقتها اقتصارها على العوامل الفردية ، واغفالها كل تأثير للعوامل الاجتماعية ٠

المبحث الثالث

نظرية فرويد Freud

٣٨ ـ مضمون النظرية :

ذهبت النظريات الفردية السابقة الى البحث عن العوامل الاجرامية في الصفات العضوية او العضوية والنفسية معا للمجرم ، أما فرويد ومن

سلك سبيله فقد عثروا على ضالتهم في ثنايا النفس البشرية مغفلين بذلك الجانب العضوي من شخصية المجرم ٠

وقد بدأ فرويد تفسيره للسلوك الاجرامي بتقسيم النفس الى ثلاثة أقسام :

٣٩ ـ قسم الذات :

وهو ذلك القسم من النفس الذي يحوي الميول الفطرية والاستعدادات الموروثة والنزعات الغريزية، وتقف هذه الرغبات والميول فيما وراء الشعور أو فيما يسمى باللاشعور ٠

٤٠ ـ قسم الأنا :

هو ذلك الجانب العاقل من النفس ، وهو أيضا الجانب الشعوري الذي يلمس الواقع ، لذلك فهو يحاول ان يقيم نوعا من الانسجام والتآلف والتكيف بين النزعات الفطرية الغريزية من جهة وبين العادات والتقاليد والمبادىء الاجتماعية من جهة اخرى ، فان جانبه التوفيق عمد اما الى التسامي بالنشاط الغريزي ، أو الى رده وكبته في منطقة اللاشعور ٠

٤١ قسم الانا العليا :

هو الذي يمثل الجانب المثالي من النفس البشرية، ففيه توجد المبادىء السامية وتكمن الروادع التي تولدها القيم الدينية والخلقية والاجتماعية، وهذا القسم هو ما يعرف بالضمير ، ومهمته مراقبة الأنا ومساءلتها عن أي تقصير في أداء وظيفتها التوجيهية للنزعات الفطرية ٠

٤٢ ـ اثر هذا التحليل في تفسير السلوك الاجرامي :

يرجع فرويد السلوك الاجرامي اما الى عجز الأنا عن تكييف الميول

الفطرية والنزعات الغريزية لدى الشخص مع متطلبات وتقاليد الحياة الاجتماعية ، أو عن التسامي بها او عن كبتها واخمادها في اللاشعور ، واما الى انعدام وجود الأنا العليا أو عجزها عن أداء وظيفتها في الرقابة والردع .

وفي كلتا الحالتين تنطلق الشهوات والميول الغريزية من عقالها الى حيث تتلمس الاشباع عن طريق السلوك الاجرامي .

وقد أورد فرويد عدة أمثلة لما يحدث في جوانب النفس البشرية من خلل واضطراب نذكر منها عقدة أوديب وعقدة الذنب .

٤٣ — عقدة أوديب Oedipus Complex:

من بين الغرائز الكامنة في نفس الشخص الغريزة الجنسية التي يختلف اتجاهها بحسب مراحل العمر المختلفة . ففي الطفولة الاولى تتجه الى الطفل ذاته ، فيحب نفسه ويعجب بها ، وفي مرحلة تالية تتجه نحو الغير فيميل الطفل في اول هذه المرحلة نحو افراد من جنسه ، ثم في فترة لاحقة تبدأ الغريزة الجنسية في النضوج وتتخذ وجهتها السليمة فيميل الشخص نحو الجنس الآخر ، ويجد الطفل ضالته من الجنس الاخر في احد والديه ، فتحب الفتاة أباها ويحب الفتى امه ، ويترتب على ذلك أن تكره الفتاة أمها وأن يكره الفتى أباه لشعور كل منهما بأنه منافس له في هذا الحب . ولما كان الوالد الآخر يسبغ على فتاه مشاعر الابوة ورعايتها ، فانه يتولد في نفس الفتى صراع بين نوعين متناقضين من المشاعر نحو هذا الوالد ، فهو يحبه لانه يمنحه عطفه وحدبه ، وهو يكرهه لانه ينافسه في حبه ، وهذا هو ما يطلق عليه تعبير عقد ةأوديب .

هذا الصراع اذا لم تستطع الأنا أن تكيفه مع القيم الدينية والتقاليد الاجتماعية قد يؤدي بالابن الى مهاوي الجريمة .

٤٤ ـ عقدة الذنب Guilt Complex :

سبق القول بأن من عوامل السلوك غير الاجتماعي ذلك الاضطراب النفسي الذي يرجع الى ضعف الأنا العليا أو انعدامها ، ولكن قد يحدث أن تستعيد الأنا العليا بعد ارتكاب هذا السلوك قوتها أو وجودها ، وتقوم بمهمتها في زجر الأنا ولومها على ضعف رقابتها الذي أدى الى سلوك هذا السبيل ، هنا يتولد لدى الشخص شعور بالذنب وبالجدارة بالعقاب ، ويظل هذا الشعور يطارده ويلح عليه حتى أنه قد يدفعه الى ارتكاب الجريمة رغبة في التحرر من هذا الشعور عن طريق تحمله عقاب الجريمة .

٤٥ ـ تقدير نظرية فرويد :

يحمد لهذه النظرية أنها سلطت الضوء على جانب هام من جوانب الشخصية الانسانية عن طريق تحليل الجانب النفسي منها ، هذا التحليل الذي يفسر في كثير من الحالات ارتكاب بعض الجرائم .

ومع ذلك فهذه النظرية موضع للنقد ، فمن ناحية لا توجد صلة حتمية بين الخلل النفسي والجريمة ، فكثيرا ما يكون الشخص مريض النفس ومع ذلك لا يلجأ الى السلوك الاجرامي . ومن ناحية أخرى قيل ان هذه النظرية لا تستطيع أن تقدم برهانا علميا على صحتها ، لذلك تهكم عليها البعض بقولهم ان من يجادل أنصار هذه النظرية لن يجد منهم دفاعا عنها غير تحليل نفسيته هو للقول بأنه يعاني من خلل نفسي يدفعه الى نقدها .

الفصل الثاني

المذهب الاجتماعي

٤٦ ـ **نشأة المذهب الاجتماعي :**

نشأ هذا المذهب على أيدي علماء الاجتماع الامريكيين . ويرجع السبب في نشأته في نطاق علم الاجتماع الى قلة المتخصصين في دراسة علم الاجرام في الولايات المتحدة . وقد بحثها علماء الاجتماع من وجهة نظرهم باعتبارها ظاهرة اجتماعية شأنها شأن غيرها من الظواهر الاجتماعية ، ولذلك اتسمت دراستها بطابع واقعي يعتمد على بحث كل حالة لتحديد أسبابها دون أن تتجه عناية الباحثين الى وضع نظرية عامة تصدق على جميع الحالات المشابهة . لذلك تعددت الدراسات بتعدد الظواهر الاجرامية فنشأت دراسات تتعلق بجرائم القتل وجرائم العرض واجرام الاحداث وغير ذلك من صور الظاهرة الاجرامية .

وقد آثر بعض الباحثين أن يقيم نظرية عامة لعوامل السلوك الاجرامي معتمدا على الابحاث الفردية المذكورة ، فنشأت مجموعة من النظريات الاجتماعية التي ترجع عوامل الاجرام الى العوامل الاجتماعية وحدها ، اذ هي التي تحدد ـ في تقديرهم ـ نوع السلوك الانساني . ومن أهم هذه النظريات نظرية التفكك الاجتماعي ، ونظرية تصارع الثقافات ، ونظرية الاختلاط الفاصل ، وأخيرا نظرية النظام الرأسمالي .

٤٨ ـ تقدير نظرية التفكك الاجتماعي :

انتهت نظرية التفكك الاجتماعي الى القول بأن ما تتميز به المجتمعات المتمدينة من تفكك اجتماعي هو الذي يؤدي الى السلوك الاجرامي ، ولما كان هذا التفكك يزداد بتطور وتقدم الحياة الحديثة فان ذلك يعني الاتجاه نحو زيادة الاجرام . وهذه النظرية سليمة من حيث النتائج التي وصلت اليها ولكن يعيبها أنها لا تمثل الحقيقة كلها . فمن الحق القول بأن التفكك الاجتماعي يعتبر عاملا من عوامل السلوك الاجرامي ، ويبدو الدليل على ذلك عندما تضطرب الظروف داخل المجتمع وما يصحب ذلك من تفكك اجتماعي اذ نجد نسبة الاجرام ترتفع ، فمثلا في حالة الثورات الداخلية او الحروب او الاضطرابات الاقتصادية تبين الاحصاءات الجنائية نشأة أنواع جديدة من الجرائم مثل جرائم التموين ومخالفة التسعير الجبري ، وزيادة نسبة بعض الجرائم الموجودة من قبل مثل جرائم السرقة . ولكن موضع النقد في هذه النظرية أنها قصرت عوامل الاجرام على عامل التفكك الاجتماعي وحده ، وهو قول لا يمكن التسليم به ، ويكفي لدحضه أن نتساءل لماذا يقدم بعض أفراد المجتمع دون البعض الآخر على الجريمة على الرغم من تأثرهم جميعا بعامل التفكك الاجتماعي ؟؟ الحقيقة أن التفكك الاجتماعي عامل يقوم الى جانب عوامل أخرى فردية وبيئية تتضافر وتتفاعل فينتج عن ذلك السلوك الاجرامي .

المبحث الثاني

نظرية تصارع الثقافات

Culture Conflict

٤٩ ـ مضمون النظرية :

يعني تصارع الثقافات تعارض وتضارب ثقافات ومبادىء وقيم

معينة تسود في احدى الجماعات مع ثقافات ومبادىء وقيم تسود في جماعات أخرى ، وهذا التصارع يتخذ أحد مظهرين :

الاول تصارع خارجي :

وهو التعارض بين ثقافات مجتمعين حضاريين مختلفين . ويرى بعض العلماء أن أسباب هذا الصراع الخارجي ثلاثة :

اولا : الاستعمار :

حيث يعمد المستعمرون الى فرض مبادئهم وقواعدهم السلوكية المتمشية مع هذه المبادىء على أفراد الشعب المستعمر أي على المجتمع الحضاري الذي يسيطرون عليه ، مما نترتب عليه أن السلوك المتفق مع القانون ، والذي كان سائدا قبل فرض مبادىء المستعمر قد يصبح سلوكا اجراميا .

ثانيا : الهجرة :

اذ يترتب عليها انتقال ثقافات ومبادىء المهاجرين وحضارتهم وسلوكهم المتفق مع هذه الحضارة الى المنطقة التي يهاجرون اليها ، وقد يكون هذا السلوك غير مشروع وفقا لقانون الدولة التي هاجروا اليها نتيجة اختلاف المبادىء السائدة في ظل كل من الحضارتين .

ثالثا : الاتصال في مناطق الحدود :

حيث يؤدي الاتصال بين أفراد الدولتين المتجاورتين ، واختلاف حضارة هاتين الدولتين الى تعارض سلوك الأفراد المنتمين اليهما .

والثاني : تصارع داخلي :

وهو تعارض الثقافات والأفكار السائدة لدى مجموعات داخلة في مجتمع حضاري واحد ٠ مثال ذلك جماعة الأسرة وجماعة النادي وجماعة العمل ، وقد تسود في كل من هذه الجماعات مبادىء تختلف عن تلك التي تسود في الأخرى وتتعارض معها في الاتجاه ، فينساق الفرد الى السلوك الذي يرضي احداها فحسب وربما كان سلوكا غير مشروع ٠

على أن أهم مظاهر الصراع الداخلي هو الصراع الذي ينشب بين الثقافة أو المبادىء العامة السائدة في المجتمع وبين ثقافات أو مبادىء فرعية تسود في جماعة صغيرة ، فيترتب عليه اتيان السلوك المخالف للقانون ٠ مثال ذلك جرائم الثأر التي ترتكب في بعض المناطق استنادا الى مبادىء سائدة فيها لا تقبل هذا السلوك الاجرامي فحسب ولنما تعتبره واجبا على أبناء هذه المناطق ٠

يخلص دعاة هذه النظرية الى أن السلوك الاجرامي يجد تفسيره الوحيد في النظام الاجتماعي ، فحيث تتعدد الثقافات وتتعارض التأثيرات الاجتماعية على الفرد ، وحتى حينما يكون السبب الظاهري للاجرام هو حالة المجرم النفسية أو العقلية فان ذلك لا يكون هو العامل الاجرامي ، فالعامل الحقيقي هو التأثير الاجتماعي على الفرد ٠

٥ه – تقدير نظرية تصارع الثقافات :

تستند هذه النظرية الى نصيب من الحقيقة يجب التسليم به ، وهو أن اختلاف الثقافات والقيم بين جماعة وأخرى ، ذلك الاختلاف الذي يرجع الى التطور السريع الذي يميز الحياة العصرية والاتصال المستمر بين المجتمعات ذات المشارب المختلفة ، يؤدي الى تصارع المبادىء والقيم في نفوس الأفراد ، مما قد يدفع البعض الى ارتكاب الجرائم ٠

ولكن موضع النقد في هذه النظرية انها قصرت نطاقها على عامل تصلوع المبادىء وحده بينما لا شك في وجود عوامل أخرى تهيء له السبيل الى انتاج اثره . والحجة في ذلك ان الافراد الذين يعانون من هذا الصراع لا يقدمون جميعهم على ارتكاب الجريمة ، مما يعني وجود عامل او عوامل اخرى تؤدي بتفاعلها مع هذا الصراع الى السلوك الاجرامي . فهذه النظرية شأنها شأن النظرية السابقة تتسم بالمبالغة والقصور .

المبحث الثالث

نظرية الاختلاط الفاصل

Differential Association

٥١ ـ مضمون النظرية :

نادى بهذه النظرية العالم الامريكي سذرلاند Sutherland . وقد استند فيها الى الاساس الذي قامت عليه نظرية التفكك الاجتماعي ، فسلم بمقدماتها ونتائجها ثم أضاف اليها . فقد ذهب سذرلاند الى القول بأن الفرد حين يختلط بجماعات مختلفة يتأثر بعدة عوامل ، بعضها يدفع الى الاجرام والبعض الاخر يمنع من مخالفة القانون . ويختلف تأثير هذه العوامل او تلك في الفرد بحسب أسبقيته واستمراره وعمقه . فأسبقية التأثير تعني ان الفرد يتأثر منذ فجر حياته بالسلوك السائد في مجموعة معينة هي أسرته ، وقد يكون هذا السلوك متفقا مع القانون وقد يكون مخالفا له ، وفي كلتا الحالتين قد يستمر تأثر الفرد بهذه المجموعة طول حياته حتى على الرغم من اختلاطه بمجموعات اخرى . اما استمرار التأثير فيعني ان الفرد قد يتصل بمجموعات مختلفة ، ولكن استمرار اتصاله

بمجموعة يسود فيها السلوك الاجرامي يؤدي الى تأثره بهذا السلوك فيدفعه ذلك الى ارتكاب الجريمة ٠ أما من حيث عمق التأثير فيعني مدى حدة وقوة وفاعلية تأثير المجموعة المخالطة للفرد في سلوكه الاجرامي ٠

وعلى ذلك فأساس السلوك الاجرامي عند سذرلاند هو التعلم ، فالفرد يتعلم هذا السلوك من اختلاطه بغيره عن طريق مجالستهم وتبادل الاحاديث معهم ، فالشخص الذي لم يتعلم السلوك الاجرامي لا يستطيع ان يأتيه ، شأنه في ذلك شأن من لم يتعلم الميكانيكا اذ هو يعجز عن ان يخترع الة ميكانيكية ٠ ويستنتج سذرلاند من هذه المقدمة ان السلوك الاجرامي ليس نتاج الوراثة ، كما انه لا يكتسب الا نادرا عن طريق غير مباشر كطريق الاذاعة والسينما والتليفزيون ٠٠٠ الخ ٠

وهكذا يلجأ الشخص الى السلوك الاجرامي اذا اختلط بجماعة من الناس تسودها الميول الاجرامية ، وينفصل عن الجماعات التي يسودها الحرص على احترام القانون ٠ وهذا الاختلاط بمجموعة المجرمين الذي يبعد الشخص ويفصله عن الجماعات الاخرى التي تحترم القانون هو الذي يدفع الفرد الى تعلم السلوك الاجرامي ثم أتيانه ٠

ولا يعنينا بعد ذلك البحث عن السبب الذي يدفع شخصا ما الى الاختلاط بمجموعة دون اخرى ، لان ذلك يتوقف على عدة عوامل متباينة ٠ فمثلا الصبي الجرىء الاجتماعي قد ينضم الى جماعة الرحلات او الكشافة فيتعلم السلوك السليم المتفق مع القانون ، وقد ينضم الى صحبة منحرفة فيتعلم على يديها السلوك الاجرامي ٠

وقد انتقد سذرلاند الاراء التي تفسر السلوك الاجرامي بأنه تعبير عن حاجة معينة لدى المجرم ، كتفسير السرقة بأنها تعبير عن الحاجة الى

المال • ويقرر ان هذه المذاهب تفسر اساس السلوك ولكنها لا تفسر نوعه ، ذلك ان الحاجة الواحدة قد يعبر عنها بأنواع من السلوك المتعارض ، فالحاجة الى المال مثلا قد يعبر عنها اللص بالسرقة ، وقد يشبعها العامل الشريف بالكد والعمل • ويضيف سذرلاند ـ لتقريب الفكرة الى الاذهان ـ ان هذه الحاجات تشبه عملية التنفس في الجسم ، فهي عملية ضرورية للقيام بجميع انواع السلوك ، ولكن لا يمكن الاستناد اليها لتمييز السلوك الاجرامي عن السلوك غير الاجرامي •

٥٦ ـ تقدير نظرية الاختلاط الفاصل :

يعيب هذه النظرية ما يعيب كل النظريات الاجتماعيه، وهو الاقتصار في تفسير السلوك الاجرامي على عامل اجتماعي واحد ، اذ هي بذلك تنكر تأثير العوامل الداخلية من عضوية ونفسية ، وهذا غير سليم ، لان مقتضاه كما سبق القول ان كل الافراد الخاضعين للمؤثر الاجتماعي يسلكون السبيل الاجرامي ، وهذا أمر يكذبه الواقع •

والحقيقة ان هذه النظرية تحمل في مضمونها معاول هدمها ، فاذا كان الاختلاط بجماعة المجرمين هو العامل الدافع الى السلوك الاجرامي، فكيف يمكن أن نفسر اجرام المجرم الاول الذي لم يختلط بجماعة من المجرمين ؟

وفضلا عن ذلك فان هذه النظرية تعجز عن ان تفسر ما يؤكده الواقع من ان تأثير اختلاط الفرد بمجموعة اجرامية يختلف باختلاف مراحل عمره ، فهذا التأثير اقوى ما يكون في مرحلتي الطفولة والبلوغ ، ثم يعتدل في مرحلة الشباب الباكر ليبدأ في الانحسار بعد ذلك الى ان ينعدم• ولا شك ان اختلاف التأثير لا يرجع الى الاختلاط وحده وانما الى عوامل اخرى ابرزها عامل السن في هذا الفرض •

ومن ناحية أخرى فان هذه النظرية يشوبها القصور ، فقد توقفت عند اعتبار مخالطة المجرمين هي الدافع الى السلوك الاجرامي ، ولم تذهب أبعد من ذلك حتى تبين لنا العوامل التي تدفع فردا ما الى هذا الاختلاط وتبعد اخر عنه . فالشخص قبل ان ينزلق الى مخالطة الجماعة الاجرامية كان بعيدا عنها ، وكان امامه عدة جماعات يستطيع أن يخالط أيا منها ، فاذا كان قد تخير الجماعة الاجرامية دون غيرها فان ذلك يعني وجود عوامل اخرى شخصية هي التي حددت له هذا الاختيار .

وقد حاول سذرلاند ان يرد على هذا النقد فقرر ان الاختيار لا يتم وفقا لعوامل شخصية ، وانما يتم وفقا لقوة تأثير الجماعات المحيطة بالفرد، فاذا كان تأثير الجماعة الاجرامية اشد وأعمق من تأثير جماعة فاضلة فانه يختارها ويميل نحوها وينضم اليها ، ولا يمكن القول بان العوامل الشخصية هي التي تحدد هذا الاختيار الا اذا افترضنا أن تأثير الجماعات المختلفة المحيطة بالفرد كان من درجة واحدة وهذا غير صحيح ، لان تأثير الجماعات يختلف وفقا لاولويته واستمراره وتكراره .

ولكن هذه المحاولة من سذرلاند غير مقنعة ، لان عناصر الاسبقية أو الاولوية والتكرار والاستمرار لا تؤدي حتما الى الانزلاق الى الجماعة الاجرامية . وقد ذهب البعض الى القول بانه لو كان لهذهالعناصر هذا الاثر لكان اشد الناس اجراما هم الباحثون في علم الاجرام ورجال الشرطة والنيابة والقضاء وحراس السجن ، لانهم أكثر الناس تعرضا لهذه العناصر واحتكاكا بالمجرمين .

وأخيرا فقد وجه نقد اخر الى هذه النظرية يتعلق بما قرره سذرلاند من ان الفرد يتعلم الاجرام من الجماعة الاجرامية ، فقد قيل ان الفرد

ليس بحاجة الى تعلم السلوك الاجرامي وانما هو بحاجة الى تعلم السلوك السليم ، فالنفس أمارة بالسوء ، ولا بد لتقويمها من غرس المبادىء السامية كالصدق والامانة في نفس الفرد منذ طفولته الاولى ، فاذا لم يلقن هذه الاخلاق القويمة منذ صغره فانه يشب ميالا الى الاجرام • وحتى اذا سلمنا بان الفرد يتعلم الجريمة ويتدرب عليها في الجماعة الاجرامية التي يختلط بها ، فان ذلك لا يفسر لنا الجرائم التي يرتكبها بعض الافراد أثناء ثورة نفسية او انفعال مفاجىء •

المبحث الرابع

نظرية النظام الرأسمالي

٥٧ — مضمون النظرية :

ذهب بعض العلماء الاشتراكيين الى ان النظام الرأسمالي هو العامل المؤدي الى السلوك الاجرامي ، وتفسير ذلك ان هذا النظام يقوم على عدة أسس يعتبر كل منها دافعا الى نوع من انواع السلوك الاجرامي • مثال ذلك تحقيق الربح الفردي ، فالتاجر رغبة منه في تحقيق أكبر ربح ممكن يسعى الى بيع سلعته بأعلى الاسعار ، وقد يلجأ في سبيل ذلك الى وسائل الغش والاحتيال • كذلك المنافسة بين أصحاب رؤوس الاموال قد تدفعهم الى استعمال اساليب غير مشروعة حتى يمكنهم تثبيت اقدامهم في الميدان الاقتصادي • وأخيرا فان وجود طبقة من ارباب الاعمال وطبقة من العمال واستغلال الاولى للثانية يؤدي الى عدة نتائج تدفع كلها الى السلوك الاجرامي • فالجهل الذي يميز الطبقة العاملة يعتبر ، كما تدل على ذلك الاحصاءات الجنائية ، عاملا من العوامل الاجرامية ، كذلك العامل الذي يرهقه طول ساعات العمل وقلة الاجر وتحكم رب العمل والقلق

على مستقبل اسرته غير المؤمن ، كل ذلك قد يدفعه الى ارتكاب الجريمة .

وقد تلقى كثير من علماء الاجرام في فرنسا والمانيا وبلجيكا وهولندا هذه النظرية بالترحاب وتبناها العالم الهولندي « بونجر » Bonger فأقام نظريته في أوائل القرن الحالي في تفسير السلوك الاجرامي على أساس الارتباط الوثيق بينه وبين النظام الرأسمالي . ويفسر هذا الارتباط بقوله ان الانسان منذ طفولته يكتسب غرائز اجتماعية غيرية ، فاذا صادف عبر سنوات حياته ظروفا ملائمة ازدادت هذه الغرائز رسوخا في نفسه وضعفت لديه الغرائز الفردية ، أما اذا اعترضته على العكس من ذلك ظروف غير ملائمة اهتزت لديه غرائزه الاجتماعية ، وازدادت قوة الغرائز الانانية التي تدفع به الى هوة الجريمة . ويقرر بونجر ان من أهم العوامل التي تخلق الظروف غير الملائمة النظام الرأسمالي وما يوجده من فوارق اجتماعية تولد الاحقاد لدى الطبقة العاملة نحو طبقة أصحاب رؤوس الاموال مما يدفع بعض افرادها الى ارتكاب الجريمة .

٥٨ — تقدير النظرية :

تستند هذه النظرية الى جزء من الحقيقة ، فقد أثبتت الاحصاءات وجود صلة بين الحالة الاقتصادية والجريمة ، فتحسن هذه الحالة يقلل من بعض الجرائم لاسيما جرائم المال ، وسوء هذه الحالة يؤدي الى زيادتها .

ولكن اذا كانت هذه النظرية تصلح لتفسير جرائم المال ، فانها لا تصلح لتفسير باقي الجرائم ، كجرائم الاعتداء على الاشخاص وجرائم العرض ، فهذه لا تتأثر الا قليلا بالتقلبات الاقتصادية .

كذلك تعجز هذه النظرية عن ان تفسر لنا وقوع بعض الافراد في

هوة الجريمة دون الاخرين على الرغم من خضوعهم لنظام رأسمالي واحد٠

وأخيرا يكفي للتدليل على عدم صحة هذه النظرية ان المجتمعات التي لا تطبق النظام الرأسمالي وعلى رأسها الاتحاد السوفيتي لا زالت تعاني من ارتكاب الجرائم ، وكان مقتضى هذه النظرية ان العدول عن النظام الرأسمالي يؤدي الى زوال ظاهرة الجريمة وهو ما لم يتحقق في الواقع ٠

الفصل الثالث

المذهب المختلط

٥٩ – تمهيد :

عرضنا في الفصلين السابقين أسس كل من المذهبين الفردي والاجتماعي ، وذكرنا أبرز نظرياتهما ، وأهم الانتقادات التي وجهت الى هذه النظريات والتي ادت الى دحضها ٠ وقد أفاد بعض العلماء من هذه الدراسات وما وجه اليها من نقد فخرج بنظريات جديدة حاول فيها تلافي هذه العيوب وسوف نتناول في هذا الفصل دراسة تطور كل من المذهبين الفردي والاجتماعي حتى تفاعلت افكارهم في اذهان بعض العلماء لتتبلور في صورة نظريات مختلطة تجمع بين العوامل الفردية والعوامل البيئية او الاجتماعية في تفسير السلوك الاجرامي ٠ ولعل أهم هذه النظريات هي نظرية الاستاذ « دي تيليو » ٠

المبحث الاول

تطور المذهبين الفردي والاجتماعي

٦٠ – تمهيد :

لعل مرجع الخطأ الذي تردى فيه كل من المذهبين الفردي

والاجتماعي انه قصر البحث عن عوامل السلوك الاجرامي في وجهة واحدة ، مما أدى الى قصوره وسطحيته • ولقد حاول انصار كل من المذهبين سد ما فيه من ثغرات حتى كاد المذهبان يلتقيان في نهاية المطاف عند المذهب المختلط الذي جمع بين العوامل الفردية والاجتماعية في اطار بعض النظريات المفسرة للسلوك الاجرامي • لذلك نرى من الملائم عرض فكرة سريعة وموجزة عن الكيفية التي تطور بها كلا المذهبين •

المطلب الأول

تطور المذهب الفردي

٦١ ـ مراحل تطور المذهب الفردي :

رأينا كيف كان لمبروزو أول من وجه عناية الباحثين الى تكوين المجرم بحثا عن تفسير لسلوكه الاجرامي في ملامحه وصفاته الجسمية وفي خبايا أحواله النفسية • وعلى الرغم من ان هذه النظرية قد استهوت كثيرا من الباحثين في علم الاجرام ، الا ان النقد الذي وجه اليها كان سليما ، لذلك حاول تلاميذ لمبروزو انقاذ نظرية أستاذهم عن طريق تعديلها بالصورة التي تتفادى اوجه النقد •

فقد حاول فيري Enrico Ferri أحد تلاميذ لمبروزو ان يكمل النقص الذي شاب نظريته ، فأضاف الى جانب العوامل الشخصية ضرورة الاهتمام بدراسة العوامل الاجتماعية ، وتفاعل العاملين الفردي والاجتماعي في تولد السلوك الاجرامي • وقد ضمن نظريته كتابا له في علم الاجتماع الجنائي صدر سنة ١٨٨١ ، وخلاصتها ان السلوك الاجرامي هو نتاج التفاعل بين عوامل ثلاثة : عامل شخصي وعامل جغرافي وعامل

اجتماعي ، وبذلك أضاف فيري الى العامل الشخصي من عضوي ونفسي، عوامل بيئية سواء كانت طبيعية او اجتماعية .

وقد توجت الجهود التي جمعت بين العوامل الفردية والاجتماعية بنظريتي « بند » و « دي تيليو » .

المطلب الثاني

تطور المذهب الاجتماعي

٦٢ – معالم تطور المذهب الاجتماعي :

رأينا كيف اقتصر المذهب الاجتماعي في تفسير السلوك الاجرامي على العامل الاجتماعي وحده وأغفل تأثير العامل الشخصي . وقد غلا البعض الى حد القول بأن الخلل العقلي او النفسي انما يرجع الى تأثير العوامل الاجتماعية ، ولكن ما لبثت اسس هذا المذهب ان اهتزت تحت وطأة العجز عن تفسير اقدام بعض الافراد دون غيرهم على ارتكاب الجريمة على الرغم من تأثرهم بظروف اجتماعية واحدة . وازاء ذلك لم يجد أنصار هذه النظرية بدا من التسليم بأهمية العوامل الفردية ، فقرروا أن السلوك الاجرامي للفرد يتأثر في احوال كثيرة بالعوامل الشخصية .

وقد أسهم في تطور المذهب الاجتماعي تقدم دراسات علم النفس الاجتماعي الذي يتطلب لدراسة نفسية الفرد ضرورة تقييم تصرفاته في ضوء المؤثرات البيئية المحيطة به ، وهو بذلك يختلف عن علم النفس الفردي الذي كان سائدا في دراسات علم النفس من قبل ، والذي تقوم فيه دراسة نفسية الانسان على اساس نظري مجرد من الظروف المحيطة به .

وقد اقترن بذلك تقدم مقابل في دراسة علم الاجتماع ، فبعد ان كانت الظواهر الاجتماعية ـ ومنها الظاهرة الاجرامية ـ تبحث من وجهة مادية موضوعية ، اتجه علماء الاجتماع الى ضرورة بحث الظواهر الاجتماعية عبر الاشخاص . وعلى ذلك اصبحت دراسة السلوك الاجرامي ـ بعد تطور علم الاجتماع ـ دراسة نفسية موضوعية .

وكان من أثر ذلك ان تحول بعض أنصار النظريات الاجتماعية ، كنظرية الاختلاط الفاصل ، الى صياغة جديدة تجمع بين العوامل النفسية والعوامل الاجتماعية التي سبق ان لجأوا اليها وحدها لتفسير السلوك الاجرامي .

كذلك رأى « مارتن جولد » Martin Gold أن السلوك الاجرامي ليس الا صورة لتفاعل داخلي وخارجي ، فالعوامل الداخلية هي التي تكمن في نفس المجرم ، بينما العوامل الخارجية تتمثل في المؤثرات البيئية المحيطة بالفرد ، والتي تحت ضغطها يأتي سلوكه لتحقيق رغباته .

من ذلك يتبين كيف أدى التطور بالمذهب الاجتماعي الى التلاقي مع المذهب الفردي المتطور ، حيث انتهى بهما المطاف الى التسليم بتضافر العوامل الاجتماعية والعوامل الفردية لتحقيق السلوك الاجرامي .

المبحث الثاني

نظرية الأستعداد الاجرامي

٦٣ ـ تمهيد :

نادى بهذه النظرية الاستاذ دي تيليو في مؤلف حديث له صدر في ١٩٤٥ ، فجاءت بلورة وتأصيلا للنتائج التي أدى اليها تطور المذهبين

الفردي والاجتماعي ، مما جعل لها مكان الصدارة بين النظريات المفسرة للسلوك الاجرامي .

٦٤ ــ مضمون النظرية :

مؤدى هذه النظرية أن المجرمين يكون لديهم استعداد اجرامي او تكوين اجرامي ، يظل كامنا حتى توقظه مؤثرات بيئية اجتماعية وتتفاعل معه ، فيترتب على ذلك حدوث خلل واضطراب نفسي يؤدي بالشخص الى ارتكاب الجريمة ، وذلك عندما يصل الاضطراب الداخلي الى حد تثور فيه النزعات الغريزية ، وتضعف معه السيطرة النفسية عليها .

وهذا الاستعداد الاجرامي لا يوجد لدى جميع الناس ، والدليل على ذلك ان العوامل الاجتماعية التي تدفعهم الى السلوك الاجرامي لا تحدث نفس الاثر بالنسبة للافراد الاخرين . ويقرب دي تيليو فكرته الى الاذهان فيشبه السلوك الاجرامي بالمرض ، فكما ان المرض تتوقف اصابة الجسم به على ضعف قدرة الجسم على مقاومة جراثيمه اي اسبابه الخارجية ، فكذلك الجريمة يتوقف ارتكابها على ضعف قدرة الفرد على التكيف مع مقتضيات الحياة الاجتماعية نتيجة لخلل نفسي وعضوي يتمثل فيه الاستعداد الاجرامي .

٦٥ ــ أنواع الاستعداد الاجرامي :

يميز دي تيليو بين نوعين للاستعداد الاجرامي ، استعداد اجرامي أصيل ، واستعداد اجرامي عارض : الاول ، يتصف بالثبات والاستمرار ، ويرجع الى التكوين العضوي والنفسي للفرد ، ولا ينتقص من الاستعداد الاجرامي الاصيل اقدام صاحبه على ارتكاب الجريمة ، فالغالب انه يعود الى ارتكابها عدة مرات ، وهذا هو ما يفسر جرائم الاعتياد ، واحتراف

الاجرام ، وارتكاب الجرائم الخطرة • ويسمى دي تيليو المجرمين الذين يتوافر لديهم الاستعداد الاجرامي الاصيل بالمجرمين بحكم تكوينهم •

والثاني : يرجع الى عوامل داخلية وأخرى بيئية تعترض الفرد فتضعف من قدرته على الامساك بزمام رغباته ، فيندفع الى ارتكاب الجريمة • مثال ذلك الانفعال الشديد ، كاليأس والحقد والغيرة • ويزول هذا الاستعداد بزوال الانفعال • ويسمى المجرمون الذين يتوافر لديهم هذا الاستعداد العارض بالمجرمين العاطفيين •

خلاصة ذلك ان الاستعداد الاجرامي الموجود لدى بعض الافراد والذي تثيره وتتفاعل معه عوامل خارجية ، فيتولد عنه السلوك الاجرامي هذا الاستعداد قد ينشأ مع تكوين الفرد نفسه عضويا ونفسيا فيكون ثابتا ودائما لدى الشخص • وقد يتولد كأثر لانفعال عارض فيزول بزوال هذا الانفعال •

وقد قام دي تيليو اثباتا لنظريته بعدة أبحاث ودراسات على مجموعة من الاحداث فتأكد له اصابتهم باضطرابات نفسية هيأت لهم سبيل الجريمة •

٦٦ ـ التمييز بين المجرم المجنون والمجنون المجرم :

كذلك ميز دي تيليو في طائفة المجرمين المجانين بين نوعين : المجرم المجنون، والمجنون المجرم• فالمجرم المجنون هو الذي يرجع سبب اجرامه الى تكوين كامن فيه وسابق على اصابته بالجنون ، وكل أثر الجنون فيه أنه زاد من قوة وحدة هذا التكوين الاجرامي ، ولذلك فان شفاء مثل هذا المجرم من الجنون لا يمنعه من العودة الى الجريمة مرة أخرى، لان التكوين الاجرامي لديه لا يزال قائما • أما المجنون المجرم فهو الشخص الذي يرجع

اجرامه الى جنونه دون أن يكون لديه تكوين اجرامي سابق على الجنون ٠ وعلى ذلك اذا شفي هذا المجرم من مرضه العقلي زال سبب اجرامه ٠

٦٧ ـ دراسة شخصية المجرم :

يرى دي تيليو أن التكوين الاجرامي يستخلص وجوده لدى فرد ما بدراسة شخصيته ، وتكون دراسة الشخصية من ثلاثة نواح :

الناحية الاولى :

دراسة أعضاء الجسم الخارجية لمعرفة ما اذا كانت عادية أم شاذة ٠

وقد لاحظ دي تيليو من دراساته أن المجرم بحكم التكوين يكون مصابا بعيوب عضوية تزيد نسبتها لديه عنها لدى الشخص العادي ، فضلا عن أن نسبة المصابين بهذه العيوب في عدد معين من المجرمين أكبر من نسبتهم في نفس العدد من غير المجرمين ٠

الناحية الثانية :

دراسة وظائف الاعضاء الداخلية كالجهاز الدوري ، والجهاز الهضمي ، والجهاز التنفسي ، والجهاز التناسلي ، والجهاز العصبي ٠ ويدخل في هذه الدراسة درجة افرازات الغدد ، ومدى تأثير ذلك في حالة الشخص النفسية ٠

وقد تبين دي تيليو وجود عيوب في الجهازين الدوري والبولي ، وخلل في افرازات الغدد وفي مقدمتها الغدة الدرقية ، واضطراب في الجهاز العصبي ، وهذه العيوب توجد لدى الاشخاص العاديين أيضا ولكن نسبة انتشارها بين المجرمين أكبر ٠

الناحيـة الثالثـة :

دراسة الحالة النفسية ، وبصفة خاصة درجة نشاط الغرائز والحاجات التي تتولد عنها ، ويستعان في ذلك بملاحظة سلوك الفرد نفسه •

وقد لاحظ دي تيليو من دراساته لهذه الناحية تميز المجرمين بشذوذ غريزي لا يتوافر لدى الافراد العاديين • ومن أمثلة ذلك الشذوذ في غريزة الدفاع والقتال ، وهو يؤدي الى ارتكاب الجرائم التي تقع على الحياة كالقتل ، أو على سلامة الجسم كالضرب والجرح • والشذوذ في غريزة التملك ، وهو يدفع المجرم الى ارتكاب جرائم السرقة ، والشذوذ في الغريزة الجنسية ويؤدي الى ارتكاب جرائم العرض •

٦٨ ـ التفاعل المؤدي الى الجريمة :

وقد حلل دي تيليو العوامل التي تتدخل فتتفاعل وتؤدي بالشخص الى السلوك الاجرامي • فذكر عامل الاستعداد الاجرامي الذي سبق ذكره ، وهو النواة الاولى التي يتفاعل معها باقي العوامل • ثم العوامل المساعدة أو الثانوية ، ومنها ما هو داخلي ومنها ما هو خارجي ، وهي تلتقي لتساعد على تصور الجريمة وتقبلها والسير في اتجاه تحقيقها • وأخيرا العوامل المحركة للسلوك الاجرامي فهي التي تخرج الفعل الاجرامي الى مجال التنفيذ •

٦٩ ـ تقدير نظرية دي تيليو :

لا يستطيع أحد أن ينكر فضل نظرية دي تيليو في تفسير السلوك الاجرامي تفسيرا يتفق مع الواقع • فهي لم تقتصر على ارجاعه الى العوامل الشخصية أو الى العوامل الاجتماعية فحسب ، وانما فسرت السلوك الاجرامي بتفاعل كل من العوامل الشخصية والاجتماعية معا ، فتجنبت بذلك التطرف الذي تميز به كل من المذهبين الفردي والاجتماعي ، ولفتت

أنظار الباحثين في علم الاجرام الى أهمية التفاعل أو التـلاقي بين البيئـة وشخصية الانسان الذي يعيش فيها ، حيث يتأثر كل منهمـا بالآخر ويؤثر فيـه ٠

ومع ذلك فان عيب النظرية الأساسي هـو المبالغـة ، والاصرار على ضرورة وجود الاستعداد الاجرامي لدى كل من يرتكب جريمة ٠ وهـو أمر يصعب التسليم به على أطلاقه ٠

فالقول بوجود التكوين الاجرامي لا يصدق الا على الجريمة الطبيعية أو الاخلاقية ، أي على مجرد الانحراف عن الطريق الذي تعارف الناس على اعتباره الطريق القويم ٠ أما الجريمة القانونية فلا يقبل اطلاق القول بوجود استعداد فطري لها ، لان الاستعداد الفطري لا يكون الا لشيء طبيعي أو فطري أيضا يوجد في كل مكان وفي كل زمان ٠ فالجريمة القانونية مخلوق قانوني تنتجه ارادة المشرع كلما دعت اليه الضرورات الاجتماعية ٠ ولذلك فان فعلا ما قد يكون مباحا في وقت معين ثم يجرمه المشرع بعـد ذلك أو العكس ٠ كذلك قد يكون الفعل مباحا في دولة دون أخرى ، بل وفي داخل الدولة الواحدة قد يكون الفعل مباحا في مكان معين ومجرمـا في أماكـن أخرى ٠ فكيف يتصور وجود استعداد اجرامي لارتكاب جريمة قـد لا يكون لها وجود ؟؟

ومن ناحية أخرى فقد أخذ على هذه النظرية أنهـا على الرغم مـن اضافتها الى الاستعداد الاجرامي تأثير العوامل البيئية المحيطة بالمجرم حتى يحدث هذا الاستعداد أثره في ارتكاب الجريمة ، الا أنها قطعت بأن العامل الاجتماعي لا يحدث أثره الا اذا صادف تكوينـا اجراميا ٠ بمعنى أن هذا العامل لا يمكن أن يكون وحده دافعا الى السلوك الاجرامي ٠ وموضـع النقد الذي وجهه البعض اليها أن العوامل البيئية قد يكون لها وحدهـا

أحيانا دور مسبب للجريمة ٠ ويضرب لذلك مثلا الزوج الـذي يفـاجىء زوجته متلبسة بالزنا فيقتلها في الحال هي ومـن يزني بها ، فهـو يرتكب الجريمة دون أن يكون ذلك راجعا الى استعداد اجرامـي أثاره مؤثـر خارجي ، وانما ترجع الجريمة أساسا الى العامل الخارجي ٠

ولعل من الانصاف لنظرية دي تيليو الرد على هذا النقد بما سبـق أن ذكرناه من أن الاستعداد او الميل الاجرامي وفقا لهذه النظرية قد يكون أصليا وقد يكون عارضا ٠ ولعل أوضح مثال على الميل العارض للاجـرام هو حالة الزوج الذي يقتل زوجته المتلبسة بالزنا ٠ اذ يمكن القـول بأن جريمة الزوجة قد أثارت ثائرة الزوج فأدت الى اضطراب نفسي داخلي لديه يتمثل فيه الاستعداد العارض للاجرام ٠ وبتفاعل العامل الخارجي الذي هو زنا الزوجة مع العامل الداخلي الذي هو الاضطـراب او الانفعال النفسي تفجر السلوك الاجرامي المتمثل في قتل الزوجة وشريكها ٠

ولا نقبل القول بأن جريمة القتل هذه سببها الوحيـد هو العامـل الخارجي أي زنا الزوجة ٠ ودليلنا على ذلك أنه لا يرتكب القتل حتمـا كل زوج يفاجيء زوجته متلبسة بالزنا ٠ ولو كان المؤثر الخارجي وحده هو العامل الوحيد الدافع الى السلوك الاجرامي لكان من الضروري أن يرتكب جريمة القتل كل زوج يفاجيء زوجته في هذا الوضع ، ولكن الواقع يؤكد أن بعض هؤلاء الازواج دون البعض الآخر هم الذين يقدمون على هـذا السلوك الاجرامي ٠ ولا شك أن الفارق بين هؤلاء وأولئك يكمن في مدى الانفعال او الاضطراب او الخلل النفسي الذي يعرض للزوج نتيجة رؤيته لهذا الموقف ، وهذا هو ما عبر عنه دي تيليو بالميل الاجرامي العارض ٠

ونحن نميل الى الأخذ بهذه النظرية، فلا شك أن المجرمين يكون لديهم ميل الى الانحراف ، بدليل أن العامل الخارجي الواحد يختلف أثره مـن

شخص لآخر وفقا لتوافر هذا الاستعداد أو عدم توافره ، فيسلك بعضهم دون البعض الآخر سبيل الجريمة ٠

ولكننا نفضل تعديل التعبير عن هذا الاستعداد من الاستعداد الاجرامي الى الاستعداد الانحرافي ، على أساس ما سبق أن انتقدنا به النظرية ٠ فالجريمة مخلوق قانوني متغير بتغير الزمان والمكان ، أما الانحراف فيقصد به السلوك غير الاجتماعي بصفة مطلقة ، ويدخل في نطاقه بغير شك الافعال التي يعتبرها المشرع جريمة ٠

خلاصة القول أن السلوك الاجرامي يكون نتيجة لمجموعة من العوامل بعضها داخلي ينبع من شخصية المجرم ، وبعضها خارجي يرجع الى البيئة التي يعيش فيها ٠ ومن هنا كانت الحاجة الى دراسة كل من نوعي العوامل وهذا هو موضوع البابين القادمين ٠

الباب الثاني

العوامل الفردية

٧٠ ــ تمهيد :

قد يثور التساؤل عن الحكمة من استعمال تعبير العوامل الاجرامية دون الاسباب الاجرامية ؟ والواقع أن العامل يختلف عن السبب من حيث المدلول . فالسبب قد يكون عاملا واحدا أو مجموعة من العوامل تمثل عدة حلقات أو عدة شروط في سلسلة السبب ، وترتبط بالظاهرة الاجرامية برابطة السببية ، لذلك فالبحث عن سبب الجريمة يعني البحث في عامل معين أو مجموعة من العوامل المحددة التي تتضافر فيما بينها لتحدث الجريمة .

ولما كانت أبحاث علم الاجرام قد أثبتت أن الجريمة لا تكون نتاج عامل واحد فحسب ، وانما مجموعة متغايرة ومتباينة من العوامل التي تختلف باختلاف المجرمين ، كما تختلف بالنسبة للمجرم الواحد من جريمة الى أخرى . وهذا التعدد في العوامل قد أعجز الباحثين في علم الاجرام عن تحديد أثر عوامل معينة دون غيرها في احداث الظاهرة الاجرامية ، ومرجع ذلك أن الباحث لا يستطيع أن يعزل العوامل المنتجة للجريمة عن غيرها بحيث يمكن وصفها بأنها هي وحدها سبب هذه الجريمة ، شأن علم الاجرام

في ذلك شأن سائر العلوم الانسانية . وذلك على العكس من الباحث في العلوم الطبيعية اذ يستطيع أن يثبت في حنايا معمله توافر صلة السببية بصورة قاطعة بين عامل معين ونتيجة معينة ، نظراً الى أنه يستطيع ان يبعد جميع العوامل ما عدا عاملا واحداً هو الذي يخضعه لبحثه حتى يتحقق من مدى أثره في حدوث الظاهرة الطبيعية محل البحث .

أما علم الاجرام فلم يصل بعد في تقدمه السريع الى تحديد سبب الجريمة ، أي العوامل التي اذا تحققت ترتب عليها حتما حدوث الجريمة ، اذ يحيط بالسلوك الاجرامي قبل ارتكابه وأثناء ارتكابه عدد كبير من الظروف يعجز معها الباحث في علم الاجرام عن تحديد حاسم ومؤكد لما يكون منها سببا للجريمة .

٧١ – تعريف العوامل الفردية :

العوامل الفردية أو الداخلية هي مجموعة الظروف المتعلقة بذات المجرم ، والتي يؤدي تضافرها أو تضافر بعضها مع العوامل البيئية الخارجة عن شخص المجرم الى تفجير السلوك الاجرامي .

وسوف نبحث في هذا الباب أهم العوامل الفردية ، وهي الوراثة ، والسلالة ، والجنس ، والسن ، والتكوين بأنواعه الثلاثة العضوي والعقلي والنفسي ، والمرض ، والمسكرات والمخدرات .

الفصل الأول

الوراثـــة

٧٢ ـ تحديد معنى الوراثة :

يقصد بلفظ الوراثة انتقال خصائص معينة من الاصول الى الفروع في اللحظة التي يتكون فيها الجنين ٠ فقد أثبتت الملاحظة والتجربة أن بعض الخواص يتناقلها الأبناء والآباء والأجداد بصورة تغمض أحيانا وتتضـــح أحيانا أخرى ٠ ولعل مرجع ذلك كما يقرر علماء الوراثة أن الانسان ، شأن أي كائن حي آخر ، تتنازعه قوتان متنافرتان تريد كل منهما أن تجتذبه الى مجالها وتصبغه بصبغتها : قوة الوراثة ومشابهـــة الأصل ، وقـــوة التغـــير والتطور والابتعاد عن الأصل ، ويترتب على هذا الصراع وجود التشابه بين الأصول والفروع في بعض الخصائص دون البعض الآخر ٠

٧٣ ـ كيف تتم الوراثة :

تنتقل الخصائص من الأصل الى الفروع عن طريـــق عمليـــة دقيقـــة ومعقدة ٠ فكل خلية من خلايا الجسم تشتمل على ستة وأربعين جزءا دقيقا تكون نواة الخليـــة ، وتسمى الكروموسومات ، وهي تحمـــل الخصائص

الفردية التي تنتقل بالوراثة • ويطلق العلم على هذه الخصائص الوراثية اسم « الجينات » •

ويتم الاخصاب عن طريق تزاوج واتحاد بين خلية ذكرية وخليةأنثويه• ليصبحا خلية واحدة • ولما كان من الضروري ألا يزيد ما تحمله هذهالخلية المزدوجة على ستة وأربعين كروموسوما ، شأنها شأن باقي الخلايا ، حتى تتسنى لها الحياة ، فان خلية كل من الرجل والمرأة يجب أن تفقد قبل الاخصاب ، وحتى تكون صالحة له ، نصف الاجزاء لينشأ من تزواجهما مجموعة كروموسومات خلية واحدة يتكون منها الجنين نفسه ، ثم جميع خلايا جسمه التي تتزايد بنموه • من ذلك يتبين أن بكل خلية من خلايا الجنين ثلاثة وعشرين زوجا من الكروموسومات يكون نصفها آتيا من الأب ونصفها الآخر آتيا من الأم • وكما سبق القول فان هذه الجزيئات الصغيرة تحمل الجينات أي الخصائص الوراثية من الشخص الذي انتقلت منه • وعلى ذلك فان خلايا جسم الابن تحمل خصائص الأب وخصائص الأم في آن واحد • ولا يعني ذلك أن يجمع الابن كل صفات الأبوين ، وانما قد يظهر عليه بعضها دون البعض الآخر • ومرجع ذلك الى أن جينات كل من الأبوين لا تنتج أثرها بذاتها ، وانما نتيجة لتفاعلها • فالخصيصة الوراثية التي يحملها « جين » الأم فان من المؤكد أن تظهر هذه الصفة الأم ، فاذا كانت الصفة الوراثية التي يحملها « جين » الأب تماثل الصفة الوراثية التي يحملها « جين » الأم فان من المؤكد أن تظهر هذه الصفة المشتركة لدى الابن ، أما اذا اختلفت الصفتان فان الصراع بينهما يؤدي الى انتصار احداهما دون الاخرى فتظهر الاولى لدى الابن دون الثانية • وليس معنى هذا أن الصفة الاخرى قد اختفت ، وانما كل ما في الامر أنها تخبو لدى الابن ، ثم تعود الى الظهور في فروع لاحقة • ولذلك فانه ليس من الغريب أن نجد لدى أحد الأبناء صفة لم تكن ظاهرة لدى أبيه أو جده ، اذ ربما كانت ترجع الى جد أعلى •

ويلاحظ أن هذه الصفة قد لا يرجع ظهورها الى الوراثة ، وانما الى عامل التغير والتطور الذي سبق أن أشرنا اليه ، فهذا العامل الذي يقابل عامل الوراثة قد يؤثر في جينات الجنين فيكسبها صفات جديدة لا وجود لها عند الأسلاف •

٧٤ – أنواع الوراثة :

يمكن تقسيم الوراثة الى عدة أنواع :

فمن حيث اتجاهها ، قد تكون مباشرة أو غير مباشرة • فالوراثة المباشرة تعني انتقال صفات الأصل الى فرعه الاول • أما الوراثة غير المباشرة فتعني أن الصفة لا تنتقل من الأصل الى فرعه المباشر ، وانما الى فرع أبعد من ذلك عبر الفرع الاول الذي تكون الصفة الوراثية كامنة لديه •

ومن حيث موضوعها ، قد تكون مرضية وقد تكون تشويهية • فالوراثة المرضية هي انتقال بعض الامراض التي كان يعاني منها الأصل الى الفرع ، ومن أمثلة ذلك الأمراض العقلية والتناسلية • وقد تكون الوراثة المرضية من نوع خبيث فيظهر المرض ــ الذي لم يكن ظاهرا لدى السلف ــ بصورة خطيرة لدى الخلف •

والوراثة التشويهية هي انتقال شذوذ في التكوين من السلف الى الخلف • ويرجع ذلك غالبا الى بعض الامراض المستعصية او المزمنة التي أصيب بها الأصل كالزهري والسل •

ومن حيث قوتها ، تنقسم الى وراثة تماثلية أو تشابهية : فالوراثة التماثلية هي التي تنتقل فيها الصفة أو الخصيصة التي لدى الأصل الى

الفرع بنفس الصورة التي كانت عليها لديه ، كأن يكون الأصل مجرما ، فيصبح الفرع مجرما كذلك ، وقد يمتد التماثل لا الى صفة معينة كصفة الاجرام فحسب ، بل الى النشاط المرتبط بهذه الصفة كأن يكون الأصل قاتلا أو لصا فيصبح الفرع كذلك تماما .

أما الوراثة التشابهية فتعني أن الصفة لا تنتقل من السلف الى الخلف بنفس الصورة ولكن بصورة متشابهة ، كأن يكون الأصل مدمنا على المخدرات فلا يكون الفرع كذلك ، ولكن يظهر لديه عيب يشابه هذه الصفة ، كأن يكون لصا أو مزورا أو قاتلا . وقد يكون الأصل مجرما ، ولكن الفرع لا يصبح كذلك وانما يصاب بنوع من الأمراض العقلية أو الصرع .

ومن حيث طبيعتها ، تنقسم الى وراثة حقيقية ووراثة حكمية : فالوراثة بالمعنى الواسع تعني الخصائص والصفات التي تنتقل الى الجنين فتدخل في تكوينه أثناء فترة الحمل به وقبل وضعه . والوراثة الحقيقية تعني كما سبق القول انتقال خصائص الوالدين الى الجنين لحظة تكوينه .

أما الوراثة الحكمية فتعني تأثر الجنين بعوامل عاصرت تكوينه أو عرضت أثناء الحمل به ، وهي تؤثر عليه دون أن تنقل اليه خصائص الأصل . مثال ذلك اصابة الأم بمرض أثناء حمل الجنين ، مما قد يصيبه بعض الأمراض العقلية أو النفسية ، أو يؤدي الى ظهور بعض التشوهات به . كذلك أن يكون الوالدان أو أحدهما وقت الاخصاب في حالة انهيار نفسي أو ضعف بدني شديد ، فقد ثبت أن الأبناء الذين يتم تكوينهم في هذه الحالة غالبا ما يتميز سلوكهم بالانحراف . ومن أمثلة الوراثة الحكمية أيضا كون الوالدين أو أحدهما في حالة سكر شديد وقت حدوث الحمل .

أو أن يكون فارق السن بين الأبوين كبيرا ، أو أن يحدث الحمل في سن مبكرة قبل العشرين ، أو في سن متأخرة بعد الخامسة والاربعين .

٧٥ ـ الصلة بين الوراثة والجريمة :

اختلف العلماء حول تحديد الصلة القائمة بين الوراثة والجريمة : فمن قائل بأن الانسان يرث السلوك الاجرامي ، وعلى رأس هؤلاء العالم الايطالي لمبروزو الذي قرر أن المجرم رجل ورث الصفات الهمجية البدائية عبر القرون ، وأن هذه الصفات تدفعه الى سلوك محتوم هو السلوك الاجرامي .

ومن قائل بأن الصلة بين الوراثة والجريمة لا وجود لها على الاطلاق، وأن الجريمة ترجع الى العوامل البيئية المحيطة بالمجرم وحدها ، وأن القائلين بارجاع السلوك الاجرامي الى عامل الوراثة قد اشتبه عليهم الامر، فهم قد لاحظوا انتقال الخصائص الاجرامية من السلف الى الخلف ، واستندوا الى ذلك في القول بتأثير الوراثة على الاجرام ، والحقيقة أن الذي يجعل الشبه كبيرا بين خصائص السلف والخلف انما يرجع الى تأثر كل منهما بظروف بيئية واحدة ، هي التي دفعت بهم الى المسلك الاجرامي ، وهي التي ستدفع فروعهم في المستقبل اليه اذا ظلوا يرزحون تحت تأثير هذه الظروف . وعلى رأس القائلين بهذا الرأي العالم الامريكي سذرلانده ويضرب لرأيه مثلا استعمال الشوكة والسكين في بعض العائلات لعدة أجيال ، فان ذلك يرجع الى تأثر الأبناء برؤية آبائهم يستعملونها ، ولكنه لا يعني أن الابن يرث هذا الاستعمال عن أبيه .

على أن الرأي السليم هو الذي يعتدل بين الاتجاهين السابقين ، فلا يعطي الوراثة قوة مطلقة في تفجير السلوك الاجرامي ، كما لا يجردها من

أي أثر مسبب لهذا السلوك ، وانما يرى أنها تنقل من الأصل الى الفرع امكانات وقدرات معينة ، تهيىء الشخص اذا صادف ظروفا معينة الى سلوك سبيل الجريمة ، هذه الامكانات أو القدرات هي ما اصطلح على تسميته بالاستعداد الاجرامي ، فالاستعداد الاجرامي يورث ، ولكن الجريمة أو السلوك الاجرامي في ذاته لا يورث . فمن سلك أبوه سبيل الجريمة ليس من المحتم أن يسلك بدوره سبيلها ، وذلك لسببين : أولا : أن الاستعداد الاجرامي الموروث لا يؤدي الى ارتكاب الجريمة الا اذا توافرت ظروف بيئية شاذة ومرهقة ، تتفاعل مع هذا الاستعداد ، فيتولد السلوك الاجرامي نتيجة لهذا التفاعل . وثانيا : أن فكرة الجريمة كما سبق أن ذكرنا ، فكرة قانونية تختلف من تشريع لآخر ، وفي نطاق التشريع الواحد من زمن الى آخر . فمثلا تعدد الزوجات يعتبر جريمة في بعض التشريعات ، ولا يعتبر كذلك في تشريعات أخرى ، والامتناع عن بيع بعض السلع قد لا يعتبر جريمة في الظروف العادية ، ولكنه قد يعد كذلك في فترات الحروب ، وفي ظروف اقتصادية معينة . ففكرة الجريمة فكرة نسبية ، لذلك كان من المقبول القول بأن الاستعداد الاجرامي يورث ولكن من غير المعقول القول بأن السلوك الاجرامي يورث ، لان السلوك قد يعد جريمة أو لا يعد كذلك باختلاف التشريعات في المكان والزمان .

٧٦ - وسائل البحث في أثر الوراثة على السلوك الاجرامي :

توجد وسائل ثلاث للتحقق من أثر الوراثة على ظاهرة الاجرام : الوسيلة الاولى ، دراسة أحد المجرمين . والوسيلة الثانية ، دراسة أسر بعض المجرمين . والوسيلة الثالثة ، هي دراسة التوائم .

٧٧ - اولا : دراسة ذرية احد المجرمين :

لجأ بعض الباحثين في علم الاجرام الى دراسة ذرية أحد المجرمين

لمدة أجيال ، فتبين شيوع الاجرام والأمراض العقلية والانحراف بوجه عام في أغلب أفراد هذه الأسرة ٠ ومن أمثلة هذه الابحاث دراسة ذرية رجل يسمى « ماكس جوك » Max Juke عاش في أول القرن الثامن عشر ، وكان من مدمني الخمر وكانت امرأته لصة ، وكان له من الذرية ٧٠٩ شخصا ، ثبت أن ٢٠٣ منهم ممن يمارسون الدعارة أو يديرون بيوتا لها ، ١٤٢ من المتشردين ، ٧٧ من المجرمين ، وعددا كبيرا من المتسولين ، وعددا آخر من المصابين بأمراض عقلية والبلهاء والمصابين ببعض الامراض التناسلية كالزهري ٠

ومن الأمثلة أيضا دراسة ذرية شخص يرمز اليه باسم مستعار هو Zero ، نظرا لأن كثيرا من فروعه كانوا على قيد الحياة وقت اجراء الدراسة ٠ وقد أثبتت الدراسة أن أغلب أفراد هذه الذرية كانوا من مدمني الخمر والمتشردين والمجرمين والمتخلفين عقليا ، وأن الجهود التي بذلتها الدولة لاصلاح أفراد هذه العائلة قد باءت بالفشل ٠

كذلك هناك عائلة تدعى فيكتوريا ، أثبتت الدراسة أن من بين أفرادها البالغ عددهم ٧٦ شخصا لم يلجأ الى السلوك المستقيم سوى ثمانية بينما باقي أفرادها منحرفون ٠

ويقابل هذه الدراسة دراسة أجريت على بعض الاسر التي اشتهر عنها الورع ، من أمثلة ذلك أسرة أحد الوعاظ ، اذ أثبتت الابحاث عدم انحراف أي فرد من أفراد ذريته ، بل ان أغلبهم قد وصل الى مناصب كبيرة في الولايات المتحدة ٠

٧٨ ــ تقدير هذه الوسيلة :

مما لا شك فيه أن لهذه الوسيلة أهمية كبيرة في بيان دور الوراثة

في سلوك الافراد ، ومع ذلك فهي لا تسلم من النقد . فمن ناحية نجد أن النتائج التي أسفرت عنها هـذه الوسيلة تعوزهـا الدقة : ففي كثير من الحالات يختار الباحث مجرما معينا ثم يحصر أفـراد ذريتـه وسلوكهـم ليحدد مدى اتجاههم نحو الانحراف ، وعندما يثبت لديـه انتشار هـذا السلوك بينهم فانه يعزو ذلك الى اجرام الجد الأعلى ، وهنا يكمن موطـن الخطأ ، لان الابن يرث كما سبق القول صفات والديه معا ، فيكون نصيب كل من الأصلين (الجد مثلا) نصف ما ينتقل الى الابن مـن خصائص ، وعندما يقترن الابن بزوجة فينجبا ولدا ، يكـون نصيب كل من الـزوج والزوجة النصف أيضا فيما ينتقل الى ابنهما من خصائص ، أي أن نصيب الجد فيما ينتقل الى حفيده من خصائص يصبح الربع فقط . كذلك يكون نصيبه فيما ينتقل الى ابن الحفيد الثمن ، وهكذا . وبذلك يبدو واضحـا أنه كلما بعد الفرع عن الأصل المجرم كلما قـل تأثره الوراثي به لتدخـل أصول أخرى تنتقل اليه خصائصها أيضا .

ومن جهة أخرى يؤخذ على هذه الوسيلة أنها تطبق على عدد محدود ومختار من الحالات مما لا يجوز معه استخـلاص قاعـدة عامـة ، لان استخلاص مثل هذه القواعد يتطلب عددا كبيرا من الحالات .

وأخيرا عيب على هذه الوسيلة أنها تتجاهـل كل تأثير للبيئة التـي يعيش فيها أفراد الأسرة والتي غالبا ما تكون ظروفها واحدة عبر الأجيال ، اذ مما لا شك فيه أن أفراد أسرة جوك قد نشأوا في ظل مثل دنيا فتشبعوا بها ، وقد تأثروا بهذه المثل كما تأثروا بظروف البيئة التي يعيش فيهـا رب الأسرة . وهذا التأثير لا يقل في قوته عن تأثير عامل الوراثة ، بل هو وحده في رأي بعض العلماء أمثال سذرلاند كـاف لكي يدفـع بهم الى طريـق الجريمـة .

٧٩ ـ ثانيا : الدراسة الاحصائية لبعض الاسر :

تختلف هذه الطريقة عن الطريقة الاولى من حيث أن الدراسة فيها لا تقتصر على ذرية أحد المجرمين وتحديد نسب الاجرام والانحراف بين فروعه ، وانما تتسع الدراسة هنا لتشمل فضلا عن الفروع جميع أقرباء المجرم كأبناء العم والعمة وأبناء الخال والخالة ... الخ . كذلك لا يقتصر فيها البحث كما في الحالة السابقة على دراسة بعض المجرمين المنتقين بالذات ، وانما تجري الدراسة على مجموعة من المجرمين غير المنتقين حتى يمكن بذلك أن تتفادى تأثير البيئة الواحدة أو المتشابهة على الظاهرة الاجرامية فتتجنب النقد الموجه الى الوسيلة الاولى .

وتتم هذه الوسيلة باحدى طريقتين : الاولى تحديد مجموعة من المجرمين يجري البحث عن مدى انتشار الاجرام أو الامراض النفسية أو العصبية لدى أسلافهم أو أقربائهم . والثانية : تحديد مجموعة من الشواذ واجراء البحث عن مدى انتشار الاجرام بين أفراد أسرتهم . ويقصد بهذه الدراسة تحديد الصلة الوراثية بين الاجرام من ناحية وبين ادمان المسكرات والامراض العقلية والنفسية من جهة أخرى .

ومن أمثلة هذه الدراسات بحث أجري على ٤٤٧ من المجرمين اذ تبين أن ٨٨ من أسلافهم سلكوا سبيل الجريمة ، وأن ٨٥ كانوا مصابين بأمراض عقلية ، وأن ٨٥ آخرين كانوا يعانون من أمراض نفسية ، وأن ٢٣ كانوا مصابين بالصرع . وبحث آخر أجري على ١٧٧ من غير المجرمين ، ١٦٦ من المجرمين ، ١٩٥ من المجرمين العائدين فثبت أن نسبة ارتكاب الجرائم في المجموعة الاولى لا تزيد على ٥ ٪ منها . وترتفع الى حوالي ٣٢ ٪ من أقرباء المجموعة الثانية . كذلك ثبت أن ٦٦ ٪ من آباء المجموعة الثالثة من المجرمين ومدمني المخدرات والمصابين بأمراض عقلية ، وأن أمهات هذه

المجموعة يعانين من أزمات نفسية ، ومثلهن في ذلك ولكن بنسبة أقل أمهات مجرمي المجموعة الثانية وهم المجرمون لاول مرة ٠

كذلك أثبتت الدراسات اختلاف نسبة ظهور الاجرام لدى الأبناء بحسب مدى انتشاره لدى الآباء والأمهات ، اذ تبين التناقص المطرد في نسب ارتكاب الجريمة بين الأبناء الذين أجرم آباؤهم وأمهاتهم ، الى الأبناء الذين أجرم آباؤهم فحسب ، الى الأبناء الذين أجرمت أمهاتهم دون آبائهم ، لتبلغ أدنى درجاتها لدى الأبناء الذين لم يجرم أي من أبويهم ٠

وتزداد أهمية هذه الدراسة الاحصائية بمقارنة الاحصاءات في أسر المجرمين بمثيلتها في أسر غير المجرمين ، اذ تلقى الضوء على مدى تأثير الوراثة في السلوك الاجرامي ، من أمثلة ذلك ما أثبته بعض الاحصاءات من أن نسبة ادمان المخدرات لدى أصول المجرمين تبلغ ثلاثة أضعاف نسبتها لدى أسلاف غير المجرمين ٠

وقد أسفرت الدراسات التي اعتمد فيها الباحثون على هذه الوسيلة عن نتيجتين : الاولى ، أن أغلب المجرمين ينتشر في أسراتهم الادمان على تناول المسكرات والشذوذ العقلي والنفسي والانحراف بصفة عامة ، والثانية ، أن أغلب الشواذ ينتمون لعائلات يسلك أغلب أفرادها سبيل الجريمة ٠ وانتهى الباحثون من دراساتهم الى وجود صلة وراثية بين الاجرام والشذوذ ٠

٨٠ – تقدير هذه الوسيلة :

ليس من شك في أهمية هذه الوسيلة في تحديد دور الوراثة كعامل من عوامل الجريمة ، ومع ذلك فقد أخذ عليها أنها لا تكفي للجزم بأن

الوراثة هي وحدها التي تؤدي الى اجرام الفروع . وهذا النقد مقبول لان البيئة الاجرامية تساهم مع عامل الوراثة في توجيه الابن الى المسلك الاجرامي ، ويتعذر معرفة مدى مساهمة كل من العاملين في تحقيق هذا الأثر ، وقد حاول البعض دحض هذا النقد فقال ان تشابه الاجرام بين الأبناء والآباء لا يرجع الى العدوى والتقليد أي لا يرجع الى عامل البيئة ، وأيد قوله بحجتين ، الحجة الاولى ، أن نسبة ارتكاب الأبناء لجرائم السرقة التي يكون فيها الآباء قدوة سيئة لأبنائهم لا تزيد على نسبة ارتكابهم للجرائم الجنسية التي يخفيها الآباء عن أبنائهم ، وبالتالي لا يتحقق بالنسبة لها عامل البيئة ، وانما الذي يتوافر هو عامل الوراثة فحسب ، والحجة الثانية ، أن البحث أثبت أن الاطفال الذين حكم على والديهم فأبعدوا عنهم في سن مبكرة أصبحوا أمعن اجراما ممن أبعدوا عن والديهم وهم أكبر سنا .

ولكن اذا أمكن قبول الحجة الاولى فان الحجة الثانية داحضة ، فامعان الأبناء الذين فارقوا ذويهم وهم في سن مبكرة في الاجرام لا يقوم حجة في سبيل تأكيد دور الوراثة وحدها في الدفع الى سبيل الاجرام ، بل لعله على العكس من ذلك يؤكد تأثير الظروف المحيطة بالحدث بعد الحكم على عائله في اقدامه على السلوك الاجرامي .

٨١ ــ دراسة التوائم :

ازاء الانتقادات التي وجهت الى الوسيلتين السابقتين لجأ الباحثون في علم الاجرام الى وسيلة ثالثة رأوا فيها أفضل السبل لاثبات الصلة بين الوراثة والاجرام . هذه هي طريقة دراسة التوائم . والتوائم هم الأبناء الذين يجمعهم حمل واحد ووضع واحد ، وهم نوعان : توائم متماثلون وتوائم غير متماثلين . فالتوائم المتماثلون، هم الناشئون عن بويضة واحدة

لذلك فان التشابه بين هؤلاء التوائم قد يصل الى حد التماثل بحيث يكون من العسير التمييز بينهم • ولا يقتصر التشابه الشديد بينهم على الملامح الخارجية ، بل يمتد الى جميع الصفات العضوية والخصائص العقلية والنفسية ، ولا يثير ذلك أي دهشة ما دام التوائم قد تنجوا عن بويضة واحدة انقسمت اليهم • أما التوائم غير المتماثلين فهم الذين نشأوا عن بويضتين مستقلة كل منهما عن الاخرى ، لذلك فان التشابه بينهما لا يصل الى ما يقرب حد التماثل كما في النوع الاول •

وقد انطلق الباحثون في علم الاجرام من كون الخصائص الوراثية لدى التوائم المتماثلين تكون متماثلة نظرا لانهم نتاج بويضة واحدة تحمل خصائص واحدة ، فاذا ثبت أن اجرامهم يكون متماثلا كان ذلك دليلا على انتقال الاجرام بالوراثة من السلف الى الخلف ، وان كان اجرامهم غير متماثل أو كان أحدهم قد سلك طريق الجريمة دون الآخر ، دل ذلك على انعدام الصلة أو ضعفها بين الوراثة والاجرام •

وقد تبين من الدراسات التي أجريت على التوائم بنوعيهم أن ٧١ ٪ من التوائم التماثلين متوافقون في سلوكهم الاجرامي ، وأن ٢٩ ٪ منهم فقط مختلفون في هذا السلوك ، بينما ٣٨ ٪ فقط من التوائم غير المتماثلين هو المتوافقون في الاجرام في حين أن ٦٢ ٪ منهم مختلفون •

وقد استخلص العلماء من هذه الاحصاءات حقيقتين :

الحقيقة الاولى :

أن الوراثة هي العامل الاساسي في الاجرام ، بدليل توافق أغلب التوائم المتماثلين في سلوكهم الاجرامي •

والحقيقـة الثانيـة :

استبعاد ارجاع التوافق في الاجرام بين التوائم المتماثلين الىخضوعهم لظروف بيئية واحدة • وتستند هذه الحقيقة الى أن التوائم غير المتماثلين يعيشون أيضا في ظروف بيئية واحدة ، ومع ذلك لا يوجد لدى أغلبهم توافق في السلوك الاجرامي • ولو كانت البيئة دون الوراثة هي العامل المؤثر في الاجرام لوجب أن يتوافق جميع التوائم ، متماثلون وغير متماثلين تجاه المسلك الاجرامي •

٨٢ ـ تقدير هذه الوسيلة :

لم تسلم هذه الوسيلة بدورها من النقد : فمن ناحية أخذ عليها عدم دقة الاساس الذي تستند اليه هذه الابحاث ، اذ من العسير تحديد ما اذا كان التوائم ناتجين عن بويضة واحدة أو عن أكثر من بويضة • ولذلك فانه من المتصور وقوع الباحث في الخطأ بادخال بعض توائم البويضة الواحدة داخل مجموعة التوائم الاخرى او العكس ، مما يؤدي الى خطأ في النتائج التي يصل اليها البحث •

ومن ناحية أخرى فان العدد الذي قام الباحثون بدراسته عدد ضئيل لا يكفي لاستخلاص قاعدة عامة •

كذلك لم تعن هذه الابحاث بدراسة مدى جسامة الجريمة ، وانما اعتمدت على صدور حكم جنائي بالادانة ، اذ ربما تبين بدراسة جسامة الجريمة أن أحد التوأمين المتماثلين شديد الخطورة كما لو كان عائدا ، وأن الآخر اجرامه بسيط كما لو ارتكب مخالفة •

وأخيرا فان النقد الاخير الذي وجه الى هذه الوسيلة هو أن

الاحصاءات لم تبين أن التوائم المتماثلين يتطابق سلوكهم دائما ، وانما أثبتت وجود التعارض في السلوك لدى ما يقرب من ثلثهم (٢٩ ٪) فكيف يفسر ذلك ما دامت الخصائص الوراثية لديهم واحدة ؟؟ لا سبيل مع هذه الاحصاءات الا الى القول بأن الوراثة ليست هي العامل الوحيد الحاسم في ظاهرة الاجرام ، وانما للبيئة أو لغيرها من العوامل أثر على سلوك الافراد هو الذي يفسر وجود اختلاف السلوك بين ٢٩ ٪ من التوائم المتماثلين .

فالوراثة تنقل الى الخلف الاستعداد الاجرامي الذي كان موجودا لدى السلف ولكن هذا الاستعداد لا يؤدي الى طرق باب الجريمة الا اذا صادف صاحبه ظروفا أخرى تفجر لديه هذا الاستعداد في صورة مسلك اجرامي ــ ولكن قد لا تصادفه مثل هذه الظروف ، وفي هذه الحالة يظل الاستعداد الاجرامي كامنا دون أن يظهر ما يعبر عن وجوده .

الفصل الثاني

السلالة

٨٣ ـ تحديد معنى السلالة :

السلالة هي وراثة جماعية ، فهي ليست وراثة خصائص فرد من الأفراد ، وانما هي وراثة خصائص جماعة كبيرة تتفق في مميزاتها البدنية كشكل الرأس أو الأعضاء الخارجية ، وفي مميزاتها النفسية كطريقة التفكير أو ما يسمى بالعقلية • والسلالة قد تكون شعبا بأسره ، وقد تشمل عدة جماعات داخل شعب واحد • من أمثلة ذلك الجماعات التي تنتمي لأجناس متباينة ، وتعيش داخل دولة واحدة، اذ تحتفظ كل منها بخصائصها الذاتية دون أن تندمج في الجماعات المنتمية الى أجناس أخرى • ومن أمثلته أيضا الجاليات الاجنبية التي تقيم في احدى الدول ، مع احتفاظ كل جالية بخصائص الشعب الذي تنتمي اليه • وتعتبر الولايات المتحدة الامريكية أوضح مثال للدول التي تعيش فيها سلالات عديدة •

٨٤ ـ الصلة بين السلالة والجريمة :

تتميز كل سلالة بصفات بدنية وخصائص نفسية تميزها عن غيرها من السلالات • فأفراد كل سلالة يختلفون عن أفراد السلالات الاخرى في

الملامح ، والطول ، ولون البشرة والعيون والشعر • ويختلفون كذلك من حيث عقليتهم ، وطريقة سلوكهم ، وكيفية استجابتهم للمؤثرات الخارجية•

ولعل أهم ما يطبع سلالة معينة بمميزات خاصة بدنية ونفسية ، هي الظروف البيئية المحيطة بها ، من طبيعية ، كدرجة حرارة الجو ، ومدى خصوبة الارض ، واجتماعية كنوع العادات والتقاليد السائدة فيها • فهذه الظروف بحكم عمومها من حيث تأثيرها على جميع أفراد السلالة ، ومن حيث امتدادها عبر الزمان وانتقالها من جيل الى آخر ، تجعل للسلالة طابعا خاصا يميزها عن غيرها من السلالات ، وربما كان من بين هذه الخصائص خصيصة تساعد على الاجرام أو على نوع معين منه •

وليس معنى ذلك أن نتصور وجود سلالة من السلالات ينزلق كل أفرادها الى هاوية الجريمة ، أو سلالة يترفع كل بنيها عن سلوك طريق الاجرام ، ففي جميع السلالات يوجد المجرم وغير المجرم • فالانتماء الى سلالة معينة ليس في ذاته عاملا من عوامل الاجرام ، ولكن تأثير السلالة على الاجرام ينحصر في تحديد نوع الاجرام فيها وحجمه •

٨٥ ـ وسائل البحث في أثر السلالة على نوع الاجرام وحجمه :

هناك وسيلتان لتحديد أثر السلالة على كمية الاجرام ونوعه :
الاولى : هي المقارنة بين السلالات التي تعيش في دول مختلفة •
والثانية : هي المقارنة بين السلالات التي تعيش في دولة واحدة •

٨٦ ـ المقارنة بين السلالات التي تعيش في دول مختلفة :

المقصود بهذه الوسيلة تحديد كمية الاجرام في دولة معينة عن طريق الاحصاءات الجنائية فيها ، واستخلاص نسبة كل نوع من أنواع الجرائم

الى هذه الكمية الكلية ، ثم مقارنة ذلك بكمية ونوع الاجرام في دولة أخرى • وقد استعمل بعض الباحثين هذه الوسيلة في دراسة جرائم الاشخاص في أوروبا ، واستخلصوا منها أن جرائم القتل أشد ما تكون في غرب أوروبا وشرقها ، حيث كانت النسبة أربع جرائم قتل لكل مائة ألف شخص بينما هي أقل ما تكون في الشمال حيث بلغ المعدل جريمة قتل واحدة لكل مائة الف من السكان ، وكان معدل القتل متوسطا في بقية مدن أوروبا •

٨٧ ـ نقد هذه الوسيلة :

أخذ على هذهالوسيلة عدة مآخذ :

أولا : من حيث نوع الاجرام ، نجد أن بعض الافعال قد يعد جريمة في احدى الدول ولا يعد كذلك في الاخرى • وكذلك من حيث تحديد كمية الجرائم فان سلطات احدى الدول قد تكون شديدة العناية بملاحقة المجرمين ، بينما قد تقل هذه العناية لدى سلطات الدول الأخرى • فضلا عن أن طرق الاحصاء قد تختلف من حيث دقتها باختلاف الدول •

كل ذلك يجعل المقارنة بين نوع وكمية الاجرام في الدول المختلفة غير معبر عن الحقيقة •

ثانيا : أن هذه الوسيلة تقيم المقارنة بين شعوب يعيش كل منهما في دولة مختلفة ، تؤثر فيها ظروف بيئية متباينة ، مما يتعذر معه تحديد تأثير السلالة وحدها على الاجرام ؛ اذ ربما كان مرجع ذلك الى البيئة وحدها أو الى السلالة والبيئة معا ، وفي هذه الحالة لا نستطيع أن نحدد مدى نصيب كل منهما في التأثير على كمية الاجرام ونوعه •

٨٨ ــ المقارنة بين سلالات تعيش في دولة واحدة :

لجأ الباحثون في علم الاجرام ــ تجنبا للنقد السابق ــ الى وسيلة أكثر دقة هي المقارنة بين عدة مجموعات ترجع الى سلالات مختلفة ، تعيش كلها في اقليم دولة واحدة ، وتخضع لتشريع جنائي واحد • وقد كانت الولايات المتحدة الامريكية أفضل دولة يمكن دراسة نماذج مختلفة من السلالات فيها ، اذ يعيش على أرضها سكان من أجناس مختلفة كالجنس الأبيض والجنس الأسود والجنس الأصفر • وقد أثبتت الدراسات التي طبقت فيها الوسيلة محل البحث أن نسبة اجرام الزنوج تزيد على نسبة اجرام البيض •

وقد شك كثير من الباحثين في علم الاجرام في مدى صدق وسيلة الاحصاء التي لجأوا اليها في التعبير عما يحدث في المجتمع الامريكي ، والذي دفعهم الى ذلك حقيقة واضحة هي تحيز المجتمع الامريكي بل والحكومة الامريكية نفسها ضد الزنوج ، ويتضح ذلك اذا لاحظنا أن أغلب البيض في المجتمع الامريكي يميلون الى اتهام الزنوج كلما كان مرتكب الجريمة مجهولا لهم • ويهتم رجال الشرطة بالقبض عليهم أكثر من اهتمامهم بالقبض على المتهمين البيض • ولعل الأغرب من ذلك كما استخلصه من الاحصاءات بعض النقاد من الامريكيين أنفسهم ــ أن القضاء يبدي نحو الزنوج تشددا واضحا بالقياس لموقفه من البيض • فقد ثبت أن نسبة الزنوج الذين يتمتعون بالعفو أو ايقاف التنفيذ أقل منها لدى البيض ، كما أن حكم الادانة يقترب بالعقوبة من حدها الأقصى اذا كان المجرم زنجيا ، ومن الحد الأدنى اذا كان من البيض •

وعلى الرغم من الشك الذي أثاره هؤلاء الباحثون حول زيادة نسبة الاجرام لدى الزنوج عنها لدى البيض ، فان أغلب العلماء يرفض التسليم

بهذا القول ، ويؤكد أن زيادة اجرام الزنوج حقيقة واقعة وواضحة ، لا ينال منها كل ما ذكر من وجود تحيز ضدهم ، لأنه حتى مع افتراض وجوده فانه لا يفسر الاختلاف الكبير بين السود والبيض في كمية الاجرام .

كذلك طبق بعض الباحثين في علم الاجرام وسيلة المقارنة بين السلالات التي تعيش في دولة واحدة في فرنسا ، وخلص منها الى أن نسبة الاجرام لدى الجزائريين الذين يقيمون في فرنسا — قبل استقلال الجزائر — أعلى بكثير من نسبته لدى الفرنسيين .

فهل تعني هذه الحقائق وجود ارتباط بين السلالة والاجرام ؟ اختلف الباحثون حول استخلاص تفسير سليم لهذه الظاهرة . فذهب البعض الى القول بأن زيادة نسبة اجرام الزنوج في أمريكا والجزائريين في فرنسا ، انما ترجع الى أنهم يمثلون أقلية في هذه الدول ، والاقليات دائما يسودها شعور بالظلم والاضطهاد ، مصدره ما تلجأ اليه الاغلبية من تفرقة عنصرية ظالمة .

وذهب آخرون الى أن مرجع الزيادة في نسبة الاجرام هو التكوين النفسي فالزنوج بحسب تكوينهم هذا سريعو الانفعال ، ضعيفو السيطرة على دوافعهم الغريزية ، مما يؤدي بهم الى ارتكاب جرائم العنف والمال . وذهب فريق ثالث الى القول بأن مرجع هذه الزيادة هو تحقق السببين السابقين معا : سوء الظروف البيئية المحيطة بهم بالنظر الى قلة اهتمام الحكومات بشئونهم ، ووجود الاستعداد التكويني الذي يجعلهم غير قادرين على التأقلم والتكيف مع المجتمع الذي انتقلوا اليه .

٨٩ — تقدير هذه الوسيلة :

على الرغم من أن هذه الطريقة تبدو منطقية ، وتوحي بالقدرة على

تحقيق الهدف منها ، الا أنها قد عجزت عن أن تصل الى ذلك الهدف ، وهو تحديد مدى الارتباط بين السلالة والاجرام .

ويرجع فشلها الى أنها قامت على أساس ظاهري غير مطابق للحقيقة. فهي تتركز في دراسة عدة سلالات تعيش في دولة واحدة ، والمقصود من الدولة الواحدة أن تكون الظروف المحيطة بالسلالات المختلفة واحدة ، سواء الظروف الاجتماعية أو الصحية أو الاقتصادية أو السياسية .. الخ. وذلك حتى تصبح السلالة وحدها هي المناط في اختلاف نسبة الاجرام بين هذه السلالات . ولو تحققت هذه الوحدة في الظروف ، واختلفت مع ذلك نسبة الاجرام ، لكان من المحتم علينا التسليم بأثرالسلالة في الظاهرة الاجرامية .ولكن الواقع غير ذلك . اذ الظروف التي تحيط بهذه السلالات ليست واحدة ، وذلك على الرغم من أنها تعيش على اقليم دولة واحدة ، وفي ظل تشريع واحد . وقد سبق أن أشرنا الى ما ذكره البعض من التحيز ضد الزنوج الامريكيين في جميع المجالات ، مما جعلهم يعيشون في ظروف اقتصادية قاسية ، ويعانون من التخلف الصحي والثقافي والاجتماعي . وهذه الظروف البيئية مختلفة تمام الاختلاف عما يعيش فيه الامريكيون البيض . كذلك الشأن بالنسبة للجزائريين المقيمين في فرنسا قبل استقلال بلادهم. فهم يعيشون في ظل قيم ومبادىء وأفكار وديانة تختلف عما يعيش في ظله الفرنسيون ، وهذا يجعلهم يميلون الى الانعزال ، ويقلل من امكانية تكيفهم مع المجتمع . هذا فضلا عن أن المجتمع الفرنسي ينظر اليهم نظرة أدنى من تلك التي ينظر بها الى الفرنسيين ، ويتجلى ذلك بوضوح في قدر الحقوق الممنوح لهم ، وفي الاعمال البسيطة ذات الاجر الزهيد التي يسمح لهم بها .

ومن العسير أن نقبل القول بأن زيادة نسبة الاجرام لديهم ترجع الى اختلاف في تكوينهم عن تكوين أبناء الشعب الفرنسي . لانهم جميعا

من شعوب شديدة التشابه لكونها تعيش في منطقة واحدة هي حوض البحر الابيض المتوسط .

لذلك يتضح عجز هذه الوسيلة عن أن تبين لنا الصلة بين السلالة والاجرام . والواقع أن العلم الحديث لم يقدم لنا حتى الآن دليلا حاسما على أن السلالة عامل من عوامل الاجرام ، ونعتقد أن ليس بوسعه أن يفعل . لان السلالة مجموعة كبيرة من الناس ، وكل مجموعة من الناس يوجد فيها الطيب والخبيث . غاية ما في الامر أن نسبة الاجرام تختلف من سلالة الى أخرى ، حتى داخل الدولة الواحدة ، بالنظر الى الظروف المختلفة التي تعيش فيها وتلح عليها .

الفصل الثالث

الجنس

٩٠ ــ تمهيــد :

أثبتت الدراسات التي قام بها الباحثون في علم الاجرام وجود اختلاف كبير بين اجرام كل من المرأة والرجل ، سواء مــن حيث نوع الاجرام أو كميته أو جسامته ٠ ويرجع ذلك الى وجــود فروق جوهرية بــين الرجل والمرأة ، سواء من حيث التكوين العضوي والنفسي ، أو مــن حيث الدور الاجتماعي المفروض على كل منهما ٠ لذلك نقسم هذا المبحث الــى مطلبين نبحث في الاول مظاهر الاختلاف بين اجرام كل من الرجل والمرأة ، ونعرض في المطلب الثاني أهم اسباب الاختلاف في الاجرام بينهما ٠

المبحث الاول

مظاهر الاختلاف بين اجرام الرجل واجرام المرأة

٩١ ــ تمهيــد :

تدل الاحصاءات الجنائية في الدول المختلفة على وجود اختلاف كبير بين اجرام كل من الرجل والمرأة ، سواء من حيث عدد الجرائم المرتكبة ، أو من حيث نوعها ، أو من حيث جسامتها ٠

٩٢ ـ اختلاف كمية الاجرام بين المرأة والرجل :

أثبتت الاحصاءات الجنائية في كثير من دول العالم وفي سنوات مختلفة أن اجرام المرأة أقل كمية من اجرام الرجل ٠ من أمثلة ذلك أن اجرام المرأة في الجمهورية اللبنانية يمثل ٢٫٧ ٪ من الاجرام الكلي (وفقا لاحصائية شهر ايلول ١٩٧٤) ، وفي جمهورية مصر العربية يمثل ٤ ٪ من الاجرام الكلي ، وفي الولايات المتحدة الامريكية ٨ ٪ ، وفي فرنسا يمثل الاجرام العام للنساء ١٠ ٪ ، وفي سويسرا ١٢ ٪ ، وفي المانيا أثبتت الاحصاءات في فترة من الفترات ان اجرام المرأة يصل الى ١٤ ٪ من الاجرام الكلي ، وفي ايطاليا ١٧ ٪ ، وفي كل من اليابان واليونان ارتكب النساء ٦ ٪ من مجموع الجرائم ٠

وقد حاول بعض العلماء انكار وجود هذا الاختلاف الكمي بين اجرام كل من المرأة والرجل وذلك باعتباره مجرد اختلاف ظاهري ٠ فقد ذهب لمبروزو الى أنه اذا أضيف ما تمارسه النساء من بغاء الى مجموع جرائم النساء لتساوى الرجال والنساء من حيث كمية الاجرام ، وذهب آخرون الى أن هذا النقص الظاهري الذي تثبته الاحصاءات في كمية اجرام النساء يرجع الى سببين : الاول ، أن كثيراً من جرائم النساء يتم في الخفاء ، بينما لا تتيح للرجل ظروفه أن يخفي ما يرتكب من جرائم ٠ ومن أمثلة الجرائم التي تخفيها المرأة جرائم السرقات من المحلات التجارية ، وما ترتكبه الخادمات من سرقات من المنازل التي يقمن بالخدمة فيها ، وجرائم الاجهاض ٠ والسبب الثاني أن كثيرا من الجرائم التي يرتكبها الرجال يكون سببها المرأة ٠ فقد أثبتت الدراسات الاحصائية ان المرأة تكون سببا في ٤٠ ٪ من الجرائم التي تقع ضد الأخلاق ، ٢٠ ٪ من جرائم القتل ، ١٠ ٪ من جرائم السرقة ٠ فاذا أضيفت هذه الجرائم الى ما ترتكبه النساء لتغير التوزيع النسبي للاجرام بين النساء والرجال تغيرا كاملا ٠

ويمكن الرد بسهولة على الحجج السابقة :

فمن حيث البغاء ، يكفي لدحض هذه الحجة ما أثبتته الاحصاءات من أنه حتى في الدول التي تجعل من البغاء جريمة ، فان ذلك لم يحل دون بقاء ظاهرة قلة نسبة اجرام المرأة بالنسبة الى اجرام الرجل . ومن حيث الجرائم التي ترتكب في الخفاء ، فلا يجوز المبالغة في تقدير قيمتها ، اذ هي تعتبر جزءا محدودا من الجرائم فحسب ، ولذلك فانه حتى اذا أضيف الى اجرام المرأة ، فانه لا يقضى على الفرق الكبير بين اجرامها واجرام الرجل . وفيما يتعلق بكونها السبب في بعض جرائم الرجل ، فهو قول يتعارض مع المنطق القانوني ، فما دامت المرأة لم تقم بفعل يكيفه القانون بأنه جريمة ، فلا يجوز الاعتداد به في تحديد كمية اجرام المرأة . وكما أنه لا يجوز مساءلة الفقر اذا كان هو سبب دفع الفقير الى ارتكاب جريمة السرقة ، كذلك لا يجوز مساءلة المرأة عن جريمة لمجرد كونها السبب الذي ارتكبت الجريمة من أجله .

نخلص من ذلك الى التسليم بحقيقة واضحة وثابتة ، وهي ان اجرام المرأة يمثل نسبة ضئيلة من اجرام الرجل .

٩٣ – اختلاف نوع الاجرام وجسامته لدى كل من الرجل والمرأة :

أثبتت الاحصاءات الجنائية في كثير من الدول حقيقة ثانية فيما يتعلق بأثر الجنس على ارتكاب الجريمة ، وهي أن المرأة تختلف عن الرجل من حيث اقدامها مطلقا أو اقبالها بنسبة أكبر على نوع معين من الجرائم ، بينما لا يقدم الرجل على هذا النوع بنفس النسبة . من أمثلة ذلك كثرة اقدام المرأة على جرائم الاجهاض ، وقتل المواليد ، بينما يقل اهتمامها بجرائم الحريق ، والاعتداء على العرض ، والجرائم المضرة بالمصلحة العامة .

كذلك يغلب على المرأة اقدامها على جرائم غير جسيمة ، كالمخالفات والجنح . فقد أثبتت الاحصاءات ضآلة عدد الجنايات التي ترتكبها المرأة .

المبحث الثاني

اسباب اختلاف اجرام الرجل والمراة

٩٤ ـ تمهيـد :

اختلفت آراء العلماء حول تعليل الاختلاف الواضح بين نسبة اجرام النساء ونسبة اجرام الرجال الى الاجرام الكلي . وأهم ما قيل من آراء في تفسير هذه الفروق تدين المرأة وسموها الخلقي ، واختلاف الدور الاجتماعي ، وأخيرا الاختلاف التكويني .

٩٥ ـ تدين المراة وسموها الخلقي :

يذهب أصحاب هذا الرأي الى القول بان المرأة أقل من الرجل ارتكابا للجرائم لانها اكثر منه استجابة لتعاليم الدين ، ولانها تتميز عليه بسمو خلق جبلت عليه . فهي تتصف بالايثار والتضحية ، وتمتاز بالرقة والعطف والحنان ، مما يجعلها أبعد من الرجل عن طريق الاجرام .

٩٦ ـ النقـد :

هذا الرأي لا يستند الى أساس علمي ، فليس هناك أي دليل على تفوق المرأة على الرجل من حيث التدين والاخلاق . ويكفي لدحض هذا الرأي فيما يتعلق بالتدين ، ما تشير اليه الاحصاءات الجنائية من أن المرأة كثيراً ما ترتكب جريمة شهادة الزور وهي جريمة ضد الدين في المقام الأول. أما ما يتعلق من هذا الرأي بالجانب الخلقي ؛ فليس هناك دليل على تفوق المرأة في هذه الناحية . ويكفي لهدم هذا الرأي أن نشير الى ان اغلب جرائم الاجهاض (وهو قتل الجنين) وجرائم قتل المواليد ترتكبها أمهات

اعتداء على أبنائهن ٠ وهذه الحقيقة من شأنها ان تهدم الاساس الـذي قام عليه هذا الرأي ٠

٩٧ ـ اختلاف الوضع الاجتماعي :

ذهب الرأي الثاني الى أن وضع المرأة في المجتمع يختلف عـن وضع الرجل ، مما يجعل اجرامها أقل ٠ ويستند هذا الرأي الى حجتين : الأولى ، ان المرأة في كل مراحل عمرها لا تحمل مسؤولية مباشرة ، فهي تتمتع غالبا بحماية الرجل سواء كان أبا أو أخا أو زوجا أو ابنا ، وهذا يجعلها بعيدة عن العوامل الخارجية التي قد تؤثر عليها فتدفعها الى الاجرام ٠ بينما الرجل على العكس من ذلك ، هو الذي يحمل المسئولية ويضطر بحكم هذا الدور الملقى على عاتقه أن يواجه المجتمع فيتعرض للمؤثرات المختلفة التي قد تدفع الى ارتكاب الجريمة ٠ وفضلا عن ذلك فان القانون يطالب الرجل أحيانا بأكثر مما يطالب به المرأة ، وهذا يجعل نطاق مسئوليته ، وبالتالي نطـاق احتمال تقصيره أكثر اتساعا منه لدى المرأة ٠

٩٨ ـ نقد هذه النظرية :

هذا الرأي وان كان يبدو للوهلة الاولى منطقيا ، الا أن الواقـع لا يؤيده ، فاذا كان هذا الرأي يرجع قلة اجرام المرأة الى وجودها فـي حماية رجل والى قلة المسئوليات التي يلقيها المجتمع على عاتقها ، فان مقتضى منطق منطق هذا الرأي أن اجرام النساء يزداد حجمه كلما قلت الحماية التي تحيط بالمرأة وكلما زادت الاعباء الملقاة عليها ، ولكن الاحصاءات تثبت عكس هذه النتيجة ٠ فالمرأة المتزوجة تتمتع بقدر من الحماية أكبر ممـــا تتمتع به غير المتزوجة ٠ ويقضي منطق هذا الرأي بأن يكون اجرام المتزوجات بناء ذلك أقل من اجرام غير المتزوجات ٠ ومع ذلك فالاحصاءات الجنائية تؤكد

أن اجرام المتزوجات أكثر من اجرام غير المتزوجات، كذلك أثبتت الاحصاءات أن زيادة أعباء المرأة ومسئولياتها بنزولها الى ميدان الحياة العامة، وممارستها الاعمال التي كان الرجل يمارسها وحده ، لم تصحبها زيادة في كمية اجرام النساء كما يقضي منطق هذا الرأي ، بل على العكس من ذلك فان نسبة اجرام النساء تتجه نحو الانخفاض عما كانت عليه من ذي قبل .

وعلى ذلك لا يصلح هذا الرأي تفسيرا لقلة اجرام النساء ، ويجب البحث عن أسباب أخرى لاختلاف اجرام المرأة عن اجرام الرجل .

٩٩ ــ الاختلاف في التكوين :

ذهب رأي أخير الى القول بأن قلة اجرام المرأة ، مرجعه أنها تختلف عن الرجل من حيث التكوين العضوي والنفسي . فمن الناحية العضوية ، تكون المرأة أضعف بنيانا من الرجل . وقد عنى الباحثون بمقارنة جسم المرأة بجسم الرجل ، سواء من حيث الطول أو الوزن أو الاعضاء المختلفة الداخلية والخارجية . وقد قام بعض الباحثين بعملية حسابية دقيقة لتقدير نسبة قوة المرأة البدنية الى قوة الرجل . واستخلص من ذلك أن قوة المرأة تعادل نصف قوة الرجل ، ولذلك لا تقدم المرأة على الجرائم التي تتطلب جهدا بدنيا . فمثلا لا تقدم المرأة في أغلب الاحوال على جرائم العنف ، وانما تميل الى جرائم القذف والسب، والتحريض على الفسق . وفي القدر الذي تلجأ فيه الى ارتكاب جريمة القتل نجدها تلجأ الى وسيلة السم .

ومن الناحية النفسية تمر المرأة بحالات خاصة بها ، تؤثر على نفسيتها، وتعد من العوامل التي تساعد على ارتكاب الجريمة . من ذلك حالة الحيض والحمل والوضع والرضاعة ، ففي هذه الحالات كثيرا ما تتعرض المرأة

لانفعالات مختلفة ، وتقلبات في المزاج قد تدفع بها الى ارتكاب بعض الجرائم ، ولاسيما جرائم الاجهاض وقتل الوليد •

وقد أثبت أحد الاحصاءات أن ٤١ ٪ من جرائم النساء في انجلترا قد ارتكب وهن في حالة حيض ، وان ٦٣ ٪ من جرائم السرقة التي ارتكبها نساء من متاجر باريس قد ارتكبنها وهن في حالة حيض •

١٠٠ ــ نقد هذا الرأي :

انتقد البعض القول بأن المرأة أضعف بدنا من الرجل • واستندوا في ذلك الى أن الاحصاءات تثبت عكس ذلك ، فمتوسط العمر لدى المرأة أطول منه لدى الرجل ، وهي تقاوم الاوبئة والامراض أكثر من الرجل ، والاناث من الأجنة أقل تعرضا للاجهاض من الذكور ، كما أن نسبة وفاة المواليد من الاناث أقل منها لدى الذكور •

ورد البعض الآخر على هذا الرأي بقولهم انه اذا كان مرجع قلة جرائم النساء الى ضعفهن ، لوجب أن يقتصر هذا الأثر على جرائم العنف التي تتطلب قوة لا تتوافر لدى المرأة ، ولكن الاحصاءات تدل على أن اجرام المرأة أقل من اجرام الرجل بصفة عامة فيما يتعلق بأنواع معينة من الجرائم • فكيف يفسر هذا الرأي قلة اجرام النساء فيما يتعلق بجرائم لا تتطلب أي مجهود بدني كالاحتيال واساءة الائتمان مثلا ؟

وذهب رأي ثالث الى أنه حتى مع التسليم بضعف المرأة البدني اذا قورنت بالرجل ، فان هذا الضعف لا يفسر الفارق الكبير بين نسبة اجرام كل منهما • وقد أثبت العالم البلجيكي Quetelet أن نسبة قوة المرأة الى قوة الرجل هي النصف ، فكان مقتضى هذا الرأي الذي نحن بصدده

أن تكون نسبة أجرام المرأة الى اجرام الرجل هي النصف أيضا أي ان يبلغ اجرام الرجال ضعف اجرام النساء ما دامت قوتهم تعادل ضعف قوتهن . ولكن الحقيقة غير ذلك ، فاجرام الرجال يعادل من خمسة الى عشرة أمثال اجرام النساء ولا يستطيع هذا الرأي أن يفسر هذا الفارق الكبير بين النسبتين .

والواقع أن قلة اجرام النساء كما ترجع الى عوامل تكوينية ونفسية فانها ترجع أيضا الى الوضع الاجتماعي للمرأة . فمما لا شك فيه أن نسبة النساء اللاتي يتحملن المسئولية وحدهن لظروف غير عادية ، أقل بكثير من نسبة الرجال الذين يتحملون المسئولية بحكم وضعهم الاجتماعي الطبيعي . كذلك فان نسبة النساء اللاتي نزلن الى ميدان العمل أقل من نسبة من يعملون من الرجال ، وحتى في هذا النطاق الضيق نجد المرأة أقل تأثرا بالمجتمع الذي تعيش فيه من الرجل اذ تميل بطبيعتها الى الهدوء والسلبية .

الفصل الرابع

السن

١٠١ ـ الصلة بين السن والاجرام :

يمر الانسان بمراحل عديدة منذ مولده حتى تنتهي حياته ، حين يقدر له أن يعيش الى نهاية الشيخوخة . ويتأثر الانسان في كل مرحلة من مراحل حياته بتغيرات كثيرة تعتري تكوينه ونفسيته من ناحية ، وتعتري البيئة التي تحيط به من ناحية أخرى . وهذه التغيرات ينعكس تأثيرها على مسلك الانسان وبالتالي على الظاهرة الاجرامية .

وقد دلت الاحصاءات الجنائية على أن نسبة الاجرام تتغير بتغير مراحل العمر التي يمر بها الانسان . فقد أثبتت هذه الاحصاءات في جمهورية مصر العربية سنة ١٩٦٩ أن نسبة اجرام من تتراوح أعمارهم بين السابعة والخامسة عشرة هي ٢ر١ ٪ من مجموع المجرمين ، وبين الخامسة عشرة والعشرين ٨ ٪ وبين سن العشرين والثلاثين ٥ر٣٠ ٪ وبين الثلاثين والاربعين ٢ر٣٤ ٪ وبين الأربعين والخمسين ٣ر١٧ ٪ وبين الخمسين والستين ٥ر٧ ٪ وأخيرا نسبة اجرام من هم فوق سن الستين هي ٥ر٢ ٪ .

ولكي يتضح تأثير السن على السلوك الاجرامي قسم الباحثون مراحل العمر الى مرحلة الطفولة ، ومرحلة المراهقة ، ثم مرحلة النضج ، وأخيرا

مرحلة الشيخوخة ٠ ونبحث فيما يلي خصائص كل مرحلة من هذه المراحل، وتأثيرها على كل من كمية الاجرام ونوعه ٠

١٠٢ ــ مرحلة الطفولة :

تتحدد هذه المرحلة بالفترة التي بين الميلاد والبلوغ، الذي يحدث غالبا في الثانية عشرة ، وهي مرحلة هامة في تكوين شخصية الفرد ٠ وتدل الاحصاءات على قلة عدد الجرائم التي ترتكب في هذه الفترة ، اذا قورنت بغيرها من المراحل ، ويرجع ذلك الى الضعف الذي يميز الأطفال من ناحية، والى ضيق نطاق علاقاتهم الاجتماعية من ناحية أخرى ، فضلا عن أن أغلب القوانين الجنائية في العالم تعتبر الطفل حتى نصف هذه المرحلة تقريبا غير مسئول عما يرتكب من أفعال يصدق عليها وصف الجريمة ، وذلك بالنظر الى أنه في هذه المرحلة الباكرة يعجز عن التمييز بين الخير والشر ٠

١٠٣ ــ مرحلة المراهقة او الحداثة :

في هذه الفترة التي تمتد من الثانية عشرة الى الثامنة عشرة ، يحدث للحدث تغيرات عضوية ونفسية ، كما يكون للبيئة الخارجية تأثير كبير على سلوكه ٠

فمن حيث التغيرات الداخلية التي يتعرض لها الحدث ، نجد أن قوته البدنية تزداد زيادة كبيرة ، ويظهر التغير في افرازات غدده فيزيد افراز الغدة النخامية ، وهي الموجودة في أسفل الرأس والمتحكمة في وظائف باقي غدد الجسم ٠ ويزيد افراز الغدة الدرقية التي تؤثر في رغبة الانسان في الاعتداء ٠ كذلك تنشط الغريزة الجنسية دون أن تجد اشباعا يتفق مع القانون ٠

ويتميز الحدث ، فضلا عن ذلك، باتجاه نحو الانطلاق خارج الأسرة، والتمرد على القيود المفروضة عليه ، رغبة منه في التعبير عن شخصيته ، واشباع غروره • وتتقد عند الحدث ملكة التخيل ، وينمو عنده حب المغامرة ، وتتغلب لديه قوة العاطفة على سيطرة العقل ، وتضعف عنده القدرة على ضبط النفس ، مما يجعله أحيانا صريع المؤثرات الخارجية المحيطة به •

هذا عن العوامل الفردية الداخلية، أما العوامل البيئية فهي تؤثر في الحدث تأثيرا كبيرا ، مرجعه أن شخصيته لا تزال مهتزة غير مستقرة ، فاذا كان المؤثر الخارجي صارا فقد يدفعه ذلك الى السلوك الاجرامي ، ويقرر علماء الاجرام أن تأثير الظروف البيئية على الفتاة أقوى منه على الفتى •

١٠٤ ــ تأثير الحداثة على ظاهرة الاجرام :

تتدرج نسبة اجرام الأحداث الى المجموع الكلي للاجرام منذ أول المرحلة الى آخرها في اتجاه الزيادة ، أي أنها تزداد كلما كبر سن الحدث ، وتتسم فترة الحداثة بأنواع معينة من الجرائم تستهوي المجرمين من الاحداث دون غيرها • ولعل أكثر هذه الجرائم وقوعا من الأحداث ، هي جرائم الاعتداء على المال ، وجرائم الايذاء البدني ، وأخيرا جرائم الاعتداء على العرض •

١٠٥ ــ اولا ــ جرائم الاموال :

تطغى على الحدث رغبات كثيرة ، ومطالب عديدة يريد أن يحققها ، ويقف نقص موارده المالية عقبة في سبيل ذلك ، مما قد يدفعه الى ارتكاب جرائم الأموال ، ولاسيما جريمة السرقة ، لانها أيسر هذه الجرائم ، ولا تتطلب أكثر من الجرأة والمغامرة ، وهما أمران تتميز بهما هذه المرحلة من

العمر . أما جريمة الاحتيال فلاتجد مجالا يذكر بين جرائم الأحداث لانها تتطلب قدرا من الخبث والدهاء لم يتوفر لهم بعد . وقد أثبتت الاحصاءات أن ما يرتكبه الاحداث من جرائم الأموال يزيد على نصف مجموع ما يرتكبون من جرائم، وأن جرائم السرقة تعادل عشرة أمثال ما يرتكبون من جرائم الاحتيال .

١٠٦ ــ ثانيا : جرائم الايذاء البدني :

من الجرائم التي يكثر وقوعها من الأحداث جرائم الايذاء البدني ، ويرجع ذلك الى ما سبق أن أشرنا اليه من أن القوة البدنية للحدث تزداد في هذه الفترة ، فيلجأ الى استعمالها أحيانا في الاعتداء على الغير ، اعتدادا بقوته الجديدة ، وتأكيدا لشخصيته .

١٠٧ ــ ثالثا : جرائم الاعتداء على العرض :

تستيقظ الغريزة الجنسية في هذه المرحلة ، وتكون متقدة نشيطة ، تملأ الحدث بالاعتداد بالنفس ، ويدفعه فضوله وجهله بالأمور الجنسية الى اكتشاف هذا التغير ، وقد تؤدي به هذه الرغبة الى أفعال فاضحة يقوم بها مع زملائه من نفس جنسه ، حتى اذا نضجت غريزته الجنسية ، واستقام اتجاهها نحو الجنس الآخر ، فان الحدث قد ينزلق الى طريق الجريمة لاشباعها .

١٠٨ ــ مرحلة النضوج :

تمتد هذه المرحلة من الثامنة عشرة الى الخمسين ، ويتأثر فيها الفرد بتغيرات عضوية ونفسية ، كما يتأثر بتغير في الظروف البيئية المحيطة به ،

ويمكن تقسيم هذه المرحلة الى طورين لكل منهما خصائص واحدة : فترة الشباب أو النضوج الباكر ، ثم فترة النضوج الحقيقي ٠

٢٠٩ – (١) طور الشباب :

وهي الفترة التي تمتد ما بين سن الثامنة عشرة الى سن الخامسة والعشرين ٠ ويميز هذه المرحلة انتهاء أزمات المراهقة والاستعداد لطور الاستقرار ٠ وهي أخطر فترات العمر من حيث أن الاجرام أكثر ما يكون وقوعا خلالها ، اذ أنها تستغرق ما يتراوح بين ربع وثلث كمية الاجرام الكلي ٠ فقد أثبت أحد الاحصاءات الفرنسية أن مرتكبي الجنايات في هذه الفترة يمثلون ٣١ ٪ من جملة المحكوم عليهم ، وأن مرتكبي الجنح في هذه السن قد بلغت نسبتهم ٢٤ ٪ منهم ٠ وتشير أسهم الاحصاءات في كل من ايطاليا وألمانيا الى نفس الحقيقة ٠

أما عن نوع الاجرام الغالب في هذه الفترة فهو :

١١٠ – اولا : جرائم السرقة البسيطة والسرقة بالاكراه :

فهذه الجرائم تبلغ أقصى نسبة لها في الفترة التي تتراوح بين الثامنة عشرة والخامسة والعشرين ٠

١١١ – ثانيا : جرائم الاعتداء على العرض :

تبلغ هذه الجرائم أقصى ذروتها في طور الشباب ، وليس أدل على ذلك من أن نسبة ارتكابها في هذه السن وفقا لاحصاء فرنسي عن سنة ١٩٦٣ هي ٤٧ ٪ من المجموع الكلي لهذه الجرائم ٠

١١٢ ـ ثالثا : جرائم الاعتداء على الحياة وسلامة الجسم :

تبلغ نسبة هذا النوع من الجرائم أقصى ارتفاع لها في هذه الفترة من العمر ٠ فقد أثبت أحد الاحصاءات الفرنسية سنة ١٩٦٤ أن ١٦ ٪ من جنايات القتل ، ٢٥ ٪ من جنايات الضرب المفضي الى الموت ، ٢٣ ٪ من جرائم الضرب والجرح قد وقعت كلها في هذه الفترة من العمر ٠

١١٣ ـ رابعا : جرائم الاجهاض :

تبلغ هذه الجرائم ذروتها الكمية في هذه الفترة ، وربما كان مرجع ذلك الى أن المرأة تكون فيها أكثر تعرضا للحمل منها في الفترات الأخرى ٠

١١٤ ـ خامسا : الجرائم غير العمدية :

مثل جرائم القتل والاصابة الخطأ التي تترتب على قيادة السيارات بسرعة كبيرة ، ويرتبط ذلك بما يميز هذه المرحلة من اندفاع وتهور ٠

١١٥ ـ (ب) طور النضوج الحقيقي :

ويمتد من سن الخامسة والعشرين حتى الخمسين ٠ وتتميز حياة الفرد في هذه الفترة بالاستقرار حيث يكون قد تحدد نوع عمله ، ومحل اقامته ، واختيار زوجه ٠ وتتميز هذه الفترة بغلبة جرائم السرقة وخيانة الأمانة في السن من الخامسة والعشرين الى الخامسة والثلاثين ، ثم تأخذ نسبتها في الهبوط بعد ذلك ، لتحتل مكانها جرائم النصب التي تزداد بعد سن الخامسة والثلاثين ٠ وقد أثبتت الاحصاءات الفرنسية أن مرتكبي جريمة السرقة ممن يزيد عمرهم على خمسة وثلاثين عاما ، يمثلون ٢٠ ٪ فقط من اللصوص بينما يبلغ مرتكبو جريمة النصب (الاحتيال) بعد هذه السن ٥٧ ٪ من المحتالين ٠

كذلك تبلغ جرائم الاعتداء على الشرف والاعتبار أقصى نسبة لها في الفترة التي تتراوح بين سن الأربعين والخمسين ، ويرجع ذلك الى أن المتنازعين في هذه الفترة من العمر لا تمكنهم قوتهم البدنية من الالتجاء الى العنف فلا يجدون سبيلا غير جرائم الاعتداء على الشرف والاعتبار ، وفي مقدمتها القدح والذم .

١١٦ ــ مرحلة الشيخوخة :

وهي تبدأ بعد سن الخمسين وتمتد حتى انتهاء الحياة . وتتسم هذه المرحلة بتغيرات عضوية ونفسية ، تصحبها تغيرات في الظروف البيئية التي يعيش فيها الفرد . ففي هذه المرحلة تبدأ القوى البدنية في الاضمحلال ، ويتعرض الجسم غالبا لبعض الأمراض ، وتخبو جذوة الغريزة الجنسية ، ويصحب ذلك تغير في نفسية الفرد فتبرد عواطفه ، وتركد مشاعره .

ويصحب هذا التغير الداخلي تغير في الظروف البيئية ، فالتقدم في السن يفرض على الشخص أن يحد من نشاطه في مجال العمل حتى يعتزله نهائيا ، وحينئذ تشغله هموم تحقيق مطالب المعيشة ، وابتعاد الابناء ، وخشية المرض ، فينعزل عن المجتمع ليعيش في ذكريات الماضي .

١١٧ ــ الصلة بين الشيخوخة والاجرام :

تدل الاحصاءات الجنائية على أن اجرام الشيوخ من حيث الكم يمثل أقل نسبة من الاجرام في جميع مراحل العمر باستثناء مرحلة الطفولة ، فبينما يمثل اجرام الشيوخ في الاحصاء المصري لعام ١٩٦٩ ١ر٤ ٪ من المجرمين فان اجرام الأحداث وهم المجموعة التي تلي الشيوخ من حيث ازدياد نسبة الاجرام يمثل ٨ ٪ من مجموع المجرمين .

أما من حيث نوع الجرائم فان أهم ما يميز الاجرام في هذه المرحلة هو عدم الالتجاء الى العنف نظرا للعجز عنه . لذلك يستعيض المجرم عن جرائم العنف بالجرائم التي تتم عن طريق القول أو الكتابة مثل القدح والذم .

وقد يتعرض الفرد في هذه المرحلة لانحراف في اتجاه الغريزة الجنسية، يدفعه الى ارتكاب جرائم الاعتداء على العرض ، حيث يكون المجنى عليهم في الغالب من الاطفال .

وحينما تدفع الشخص الرغبة في الكسب غير المشروع فانه يعجز عن ارتكاب جريمة السرقة ، لأنها تتطلب بعض القوة البدنية ، وهو لهـذا يلجأ الى جرائم الاحتيال واساءة الائتمان ليحقق مأربه ، أو يقتصر دوره على مجرد المساهمة التبعية أو الثانوية في الجريمة مقابل الحصول على بعض المتحصل منهـا .

ويتميز اجرام النساء بما يتميز به اجرام الرجال باستثناء جرائم الاعتداء على العرض ، مع ملاحظة أن أعلى نسبة من اجرام النساء في هـذه المرحلة تكون في الفترة التي تتراوح بين سن الخامسة والأربعين والخامسة والخمسين حيث تسوء حالة المرأة النفسية نظراً لشعورها بأن مهمتها في الانجاب قد انتهت ، وقد يؤرقها ابتعاد أبنائها ، والحاجة الى مـن يعينها في سنوات ضعفها ، وضيق الموارد المالية بعد تقاعد زوجها ، ثم شعورها القاسي بالوحدة بعد وفاته . وقد تدفع بها هذه المشاعر والظروف الى سلوك طريق الجريمة .

الفصل الخامس

التكوين

١١٨ ـ تمهيد وتقسيم :

المقصود بالتكوين هو مجموعة المميزات الخلقية التي يولد بها الشخص ، سواء ما تعلق منها بالأعضاء ، أو بالعقل ، أو بالنفس . وسوف نبحث الصلة بين التكوين وظاهرة الاجرام في مباحث ثلاثة : نتكلم في أولها عن التكوين العضوي ، وفي ثانيها عن التكوين العقلي وهو الذكاء ، وفي الثالث عن التكوين النفسي .

المبحث الاول

التكوين العضوي

١١٩ ـ تمهيد :

يقصد بالتكوين العضوي مجموعة الصفات الخلقية المتعلقة بشكل الأعضاء ، ووظيفتها ، وتتناول دراسة التكوين العضوي من الوجهتين : فنبين أولا الصلة بين شكل الاعضاء والاجرام ، وثانيا الصلة بين وظائف الأعضاء والظاهرة الاجرامية .

المطلب الاول

الصلة بين شكل الاعضاء وظاهرة الاجرام

١٢٠ ــ تمهيد :

يربط الناس منذ أقدم العصور بين ملامح الوجه وشكل الأعضاء الخارجية للجسم وبين الجريمة ٠ وقد سبق أن أشرنا الى أنفلاسفة الاغريق مثل ايبوقراط وأفلاطون وأرسطو وسقراط قد عزوا ارتكاب الجريمة الى نفسية شاذة ، يرجع شذوذها الى وجود عيوب أو تشوهات عضوية خلقية٠

١٢١ ــ نظرية المجرم بالميلاد :

ظلت آراء الباحثين بعد ذلك تدور من حين لآخر حول هذه الفكرة ، ولكنها كانت سطحية لم ترق الى مستوى البحث العلمي السليم ، حتى كان القرن التاسع عشر ، حين رفع الطبيب الايطالي لمبروزو لواء نظرية المجرم بالتكوين أو المجرم بالفطرة أو المجرم بالميلاد ٠ وخلاصتها ، كما سبق أن ذكرنا ، أن المجرمين لهم صفات بدنية خاصة بهم تميزهم عن الأشخاص العاديين ، لاسيما فيما يتعلق بشكل الجمجمة والوجه ، وأن هذه الصفات تجعل المجرم شبيها بالانسان البدائي الاول ، ولذلك يجد نفسه عاجزا عن التكيف مع المجتمع ، فينقاد الى الجريمة بصورة حتمية ٠

١٢٢ ــ نقد نظرية المجرم بالميلاد :

وقد انتقدت نظرية المجرم بالميلاد من وجهتين : الاولى ، أن لمبروزو لم يقدم تفسيرا علميا على وجود ارتباط بين صفات بدنية معينة وبين حتمية

ارتكاب الجريمة ∘ والثانية ، أنه لا يوجد شخص مجرم بالفطرة ، ولا يمكن أن يوجد مثل هذا الشخص ، لأن الجريمة تقييم تشريعي نسبي لسلوك معين ، فما يعتبر جريمة في دولة ما قد لا يعتبر كذلك في دولة أخرى ، بل وفي نطاق الدولة الواحدة قد يكون الفعل مجرما في وقت ما ولا يكون كذلك في وقت آخر ∘ لذلك لا يتصور القول بأن شخصا ما يولد مجرما لأنه سيقدم حتما على ارتكاب فعل قد يعد جريمة وقد لا يعد كذلك وفقا للظروف ∘

١٢٣ ـ تعديل نظرية المجرم بالميلاد :

ازاء هذا النقد ، حاول لمبروزو تعديل نظريته ، فقال ان هذه الصفات العضوية التي يتصف بها المجرم بالميلاد لا تتوافر لدى جميع المجرمين ، أي بعبارة أخرى ليس كل المجرمين مجرمين بالميلاد ، وانما هؤلاء يمثلون ربع المجرمين جميعهم فحسب ∘

١٢٤ ـ نظرية جورنج :

وقد كان لنظرية لمبروزو صدى واسع المدى في دول العالم أجمع ، وتلقفها الباحثون في علم الاجرام ، فمنهم من اقتنع بها فأيدها ومنهم من ساوره الشك فيها فأراد أن يتيقن من صدقها ∘ وكان من هؤلاء العالم الانجليزي جورنج Goring ، الذي قام خلال ما يقرب من ثمانية أعوام بدراسة ثلاثة آلاف من المجرمين ، وعدد كبير من غير المجرمين منهم بعض طلبة الجامعات ، وبعض الضباط ، وبعض المهندسين ، وبعض العمال ، وبعض المرضى ، فلم تثبت هذه الدراسة صدق نظرية لمبروزو ، اذ تبين له أن الصفات الخاصة التي ذكر لمبروزو أنها تميز المجرمين عن غيرهم متحققة في عدد من المجرمين وفي عدد من غير المجرمين على حد سواء ، واستخلص من ذلك

أن هذه الصفات لا تعنى شيئا بالنسبة لشخص ما ، وأنه لا توجـــد أية صلة بينها وبين ظاهرة الاجرام .

ومع ذلك فقد وجد جورنج صلة بين صفات أخـرى وبين السلوك الاجرامي ، فقد تبين له خلال دراساته أن المجرمين يختلفون عن الاشخاص العاديين من حيث الحجم والوزن ، فالمجرم يتميز عن الشخص العادي بضآلة جسمه وخفة وزنه ، وأقرب المجرمين الى الأفـراد العاديين في الوزن هم المحتالون، أما أكثرهم ضآلة، وبالتالي أبعدهم عن الفرد العادي المتوسط، فهم السارقون ، ويتدرج المجرمون فيما بين هاتين المجموعتين . وفضلا عن ذلك فان متوسط الذكاء لـدى المجـرمين أقل منه لدى غـير المجرمين . فالمجرمون في رأي جورنج يتميزون عـن الأشخاص العاديين بالانحطاط البدني والعقلي .

ولم يقتصر جورنج على تقرير هذه الحقيقة ، وانما أراد أن يتجنب ما وجه الى لمبروزو من نقد ، فحاول أن يبين وجه الارتباط بـين التكوين البدني وبين السلوك الاجرامي ، فقدم تفسيرا منطقيا مقتضاه أن الأقوياء يشقون طريقهم في الحياة بيسر ونجاح ، فيوفقون الى العمل الملائم لهم ، فلا يجدون حاجة الى ارتكاب السرقة للحصول على المال ، وهم كذلك يلقون ترحيبا من الآخرين مما يتيح لهم سهولة التزاوج وتكوين الأسرة ، وهذا يبعدهم عن مزالق جرائم الاعتداء على العرض . ولهم مـن السيطرة على انفعالاتهم ما يكفل لهم عدم ارتكاب جرائم العنف . لذلك نجـد الأقوياء يبتعدون عن مسالك الجريمة بينما ينزلق الضعفاء في مهاويها .

١٢٥ – نظرية هوتون :

وفي أمريكا عكف أرنست هوتون الاستاذ بجامعة هارفارد على دراسة

يتحقق بها من مدى صحة نظرية لمبروزو . وقد شملت دراساته ما يقرب من أربع عشرة ألفا من المجرمين المودعين في السجون والاصلاحات ، ونحو ثلاثة آلاف من غير المجرمين . وقد حرص على أن تشمل المجموعتان كلا من السود والبيض على حد سواء . وقد أثبت هوتون وجود اختلاف بين المجرمين وغيرهم من حيث ملامح الوجه كشكل الجبهة والأنف والشفاه والأذن والعيون .. ومن حيث الوزن والطول يتميز المجرمون بالضآلة . وقرر وجود مائة وسبع صفات دنيا تتوافر لدى المجرمين ، ومصدرها الوراثة ، ثم قارن هوتون بين مجموع المجرمين الذين قام بدراستهم ، فتبين له تميز أفراد كل طائفة بصفات معينة . فمثلا تختلف فئة السارقين ، عن فئة مرتكبي جرائم العنف ، عن فئة مرتكبي جرائم الاعتداء على العرض .

وقد فسر هوتون الصلة بين صفات المجرمين التي انتقلت اليهم بالوراثة وبين الاجرام بأن هؤلاء الناس يعيشون في ظروف بيئية قاسية ، لا يستطيعون لضعفهم مقاومتها ، فينحرفون الى طريق الجريمة .

١٢٦ — انكار الصلة بين التكوين العضوي والجريمة :

مما تقدم نجد أنه من العسير أن نقرر على سبيل القطع وجود صلة بين التكوين العضوي وبين السلوك الاجرامي فلم يقدم أحد الدليل القاطع على أن المجرمين يتميزون بصفات لا توجد لدى غيرهم ، فالحقيقة أن الصفات التي قيل بتحققها لدى المجرمين تتوافر أيضا لدى غير المجرمين .

أما القول بأن المجرمين يتميزون بكونهم أخف وزنا وأقل حجما ، وتفسير ذلك بأن هؤلاء يكونون ضعافا فلا يستطيعون اشباع حاجاتهم عن طريق مشروع فيلجأون الى الجريمة . هذا القول تعوزه الدقة ، فقد ربط

بين القوة وضخامة الجسم وزيادة وزنه وهو أمر غير متفق مع الواقع في كثير من الأحوال ، فقد يكون الشخص ثقيل الوزن كبير الحجم ومع ذلك يكون ضعيف البنيان ضعيف العقل ، وقديما قيل جسم البغال وأحلام العصافير • وكذلك قد يكون الجسم ضئيلا وضعيف الوزن ومع ذلك يتميز صاحبه بالقوة والذكاء والتفوق ، فكم من أفراد كانوا ضئال الحجم والوزن ولم يدفعهم ذلك الى ارتكاب الجريمة ، بل على العكس تفوقوا وتألقوا نبوغا وعبقرية ، ومن أمثلة هؤلاء نابوليون بونابرت • ومن ناحية أخرى ، فقد أثبتت بعض الدراسات عدم وجود ارتباط مطلق بين ضعف الجسم الذي ميز به جورنج المجرمين وبين ارتكاب الجريمة ، فقد قام الزوجان جلوك Glueck بدراسة خمسمائة من المجرمين وعدد مماثل من غير المجرمين، فتبين لهما أن ٦٠ ٪ من المجرمين يتميزون بقوة البدن بينما ٣١ ٪ فقط يتميزون بذلك من غير المجرمين وأن ١٤ ٪ من المجرمين يتميزون بالضعف بينما يقابل ذلك ٣١ ٪ يتميزون بذلك من غير المجرمين ، وفي هذا هدم لنظرية جورنج •

المطلب الثاني

الصلة بين وظائف الاعضاء وظاهرة الاجرام

١٢٧ ـ تأثير وظائف الغدد على السلوك الاجرامي :

يرى الباحثون في علم الاجرام وجود صلة وثيقة بين وظائف بعض الأعضاء الداخلية ، وبالذات الغدد ، وبين السلوك الاجرامي • والغدد ،

كما يقرر علماء الطب ، نوعان : غدد قنوية وغدد صماء . فالأولى بها قنوات تنقل عن طريقها افرازات معينة الى داخل الجسم ، كالغدد اللعابية والبنكرياس والكبد ، أو الى خارجه ، كالغدد الدمعية والعرقية . والنوع الثاني من الغدد هو الغدد الصماء التي لا توجد بها قنوات وهي تقوم بعملها فتأخذ المواد الغذائية التي ينقلها اليها الدم وتقوم بتحويلها الى هرمونات تنقلها الى الدم الذي يوزعها بدوره على الجسم . من أمثلة هذه الغدد ، الغدة النخامية الموجودة في مؤخرة الرأس ، والغدة الدرقية وموضعها في الرقبة ، والغدد فوق الكليتين ، والغدد التناسلية . ويسلم الطب بأن افرازات هذه الغدد تؤثر تأثيرا مباشرا وأساسيا في سير أجهزة الجسم ، وفي حالته النفسية . لاسيما ما تعلق برد الفعل الذي يحدثه الجسم في مواجهة المؤثرات الخارجية . وبعبارة أخرى فيما يتخذ من مواقف ، ويسلك من سبل ، ومنها سبيل الجريمة .

١٢٨ ـ أنواع الخلل في وظائف الغدد :

والخلل الذي يحدث في افرازات الغدد الصماء قد يكون خللا أصليا . وقد يكون خللا عارضا .

فالخلل الأصلي في وظائف الغدد هو الخلل التكويني الذي يولد به الفرد ، وهو يؤثر تأثيرا كبيرا في طباع الشخص وحالته النفسية . فمثلا قلة نشاط الغدة النخامية يؤدي الى الجبن والانعزالية ، وزيادة افراز البنكرياس يجعل الشخص فظا غليظ القلب ، وزيادة افراز الغدة الدرقية يؤدي الى التوتر العصبي والانفعال الشديد السريع ، بينما قلة افرازها يؤدي الى الخمول الذهني والبلاهة .

أما الخلل العارض ، فهو الخلل الذي يصيب الانسان سليم التكوين في

فترات معينة من العمر ، فتنشط افرازات الغدد أحيانا ، وتقل في أحيان أخرى ، مع ما يتبع ذلك من تأثير فيحالة الشخص النفسية والعصبيةوبالتالي في سلوكه . من أمثلة ذلك نشاط الغدد الجنسية في فترة المراهقةوخمولها في فترة الشيخوخة . وما يحدث من تغيرات في افرازات الغدد لدى المرأة في فترات الحيض ، حيثتصبح المرأة أكثر حساسية وانفعالا وتقلبا، ويسهل لها ذلك سبيل الجريمة . وقد دلت بعض الاحصاءات التي أجريت في فرنسا ـ كما سبق القول ـ على أن ٦٣ ٪ من السارقات من المتاجر ارتكبن جرائمهن وهن في حالة الحيض .

وتجدر الاشارة الى ما للعالمين بند Pende ودي تيليو Ditullio من فضل تنبيه الأذهان الى الارتباط الوثيق بين الخلل في افرازات الغدد وبين السلوك الاجرامي ، ومدى امكان تقسيم المجرمين وفقا لنوع ومدى هذه الاضطرابات . فمرتكبو جرائم الاعتداء على الأموال يكون لديهم اضطراب في افراز الغدة النخامية ، ومرتكبو جرائم الاعتداء على الأشخاص كالقتل والضرب يكون لديهم زيادة في افراز الغدة الدرقية .

وقدأثبت بعض الاحصاءات التي أجريت على ٦٠٥ من المحكوم عليهم بعقوبات سالبة للحرية أن ٩٩ منهم لديهم اضطراب في وظائف الغدد . واحصاءات أخرى أجريت على ١١٦ من المجرمين الأحداث تبين منها أن ٥٦ ٪ منهم لديهم هذه الحالة .

١٢٩ ــ تأكيد الصلة بين وظائف الاعضاء والجريمة :

خلاصة القول أنه بينما لا يقوم دليل على وجود صلة بين سمات أو صفات معينة تتسم بها أعضاء المجرمين وملامحهم . فان الدليل العلمي قائم على وجود صلة بينالخلل في وظائف الغدد الصماء وبينالسلوك الاجرامي.

واذا كان الخلل في افرازات الغدد يبلغ في بعض الأحيان حـدا يصبح معه الفرد مرغما على سلوك سبيل الجريمة ، بحيث لا يجدي معه وجود الروادع القانونية أو الدينية أو الخلقية، فان الأمل معقود، كما يرى بعض العلماء — على تطور وتقدم الأساليب الطبية لمعالجة أمثال هذه الحالات •

المبحث الثاني

التكويـن العقلـي

١٣٠ ـ تحديد معنى الذكاء :

يقصد بالذكاء أو التكوين العقلي مجموعة من الامكانيات التي تمكن الشخص من تكييف سلوكه بما يتفق مع الظروف البيئية، ومن هذه الامكانات الادراك والتفكير والتذكر والتصور •

ويختلف الناس فيما يتعلق بالذكاء من حيث كميته ومن حيث نوعه ومن حيث مداه •

فمن حيث كمية الذكاء : ينقسم الناس الى ثلاثة أنواع : العبـاقرة ويمثلون من المجتمع نسبة ضئيلة ، يليهم متوسطو الذكاء ، وهم الغالبيـة العظمى من الناس ، وأخيرا قليلو الذكاء ، وهـم الذيـن تضعف لديهـم الامكانيات العقلية فيصبح من العسير عليهم سلوك السبيل الذي يكفل لهم التكيف مع ظروف المجتمع الذي يعيشون فيه • ويمثل هؤلاء أيضـا نسبة ضئيـلة •

ومن حيث نوع الذكاء : ينقسم الناس أيضا الى أنـواع ثلاثـة : المفكرون ، ويتميزون بتفوق الذهن والتفكير ، والفنانون، ويتميزون بتفوق ملكة التذكر والتصور والتخيل ، والمهنيون الذيـن يستطيعـون في يسر استخدام نشاطهم المادي ليناسب الظروف المختلفة •

وأخيراً من حيث مدى الذكاء : ينقسم الناس الى قسمين : قسم يتميز بذكاء عام يشمل جميع الامكانات العقلية ، وقسم لديه ذكاء خاص أي يتعلق بقدرة أو امكانية خاصة فحسب •

١٣١ ـ تحديد مستوى الذكاء :

لجأ الباحثون في سبيل تحديد مستوى الذكاء الى القيام باختبارات معينة يطلق عليها اختبارات الذكاء أو الاختبارات العقلية• وتتلخص فكرتها في معرفة كيفية استجابة الشخص لموقف معين • فهي تقدم الـى الأفراد بطريقة معينة يستطيع معها الباحث أن يسجل ويقيس استجابة الفرد محل البحث بدقة فهو يقدر سرعة اجابته ، وعدد أخطائه •• الخ• ويترجم ذلك الى أرقام ، حتى يستطيع المقارنة بين مستوى ذكاء شخص وشخص آخر ، أو بين مجموعة وأخرى ، وبذلك يمكن مقارنة المجرمين بغير المجرمين ، أو النساء بالرجال ، أو الأحداث بالشباب أو الشيوخ وهكذا •

ويتحدد معدل الذكاء بالصورة الآتية :

$$\text{معدل الذكاء} = \frac{\text{العمر العقلي}}{\text{العمر الزمني}} \times \frac{١٠٠}{١٠٠}$$

ويتحدد العمر العقلي عن طريق وضع مجموعة من اختبارات الذكاء تناسب أعمارا مختلفة • مثلا اختبار لمن كان عمره أربع سنوات ، وآخر لمن

يبلغ من العمر خمس سنوات ، وثالث لست سنوات .. الخ. ويقـدم لمن يراد تحديد عمره العقلي عدة اختبارات ، ويتحدد عمره العقلي بمستوى الاختبار الذي استطاع الاجابة عليه ، فمثلا اذا أردنا اختبار ذكاء حدث في العاشرة من عمره تقدم له اختبارات تناسب أعمارا مختلفة تقارب عمره : فاذا أجاب عن الاختبار الخاص بخمس سنوات وعجز عـن الاجابة عـن اختبارات الأعمار اللاحقة فان عمره العقلي يكون خمس سنوات ، بينمـا عمره الزمني عشر سنوات . ويحسب معدل ذكائه وفقا للمعادلة السابقة

$$\frac{\text{العمر العقلي}}{\text{العمر الزمني}} \times \frac{١٠٠}{١٠٠} \text{ أي } \frac{٥}{١٠} \times \frac{١٠٠}{١٠٠} = \frac{٥٠}{١٠٠} \text{ أي } ٥٠ \%$$

من الذكاء العادي أما اذا استطاع الاجابة عن اختبارات معدة لعمر زمني قدره ١٢ سنة ، فان عمره العقلي يكون ١٢ سنـــة ويكون معدل ذكائـــه

$\frac{١٢}{١٠} \times \frac{١٠٠}{١٠٠} = ١٢٠ \%$ أما اذا أجاب عن الاختبار المعـد لسن ١٠ سنوات وعجز عن اجابة اختبار السنة اللاحقة ، فان عمره العقلي يكـون مساويا لعمره الزمني ، ويكون معدل ذكائه . $\frac{١٠}{١٠} \times \frac{١٠٠}{١٠} = ١٠٠ \%$.

ويحدد علماء النفس الذكاء العادي بأنه هو الذي يتراوح بين ٩٠ ٪ ، ١١٠ ٪ والذكاء الخارق بما يزيد على ١٢٠ ٪ ، أما الذكاء الأقل من العادي، وهو ذكاء ضعاف العقول فهو ما يقل عن ٨٠ ٪ . وهذا النوع الأخير يقسم بدوره الى ثلاث درجات : ذكاء الحمقى ، ويتراوح بين ٥٠ ٪ ، ٨٠ ٪ من الذكاء العادي ، وذكاء البلهاء ، ويعادل ذكاء الأحداث ويتراوح بين ٢٥ ٪ ، ٥٠ ٪ وأخيرا ذكاء المعتوهين ، ويعادل ذكاء الأطفال في الثالثة مـن عمرهم ويتراوح بين صفر ٪ ، ٢٥ ٪ .

وتتأثر المسئولية الجنائية بمستوى الذكاء فهي تنعدم لدى المعتوهين

بينما تخفف وفقا لبعض التشريعات الجنائية ـ ومنها التشريع اللبناني ـ بالنسبة للبلهاء ، ولكنها تظل كاملة بالنسبة للحمقى لاقتراب درجة ذكائهم من المعدل العادي •

١٣٢ ـ **الصلة بين الذكاء والجريمة :**

اختلف العلماء حول تحديد هذه الصلة ، فقد كان المعتقد في القرن التاسع عشر وأوائل القرن العشرين لاسيما في أمريكا ، أن هناك صلة وثيقة بين النقص العقلي والسلوك الاجرامي ، وأن كل المجرمين تقريبا من ضعاف العقول ، لأن ما يعانون من ضعف عقلي هو الذي يدفع بهم الى سبيل الجريمة • وكان العالم الأمريكي جودار Goddard من المؤيدين لهذا الاتجاه في أوائل القرن العشرين • وقد استند في هذا التأييد الى احصاءات قام بها فأثبتت أن ٨٩ ٪ من المحكوم عليهم في مؤسسات العقاب الأمريكية من ناقصي العقول • وتتضح ضخامة هذه النسبة اذا علمنا أن نسبة ضعاف العقول الى مجموع السكان تتراوح بين ١ ٪ ، ٢ ٪ •

وقد خفف بعض الباحثين من غلواء هذا الرأي فقرروا أن الضعف العقلي ليس هو أساس الاجرام في مجموعه ، وانما هو أساس الصلة الوثيقة بينه وبين العود الى الاجرام بصفة خاصة • فأغلب العائدين الى ارتكاب الجريمة هم من ضعاف العقول ، ونسبة ضعفاء العقول منهم أكثر من نسبة ضعاف العقول من المجرمين غير العائدين •

وذهب رأي آخر الى اهدار هذه الصلة بين ضعف العقل وبين الجريمة الا في حدود ضيقة حيث نجد أحيانا هذه الصلة وثيقة وقوية • وقد أيد هذا الاتجاه العالم الامريكي سذرلاند واستند في تأييده الى أن نسبة ضعاف العقول الى مجموع السكان لا تقل عن نسبتهم بين المجرمين

وأن داخل السجون لا يوجد تفاوت بين ضعاف الذكاء ومتوسطي الذكاء من حيث مسلكهم ، كذلك لا يوجد اختلاف في نسبة العائدين الى ارتكاب الجريمة بين أولئك وهؤلاء •

ومن الغريب أن الاحصاءات التي كانت سندا للرأي الأول المتطرف كانت هي ذاتها سندا للرأي الثاني • ولا نجد لذلك تعليلا الا القول بعدم دقة اختبارات الذكاء التي تم الاحصاء على أساسها • فقد أجريت أبحاث فيما بين سنة ١٩١٠ ، ١٩١٤ ثبت منها أن ٥٠ ٪ من المجرمين هم ضعاف العقول ، ثم أثبتت احصاءات لاحقة أن هذه النسبة لا تزيد على ٢٠ ٪ •

وقد أجرى هيلي Healy بعد ذلك دراسات على ١٠٠٠ من المجرمين الشبان وقد ذكر في كتاب له صدر سنة ١٩٢٢ نتيجة أبحاثه ، وهي أن نسبة ضعاف العقول من هؤلاء المجرمين الى مجموعهم تعادل ١٠ ٪ فحسب •

ويعيب أبحاث هيلي أنه قصرها على نطاق المجرمين دون أن يقوم بدراسة مقابلة لمجموعة مماثلة من غير المجرمين ، حتى يقارن بين النسبتين ، مما يخالف الاسلوب العلمي السليم •

ولعل من أهم الابحاث في هذا الشأن ما تم في الولايات المتحدة الامريكية متفاديا النقد الذي وجه الى هيلي ، وكان موضوع الدراسة فيه مليونين من المجرمين الشبان •

وقد أثبتت نتائج هذه الابحاث التي استمرت بضع سنوات أن المتوسط العام للذكاء بين غير المجرمين يعادل ذكاء شاب في السادسة عشرة من عمره ، بينما المتوسط العام للذكاء بين المجرمين يعادل ذكاء حدث يتراوح عمره بين ١٣ ، ١٤ سنة ، أي أن متوسط ذكاء المجرم الامريكي لا يقل الا في حدود ضيقة عن متوسط ذكاء الامريكي العادي •

وقد قامت بعد ذلك عدة أبحاث أكدت كلها هذه الحقيقة ٠

١٣٣ ــ الصلة بين درجة ذكاء المجرم وبين نوع الجريمة :

أثبتت الاحصاءات أن هناك أنواعا من الجرائم يزداد اقبال المجرمين عليها أو عزوفهم عنها تبعا لاختلافهم في درجة الذكاء ٠ فبعض الجرائم يزداد اقبال الاذكياء من المجرمين عليها حتى أمكن تسميتها بجرائم الذكاء ، وهناك أنواع أخرى يزداد اقبال ضعاف العقول عليها بحيث أمكن أن نطلق عليها جرائم الغباء ٠ ولا يعني ذلك اقتصار جرائم الذكاء على الاذكياء وجرائم الغباء على الاغبياء ، فكل جريمة قد يرتكبها أي مجرم مهما كانت درجة تكوينه العقلي ، وكل ما في الامر أن جرائم الذكاء يكثر وقوعها من الاذكياء بالنظر الى أن ارتكابها يتطلب قدرا من المعرفة بطبائع الناس ونفسياتهم ، والقدرة على اختيار أنسب الظروف للاحتيال على المجني عليه وخداعه ، بحيث اذا أقدم على ارتكابها أحد ضعاف العقول فان الغالب أن نشاطه يتوقف عند حد الشروع ، لان امكانياته العقلية الضعيفة تجعله يعجز عن اتمامها ، من أمثلة هذه الجرائم، جرائم الاحتيال والتزوير وبعض الجرائم الاقتصادية ٠

أما جرائم الغباء فيزيد الاقبال عليها من ضعاف العقول حيث لا يتطلب تنفيذها امكانيات عقلية خاصة ، ومن أمثلتها التسول ، والحريق ، والسرقات البسيطة ، وجرائم الاعتداء على العرض ، والجرائم غير العمدية ٠

وقد حاول بعض الباحثين في علم الاجرام التأكد من هذه الحقيقة فقام بدراسة عدد من مرتكبي جرائم الاحتيال ، وعدد من مرتكبي جرائم السرقة ، وعدد من رجال الشرطة للمقارنة بهم ، فأثبتت نتائج أبحاثه أن

أكثر المجموعات الثلاث ذكاءهم المحتالـون ، يليهم رجال الشرطة ، ويأتي في النهاية اللصوص وهم أقلهم ذكاء .

١٣٤ ـ تفسير الصلة بين الذكاء والسلوك الاجرامي :

عكف علماء الاجرام على تفسير ازدياد نسبة ضعـاف العقـول بين المجرمين عنها بين غير المجرمين ، فاختلفوا الى رأيين أساسيين : الاول يقرر وجود رابطة سببية مباشر بين الخلل في التكوين العقلـي وبين الجريمـة ، ما دامت نسبة ضعاف العقول الى مجموع المجرمين تزيد على نسبتهم الى غير المجرمين . ولكن هذا الرأي غير سليم ، ويكفـي لدحضـه ما أثبتته الاحصاءات من زيادة مستوى الذكاء لدى بعض المجرمين عن المعدل المعتاد، فضلا عن أن هذا الرأي يعجز عن أن يقدم تعليلا لعزوف كثير من ضعـاف العقول عن الانخراط في طريق الجريمـة ، ولو كان الضعف العقلي هو وحده سبب ارتكاب الجريمة ، لكن من الضروري أن يكون كل ضعـاف العقول من المجرمين . أما الرأي الثاني فهو رأي معتدل ، يرى أن الرابطـة بين الضعف العقلي والجريمة ليست رابطة سببية وانما قـد يترتب علـى الضعف العقلي أو يرتبط به عوامل أخرى ، من المحتمل أن تدفع بالشخص الى ارتكاب الجريمة ، فتكون الصلة غير مبـاشرة بين انخفاض درجـة الذكاء وبين الجريمة . مـن هذه العوامـل ما هـو نفسي ومنها ما هـو اجتمـاعي .

فمن حيث العوامل النفسية يؤثر الخلل غالبا في الجوانب النفسيـة الاخرى . فقلة امكانات الفرد العقلية تعني ضعف ادراكه ، وقصر نظره ، وعدم تبصره بعواقب فعله ، لذلك فهو يستجيب في سهولة ويسر لنـداء غرائزه ، فاذا دعته غريزة التملك الى الحصول على المال ، أو دفعته غريزة الجنس الى الوصول الى الاشباع ، لم يجد لديه ـ لضعف تقديره للامور

وتمثله للعواقب ـ ما يكبح جماح هذه الغرائز أو يمنعه عن الاندفاع وراء اشباعها بارتكاب جرائم الاعتداء على الاموال أو الاعتداء على العرض •

كذلك يؤدي الضعف العقلي الى أن يكون انفعال الشخص بالمؤثرات الخارجية أشد وأعمق من انفعال متوسط الذكاء ، ولا شك أن شدة الانفعال تدفع في أحيان كثيرة الى ارتكاب الجرائم ، لا سيما اذا ما تحققت لدى شخص ضعيف العقل لا يمكنه تكوينه العقلي من تقدير العواقب •

أما من حيث العوامل الاجتماعية : فغني عن البيان أن ضعيف العقل يشب في أغلب الأحوال متخلفا من الناحية الاجتماعية ، فهو لا يستطيع في الغالب متابعة دراسته مما يضيق أمامه سبل العمل ، ويدفع به الى المستوى الادنى للعمال غير المتخصصين ، وهذه الصحبة الدنيا قد تدفع به الى سبيل الجريمة • وفضلا عن ذلك فانه يكون في مقدمة المتعطلين اذا حدثت أزمة اقتصادية ، مما يؤدي به الى التسول والتشرد والسرقة ، وأخيرا فانه ، لضعف عقله ، تضيق أمامه فرصة الزواج ، مما قد يدفعه الى ارتكاب جرائم الاعتداء على العرض •

خلاصة القول أن ضعف التكوين العقلي لا يكون وحده سببا للاجرام وانما يكون كذلك حينما تتضافر معه عوامل أخرى •

المبحث الثالث

التكوين النفسي

٣١٥ ـ تمهيد وتقسيم :

يشمل التكوين النفسي جانبين : الجانب الغريزي والجانب العاطفي• ولذلك نبحث كلا من هذين الجانبين في مطلب على حدة •

المطلب الاول

الجانب الغريزي

١٣٦ ـ تحديد معنى الغرائز :

الغرائز مجموعة من الميول الفطرية الكامنة في كل نفس ، وهي التي تدفع الانسان الى انتهاج سلوك معين .

١٣٧ ـ انواع الغرائز :

يقسم علماء النفس الغرائز الى قسمين : غرائز نفسية ، وغرائز حيوية . فالغرائز النفسية : هي التي تتجه اتجاها واعيا يرمي الى هدف معين غالبا ما يكون معنويا . من أمثلة هذه الغرائز غريزة حب السيطرة وانفعالها الزهو ، وغريزة حب الاستطلاع وانفعالها التعجب. والغرائز الحيوية : هي التي تتجه اتجاها غير واع ، وتتركز في غريزتي حفظ الذات وحفظ النوع. وتندرج تحت غريزة حفظ الذات عدة غرائز فرعية منها غريزة التملك وانفعالها حب التملك ، وغريزة الطعام وانفعالها الجوع ، وغريزة الهرب وانفعالها الخوف ، وغريزة المقاتلة وانفعالها الغضب. أما غريزةحفظ النوع فهي تتمثل في الغريزة الجنسية ويندرج تحتها غريزة التناسل وانفعالها الميل الجنسي ، وغريزة الابوة والامومة وانفعالهما الحنان .

١٣٨ ـ صلة الغرائز بالسلوك الاجرامي :

للغرائز تأثير كبير على الانسان ، فهي تمثل بالنسبة له الدافع الى انتهاج سلوك معين ، وموقف الانسان من هذه الدوافع لا يخرج عن احدى

حالتين : الاولى ، أن يسيطر على غرائزه ويتحكم في اتجاهها فلا ينفذ من السلوك الذي تدفعه اليه الا ما كان متفقا مع القانون ، وهو بذلك يتجنب الانزلاق الى هوة الجريمة • والحالة الثانية ، أن يترك لغرائزه العنان فيستجيب لندائها الفطري البدائي ، وينفذ السلوك الذي تدفعه اليه وقد يعتبر هذا السلوك سلوكا اجراميا في بعض الاحيان •

من ذلك يتبين أن الغرائز هي أساس الشخصية الانسانية ، وهي التي تقف وراء سلوك الانسان أيا كانت صورته • لذلك فان أي اضطراب أو شذوذ يعتريها يكون له صداه في هذا السلوك • ولشذوذ الغرائز عدة صور أهمها ازدياد قوتها عن الحد العادي أو ضعفها عن ذلك الحد ، أو انحرافها عن الاتجاه الطبيعي •

والملاحظ أن الغرائز النفسية يندر أن تكون مصدرا للسلوك الاجرامي بالنظر الى اتجاهها الواعي ، بل انها تتسامى فتكون غالبا مصدرا لسلوك نافع للمجتمع • وبذلك نجد أن الغرائز الحيوية هي التي يؤدي شذوذها أحيانا الى السلوك الاجرامي •

١٣٩ ـ اهم الجرائم الناجمة عن الشذوذ الغريزي :

يؤدي الاضطراب أو الشذوذ الذي تتسم به أحيانا بعض الغرائز الى أن يرتكب الانسان بعض الجرائم مثل جرائم الاعتداء على المال ، وجرائم الاعتداء على العرض وجرائم الاعتداء على الاشخاص او التحريض عليها ، ونبين فيما يلي أهم هذه الجرائم •

١٤٠ ـ جرائم الاعتداء على المال :

كثيرا ما يؤدي الشذوذ في غريزتي حب الذات وحفظ النوع الى

ارتكاب جرائم الاعتداء على المال لا سيما السرقة • فمن الغرائز الفرعية لغريزة حب الذات غريزة الطعام وانفعالها الجوع • وقد يدفع النهم ببعض الاشخاص الذين تشذ لديهم هذه الغريزة من حيث قوتها الى سرقة بعض المأكولات أو بعض النقود لاشباع هذه الرغبة •

ويبدو هذا الوضع أكثر وضوحا في حالة الاشخاص الذين يكون لديهم نهم ببعض المخدرات فيدفعهم ذلك الى سرقتها •

كذلك قد ينحرف اتجاه هذه الغريزة عن الطريق الطبيعي ، فبدلا من السعي للحصول على أشياء تحقق لهم الصحة والبقاء ، يسعون الى الحصول على أشياء لا ضرورة لها لتحقيق هذا الهدف ، وهم يلجأون أحيانا في سبيل ذلك الى ارتكاب السرقة ، وقد يبدو ارتكاب السرقة في هذه الحالات غير مفهوم اذ يقع من أشخاص تمكنهم قدراتهم المالية من الحصول على الاشياء المسروقة بطريق مشروع •

ويؤدي الشذوذ في اتجاه غريزة حفظ النوع أي الغريزة الجنسية أحيانا الى ارتكاب جريمة السرقة ، حينما ينحرف الميل الجنسي عن الاتجاه الى شخص من الجنس الآخر فيتجه الى أشياء معينة تتعلق بهذا الشخص فيقدم على سرقتها •

١٤١ – جرائم الاعتداء على الاشخاص :

يعني هذا النوع من الجرائم وقوع فعل من الجاني اعتداء على حق المجنى عليه في حياته أو على حقه في سلامة جسمه ويكون الفعل في الحالة الاولى جريمة القتل ، وفي الثانية جريمة الضرب أو الجرح أو اعطاء المواد الضارة • ويؤدي الشذوذ في طريقة التعبير عن الغريزة الجنسية أو ضعفها

لى اشباعها عن طريق أفعال من الاعتداء توقع على الطرف الآخر قد تمثل ضربا أو جرحا وقد تصل الى القتل ، وهذا هو ما يعرف باسم السادية Sadısme.

يضاف الى ذلك أن هذا الشذوذ في الغريزة الجنسية قد يفسر بعض أنواع من الاعتداء على الاشخاص دون أن تبدو الصلة واضحة بينه وبين هذه الغريزة ، ولكنها تكون من حيث الواقع هي الدافعة اليه . مثال ذلك ارتكاب أفعال الضرب على الاطفال استنادا الى حجة تأديبهم .

ويلاحظ أخيرا أن السادية قد توجد لدى الرجال والنساء على السواء ولكنها غالبا ما تكون بين الرجال .

١٤٢ — التحريض على ارتكاب جرائم الاشخاص :

يقابل السادية حالة تسمى بالماسوكية . وهي تتمثل في السعي الى الحصول على الارتياح عن طريق تحمل العذاب الناجم عن أفعال قسوة ينزلها به شخص معين ، ويقف شذوذ الغريزة الجنسية وراء الشعور باستعذاب القسوة . ولا يرتكب الشخص المصاب بالماسوكية جريمة الا اذا قام بتحريض الشخص الآخر على توقيع أفعال العنف عليه ، وكان الرضاء بتحمل هذه الافعال لا يعتبر سببا لاباحتها .

ويمكن للماسوكية أن تصيب الرجال والنساء كذلك الا انها أكثر ما تكون بين النساء .

١٤٣ — جرائم الاعتداء على العرض :

وهذا النوع من الجرائم قد يقع من أفراد تكون غريزة حفظ النوع أو الغريزة الجنسية لديهم شاذة من حيث اتجاهها ، من أمثلة ذلك أن يميل

الشخص الى شخص من سن جنسه وهذا ما يسمى بالمثلية الجنسية ، أو أن يرتكب أفعالا مخلة بالحياء يوقعها على الاطفال من جنس آخر أو من الجنسين ، أو أن يشبع غريزته مع شخص من المحارم ٠

١٤٤ ـ تحديد نطاق الصلة بين الشذوذ الغريزي والجريمة :

يجب ألا يغيب عن الاذهان أن الصلة بين الشذوذ الغريزي والجريمة ليست صلة حتمية ، وانما هي صلة احتمالية يقتصر نطاقها على الحالة التي يكون فيها الشذوذ أو الاضطراب الغريزي هو الدافع الى ارتكاب الجريمة وفيما عدا هذا النطاق فانه قد يتحقق لدى شخص ما شذوذ غريزي دون أن يؤدي ذلك الى ارتكاب أية جريمة ، ويحدث ذلك عندما يكون الشخص قوي الارادة يستطيع أن يسيطر على سلوكه دون أن يستجيب لنداء الغريزة المنحرفة ٠ كذلك قد يرتكب الشخص احدى هذه الجرائم دون أن يكون لديه أي شذوذ في الغريزة الجنسية ٠ مثال ذلك ما يرتكبه بعض الاحداث من جرائم هتك العرض بالقوة أو جرائم المثلية الجنسية بدافع حب استطلاع لكوامن الغريزة حديثة العهد بالنضوج وليس بدافع شذوذ يعتريها ٠

المطلب الثاني

الجانب العاطفي

١٤٥ ـ تمهيد :

يقصد بالجانب العاطفي ذلك الجانب من النفس البشرية الذي يشمل مدى الانفعال ومقدار القدرة على الاحتمال ٠ وهذا الجانب قد يشوبه

الخلل أو الاضطراب الذي يترتب عليه بعض العقد النفسية . ويسمى هذا الشذوذ في الشخصية بالسيكوباتية . لذلك نبحث في صلة السيكوباتية بالسلوك الاجرامي وبيان بعض انواع السيكوباتيين .

١٤٦ ــ الصلة بين السيكوباتية والسلوك الاجرامي :

السيكوباتية كما سبق القول تعني اضطرابا يعتري الشخصية الانسانية دون أن يصل الى درجة المرض العقلي أو النفسي ومع ذلك فهو يجعل الشخص غير مهتم بالقيود الاجتماعية او القانونية ، ويسهل له الاقدام في جرأة وعدم مبالاة على ارتكاب الجريمة . والسيكوباتية عيب تكويني أي أنها عيب يولد مع الشخص ويلازمه طوال حياته ، لذلك فان اقدام الشخص السيكوباتي على الجريمة مرة لا يحول بينه وبين العودة اليها مرة ومرات، لأن الدافع الى الاجرام وهو شذوذ الشخصية مستمر وملازم له ، ويباشر دائما نشاطه الدافع الى الجريمة عليه . وهذا يفسر حقيقة مسلما بها ، وهي أن أكثر المعتادين على الاجرام من المجرمين السيكوباتيين .

١٤٧ ــ اهم انواع السيكوباتيين :

١٤٨ ــ ضعاف الارادة :

تتميز هذه الفئة من المجرمين بضعف الارادة ، وسرعة الاستجابة للغرائز والمؤثرات الخارجية ، وسهولة الانقياد الى الغير ، ولذلك نجد أكثر ضعاف الارادة لا يقومون بارتكاب الفعل الاصلي المكون للجريمة ، وانما يقتصرون على مجرد المساهمة التبعية أي الاشتراك فيها ، وعن طريق المساعدة بصفة خاصة . وتمثل طائفة ضعاف الارادة نسبة كبيرة من السيكوباتيين بين المجرمين . وقد دلت بعض الاحصاءات الجنائية على أن

هذه الطائفة تمثل ٦٠ ٪ من المجرمين ، بينما ضعاف الارادة من غير المجرمين يمثلون ٢٦ ٪ من الأفراد العاديين .

١٤٩ ـ متبلدو العواطف :

يتميز هذا النوع من السيكوباتيين بالقسوة ، وجمود المشاعر وتبلد العواطف ، فهم لا يتجاوبون مع الناس ، ولا تربطهم بهم أي مشاركة وجدانية ، وانما يتصفون بالانانية ،ويستجيبون لنداء غرائزهم ، لذلك كانوا من أخطر المجرمين السيكوباتيين ، اذ يقدمون على أشد الافعال قسوة ووحشية ، فيتميزون عن غيرهم بارتكاب الجرائم العنيفة ، وفي مقدمتها جرائم القتل ، والاغتصاب ، وهتك العرض بالقوة ، وقطع الطريق .

١٥٠ ـ متقلبو الاهواء :

يتميز هؤلاء بعدم الاستقرار النفسي ، فحالهم دائما في تغير فهم تارة سعداء ، وتارة مكتئبون ، أحيانا في حالة نشاط ، وأخرى في حالة خمود وخمول ، وهذا التقلب في المزاج والاهواء يجعلهم دائما يثورون على القوانين التي يرونها قيدا ثقيلا على افعالهم ، فلا يطيقون احتمالها . وهذا الشعور بالعجز عن الاحتمال يجعلهم يندفعون في طريق الجريمة . وأكثر جرائم هذه الطائفة هي جرائم الدعارة والادمان على تعاطي المخدرات ، والتسول والتشرد .

١٥١ ـ سريعو الانفعال :

يتميز أفراد هذه الطائفة من المجرمين السيكوباتيين بأن انفعالهم يكون أسرع وأعمق من انفعال الشخص العادي ، فتسهل اثارتهم ، ويكون رد فعلهم على هذه الاثارة عنيفا غير متناسب معها ، اذ يبالغون في تصور المساس بكرامتهم ويؤولون نوايا غيرهم ، ويسيئون الظن بهم ، ويدفعهم ذلك الى سلوك سبيل الجريمة .

الفصل السادس

المرض

١٥٢ ـ **تمهيد** :

أثبتت أبحاث علم الاجرام أن المرض يدخل في نطاق العوامل التي قد تدفع الجاني الى ارتكاب الجريمة . وتفسير ذلك أن المرض يؤثر في الحالتين النفسية والاجتماعية للمريض ، فهو من ناحية يؤثر في نفسيته فيجعله أكثر حساسية وأشد انفعالا ، وهو من ناحية أخرى ، يؤثر في حالته الاجتماعية ، اذ يحول بينه وبين التفوق العلمي ، كما يضيق أمامه فرص العمل ، ويجعل منافسته لزملائه محدودة النطاق .

والامراض المختلفة تتفق من حيث تأثيرها في سلوك الافراد ، وان اختلفت فيما بينها من حيث مدى هذا التأثير وعمقه ـ ولن نبحث بطبيعة الحال في أثر جميع الامراض على السلوك الاجرامي ، وانما نقتصر على دراسة أهم الامراض التي ثبت لدى العلماء صلتها الوثيقة بهذا السلوك . ونقسم هذه الامراض الى امراض عضوية ، وأمراض عقلية ، وامراض نفسية . ونخصص لكل منها مبحثا .

المبحث الاول

المرض العضوي

١٥٣ ـ **تحديد معنى المرض** :

المرض العضوي هو المرض الذي يصيب أحد أعضاء الجسم أو أجهزته بالخلل .

ومن أهم الأمراض العضوية التي ثبت تأثيرها في الظاهرة الاجرامية : السل ، والزهري ، والحمى المخية الشوكية ، واصابات الرأس ، والتهابات المخ أو أغشيته ٠

١٥٤ ــ السل :

حاول العلماء دراسة الصلة بين مرض السل وظاهرة الجريمة ، وقد أدت الابحاث التي أجريت في اول الامر الى انكار الصلة بينهما ، حيث لم يثبت وجود نسبة غير عادية من مرضى السل بين المجرمين ٠ ولكن هذا الرأي انهار فيما بعد ، حيث تبين من أبحاث قام بها العالم دي تيليو على ١٠٠٠ سجين أن ما يزيد على ٢٠ ٪ منهم يعانون من هذا المرض ، وقد حاول البعض اثارة غبار من الشك حول نتيجة هذه الابحاث ، استنادا الى أنها أجريت على محكوم عليهم بمدد طويلة ، مما يمكن معها القول بأنهم ــ لسوء التغذية وقسوة الحياة داخل السجن ــ قد أصيبوا بهذا المرض بعد الحاقهم بالمؤسسة العقابية ، ولكن هذا الشك زال حينما أثبتت احصاءات أخرى قام بها فيرفيك VERVIG على ١٦١٣ من المساجين البلجيكيين ان ١٠ ٪ منتهم ينتمون الى أسر ينتشر السل بين أفرادها ، وأن هذه النسبة تزيد على نسبة مرضى السل الى مجموع السكان ، مما يمكن معه القول بوجود صلة بين مرض السل والاجرام ٠

ويصحب هذا المرض ضعف في قدرة الشخص على التحكم في سلوكه ، كما يصحبه اضطراب نفسي يجعل الشخص شديد الحساسية ، سريع الانفعال ، سهل الاندفاع الى أعمال العنف التي قد تصل الى حد الجريمة ٠

ويثير مرض السل ــ كما يقرر علماء الاجرام ــ الغريزة الجنسية ،

مما يجعل المريض به يقدم على ارتكاب جرائم الاعتداء على العرض، وجرائم العنف الذي يصل أحيانا الى القتل ، مثل قتل الزوج أو الزوجة بسبب الغيرة الشديدة ، الناجمة عن الخلل النفسي المترتب على هذا المرض .

١٥٥ ـ الزهري :

يؤثر هذا المرض في الجهاز العصبي ، فيصيبه بالاضطراب الذي يؤدي أحيانا الى بعض الامراض العقلية مثل الصرع . كما يؤثر على حالة المريض النفسية ، فتضعف سيطرته على رغباته ، مما يسهل معه اقدامه على اقتراف السلوك الاجرامي ، لا سيما اذا كان لديه استعداد اجرامي سابق. وتأثير هذا المرض على الجهاز العصبي قد يكون مؤقتا ، يزول بزوال المرض ، وقد يظل هذا التأثير دائما وعلى الرغم من زوال الاعراض المرضية .

١٥٦ ـ اصابة الراس والتهاب اغشية المخ :

تحدث هذه الاصابات والالتهابات آثارا نفسية خطيرة ، وقد يتأخر ظهور آثارها عدة سنوات بعد شفائها . وهي تحدث آثارها في تغيير شخصية المصاب ولو كانت الاصابة غير خطيرة . ويرى بعض الباحثين أن اختلاف سلوك التوائم المتماثلين قد يرجع الى هذه الاصابات ، اذ الفرض في هذا النوع من التوائم الناتج عن تلقيح بويضة واحدة أن يكون سلوكهم متشابها ، فاذا انحرف أحدهم الى طريق الجريمة دون الاخر ، فان ذلك قد يرجع الى اصابة الاول في رأسه ، أو وجود التهاب في أغشية مخه ، أدى الى تغير أساسي في شخصيته ينعكس بالضرورة على سلوكه .

١٥٧ ـ الحمى :

يترتب على اصابة الشخص باحدى الحميات بعض الاضطراب في

الامكانات العقلية ، كاضطراب الذاكرة ، وقلة الانتباه ، وعدم القـــدرة على الادراك والتفكير الكاملين • ومن أمثلة هذه الحميات : التيفــود ، والملاريا ، والحمى المخية الشوكية ، ولعل أخطرها هو الحمى المخية حيث تؤثر في شخصية المصاب وطباعه ، مما يضعف سيطرته علــى الدوافع ، فيسلك طريق الاجرام ، وهو يميل بصفة خاصة الى جرائم العنف ، كمــا يضعف لديه الشعور بالحياء ، فيقدم على جرائم الاعتداء على العرض •

المبحث الثاني

المـرض العقلـي

١٥٨ ـ الصلة بين المرض العقلي والجريمة :

ثار التساؤل بين علماء الاجرام حول توافر الصلة بين المرض العقلي والسلوك الاجرامي • وقد دلت بعض أبحاث قاموا بها في مصحات عقلية ؛ على أن ٢٠ ./. من نزلائها تقريبا سبق أن حكم عليهم لارتكابهم جرائـــم • وهذه النسبة أعلى من نسبة المجرمين الى الافراد العاديين • كذلك دلت احصاءات أخرى أجريت في بعض المؤسسات العقابية، على أن نسبةالمصابين بأمراض عقلية الى مجموع النزلاء ، حوالي ٥ر١ ./. وهي نسبة أعلى مـــن نسبتهم الى مجموع السكان اذ هي حوالى ٥ر٠ ./. •

من هذه الاحصاءات يتبين وجود صلة بين المرض العقلي والجريمة ، ولكن من غير المؤكد أن هذه الصلة صلة سببية ، فأحيانا تقتصر الرابطــة بينهما على مجرد تعاصر زمني • ويحدث في أحيان أخرى أن يكون كل منهما ناتجا عن تكوين معيب في شخصية الفرد ، يجعل لديه استعدادا للاصابــة بمرض عقلي من ناحية ، والى اندفاعه الى الجريمة من ناحية أخرى • وأكثر

ما يكون هذا الوضع وضوحا في ذرية الشخص المصـاب بالصرع ، اذ اكدت الاحصاءات الجنائية أن عددا من أفراد ذرية هذا الشخص يرتكبون الجرائم، وعددا آخر يصاب بأمراض عقلية، مما يفيد أن الشخصية الموروثة عن المصاب بالصرع ، تكمن فيها عناصر الاستعداد للاجرام ، والاستعداد للمرض العقلي في آن واحد ٠

غير أنه مما لا شك فيه أن للمرض العقلي تأثيرا كبيرا على سلـوك الافراد وقت الاصابة بالمرض ،فقد لوحظ أن كثيراً من الامراض العقليـة تجعل المريض أكثر استعدادا لارتكاب الافعال الاجرامية ، وأسرع اندفاعا اليها ٠ ويفسر ذلك ان المرض العقلي يؤثر في الامكانات العقلية ، ولا سيما جانب الادراك والتفكير ، كما يؤثر في الجانب الارادي ٠

ولعل الذي يؤدي الى الشك أحيانا في تأثير المرض على السلـوك الاجرامي للمريض ، أن بعض الامراض العقلية تؤثر ــ لا سيما في مراحلها الاولى ــ في نفسية المريض تأثيرا قد يكون غير ملحوظ ، يقدم بناء عليه على ارتكاب الجريمة قبل أن تكون أعراض المرض العقلي قد ظهرت عليه بصورة واضحة ، فلا يفطن أحد الى الصلة السببية المباشرة بين المـرض العقلي والجريمة ٠ من أمثلة هذه الامراض الصرع ، وانفصام الشخصية٠ وسوف نبحث فيما يلي باختصار اكثر الامراض العقلية تأثيرا على الشخص من حيث دفعه الى السلوك الاجرامي :

١٥٩ ــ الصرع :

أهم صور الصرع هو حالة فقدان المريض وعيه تماما ، وقد يكـون ذلك للحظات قليلة ، وتسمى هذه الحالة بالنوبة الصغرى ٠ وقد يكـون لفترة أطول ، وتسمى هذه الحالة بالنوبة الكبرى ، ويصحب نوبة الصرع

غالبا تشنج جميع عضلات الجسم ٠ وتسبق هذه النوبات ويعقبها اضطراب في الامكانات الذهنية ، أهم ما يميزها صعوبة التفكير والادراك والتذكر ، والهذيان ، مثل رؤية أشياء ، أو سماع أصوات لا وجود لها ٠ كذلك تتحرر غرائز المريض من عقالها ، وتضعف سيطرته على ما يكون لديه من ميول اجرامية ، فيقدم على ارتكاب الجرائم ، وهو لا يعي ما يفعل خلافا لما يدل عليه مظهره الخارجي ٠

١٦٠ – انفصام الشخصية Schizofrenia :

هو من أخطر الامراض العقلية نظرا لآثاره على شخصية المريض ، ولكثرة انتشاره ولا سيما في سن الشباب ٠ وأهم ما يميز هذا المرض أن المريض ينعزل عن المجتمع ويعيش في عالم من الخيال ، ويصحب ذلك بلادة في الشعور ، واختلال في التفكير ، وبرود في الانفعال ، وقد يصاحب ذلك، العارض الهاتفي أي الهلوسة Hallucıations وهي سماع المريض أصواتا غير موجودة في الواقع أو رؤية أشياء غير ماثلة في الحقيقة أمامه ٠ وهذه الاعراض المرضية قد تدفع المريض الى ارتكاب أفعال اجرامية ٠

١٦١ – البارانويا :

هي أحد الامراض التي تصيب الانسان في أواسط عمره ٠ وأهم ما يميزه أن المريض به ، وان كان لا يبتعد عن الواقع كما هو الشأن في الانفصام ، الا انه مع ذلك يعاني من معتقدات ومشاعر لا أساس لها ، تسيطر على تفكيره ، بحيث يستحيل عليه الفكاك منها ، وأهم صور هذه المعتقدات ، اعتقاده بأنه مضطهد من احد الناس أو بعضهم ، واعتقاده بأنه أحد العظماء أو الشخصيات التاريخية الهامة ٠ ويتكيف سلوكه في ضوء هذه المعتقدات الخاطئة ، وقد يقوده ذلك الى ارتكاب الجريمة ، تخلصا ممن خيل اليه أنه يضطهده أو انتقاما لهالة العظمة التي يحيط بها نفسه ٠

كذلك قد يولد لديه المرض شعورا شديدا بالغيرة نحو من يحب ، مما يؤدي به أحيانا الى قتله ٠

١٦٢ ـ الهوس والاكتئاب او الذهان الدوري :

يتميز هذاالمرض بتغير أحوال المريض من فرح وزهو وسرور ، وهذا هو الهوس ، الى تشاؤم وقلق وهموم ويسمى اكتئابا ، وذلك في نوبات متتالية وبدون سبب ، وتكثر نسبة هذا المرض عند النساء عنها لدى الرجال ٠

وقد تؤدي هذه النوبات بالمريض الى ارتكاب الجريمة ، ففي نوبة الهوس قد يدفعه المرض الى ارتكاب أفعال اعتداء على العرض ، أو قدح أو ذم ، وفي نوبة الاكتئاب ، قد ينتحر تخلصا من هموم وهمية يعيش فيها ، كالشعور بالذنب ٠ وقد يقتل زوجته أو أبناءه اشفاقا عليهم من مستقبل يخيل اليه أنه حافل بالشقاء ٠

١٦٣ ـ الهستيريا :

يقصد بهذا المرض نوع من رد الفعل الذي يصدر من المريض ازاء ظروف معينة ، وقد يتخذ رد الفعل هذا صورة هدوء وركود شديد يبدو معهما المريض وكأنه لا يحس بالمحيط الخارجي من حوله ، فهو لا يلتفت الى أحد ، ولا يرد على من يناديه ، وقد يكون رد الفعل في صورة نوبة تشنجية ، أو في صورة بكاء وصراخ ، أو اغراق في الضحك ٠

ومن أهم انواع هذا المرض ، الهستيريا التسلطية ، حيث تتسلط على المريض فكرة معينة ،تدعوه الى اتيان فعل معين دون ما سبب معقول٠ وتظل الفكرة تلاحقه وتؤرقه ، وهو يحاول جاهدا التخلص من تأثيرها

القاسي عليه ، وربما أفضى بها الى أخ أو صديق ، الا انه مع ذلك لا يملك منها فرارا حتى يرتكب الجريمة فيهدأ بالا .

من أمثلة هذه الافكار التسلطية ، فكرة السرقة ، فهي تتسلط على المريض حتى يقدم على سرقة أي شيء ، ولو لم تكن به حاجة اليه . وتسمى هذه الحالة بجنون السرقة Kleptomanie ومنها أيضا فكرة الاحراق، حيث يجد المريض نفسه مدفوعا بقوة لا يملك قهرها الى اشعال النار ، وهذا ما يسمى بجنون الحريق Pyromanie

المبحث الثالث

المرض النفسي

١٦٤ ـ تمهيد :

المرض النفسي هو نوع من الامراض يصيب الجانب النفسي للانسان، ولكنه لا يؤثر في قواه الذهنية . وغالبا ما تكون أعراضه نفسية وعضوية في نفس الوقت . وأهم الامراض النفسية هي القلق ، والنورستنيا ، والارهاق النفسي .

١٦٥ ـ القلق :

وهو شعور ينتاب المريض ، فيجعل المخاوف تسيطر عليه ، فيمتنع عن اتخاذ مسلك معين يبدو طبيعيا في نظر الناس . مثال ذلك الخوف من الجلوس في مكان مغلق ، أو الخوف من ركوب سيارة الاوتوبيس ، أو الخوف من السكن في طابق مرتفع .

وقد يترتب على هذا الشعور بالقلق المستمر عجز المريض عن مواجهة الحياة ، فيقدم على الانتحار ، أو يؤدي به القلق على مستقبله الى السرقة لتأمين ما يعينه على الانفاق • ويرى علماء النفس ان هذا القلق يرجع الى كبت الغريزة الجنسية •

١٦٦ ــ النورستنيا :

تبدو أعراض هذا المرض في شعور بانحطاط القوى البدنية ، وضعف القدرة على أداة العمل ، وحساسية شديدة للمؤثرات المحيطة بالمريض كالصوت والضوء ، ويسيطر عليه شعور بالاكتئاب والتشاؤم واليأس • وهذه المشاعر النفسية قد تؤدي الى أن يرتكب المريض بعض الافعال الاجرامية ، ويرجع العالم النفسي فرويد هذا المرض الى الافراط الجنسي •

١٦٧ ــ الارهاق النفسي :

يتميز هذا المرض بشعور المريض بضعف الذاكرة ، وعدم القدرة على اتخاذ قرار حاسم في المشاكل التي تعرض له ، مع شعور بالوهم والوسوسة • ويصاحب ذلك شعور عضوي يتمثل في الدوار والصداع والاضطرابات المعوية ، وكلها مرجعها الى المرض النفسي •

وأخطر عوارض هذا المرض هو الوسوسة ، فهي تفرض على المريض اتيان أفعال يعلم ألا ضرورة لها ، وانها استجابة للوسوسة فحسب ، ومع ذلك لا يهدأ باله حتى يأتيها ، وقد يكون من بينها افعال تعتبر جريمة في نظر القانون •

ويرجع هذا المرض في رأي البعض الى اختلال في افرازات الغدد الصماء ، ويرجعه آخرون ومنهم فرويد الى الافراط في الشذوذ الجنسي ، أو في اشباع الغريزة الجنسية •

الفصل السابع

المسكر والمخدر

١٦٨ ــ الصلة بين المسكر والمخدر والجريمة :

مما لا شك فيه أنه توجد صلة بين تناول المسكر أو المخدر وبين السلوك الاجرامي ، ويتضح هذا التأثير بصفة خاصة حينما يكون لدى من يتناوله استعداد اجرامي كامن ، لأن الخمر يجعل الشخص أكثر جرأة واقداما على ارتكاب الفعل الاجرامي ، ويبدد المخاوف التي قد تحول بينه وبين ارتكابه ، ولذلك يكفي أن يتناول الشخص الذي لديه ميل اجرامي كمية قليلة من الخمر حتى يستطيع أن يرتكب أخطر الجرائم ، ويتعمد بعض المجرمين أن يتناولوا بعض الخمر قبل ارتكاب الجريمة حتى يسهل عليهم تنفيذها .

وللخمر تأثيره ليس على الشخص فحسب وانما على ذريته أيضا ، لذلك نبين اولا تأثير الخمر على الشخص وثانيا تأثير الخمر على ذريته .

١٦٩ ــ اولا : تأثير الخمر على الشخص :

للخمر تأثير كبير على من يتناوله ، أو يدمن عليه ، وهذا التأثير قد يكون مباشرا يمس الشخص مباشرة ، وقد يكون غير مباشر ، فيمسه عبر الظروف الاجتماعية القاسية التى تتولد عنه .

١٧٠ ــ (أ) التأثير المباشر :

للخمر والمخدر تأثير كبير على شاربه ؛ فهو يقلل لديه الادراك والتمييز ، ويوقظ مطالبه الغريزية ، ويضعف في الوقت نفسه سيطرته على الارادة ، فلا يستطيع كبح جماح دوافعه الى ارتكاب الافعال التي تحقق له رغباته، والتي كثيرا ما تكون أفعالا اجرامية . وتتسم هذه الجرائم في أحيان كثيرة بالعنف ، لا سيما وأن كثيرا من الاشخاص يشعرون وهم تحت تأثير الخمر برغبة عارمة في رؤية الدماء حيث يثير لديهم هذا المشهد الشعور بالسعادة والارتياح .

وبالاضافة الى جرائم العنف التي تكون أعلى نسبة من جرائم السكارى، فانهم يرتكبون جرائم الاعتداء على العرض ، وجرائم التشرد ، وجرائم الاهمال ، وبصفة خاصة حوادث السيارات . ويقل اقبالهم على جرائم الاعتداء على الاموال كالسرقة والنصب وخيانة الامانة .

وقد أكدت بعض الاحصاءات الفرنسية الصلة بين الخمور وهذه الجرائم ، اذ تبين أن السكارى يمثلون ٦١٫٥ ٪ من مرتكبي جرائم الاعتداء على الاشخاص و ٥٧ ٪ من مرتكبي جرائم الاعتداء على العرض ، ٨٠ ٪ من المتشردين والمتسولين ، ٦٠ ٪ من مرتكبي حوادث المرور .

كذلك دلت الاحصاءات في المانيا على أن نسبة ارتكاب جرائم الاعتداء على الاشخاص تبلغ اقصى ارتفاع لها في يومي السبت والاحد ؛ وهما يوما العطلة حيث يزيد استهلاك الخمور .

ويجب ملاحظة أن تأثير الخمر ليس واحدا على كل من يتناولونها . فخطورتها تتضح لدى من يكون لديهم ميل أو استعداد اجرامي، اذ يفقدون مع شرب الخمر كل سيطرة على الدوافع التي تحرك لديهم هذا الميل .

فيندفعون بسهولة ، وبتأثير كمية من الخمر قليلة ، نحو ارتكاب الجريمة • ووجود هذا الميل الاجرامي هو الذي يفسر لنا ان كثيرا من شاربي الخمر بل والمدمنين عليه لا يرتكبون أية جريمة •

١٧١ ــ (ب) التأثير غير المباشر :

للخمور والمخدرات كذلك تأثير غير مباشر على من يتناولهما أو يدمن عليهما ، ويتخذ ذلك احدى صورتين : الاولى أن الادمان على تناول هذه المواد كثيرا ما يؤدي الى اصابة المدمن ببعض الامراض النفسية أو العقلية، وهذه الامراض قد تكون عاملا من العوامل المؤدية الى السلوك الاجرامي• والثانية أن الافراط في تناول هذه المواد يؤثر في الحالة الاجتماعية والاقتصادية لمن يتناولها ، وذلك قد يؤدي الى ارتكاب الجريمة ، ذلك أن المدمن ينفق جانبا كبيرا من دخله للحصول على هذه المواد ، مما يجعله في ظروف مالية سيئة • وتلح عليه مطالب الحياة فيندفع في سبيل اشباعها الى طرق باب الجريمة ، وبصفة خاصة جرائم الاموال • ومن ناحية اخرى، فان اغراق الشخص في تناول الخمور والمخدرات يقلل من قدرته على العمل، فيسوء انتاجه كما وكيفا ، فيفصل من عمله أو على الاقل يقل دخله منه ، مما يؤدي به الى ارتكاب جرائم التشرد ، أو التسول ، او الاعتداء على المال ، تحقيقا لكسب غير مشروع •

١٧٢ ــ ثانيا : تأثير الخمور والمخدرات على ذرية الشخص :

أثبت العلماء أن الادمان على الخمور يؤدي الى ارتفاع نسبة الكحول في الدم ، وتعتبر هذه الحالة خصيصة بيولوجية تنتقل من الاصول الى الفروع عن طريق الوراثة ، فيميلون بدورهم الى شرب الخمر ، الذي يعتبر عاملا من عوامل الاجرام •

ومن ناحية اخرى فانوجود الابوين أو احدهما في حالة سكر وقت الاتصال الذي تم به الحمل ، يؤدي الى اصابة الجنين بتشوهات تنال امكاناته العقلية والنفسية ، لذلك نجد كثيرا من أبناء المدمنين مصابين بأمراض نفسية وعقلية ، تدفعهم الى ارتكاب الجريمة • ومن ناحية ثالثة فان أبناء المدمنين يعانون منذ طفولتهم الباكرة ظروفا عائلية بالغة السوء ، فالأب منصرف عنهم فلا يجدون منه اشرافا أو رعاية أو توجيها ، فتسيطر عليهم نزعة الاستهتار وعدم المبالاة ، وفي الوقت المحدود الذي يمضيه معهم ، يكون دائم التبرم والشجار معهم أو مع زوجته ، مما يطبع نفسيتهم الغضة بصبغة قاتمة • وهم يجدون في هذا الأب أسوأ قدوة وأحط مثال • ثم انهم اخيرا يرزحون تحت وطأة الفقر والحاجة • ولا شك ، مع توافر كل هذه الظروف ، في أن ينحرف أغلب الأبناء الى طريق الجريمة •

الباب الثالث

العوامل البيئية (الخارجية)

١٧٣ ـ تمهيـد :

عرضنا في الباب الثاني لأهم العوامل الفردية التي تتعلق بذات الفرد وشخصه وبينا مدى أثرها الدافع الى السلوك الاجرامي ولما كانت الجريمه نتاج تفاعل بين العوامل الفردية والعوامل البيئية معا ، كان من الضروري أن نعرض لدراسة أهم العوامل البيئية ، والخصائص التي تتميز بها ، ثـم أنواعها المختلفة ، وأخيرا نبين الصلة بين العوامل البيئيـــة والعوامـل الفردية .

١٧٤ ـ تحديد مدلول العوامل البيئية :

يقصد بالعوامل البيئية مجموعة الظروف الخارجـة عن شخصيـه الانسان التي تحيط به وتؤثر في تـكوين شخصيته ، وتحديـد أهدافـه ، وتوجيه سلوكه .

من ذلك التعريف يتبين أن الظروف الخارجية المحيطة بفـرد ما لا تدخل كلها حتما في مضمون البيئة ، وانما يدخل منها في هذا المعنى الظروف التي لها صلة مباشرة أو غير مباشرة بشخص المجرم . أما الظروف المحيطة

بالمجرم ، والتي ليس لها به صلة ، فانها لا تدخل في العوامل البيئية مهما كانت درجة قربها منه .

١٧٥ ـ خصائص البيئة :

وتتميز البيئة المحيطة بالفرد بخصيصتين أساسيتين ، هما النسبية والتكامل :

فالعوامل البيئية نسبية لانها ليست واحدة بالنسبة لجميع الاشخاص. وانما تختلف من شخص لآخر بحسب مدى اتصاله وتأثره بها . ولذلك فان العناصر البيئية لشخص ما قد لا تدخل كلها أو بعضها في العناصر البيئية لشخص آخر ، بل ان البيئة تختلف حتى بالنسبة للاخوة الاشقاء الذين يعيشون في ظل أسرة واحدة . ذلك أن العوامل البيئية تتوقف على ظروف عديدة كالزمان ، والمكان ، والاقامة ، والعمل ، فبيئة الفرد في طفولته . غير بيئته في حداثته ، غيرها في شبابه ، وفي شيخوخته . وبيئته في اقامته غير بيئته في سفره ، وبيئته في عمله غيرها في منزله ، فبعض الظروف قد يكون له تأثير على شخص معين ، وليس له تأثير على شخص آخر ، فيدخل في مضمون بيئة الاول دون الثاني . كذلك فان بعض الظروف يؤثر على شخص معين في مرحلة من حياته ، ويفقد هذا التأثير في مرحلة أخرى ، فيعتبر عاملا بيئيا بالنسبة له في المرحلة الاولى دون الثانية .

والعوامل البيئية متكاملة بمعنى أن كلا منها لا يحدث أثره على الشخص ، وبالتالي على سلوكه ، بمنأى عن باقي العوامل ، وانما تتضافر العوامل البيئية فيما بينها لتباشر أثرها ، بحيث أنه لو تصورنا تخلف أحد هذه العوامل لقام احتمال اختلاف تأثيرها عليه ، لان العوامل البيئية اما أن تسير في اتجاه واحد وتتضافر لتحقيق نتيجة معينة ، واما أن تسير في

اتجاهات متعارضة ، فتتصارع حيث يتفوق الاقوى منها فيحقق أثره . مثال الحالة الاولى أن ينشأ الحدث في أسرة مفككة ، لأبوين يشربان الخمر ، ويرتكبان الجرائم . (وهذا عامل متجه نحو دفع الصبي الى ارتكاب الجريمة) وينضم الى رفاق أشرار من زملائه في المدرسة ، (وهذا عامل آخر يسير في نفس الانجاه) يتفاعل هذان العاملان ويؤديان بالحدث الى السقوط في هوة الجريمة . ومثال الحالة الثانية ، أن ينشأ الصبي في أسرة متماسكة متحابة ، لأبوين مثقفين يؤمنان بالمثل العليا ، ويتحليان بمكارم الاخلاق (وهذا عامل يمنع الصغير من ارتكاب الجريمة) ثم ينضم في المدرسة الى مجتمع من الصبية الاشرار (وهذا هو العامل الثاني الذي يتعارض مع الاول) ويؤدي التعارض بين هذين الاتجاهين الى انتصار أحدهما على حساب الآخر ، وليكن عامل الأسرة ، فتباشر أثرها الحسن على الصبي ، فتحول بينه وبين التردي في مهاوي الجريمة .

١٧٦ ـ أنواع العوامل البيئية :

العوامل البيئية متعددة ومتنوعة ، ويمكن تقسيمها الى عدة أقسام بحسب الوجهة التي ينظر منها اليها :

فهي تنقسم من حيث طبيعتها الى عوامل مادية ، وعوامل معنوية ، ومثال العوامل المادية مجموعة الزملاء في المدرسة ، ومثال العوامل المعنوية التقاليد والعادات والتعليم . وتبدو أهمية العوامل المعنوية بصفة خاصة في تأثيرها في تكوين شخصية الانسان .

وتنقسم من حيث نطاقها الى ظروف عامة وظروف خاصة ، فالظروف العامة هي التي تباشر تأثيرها على كل أفراد المجتمع أو أغلبهم . ومن أمثلتها العوامل الطبيعية ، والاقتصادية ، والسياسية . أما الظروف الخاصة ، فهي التي تباشر تأثيرها على شخص واحد أو مجموعة قليلة من الاشخاص، ومن أمثلتها ظروف الفرد المالية كالفقر أو الغنى ، أو ظروفه التعليمية كالجهل أو التعليم .

وتنقسم من حيث دوامها الى عوامل دائمة ، وأخرى عابرة • ويلاحظ أنه ليس المقصود بالدوام عدم التغير اطلاقا ، وانما هو الثبات والاستمرار الى وقت طويل نسبيا • ومثال العوامل الدائمة النظام السياسي والاقتصادي والقيم الاخلاقية السائدة في المجتمع • أما العوامل العابرة ، فمثالها كل ما يقع من أحداث في حياة الانسان كنجاحه أو رسوبه في الامتحان ، أو وفاة أحد أفراد أسرته ، أو أحد أصدقائه ، وعبارات معينة وجهت اليه أو خبر سمعه من شخص يهمه أمره • وهذا النوع الاخير من العوامل لا يمكن دراسته لشدة تنوعه ، واختلافه باختلاف ظروف كل فرد ، ومع ذلك فهو يؤثر في سلوك الانسان وقد يدفعه الى ارتكاب الجريمة •

وتنقسم العوامل البيئية اخيرا من حيث موقف الفرد منها الى عوامل الزامية أو مفروضة ، ومثالها الأسرة التي ينشأ فيها ، وعوامل عابرة أو عارضة ، ومثالها المجتمع المدرسي • وعوامل مختارة ، كالزوج أو الاصدقاء •

١٧٧ — الصلة بين العوامل البيئية والعوامل الفردية :

سبق أن أشرنا الى النظريات المختلفة التي تفسر السلوك الاجرامي . والى أن بعض هذه النظريات يرجعه الى العوامل الفردية وحدها ، وبعضها يرجعه الى العوامل البيئية فحسب ، أما البعض الآخر فيتوسط بين الاتجاهين المتطرفين ليجمع بين نوعي العوامل من حيث تأثيرهما الدافع الى السلوك الاجرامي ، حينما يتوافر لدى الشخص تكوين اجرامي أي ميل او استعداد لارتكاب الجريمة • فالعوامل المختلفة البيئية والفردية تتضافر معا كلها أو بعضها لتحرك لدى الشخص دوافع السلوك الاجرامي ، ولكنه لا يستجيب لها الا اذا كان لديه ميل اجرامي أصيل أو عارض •

١٧٨ — تقسيم :

وسوف نبحث تحت هذا الباب أهم العوامل البيئية فنخصص فصلا لكل من العوامل الطبيعية ، والاجتماعية ، والثقافية ، والاقتصادية •

الفصل الاول

العوامل الطبيعية

١٧٨ ـ تحديد معنى العوامل الطبيعية :

العوامل الطبيعية هي مجموعة الظروف الجغرافية التي تسود في منطقة معينة ، ومثالها حالة الجو من حرارة وبرودة ، وكمية الامطار ، ونوع ودرجة الرياح ، وطبيعة الارض والتربة .

١٧٩ ـ الصلة بين العوامل الطبيعية وسلوك الانسان :

لاحظ الفلاسفة منذ القدم تحقق الصلة بين العوامل الطبيعية ومسلك النفس البشرية . فنادوا بضرورة قيام التوافق بين القوانين المطبقة في منطقة معينة ، والظروف الطبيعية التي تسود فيها ، الى حد أن ذهب البعض Herdre الى القول بأن تاريخ شعب من الشعوب ليس الا الطبيعة الجغرافية لهذا الشعب في تحركها عبر الزمن .

من صور هذه الصلة بين العوامل الطبيعية والجريمة تأثير المكان على ظاهرة الاجرام . فالطبيعة الجبلية للمكان تساعد على ارتكاب الجرائم لسهولة اختفاء المجرمين ، وصعوبة القبض عليهم، بينما السهول والوديان

تقل فيها نسبة ارتكاب الجرائم لسهولة تعقب المجرمين فيها • كذلك تؤثر طبيعة التربة في ظاهرة الاجرام ، من حيث أن درجة خصوبتها تحدد غنى أو فقر سكان المنطقة وهذا يؤثر بدوره في السلوك الاجرامي •

والواقع أن لكل من العوامل الطبيعية أثره على السلوك الانساني ؛ ولكن الباحثين عنوا بصفة خاصة بدراسة أثر الجو أو المناخ على ظاهرة الجريمة •

١٨٠ ـ الصلة بين المناخ والجريمة :

تؤكد الاحصاءات وجود صلة بين حرارة الجو أو برودته وبين كمية الجرائم المرتكبة ، ونوعها • فقد أثبتت بعض الاحصاءات الفرنسية أن جرائم الاشخاص تزيد في الجنوب عنها في الشمال ، بينما جرائم الاموال تزيد في الشمال عنها في الجنوب • وأن جرائم الاشخاص تبلغ حوالي ضعف جرائم الاموال في الجنوب ، بينما لا تزيد كثيرا على نصف جرائم الاموال في الشمال • وعلى أساس هذه الاحصائية أنشأ العالم الفرنسي Guerry ما أسماه « بالقانون الحراري للظاهرة الاجرامية » كذلك أثبتت احصاءات فرنسية أخرى أن جرائم الاموال تصل الى أقصى نسبة لها في شهر ديسمبر • وهذا يؤكد ارتباط جرائم الاعتداء على الاشخاص بالجو الحار ، وارتباط جرائم الاموال بالجو البارد •

ودلت الاحصاءات الايطالية على توافر نفس الاختلاف بين الشمال والجنوب من حيث نوع الجرائم •

كذلك أيدت الاحصاءات في الولايات المتحدة الامريكية نفس الملاحظة ، فقد دلت على أن جرائم الاعتداء على الاشخاص تتناسب تناسبا طرديا مع ارتفاع درجة الحرارة •

وقد ساور بعض الباحثين الشك حول مدى دقة مثل هذه الدراسات، وذلك بالنظر الى أن الفوارق بين منطقة شمالية وأخرى جنوبية لا تتعلق بالمناخ فحسب ، وانما بعوامل أخرى يمكن أن تباشر تأثيرها على الظاهرة الاجرامية في هذه المناطق ، مما يصعب معه ارجاع اختلاف هذه الظاهرة الى المناخ وحده . لذلك رؤى من الأدق أن تقوم الدراسة على منطقة واحدة مع ملاحظة تغير الجو فيها بتعاقب الفصول عليها .

وقد دلت الاحصاءات الفرنسية على قيام التناسب الطردي بين جرائم الاعتداء على الاشخاص وبين ارتفاع درجة الحرارة ، وزيادة الضوء نتيجة طول النهار . بينما يوجد تناسب عكسي بين جرائم الاعتداء على الاموال وارتفاع درجة الحرارة وطول النهار . فقد ثبت أن جرائم الاشخاص أكثر ما تكون صيفا وأقل ما تكون شتاء ، بينما جرائم الاموال أقل ما تكون صيفا وأكثر ما تكون شتاء .

كذلك أكدت الاحصاءات نفس النتيجة في الولايات المتحدة الأمريكية ، وتدل أحدث الاحصاءات في جمهورية مصر العربية على أن أعلى نسبة لجنايات القتل العمد والضرب المفضي الى الموت ، تقع صيفا ، وفي شهر أغسطس (آب) على وجه التحديد ، بينما تقع أدنى نسبة لهذه الجرائم شتاء في شهر ديسمبر (كانون الاول) .

وتبلغ جرائم الاعتداء على العرض أقصى زيادة لها في فصل الربيع وتصل الى أدنى درجة الشتاء . كذلك بينت الاحصاءات أن أعلى نسبة لجرائم الاموال كانت في الربيع (شهر مارس ــ آذار)، وأن أدنى نسبة لها كانت في الخريف (شهر نوفمبر ــ تشرين الثاني ــ) .

من ذلك كله يتبين أن هناك صلة بين المناخ وظاهرة الاجرام .

وتدعونا هذه الحقيقة الى التساؤل عن التفسير العلمي الصحيح لهذه الصلة .

١٨١ — تفسير الصلة بين المناخ والظاهرة الاجرامية :

اختلف العلماء حول تفسير الصلة بين المناخ ، والظاهرة الاجرامية الى ثلاثة آراء : رأي يرجعها الى التأثير المباشر للعوامل الطبيعية ، وآخر يعزوها الى التغيرات الاجتماعية التي تترتب على تغير المناخ ، وثالث يعللها بما يحدثه الجو من تغيرات فسيولوجية ، أي متعلقة بوظائف الاعضاء . ونعرض هذه الآراء الثلاث فيما يلي :

١٨٢ — اولا : النظرية الطبيعية :

يرى أنصار هذه النظرية أن الصلة بين المناخ والظاهرة الاجرامية صلة مباشرة ، فاختلاف المناخ من ضغط ورياح وأمطار ورطوبة ، وبصفة خاصة اختلاف درجة الحرارة : ومدة انتشار الضوء ، يتبعها اختلاف في نوع السلوك الذي ينتهجه الافراد ، وهو يشمل فيما يشمل السلوك الاجرامي .

١ — الحرارة :

ففيما يتعلق بتأثير درجة الحرارة ذهبوا في تفسير ذلك الى القول بأن ارتفاع درجة الحرارة يزيد من حيوية الانسان ونشاطه ، فيصبح أكثر استعدادا للانفعال ، وأسرع استثارة واندفاعا ، وأشد توقدا في العاطفة ، وتيقظا في الغريزة الجنسية وميلا الى الجنس الآخر ، ويترتب على ذلك أن يقدم الكثيرون على ارتكاب جرائم الاعتداء على العرض . وجرائم الاعتداء على الاشخاص .

وقد حاول بعض العلماء تفسير هذا التغير في حيوية الانسان الذي يترتب على ارتفاع درجة الحرارة ، فذهبوا الى القول بأن الطاقة الناتجة عن تناول الغذاء تكون أكثر مما يحتاج الجسم اليه فيزيد ما تعطيه لأجهزة الجسم من الحدة والاندفاع ٠

وذهب آخرون في تفسير الصلة بين ارتفاع درجة الحرارة ، وارتكاب الجريمة ، الى القول بأن الحر يضعف من مقدرة الانسان على السيطرة على غرائزه في مواجهة المؤثرات الخارجية ، فيندفع الى ارتكاب الجرائم ، لا سيما الجرائم الخلقية ٠

٢ ـ الضـوء :

أما فيما يتعلق بتأثير الضوء على ظاهرة الجريمة : فقد رأى دعاة النظرية الطبيعية أن الظلام من العوامل التي تسهل ارتكاب بعض الجرائم، وبصفة خاصة جرائم السرقة ٠ ولما كانت فترة الظلام أطول في أيام الشتاء منها في أيام الصيف ، لذلك يزيد ارتكاب جرائم الاعتداء على الاموال في الشتاء عنه في الصيف ٠

١٨٣ ـ نقد النظرية الطبيعية :

هذه النظرية لا تقوى على الصمود أمام النقد :

فمن حيث القول بأن ارتفاع درجة الحرارة يزيد حيوية الانسان ويضعف سيطرته على غرائزه ، فيرتكب جرائم العنف والعرض ٠ فانه ان كان حقا في شطره المتعلق بجرائم العنف أي جرائم الاعتداء على الاشخاص ، فان الاحصاءات تكذبه فيما يتعلق بجرائم العرض : لان الثابت أن هذه الجرائم تصل الى أعلى نسبة لها في فصل الربيع ، ثم تأخذ

في الانخفاض في فصل الصيف ولا سيما في شهر أغسطس (آب) أي في الوقت الذي تصل فيه الطاقة الحيوية الى أقصى حدودها • فمنطق النظرية يتعارض مع ما تثبته الاحصاءات من حقائق •

وفيما يتعلق بالقول بأن ارتفاع درجة الحرارة يضعف من مقدرة الانسان على مقاومة المؤثرات الخارجية، يتعارض مع ما تؤكده الاحصاءات الجنائية من أن جرائم الاموال تقل في أشهر الصيف وتزيد في أشهر الشتاء • ومنطق هذه النظرية كان يقتضي أن تزيد هذه الجرائم مع ارتفاع الحرارة نظرا لما تقرره من ضعف الانسان عن مقاومة اغراء المؤثرات الخارجية ، ولا شك أن اغراء المال يدخل في هذه المؤثرات •

وأخيرا فان القول بأن جرائم الاعتداء على الاموال تزيد نسبتها في الشتاء نظرا لطول فترة الظلام عنها في الصيف ، هذا القول على الرغم من أنه يبدو لاول وهلة قولا منطقيا ومقبولا ، الا أنه يمكن أن يوجه اليه عدة انتقادات : اولا : كان مقتضى هذا الرأي أن جميع أنواع السرقة تزيد في الشتاء عنها في الصيف ، وبصفة خاصة السرقة بكسر ، لانها هي التي تحتاج الى وقت أطول فيكون أنسب الاوقات لها هو فترة الظلام . ومع ذلك فالاحصاءات الجنائية تثبت أن جرائم السرقة عن طريق الكسر أقل أنواع السرقة تغيرا بتغير فصول السنة ؛ وأن السرقة البسيطة هي وحدها التي تزيد في الشتاء وتقل في الصيف بدرجة كبيرة • ثانيا : أن هذه النظرية وان فسرت جزئيا زيادة ارتكاب جرائم السرقة ؛ الا أنها لا تجد تفسيرا لزيادة باقي جرائم الاموال وبصفة خاصة جرائم الاحتيال ؛ فهذه الجرائم أكثر ما يكون ارتكابها أثناء النهار حيث يجتمع الجاني والمجنى عليه ليستعمل الاول أساليبه الاحتيالية ازاء الثاني • ثالثا : أن انتشار الظلام لا يسهل جرائم الاموال فحسب وانما يسهل جرائم اخرى كجرائم القتل ، وجرائم الاعتداء على العرض • ومع ذلك فان الاحصاءات

الجنائية لا تدل على زيادة نسبة هذه الجرائم في فصل الشتاء • اذ تصل نسبة جرائم القتل الى ذروتها في فصل الصيف وجرائم العرض في فصل الربيع •

١٨٤ ـ ثانيا : **النظرية الاجتماعية** :

يرى أنصار هذه النظرية أن الصلة بين تغيرات المناخ وارتكاب الجريمة ليست صلة مباشرة ، وانما يحدث المناخ أثره الدافع الى السلوك الاجرامي عبر الحياة الاجتماعية للافراد • وتفسير ذلك ، فيما يتعلق بازدياد نسبة جرائم الاشخاص في الصيف عنها في الشتاء ، أن الناس في الصيف يتركون بيوتهم لتمضية وقت كبير خارجها ، حيث يجتمعون في الحدائق والطرقات والاماكن العامة ، فيزداد الاحتكاك بينهم ، مما يؤدي الى ارتكاب جرائم العنف • وفضلا عن ذلك فان الصيف هو موسم العطلة السنوية ، وفي فترة العطلة تتعطل طاقة الشخص التي كانت موجهة الى العمل ، وتجد بعض هذه الطاقات منصرفا لها في جرائم الاعتداء على الاشخاص • كذلك فان حرارة الجو في فصل الصيف تدفع الناس الى تناول المشروبات ، ومنها الخمور ، وقد يسرف فيها البعض ويرتكب تحت تأثيرها بعض جرائم العنف •

أما فيما يتعلق بجرائم الاموال ، فان النظرية الاجتماعية تفسر ازدياد نسبتها في فصل الشتاء عنها في فصل الصيف بالاستناد الى أن متطلبات الناس في الشتاء تكون أكثر منها في الصيف ، فهم يحتاجون الى الغذاء لتوليد الحرارة اللازمة لمواجهة برودة الجو ، ويحتاجون الى الكساء لتدفئة أجسامهم ، ويحتاجون الى المسكن ، وفي المناطق الباردة الى مواد التدفئة • كل ذلك يتطلب وفرة من المال قد لا تكون متحققة لدى بعض الناس ويكون هذا دافعا الى ارتكاب جرائم الاموال •

وتستند النظرية الى أساس آخر لتفسير ازدياد جرائم الأموال شتاء

هو أن فصل الشتاء يكون ، في بعض المناطق ، أو بالنسبة لبعض السلع فصل ركود اقتصادي ، مما يؤدي الى ارتفاع نسبة البطالة ، فاذا أضيف الى ذلك زيادة المطالب فان ذلك يكون دافعا الى راتكاب جرائم الاموال •

١٨٥ ـ نقد النظرية الاجتماعية :

هذه النظرية بدورها لا تصمد امام النقد ، فهي وان كانت في جانب منها تعبر عن الحقيقة ، الا أنها معيبة من عدة وجوه : فمن ناحية اذا كانت هذه النظرية تعزو زيادة جرائم المال في الشتاء الى زيادة المطالب ، فانها لا تستطيع أن تفسر زيادة نسبة بعض هذه الجرائم في الصيف • ومن أمثلتها سرقة المنازل ، التي تحدث بكثرة أثناء تغيب أصحاب المساكن في المصايف ، والنشل الذي يحدث أثناء ازدحام الناس في وسائل النقل ، والحدائق العامة ، وأماكن اللهو المختلفة •

ومن ناحية أخرى ، فان هذه النظرية لا تفسر بعض الجرائم ، مثل جرائم الاعتداء على العرض ، لان هذا النوع من الجرائم لا شأن له بزيادة تلاقي الناس خارج منازلهم خلال الصيف ، ولا بكثرة احتجابهم أثناء الشتاء • واذا حاول أنصار هذه النظرية ادخال جرائم الاعتداء على العرض في المعنى الواسع للاعتداء على الاشخاص ، فان ذلك لن يحسم الامر ، لان جرائم العرض تبلغ أقصى نسبة لها في فصل الربيع ، وتأخذ في الهبوط في فصل الصيف ، وبذلك تعجز النظرية عن أن تجد تفسيرا لهذه الزيادة •

١٨٦ ـ النظرية الفسيولوجية النفسية :

يذهب دعاة هذه النظرية الى القول بأن الصلة بين تقلبات الفصول وبين الاجرام صلة غير مباشرة ، تتم عن طريق ما يحدثه تغير الجو من تغيرات دورية مقابلة في أداء أعضاء الجسم لوظائفها ، وفيما يحدث من

تغير في الاتجاهات النفسية • وقصرت النظرية مجالها على جرائم الاعتداء على العرض ، بحجة أن النظريتين السابقتين لم يجدا لها تفسيراً •

وقد دلت الاحصاءات الجنائية على أن جرائم العرض تبلغ دروتها في فصل الربيع ومطلع الصيف ، ثم تنخفض نسبتها في أشهر الصيف • وقد رأت هذه النظرية أن وظائف الجسم تصل الى أقصى حدتها في فصل الربيع ، ولا غرابة في ذلك فالحيوان والنبات أيضا يكون الربيع موسما لتزواجهما ، والانسان مثلهما يخضع في هذا الفصل لعوامل مناخية تؤثر في أجهزته ومشاعره ، وتثير غريزته الجنسية •

١٨٧ ـ نقد النظرية الفسيولوجية النفسية :

يؤخذ على هذه النظرية أمران : الاول : أنها قصرت نطاق تفسيرها على جرائم الاعتداء على العرض دون غيرها من الجرائم ، وهذا قصور يعيب النظرية • والثاني : أنه ، وان كانت فكرة الدورات تستند الى أساس علمي ، الا أن النظرية بالغت في أهمية تأثير هذه الدورات ونسبت اليها كل التطور الذي يحدث للغريزة الجنسية في فصل الربيع • كذلك أسرفت النظرية في تشبيه الانسان بالحيوان والنبات • فاذا كان من الحق أن كلا من الحيوان والنبات يخمد استعداده للتزاوج طول العام وينشط في فترة الاخصاب فحسب ، فان الغريزة الجنسية لدى الانسان تظل لها حيويتها طوال العام ، كل ما في الامر أنها تتقد في فترة الربيع فيزيد نشاطها •

١٨٨ ـ الجمع بين النظريات المختلفة :

يتبين من النقد الذي وجه الى النظريات السابقة ، أن كل واحدة منها لا تصلح وحدها لتفسير العلاقة بين المناخ الظاهرة الاجرامية ، لا سيما

وأن كل نظرية قد اقتصرت على تفسير بعض أنواع الجرائم دون البعض الآخر ٠ والذي يبدو لنا أن التفسير السليم لهذه الصلة انما يعتمد على النظريات الثلاث : الطبيعية في تفسير جرائم الاعتداء على الاشخاص ، والاجتماعية في تفسير جرائم الاعتداء على المال ٠ والفسيولوجية النفسية في تفسير جرائم الاعتداء على العرض ٠

الفصل الثاني

العوامل الاجتماعية

١٨٩ ــ تمهيــد :

نقصد بالعوامل الاجتماعية الظروف التي تحيط بالشخص منذ فجر حياتــه وتتعلق بعلاقاته بغيره من الناس في جميع مراحل حياته وارتباطــه بهم بنوع وثيق من الروابط تؤثر في سلوكه الى حد بعيد . لذلك نــدرس أنواع المجتمعات المختلفة التي يمر بها الانسان منذ مولده ، فنبحث في صلة الظاهرة الاجرامية بكل من الأسرة ، باعتبارها المجتمع الصغير الذي يدلف اليه الوليد في مطلع حياته ، ثم المدرسة ، ثم مجتمع العمل الذي يلتحــق به . وأخيرا مجتمع الاصدقاء ، ونخصص لكل من هذه العوامل مبحثا .

المبحث الاول

الأسرة

١٩٠ ــ الصلة بين الاسرة والجريمة :

تعتبر الأسرة من أقوى العوامل التي تسهم في تكوين شخصيةالانسان، وتؤثر في توجيه سلوكه ، وتحدد اتجاهات مستقبله . ويرجع ذلك الى أن

الأسرة هي أول مجتمع يصادفه الانسان ، بل والمجتمع الوحيد الذي يختلط به في طفولته الأولى ، فيرسب في ثنايا شخصيته ما يدور امامه في الأسرة من أحداث ، وينطبع في مشاعره ما يتلقاه من قسوة أو حنان وعنف أو رقة، وعناية أو اهمال .

لذلك كان للأسرة دور كبير في ميل الحدث أو عزوفه عن السلوك الاجرامي . فاذا كانت الأسرة سليمة متماسكة ، يسود أفرادها الوئام والمودة والسلام ، وتفيض على أعضائها مشاعر الحب والرحمة والحنان ، وكان كلا الابوين متمتعا بصحة جيدة عضوية ونفسية ، وكان دخل الاسرة مناسبا يكفل لافرادها حدا ادنى من الرخاء ، كان ذلك داعيا الى اتخاذ الابناء مسلكا سليما ، اما اذا تفكك كيان الاسرة وتصدع ، فغشيها الخلاف والبغض والشجار ، أو نضب فيها معين الرحمة والحنان ، او كان احد الأبوين أو كلاهما يعاني وطأة مرض عضوي أو نفسي أو عقلي ، أو كان دخل الأسرة ضئيلا لا يكاد يكفل ما يقيم الأولاد ، كان ذلك دافعا الى انتهاج أبنائها الاجرام . والتفكك الاسري قد يكون تفككا ماديا ، وقد يكون تفككا معنويا . ونبحث كلا النوعين لنتبين تأثيره على ظاهرة الاجرام ، ثم نضيف الى ذلك في النهاية أثر المسكن غير الملائم في السلوك الاجرامي .

١٩١ ــ التفكك المادي للاسرة :

يرجع التفكك المادي الى عدم وجود الابوين معا في نطاق الأسرة ، بغيابهما ، أو غياب أحدهما ، لان ذلك يحرم الطفل من عواطف الاب المتغيب، وعنايته ، وتوجيهه ، وتهذيبه . فقد يغيب الاب عن منزل الاسرة اذا مات ، أو جند ، أو سجن ، أو هجر أسرته أو كان عمله يقتضي غيابه عن المنزل أغلب الوقت . كذلك قد تغيب الأم اذا ماتت ، أو سجنت ، أو طلقت .

وفي جميع هذه الحالات يحرم الطفل من مصدر هام من مصادر تهذيبه وتقويمه ، ويكون ذلك الحرمان أحد العوامل التي قد تدفع به الى سلوك سبيل الجريمة .

وتؤكد الاحصاءات أن الصلة وطيدة بين تفكك الأسرة المادي وبين ارتكاب الجريمة . فقد أثبت احصاء فرنسي أن ٤٠ ٪ من المجرمين العاديين، ٧٥ ٪ من المجرمين العائدين أسرهم متصدعة ، وأثبتت دراسة قام بها أحد الباحثين في المانيا على ١٤٤ من المجرمين الاحداث أنهم جميعا ينتمون الى أسر مفككة . كذلك أجري بحث آخر في المانيا أيضا على ٢٠٠٠ من الاحداث المجرمين بين أن ٣٦ ٪ منهم ينتمون الى أسر انفصل فيها الأبوان بينما نسبة الأطفال الذين انفصل أبواهم بصفة عامة هي ٦ ٪ من مجموع الأطفال .

وفي الولايات المتحدة الامريكية دلت الاحصاءات على أن ٤٥ ٪ من المجرمين ينتمون الى أسر متصدعة .

وفي جمهورية مصر العربية دلت الاحصاءات على أن ٦٧ ٪ من المجرمين ينتمون الى أسر متفككة .

وهكذا دلت الاحصاءات في الدول المختلفة على أن نسبة كبيرة من المجرمين ، لا سيما الاحداث ، والعائدين يعانون من أسر متصدعة . كذلك دلت على أن الاناث أكثر تأثرا بتصدع الاسرة ، وأسرع انحرافا من الذكور .

١٩٢ ـ التفكك المعنوي للاسرة :

يعني التفكك المعنوي أن تسود الأسرة ــ مع ترابطها المادي أي وجود الأبوين معا ــ علاقات سيئة ، اذ ينشب الشجار دائما بين الوالدين

أو يكون أحدهما أو كلاهما قدوة سيئة للابناء ، كأن يدمن الاب أو الأم على تناول المخدرات ، فينصرف عن العناية بأبنائه وتهذيبهم وارشادهم وتوجيههم . أو أن يكون أحدهم قد سلك سبيل الجريمة . كذلك يعتبر من قبيل التفكك المعنوي أن يعامل أحد الابوين او كلاهما الابناء بقسوة وغلظة ، فيتولد لديه الشعور بالظلم ، أو أن يحرمه من مطلب ضروري بينما تسمح له امكانياته المالية باجابته ، كذلك يدخل في هذا المجال ما يشعر به الطفل من غيرة وحقد نتيجة استحواذ أحد اخوته دون غيره على حب أبويه أو عطفهما أو اعجابهما .

ولعل من أسباب هذا النوع من التفكك ما يصيب الطفل من حسرة وأسى وما يلقاه من سوء المعاملة ، اذا تزوج احد الابوين بزوج آخر . فمن المؤكد أن زوجة الاب أو زوج الأم يسيء معاملة ابناء الزوج ، ولا يملك نحوهم غير مشاعر الحقد والكراهية والازدراء .

فاذا تعرض الطفل لحياة عائلية يسودها نوع من انواع هذا التفكك المعنوي فان ذلك يكون عاملا من العوامل التي يحتمل معها اندفاعه الى طريق الجريمة .

ويمكن أخيرا أن نضيف الى هذا النوع من التفكك جهل الابوين أو أحدهما بأساليب التربية السليمة ، فقد تؤدي اهانته ، أو ضربه أمام الغير ،أو معاملته بقسوة لا مبرر لها ، الى ايجاد عقد نفسية لديه ، وكبت لمشاعره وعواطفه وانفعالاته ، وقد يدفعه ذلك الى تفريج كربه ، وتصريف كبته ، وتفجير مشاعره عن طريق ارتكاب الجريمة .

ويدخل في هذا المجال أن يكثر الابناء في الاسرة ، فتتوزع عواطف الابوين على عدد كبير ، فلا ينال منها كل طفل غير قدر ضئيل لا يشبع

حاجته ، أو أن يكون الطفل وحيد والديه فيسرفان في العناية به وتدليله ، مما يجعله هش الشخصية عاجزاً عن احتمال عبء المسئولية في المستقبل .

وقد أكدت الاحصاءات في جمهورية مصر العربية مدى تأثير التفكك المعنوي في الظاهرة الاجرامية ، ففي احدى الدراسات تبين ان ٦١٫٥ ٪ من الاحداث المجرمين كانت علاقتهم مع آبائهم سيئة ، وأن ٦٥ ٪ منهم كان الخلاف يسود العلاقة بين والديهم .

كذلك أثبتت احصاءات أجريت في المانيا أن ٦٣ ٪ من الاحداث الذكور المجرمين ، العلاقة بين ابويهم سيئة ، وان ٨٢٪ من الفتيات المجرمات ينتمين الى عائلات يسودها الخلاف وعدم التفاهم . وأثبت بحث آخر أجري في المانيا على ٥٠٠ مجرم من العائدين ان ٦٠ ٪ منهم قد نشأوا في ظل مبادىء تربوية غير سليمة . وقام عالم الماني ثالث بدراسة حالة ١٤٤ من المجرمين الاحداث فتبين له أن ٣٢ ٪ منهم كان والد كل منهم مجرما ، وان ٣٥ ٪ منهم كان آباؤهم مدمني خمر ، ٥٥ ٪ منهم كان احد ابويهم مريضا عضويا او نفسيا ، وان ٦٣ ٪ كانت العلاقات سيئة بين ابويهم ، وأن ٣٦ ٪ منهم كان احد اخوتهم مجرما ، وان ٢٢ ٪ كانوا وحيدي آبائهم .

وفي احصاءات الولايات المتحدة الامريكية تبين ان ٩٠٫٥ ٪ من المجرمين نشأوا في أسر يشيع فيها سوء الخلق والاجرام وادمان الخمر .

١٩٣ ــ مسكن الاسرة :

لمسكن الاسرة أثر كبير في تكوين شخصية الفرد وفي تحديد مدى استجابته للمؤثرات الخارجية . فاذا كان المسكن ضيقا ، بحيث يكتظ فيه سكانه ، أو كانت الاسرة تسكن في حجرة واحدة من بين عدة حجرات لمسكن واحد تسكنها عدة عائلات ، كما يحدث كثيرا في الاحياء

الشعبية ، ان هذا الوضع غير سليم من الوجهة الصحية ، ومن الوجهة الخلقية والاجتماعية ، فكثرة عدد الافراد في حجرة واحدة أو مسكن واحد يؤدي الى عدة آثار تعد خطيرة في مجال الاجرام : فمن ناحية يؤدي ضيق المكان الى عدم تمكن الابناء من أداء واجباتهم المدرسية على نحو مرض ، مع ما يتبع ذلك من شعورهم بالرهبة من الجزاء ، مما قد يؤدي الى الاهمال والفشل ، وقد يكون ذلك عاملا من عوامل الاجرام • ومن ناحية أخرى فان ضيق المكان يدفع الطفل الى تلمس سبيل يقضي فيه اوقات فراغه ، فلا يجد غير الطريق ، حيث يتصل برفاق قد يكون معهم نواة لعصابة اجرامية •

ولضيق المكان خطورة كبيرة اذ يعتبر عاملا من العوامل الدافعة الى الجرائم الخلقية ، فوجود عدد كبير من افراد الجنسين في مكان صغير يؤدي الى عدة آثار : فقد يؤدي الى الاتصال بين افراد من الجنسين في صورة غير مشروعة ، أو الاتصال الشاذ بين افراد من جنس واحد • كذلك قد يكون بين افراد المسكن شخص سبق له أن اجرم ، أو يتناول الخمر أو المخدرات ، أو يهزأ بالقيم والمثل العليا ، أو يفخر بمخالفة القانون ، ويمثل مثل هذا الشخص السم الزعاف الذي يسري في الجسد السليم ، اذ يعتبر قدوة لكثير من افراد الاسرة الذين قد يؤدي اعجابهم به الى تقليده بطرق سبيل الجريمة • وأخيرا فان تكاثف السكان في مسكن صغير يؤدي الى تفشي الامراض بينهم ، والمرض كما سبق أن رأينا يعتبر عاملا من العوامل الاجرامية •

من دراسة العوامل السابقة ، ما تعلق منها بالتفكك الأسري بنوعيه ، وبسوء المسكن العائلي ، نستطيع أن نقرر أن البيئة الأسرية لها دور هام وكبير في تكوين شخصية الفرد ، وتحديد أهدافه وآماله • فاذا كانت

بيئة سليمة وسوية ، نشأ في ظلها افراد يحترمون القانون ، أما اذا ساء فيها الوضع وأصابها الوهن والتصدع ، فانها قد تكون عاملا من العوامل الدافعة الى السلوك الاجرامي . وتتحفظ فنقول انها لا تؤدي حتما الى ارتكاب الجريمة ، وانما يزيد معها احتمال ذلك فحسب . والدليل على هذا ان الاسرة المتصدعة قد تقدم للمجتمع أفرادا مجرمين وأسوياء على حد سواء ، ويرجع ذلك الى أن البيئة الأسرية ليست هي العامل الوحيد المؤثر في تكوين شخصية الفرد ، بل هي عامل الى جانب عوامل أخرى قد تتحالف كلها في اتجاه واحد ، وقد تتعارض ، فيبطل بعضها مفعول البعض الآخر .

المبحث الثاني

المدرسة

١٩٤ ـ الصلة بين المدرسة والسلوك :

المدرسة هي المجتمع الاول الذي ينضم اليه الطفل بعد فترة طفولته الاولى التي يقتصر فيها على مجتمع الاسرة ، وهي المجتمع الذي يمضي فيه الحدث جانبا كبيرا من يومه ، تكون له فيه علاقات مع اساتذته ورفاقه ، ثم هو يتلقى فيه معلومات ودراسات تكون له عونا على شق طريق شريف لحياته في مستقبل ايامه . ويتأثر سلوك الحدث بعدة عوامل تتعلق بالناحيتين الدراسية والتهذيبية .

١٩٥ ـ الدور التعليمي للمدرسة :

يمثل الجانب الدراسي اهمية كبيرة في حياة الطفل ، فهو الذي يرسم له طريق العمل ، ويحدد الى حد كبير مركزه الاجتماعي في المستقبل .

ونجاح الطفل أو فشله يتوقف ، الى جانب امكانياته الذهنية ، على نـوع المعاملة التي يتلقاها بمناسبة تحصيل دروسه . فالقسوة الشديدة من المعلم في معاملة الصغير ، او الاهمال الشديد له ، يؤدي الى اهمـال الصغـير واجباته المدرسية . وانصرافه عن التحصيل والاستيعاب ، لعجزه في أحيان كثيرة عن تذكر ما استطاع استيعابه من الدروس . وقد يعجز عن تركيز تفكيره حينما يريد الاستيعاب ويؤدي ذلك الى فشله في دراسته . هـذا الفشل قد يجعل المعلم سادرا في قسوته وتحقيره ، ويؤدي الى سخريـة زملائه منه واستهزائهم به . ويولد ذلك في نفس الصغير توترا نفسيـا شديداً ويجد نفسه عاجزا عن تعويض فشله الدراسي بأسلوب مشروع ، فتتولد في نفسه عقدة الشعور بالظلم ، وينظر الى المجتمع نظرة عدائية ، فيلجأ الى السلوك المنحرف ، ومن مظاهره الهرب من المدرسة ، وتمضيـة الوقت في الطرقات ، والانضمام الى الصحبة السيئة وقد يؤدي به كذلك كله الى سبيل الاجرام .

والجانب الدراسي في حياة الحدث يجب ان يكون موضع رعاية من الاسرة ايضا لا من المعلم فحسب ، فالاهمال الشديد للتلميذ ، وعدم الاهتمام به ، وعدم توجيهه وارشاده الى الاستذكار وتشجيعه على التفوق قد يجعله ينصرف عن دراسته ، ولا يعطي لها الاهتمام الضروري .

والقسوة الشديدة تعدل الاهمال من حيث الاثر السيىء ، فتهديـد الحدث بمعاقبته في حالة اخفاقه في الدراسة يدخل الاضطراب على نفسيته ، مما يؤثر في قدرته على الاستيعاب ، وقد يكون عاملا من عوامل اخفاقه . فاذا رسب التلميذ في احدى سنوات دراسته ولقي من أسرتـه الضرب الشديد أو الاهانة او الاحتقار البالغ ، فان ذلك يولد لديه عقدا نفسية ، قد يكون لها أثر دافع الى ارتكاب الجريمة .

ومن الامور التي يجب مراعاتها أن الصغير في مرحلة المراهقة ، يتعرض لتغيرات عضوية وفسيولوجية ونفسية تؤثر في قدرته علــى الاستيعــاب والتذكر وهذا يتطلب التعاون بين المدرسة والاسرةعلىالاخذ بيد الصغير ، ليمر بهذه المرحلة في سلام دون ان تتأثر نفسيته تأثرا سيئا قد يدفعه الــى الانحراف .

١٩٦ – الدور التهذيبي للمدرسة :

لا يقف دور المدرسة عند حد التعليم ، وانما للمدرسة دور لا يقل أهمية عن ذلك هو التهذيب ، فالمعلم الى جانب القاء الدروس يقوم ، ولو عن طريق غير مباشر ، بتلقين المثل العليا والقيم الاخلاقية ، وبقدر ما تقوم الرابطة القوية بين المعلم وتلميذه بقدر ما يكون تقبل التلميذ لمبــادىء المعلم ، وترسمه لخطاه ، وتأثره بشخصيته . لذلك كان من الضروري أن يكون المعلم ملما بمبادىء علم النفس ، وبأسس التربية السليمة ، حتـــى يستطيع أن يجتذب تلاميذه الى السبيل القويم ، ويقيهم احتمال الانحراف عنه الى طريق الجريمة .

كذلك يكون للصحبة المدرسية أثر كبير في سلوك الحدث ، فقــد يتأثر بشخصية احد البارزين في مدرسته ، وقد يكون هذا التلميذ بارزا في مجال التفوق العلمي ، أو في مجال النشاط المدرسي ، وفي الحالتين يكون الاعجاب به دافعا الى التمثل به ، ومحاولة التفوق في الميادين النافعة . اما اذا كان هذا التلميذ بارزا او ظاهرا في مجالالتهريج ، ومخالفة النظام ، وتحدي الاوامر ، فان الاعجاب به يمثل خطورة كبيرة ، اذ يدفــع الحدث الى محاولة تقليده وتتبع خطواته ، وقد يؤدي ذلك الى الاتيان بسلوك غير اجتماعي يتطور مع الوقت الى مخالفة للقانون .

ومن ناحية اخرى فان التلميذ قد يتعرض لشعور بالنقص ينتابـــه

عندما يجد بعض زملائه متفوقا عليه في الدراسة ، أو في الملبس ، أو في الانفاق ، او حتى في الشكل ، ويحتمل ، مع هذا الشعور ، أن يحاول تعويض هذا النقص بسلوك منحرف فيلجأ الى الكذب ، أو الاعتداء على زملائه بالسب أو القذف ، وربما لجأ الى السرقة حتى يتخذ لنفسه مظهر يعادل مظهر زملائه . ويكون لدور المدرسة التهذيبي هنا كل الاهمية حيث يجب أن يوجه التعبير عن هذا الشعور بالنقص وجهة اجتماعية بدراسة ميوله واستعداداته ، واتاحة الفرصة امامه للتفوق في التعبير عنها .

المبحث الثالث

العمل

١٩٧ – تمهيد :

تعتبر بيئة العمل ونوع النشاط الذي يزاوله الشخص فيها ، من العوامل التي تؤثر تأثيرا كبيرا على ظاهرة الاجرام ، ولبيان ذلك نبحث أولا في الصلة بين العمل والظاهرة الاجرامية بصفة عامة ، ثم نبين تأثير المهنة في كل من كمية الالاجرام ونوعه .

١٩٨ – الصلة بين العمل والظاهرة الاجرامية :

يقوم العمل بدور كبير وهام في حياة الانسان ، فهو يشغل من حياته اغلب سنواتها ، ويشغل من نهاره اغلب ساعاته ، وهو فضلا عن ذلك يمثل بالنسبة للانسان اشباعا لرغباته ، ومتنفسا لطاقاته ، وموردا لرزقه . والعمل من ناحية ثالثة يتيح للانسان فرصة الاتصال بغيره ممن يعملون معه ، وفيهم الأخيار ومنهم الأشرار ، وقد يترتب على هذا الاتصال ألفة وصداقة ، وقد ينتج عنه جفاء وعداء ، ومن خلال ذلك كله تبرز مناسبات

لتعارض الاتجاهات وظهور المشاكل وسنوح الفرص للخروج على مقتضيات النظام القانوني ، واتخاذ سبيل منحرف قد يصل الى حد ارتكاب الجريمة.

ومن أهم الظروف التي يكون فيها للعمل صلة كبيرة بالظاهرة الاجرامية، التدرب على العمل ، وممارسته ، ثم الفشل في أدائه .

١٩٩ - اولا : التدرب على العمل :

كثيرا ما يترك الحدث مدرسته في سن مبكرة : اما لفشله في دراسته ، أو لفقر ذويه وعجزهم عن الانفاق عليه : أو حاجتهم الى معونته المادية ، ويلجأ الحدث في مثل هذه الظروف الى صاحب حرفة يتدرب عنده وتحت اشرافه على اصول ممارسته هذه الحرفة . وفي هذه المرحلة يكون الصبي في سن مبكرة يسهل معها تأثره بغيره ، وهو في نفس الوقت يتمتع بكثير من الحرية بعيدا عن رقابة أسرته ، ويكون على صلة زمالة بأشخاص يكبرونه سنا ، وهم العمال الذين يساعدون صاحب الحرفة ، ويتيح ذلك الفرصة لاتيان افعال شاذة مخلة بالحياء ، تكون جرائم بينه وبين زملائه. والصبي حينما يرى العمال من زملائه ينفقون من أجورهم وهو محروم من الأجر أو لا يتناول منه الا النزر القليل قد تدفعه الرغبة في الانفاق الى ارتكاب جرائم الاعتداء على الاموال ولا سيما السرقة .

٢٠٠ - ثانيا : ممارسة العمل :

قد يتعرض الشخص اثناء أداء عمله لظروف تدفعه الى ارتكاب الجريمة : من أمثلة ذلك سوء معاملة رب العمل له ، وقسوته ، أو عدم تشجيعه له ، او تشغيله اكثر مما يحتمل . كذلك سوء علاقته بزملائه ، كل ذلك يؤثر على نفسيته ، ويسمها بالقلق والاضطراب الذي قد يدفعه الى ارتكاب الجريمة .

كذلك قد يكون الشخص غير راض عن عمله ، لأنه لا يتفق مع ميوله ، اذ يكون قد التحق به على غير ارادته ، اما لضغط الظروف أو الاهل . وفي هذه الحالة يصبح ناقما عليه وقد يلجأ في سبيل التعبير عن حقده وكراهيته الى طريق الجريمة .

وقد أثبتت الاحصاءات الالمانية انه في اثناء الحربين العالميتين ، حينما اضطر بعض النساء الى ممارسة اعمال كان يقوم بها الرجال ، ولم تكن مناسبة لطبيعة المرأة ، لم يحسن أداء هذه الاعمال وارتفعت بينهن نسبة الاجرام .

٢٠١ ــ ثالثا : الفشل في العمل :

اذا فشل الشخص في عمله فانه يفقد مورد رزقه ، وتسوء ــ اذا لم يكن لديه مورد آخر ــ حالته الاقتصادية ، ويعجز عن الانفاق على نفسه أو على أسرته ، وقد تدفعه حاجته الى المال الى ارتكاب الجريمة .

٢٠٢ ــ بيئة العمل وكمية الاجرام :

تختلف كمية الاجرام من مهنة الى أخرى ، ويرجع ذلك الى طبيعة العمل داخل المهنة الواحدة من ناحية ، ومن ناحية أخرى لأن من يسهمون في أداء نوع معين من الاعمال تجمع بينهم غالبا ميول واحدة ، هي التي دفعتهم الى اختياره ، ويكونون عادة في سن متقاربة وقد سبق أن رأينا أن نسبة الاجرام تختلف باختلاف مراحل العمر .

وتبين الاحصاءات الجنائية في جمهورية مصر العربية لسنة ١٩٦٩ أن كمية الاجرام تختلف باختلاف المهن ، وان أقل الفئات اجراما فئة المشتغلين بالعلوم والفنون والآداب ، وأن اكثرها اجراما فئة المشتغلين بأعمال

الصيد بأنواعه والزراعة ٠ وسنبين فيما يلي اختلاف نسبةالاجرام باختلاف فئات المجتمع في ترتيب تصاعدي وفيما يتعلق بالمتهمين في جنايات ٠

أولا : فئة اصحاب المهن الفنية والعلمية ، نسبة الاجرام فيها ٥ ٪ من المجموع الكلي للاجرام ٠ بينما نسبة افراد هذه الفئة الى مجموع السكان هي ٥ر١ ٪ ٠

ثانيا : فئة القائمين بأعمال النقل والمواصلات ، بلغت نسبة جرائمهم ٣ر٢ ٪ من الجرائم ، بينما نسبتهم الى عدد السكان ٤ر٪ ٠

ثالثا : فئة القائمين بالاعمال الكتابية ، بلغت جرائمهم ٥ر٦ ٪ ، بينما يمثلون ٧ر١ ٪ من مجموع السكان ٠

٠ رابعا : فئة أصحاب الحرف والصناع العمال ، تمثل جرائمهم ٦ر١٦٪ من الجرائم بينما نسبتهم الى مجموع السكان ٥ر٧ ٪ ٠

خامسا : فئة المشتغلين بالزراعة والصيد في البر والبحر ، تعادل جرائمهم ٨ر٥١ ٪ من مجموع الجرائم ، بينما نسبتهم الى مجموع السكان تعادل ٨ر٢٤ ٪ ٠

وقد أثبتت الاحصاءات الجنائية في دول اخرى ، مثل ايطاليا والنمسا ، أن أقل فئات المجتمع ارتكابا للجرائم هي فئة المشتغلين بالعلوم والفنون والآداب ٠

٢٠٣ ـ بيئة العمل ونوع الاجرام :

كما تؤثر بيئة العمل في تحديد كمية الاجرام فاننا نجد أثرها واضحا في تحديد نوع الاجرام ٠ فبعض المهن يقتضي وجود أدوات صالحة للاعتداء بين ايدي العاملين فيها ٠ او يجعلهم يألفون منظر الدماء مثلا فيصبح ارتكاب جرائم الدم ، لدى من لديه منهم استعداد اجرامي سهلا ميسوراه مثال ذلك فئة الجزارين ، والحلاقين ، ومجهزي الموتى ٠

كذلك نجد ممارسة بعض المهن تجعل الفرصة مواتيــــة لمن لديــه استعداد اجرامي لارتكاب الجريمة ۰ مثال ذلك ان صانع المفاتيح والاقفال قد يستغل خبرته في ارتكاب السرقة عن طريق الكسر ، والصيـــدلي أو الممرض أو الطبيب قد يستغل مهنته في التسميم ، أو اعطاء المواد الضارة ۰ كذلك قد يستغل الموظف العام سلطته في ارتكاب جريمة الرشوة ، والخادم يستغل عمله لسرقة منزل مخدومه ۰

وقد أثبتت الاحصاءات في جمهورية مصر العربية أعلى نسبة لجرائم السرقة لدى فئة الزراع ، اذ بلغت جرائم هذه الفئة وحدها ٣٤ر٥ ٪ من جميع جرائم السرقة ، وان العمال والصناع اكثر الفئات ارتكابا لجرائـــم هتك العرض والاغتصاب ، اذ بلغت نسبة هذه الجرائم لديهم ٣٥ر٦ ٪ من جرائم الاعتداء على العرض ۰ كذلك سجلت فئة المشتغلين بالزراعة أعلى نسبة في جرائم القتل ، اذ بلغت جرائمهم ٧٣ر١ ٪ من مجموع جرائم القتل ۰ وسجلت الاحصاءات ان اعلى نسبة في جرائم تزوير الاوراق الرسمية وتقليد الاختام يرتكبها الصناع والعمال ۰

المبحث الرابع

الصداقة

٢٠٤ ـ جماعة الاصدقاء :

لا تقتصر مجتمعات الفرد ، لا سيما في حداثته وشبابه ، على مجتمع الأسرة والمدرسة والعمل فحسب ، وانما يتخير الفرد مجموعة من الأصدقاء يتفقون معه في ميوله واتجاهاته ، ويقاربونه سنا ، يمضي معهم أوقـــات فراغه ، ويمارس معهم رياضته أو هوايته ۰

ولا شك أنه يوجد تأثير متبادل بين الاصدقاء ، فكل منهم يؤثر فـــي

شخصية الآخر ، ومن هنا كانت أهمية جماعة الصداقة ، فاذا سادت الجماعة مثل عليا ومبادىء قويمة ، تأثر بها الاعضاء وتسامت غرائزهم واتجهوا بها نحو مجالات التفوق العلمي والرياضي والفني . أما اذا كانت جماعة الاصدقاء تمارس نشاطا غير مشروع ، فان انضمام الحدث اليها يترتب عليه تأثره بها وانحداره معها الى هوة الجريمة . وتتخذ جماعة الاصدقاء المنحرفة في هذه الحالة صورة العصابة الاجرامية .

٢٠٥ ـ عوامل تكوين العصابة الاجرامية :

لا تتحول جماعة الاصدقاء الى عصابة اجرامية الا بتأثير عوامل تدفع بها الى هذا الطريق . من أهم هذه العوامل سوء المعاملة التي يلقاها الحدث في الاسرة أو في المدرسة ، أو الحرمان الذي يعانيه نتيجة فقر رب الاسرة أو شدة تقتيره أو فشل التلميذ في الدراسة وعجزه عن مسايرة ركب زملائه . وعجز جماعة الاصدقاء لاضطراب في الشخصية عن توجيه نشاطهم وجهة سليمة مشروعة . والأحداث يجدون في نطاق العصابة العواطف التي افتقدوها في البيت والمدرسة ، والاشباع لاحتياجاتهم عن طريق المال الذي يحصلون عليه بطريق غير مشروع . ويكون للعصابة رئيس يتميز بشخصية قوية ويوجه أفراد العصابة سواء بطريق الوعد أو الوعيد الى النشاط غير المشروع الذي غالبا ما يتخذ صورة الاعتداء على الاموال .

الفصل الثالث

العوامل الثقافية

٢٠٦ ـ تمهيد :

تشمل العوامل الثقافية دراسة التعليم ووسائل الاعلام المختلفة والتقدم العلمي ونخصص لكل من هذه العوامل مبحثا .

المبحث الاول

التعليم

٢٠٧ ـ تحديد معنى التعليم :

يقصد بالتعليم في مجال دراسة علم الاجرام ليس تعليم القراءة والكتابة وتلقين المعلومات عن طريقهما فحسب ، وانما يقصد به فضلا عن ذلك تهذيب النفس بما يعنيه ذلك من بث القيم الاجتماعية والخلقية في نفوس الافراد ، وخلق المثل العليا في أذهانهم مما يكون له اكبر الاثر في توجيه السلوك الانساني .

٢٠٨ ـ الصلة بين التعليم والظاهرة الاجرامية :

وقد اختلف علماء الاجرام في تحديد الصلة بين التعليم والظاهرة الاجرامية الى عدة مذاهب : فذهب رأي الى القول بأن التعليم يقلل نسبة

ارتكاب الجرائم بالمجتمع ، لانه بما يودعه في نفوس الافراد من معلومات وقيم يولد لديهم موانع تحول دون اقدامهم على ارتكاب الجريمة وتقاوم العوامل الاجرامية التي قد تدفعهم اليها • ولقد ذهب فيكتور هيجو Victor Hugo في التعبير عن ذلك الى القول بأن انشاء مدرسة يعني اغلاق سجن • وقد استند هذا الرأي الى بعض احصاءات ، منها احصاء امريكي كشف عن أن مقارنة نسبة اجرام المتعلمين عبر الزمان من سنة ١٩٣١ الى سنة ١٩٥١ أثبتت أن انتشار التعليم يقابله انخفاض نسبة المجرمين من المتعلمين • ومنها احصاء ايطالي يبين ان مقارنة نسبة اجرام المتعلمين عبر المكان ، أي من شمال ايطاليا حيث يبلغ انتشار التعليم اقصى مداه ، الى وسط ايطاليا حيث يكون انتشار التعليم متوسطا ، الى جنوب ايطاليا حيث يقل انتشار التعليم ، هذه المقارنة أثبتت أيضا ان انتشار التعليم يقابله انخفاض في نسبة الجرائم المبلغ عنها •

وذهب رأي آخر الى القول بأن التعليم لا يقلل من نسبة الاجرام ، بل على العكس يزيد هذه النسبة ، لانه يزود الشخص المتعلم بأفكار تعينه على ارتكاب الجريمة بأساليب دقيقة يصعب معها اكتشاف المجرم • وقد استند أنصار هذا الرأي الى احصاءات أخرى أجريت في فرنسا في خلال السنوات من ١٨٥١ الى ١٩٣١ وأثبتت أن نسبة المجرمين الاميين قد قلت بانتشار التعليم مما يعني أن نسبة المجرمين المتعلمين الى مجموع المجرمين قد ازدادت •

وذهب رأي أخير الى ان التعليم لا تأثير له على الظاهرة الاجرامية في مجموعها ، لانه يمنع من ارتكاب الجريمة في بعض الحالات ، ويدفع الى ارتكابها في حالات اخرى ، ويستندون في ذلك الى أن احصاءات جنائية أجريت في كل من المجر وبلجيكا وبلغاريا وأثبتت أن نسبة اجرام

الاميين أقل من نسبة اجرام المتعلمين ، بينما أثبتت احصاءات اخرى اجريت في كل من النمسا وايطاليا ان نسبة اجرام الاميين اكثر من نسبة اجرام المتعلمين .

والرأي عندنا ان للتعليم تأثيرا مزدوجا على الظاهرة الاجرامية ، فهو يمنع من ارتكابها في بعض الاحوال ويدفع الى ارتكابها في احوال اخرى ، فمن حيث تأثيره المانع : يفتح التعليم ذهن الشخص ويجعله اكثر دقة في اختيار سلوكه ، وأكثر تقديرا لعواقب فعله ، وأشد ميلا الى حل مشاكله وتحقيق اهدافه عن طريق الاساليب المشروعة . ويهييء التعليم للشخص فرصة العمل المناسب ، فيستطيع أن يحقق مطالبه بالطرق القانونية . كذلك يقضي التعليم على ما قد يسيطر على تفكير الشخص من خرافات تكون احيانا دافعا الى ارتكاب الجريمة سواء آمن بها الجاني أو المجنى عليه . فهي اذا آمن بها الجاني تدفعه الى ارتكاب الجرائم اعتقادا بأن ذلك قد يشفيه من مرض ، أو يجعل تجارته رائجة أو كلمته نافذة . واذا آمن بها المجنى عليه أصبح من الميسور على الجاني أن يرتكب الجريمة اعتداء على حقه . وأهم مثال لهذا النوع من الجرائم جريمة الاحتيال وجريمة الضرب والجرح واعطاء المواد الضارة . ويقوم التعليم بحماية الشخص من الانزلاق الى مهاوي هذا النوع من الجرائم .

أما من حيث التأثير الدافع الى ارتكاب الجريمة ، فالغالب انه لا يتحقق الا اذا صادف التعليم شخصا له ميول اجرامية أو استعداد للانحراف ، اذ يعينه ما يتلقاه من معلومات على ابتكار اساليب جديدة لارتكاب الجريمة ، واخفاء معالم جريمته بعد وقوعها .

على أنه ليس من المحتم أن يكون للتعليم هذا الاثر الدافع الى الجريمة اذا صادف شخصا لديه ميل اجرامي وانما قد يؤدي التعليم الى

تهذيب الميل الاجرامي واضعافه ، اذ يغرس لدى الشخص تقديس القيم الاجتماعية والخلقية ويلطف من حدة طباعه ويجعله اكثر تآلفا مع المجتمع .

وعلى ذلك فانه اذا كان التعليم لا يقــوم بدوره الدافع الى الجريمة الا على نسبة ضئيلة ممن لديهم ميل اجرامي ، وكان هؤلاء يمثلون نسبة ضئيلة من أفراد المجتمع ، كان ذلك دليلا على ضآلة دور التعليم باعتباره دافعا الى الجريمة ، وعلى أهمية دوره باعتباره مانعا من ارتكابها . وتؤكد الاحصاءات الجنائية في جمهورية مصر العربية هذا التأثير المانع للتعليم ، فقد أثبت واحد من هذه الاحصاءات أجري سنة ١٩٦٣ و١٩٦٤ أن ٥ر٧٨٪ من المجرمين الشباب كانوا اميين وان ٢١٪ تقريبا يعرفون القراءة والكتابة وان ٥ر٠٪ من الحاصلين على شهادات تعليمية .

٢٠٩ — صلة التعليم بنوع الاجرام :

اذا كانت الصلة غير واضحة بين التعليم وكمية الاجرام ، فانها اكثر وضوحا بين التعليم ونوع الجرائم التي يرتكبها المتعلمون . وقد عنى لمبروزو بدراسة هذه الصلة فقام بمقارنة جرائم السرقة والقتل في عدة دول يختلف فيها مدى انتشار التعليم فتبين له أن جرائم السرقة اكثر ما تكون وقوعا من المتعلمين بينما جرائم القتل يرتكبها الاميون في الغالب . وقد أكدت الابحاث بعد ذلك اطراد هذا الاستنتاج . فاجرام الاميين غالبا يتميز بأنه اجرام عضلي يعتمد على العنف مثل جرائم القتل والسرقة باكراه والحريق ، بينما أنصاف المتعلمين يميلون الى جرائم التزوير وجرائم العرض ، اما المتعلمون فيرتكبون جرائم السرقة ، وتتميز جرائم المثقفين ثقافة عالية بالصبغة السياسية والاقتصادية .

المبحث الثاني

وسائل الاعلام

٢١٠ ـ تحديد دور وسائل الاعلام :

لوسائل الاعلام دور كبير الاهمية في المجتمع ، فمهمتها متعددة متشعبة الاهداف ، اذ هي من أهم اساليب التثقيف ونقل الاخبار العالمية والمحلية والاطلاع على ما تحرزه المدنية في مختلف الميادين من رقي وتقدم، وهي تعتبر كذلك وسيلة من وسائل النقد البناء ، وأداة بريئة من ادوات المتعة والترفيه .

٢١١ ـ الصلة بين وسائل الاعلام والجريمة :

تحقق وسائل الاعلام المختلفة في أغلب الاحوال الاهداف المنوطة بها . ولكنها ومن خلال تحقيق هذه الاهداف قد تخطىء السبيل الى ذلك فتقدم موضوعات بذيئة ممجوجة قد يصل مدى تأثيرها على بعض من تعرض عليهم الى حد ارتكاب الجريمة تمثلا بأحد المجرمين ، او توسلا بأسلوب اجرامي جديد تلقنه عن طريق احدى وسائل الاعلام . ويختلف تأثر افراد المجتمع بوسائل الاعلام وفقا لاختلافهم في ظروفهم الشخصية . فمن بين الملايين الذين توجه اليهم وسائل الاعلام لا يقدم على ارتكاب الجريمة تأثرا بها الا عدد قليل من الناس يغلب أن يكونوا من الاحداث الذين لم تنم مداركهم ، ولم تنضج شخصياتهم ، فترسب في مخيلتهم صور المجرمين والاساليب الاجرامية ، حيث تطفو في الوقت المناسب لتكون دافعا الى السلوك الاجرامي .

ويختلف تأثير وسائل الاعلام باختلاف نوع الوسيلة ، لذلك نبين تأثير كل من الصحف ووسائل الاعلام الاخرى كالسينما والاذاعة والتليفزيون في الظاهرة الاجرامية .

٢١٢ – تأثير الصحف في الظاهرة الاجرامية :

تعمد الصحف غالبا الى تخصيص جزء منها لنشر اخبار الجرائم التي تقع في المجتمع ، وتلجأ في سبيل تشويق القارىء واجتذاب انتباهه الى وضع العناوين المثيرة ثم وصف الحادث الاجرامي تفصيلا ، وبيان اسلوب المجرم أو وسيلته الى تحقيق هدفه الاجرامي سواء ما كان من نسج الحقيقة أو من نسج خيال المحرر .

وقد تمادى بعض الصحف الاجنبية في ذلك الى حد ان زادت نسبة المساحة المخصصة لأخبار الجرائم حتى بلغت في بعض الاحيان اثني عشر ضعفا عما كانت عليه من قبل . وفي اثناء النظر في قضية معروضة على القضاء خارج احدى الدول ، بلغ عدد الكلمات التي أبرق بها اليها عن سير هذه المحاكمة نصف مليون كلمة في الساعة .

وقد أخذ بعض علماء الاجرام على الصحافة الامريكية عدة مآخذ اهمها انها تعرض اخبار الجرائم بصورة مثيرة ، وتظهر مرتكبي الجرائم في صورة المغامرين الابطال وهي بذلك تدفع بعض الصغار او ضعاف النفوس الى محاولة تقليدهم .

٢١٣ – تأثير الاذاعة والسينما والتلفزيون في الظاهرة الاجرامية :

اختلف رأي علماء الاجرام حول تحديد مدى تأثير الاذاعة والسينما والتلفزيون في الظاهرة الاجرامية . فذهب رأي الى القول بأن لهذه الوسائل تأثيرا سيئا في نفوس بعض الناس لا سيما الاحداث منهم حيث يقتدون بالممثلين والممثلات ويحاولون التشبه بهم وقد يستعينون بما يرون في القصص الممثلة من وسائل وأساليب لتحقيق سلوك اجرامي . ويؤيد هؤلاء العلماء رأيهم بما أثبته بعض الدراسات التي أجريت في الولايات المتحدة الامريكية على نزلاء المؤسسات العقابية لاثبات الصلة

بين السينما والجريمة فتبين انها كانت عاملا دافعا الى اجرام ١٠ ٪ من الذكور ، ٢٥ ٪ من الاناث .

وذهب رأي آخر الى أن تأثير هذه الوسائل على الظاهرة الاجرامية تأثير محدود لا قيمة له ، واستندوا في تأييد رأيهم الى أبحاث أجريت في الولايات المتحدة على مجموعة من المجرمين ومجموعة من غير المجرمين ، وأثبتت أن مدى تردد أفراد كل من المجموعتين على دور السينما متقارب .

المبحث الثالث

التقدم العلمي

٢١٤ ـ تمهيد :

بلغت الانسانية في تقدمها العلمي عبر القرون شأنا بعيدا ، حتى قدمت للانسان في عصرنا الحديث وسائل رفاهيته واسعاده وفي مقدمة هذه الوسائل التي تعني علم الاجرام استخدام السيارات لنقل الاشياء أو الاشخاص فقد كان لهذه الوسيلة آثار مباشرة على الظاهرة الاجرامية . اذ أثبتت الاحصاءات ان عدد السيارات في الدولة يقابله زيادة في عدد الجرائم المرتكبة فما وجه الصلة بين الامرين ؟

٢١٥ ـ تأثير استخدام السيارات في ظاهرة الجريمة :

كان لاستخدام السيارات بكثرة في العصر الحديث تأثير كبير على تطور ظاهرة الجريمة فقد زاد استعمالها من زيادة وقوع أنواع معينة من الجرائم وبصفة خاصة جرائم الاعتداء غير المقصود على الاشخاص ، وجرائم الاعتداء على الاموال وجرائم الخطف والتهريب . ونبين فيما يأتي الصلة بين استعمال السيارات وكل نوع من هذه الجرائم :

٢١٦ – الصلة بين استخدام السيارات وجرائم القتل والاصابة غير المقصودة:

لا شك ان السيارة باعتبارها وسيلة آلية يؤدي استخدامها أحيانا الى اصابة احد المارة لا سيما اذا كانت تنطلق في طرق مزدحمة او بسرعة فائقة ، او كان يتولى قيادتها شخص أرعن أو شخص مخمور . لذلك كان استعمال السيارات من العوامل المسببة لجرائم القتل غير المقصود والاصابة غير المقصودة وتؤكد الاحصاءات الجنائية وجود هذه الرابطة بينهما ، فقد أثبتت هذه الاحصاءات الجنائية وجود تناسب طردي بين زيادة عدد السيارات ووقوع جرائم الاشخاص غير المقصودة، فهي تزيد بزيادتها وتقل بنقصانها . كما أثبتت الاحصاءات أيضا وجود تناسب عكسي بين سعر البنزين وهذه الجرائم ، فكلما زاد سعره قل استعمال السيارات وبالتالي يقل وقوع حوادثها . وكلما قل سعر البنزين زاد استعمال السيارات وبالتالي تزيد نسبة هذه الجرائم .

٢١٧ – الصلة بين استخدام السيارات وجرائم الاعتداء على الاموال :

كثيرا ما تكون السيارات موضوعا لجرائم الاعتداء على الاموال وبصفة خاصة جرائم السرقة . فقد يدفع اغراء حيازة سيارة ببعض الناس لا سيما الشباب منهم على الاقدام على سرقتها لاستعمالها واتخاذ مظهر الثراء عن طريق الظهور بها . وقد يلجأ هؤلاء الى ارتكاب جريمة سرقة أو احتيال للحصول على مبلغ يدفعونه ثمنا لشراء السيارة المأمولة . كذلك قد يقدم بعض المجرمين على سرقة السيارات بقصد بيعها والحصول على ثمنها . واخيرا فان السيارات تصلح مظهرا لثراء صاحبها وقد يستخدم هذا المظهر في الاحتيال على شخص بقصد الاستيلاء على ماله . فقد يرتكب شخص جريمة سرقة لكي يظهر بها امام المجنى عليه حتى يعتقد بثرائه ويمنحه ثقته فيصبح ضحية له في ارتكاب احدى جرائم الاموال وهي جريمة الاحتيال .

٢١٨ ـ الصلة بين استخدام السيارات وجرائم الخطف والتهريب :

تتميز السيارات بتحركها السريع واختفائها عن الانظار في لحظات ، ثم قطعها مسافات طويلة في مدة وجيزة . وقد أوحت هذه الخصائص لبعض المجرمين باستغلالها في ارتكاب جرائمهم ، فأفادوا من سرعة تحركها واختفائها في ارتكاب جرائم الخطف . حيث يوضع الضحية في السيارة بوسيلة ما ثم تنطلق به بسرعة فلا يمكن انقاذه الا عن طريق مطاردته بسيارة أخرى . كما استخدم قطعها المسافات الطويلة في فترة وجيزة في ارتكاب جرائم التهريب لا سيما حينما يكون بين أقاليم دول مختلفة .

الفصل الرابع

العوامل الاقتصادية

٢٦٩ ـ تقسيم :

تقتضي دراسة العوامل الاقتصادية البحث في عدة مشاكل نخصص لكل منها مبحثا . فنعرض في المبحث الاول لدراسة الصلة بين العوامل الاقتصادية والجريمة . وفي المبحث الثاني نبحث أثر بعض الظواهر الاقتصادية العامة على الظاهرة الاجرامية . ثم في مبحث اخير نرى أثر بعض الظروف الاقتصادية الخاصة على الجريمة .

المبحث الاول

الصلة بين العوامل الاقتصادية والجريمة

٢٢٠ ـ الخلاف حول مدى توافر الصلة بين العوامل الاقتصاديةوالجريمة :

اختلف الباحثون في علم الاجرام حول تحديد الصلة بين العوامل الاقتصادية والظاهرة الاجرامية ، فذهب رأي الى القول بأن الجريمة ترجع الى الظروف الاقتصادية السائدة في المجتمع ، وقد تطرف بعض دعاة هذا الرأي الى حد القول بأن الجريمة هي نتاج حتمي لأحد النظم الاقتصادية ، هو على وجه التحديد النظام الرأسمالي ، استنادا الى أن هذا

النظام يترتب عليه سوء توزيع الثروة بين الافراد مما يؤدي الى وجود فوارق اجتماعية كبيرة تثير الشعور بالظلم والحقد •

وهذا الرأي غير مقبول على اطلاقه ، فهو رأي متطرف يعطي كل الاهمية للعامل الاقتصادي مغفلا بذلك البحث في أهمية العوامل الاخرى في حدوث الظاهرة الاجرامية ، ولذلك فان الاخذ بهذا الرأي يؤدي الى اهمال معالجة العوامل الاجرامية الاخرى ، الامر الذي لا تجدي معه أساليب مكافحة الجريمة •

وذهب رأي آخر الى القول بأن العوامل الاقتصادية هي من العوامل الاجرامية المساعدة أو المهيئة لحدوث الجريمة فحسب فهي لا تسببها بذاتها ، وانما هي لا تنتج أثرها الاجرامي الا اذا صادفت استعدادا اجراميا كامنا لدى الفرد ، فهي حينئذ تتفاعل معه فتحدث الجريمة • ويستندون في رأيهم الى أن كثيرا من الناس يعانون من ظروف اقتصادية قاسية ومع ذلك لا يقدمون على ارتكاب الجريمة ، بينما ان كثيرا من الموسرين لا يتورعون عن اقترافها • ومن الواضح ان انصار هذا الرأي هم من المتأثرين بالمدرسة الوضعية التي ترجع الجريمة الى عوامل عضوية ونفسية •

وهذا الرأي بدوره معيب حيث يؤدي الى عدم الاهتمام بمكافحة العوامل الاقتصادية الدافعة الى الجريمة مما يصيب بالخلل أساليب مكافحتها •

والذي يبدو لنا صوابا هو أن العامل الاقتصادي أحد العوامل الاجرامية التي قد تدفع الى ارتكاب الجريمة ، ولكنه ليس بالعامل الوحيد الذي يحدث هذا الأثر ، اذ توجد عوامل اخرى تقوم بنفس الدور على نحو ما بينا في الفصول السابقة •

٢٢١ ــ انواع الجرائم الناشئة عن عوامل اقتصادية :

قد يتبادر للوهلة الاولى ان الجرائم التي ترجع الى عوامل اقتصادية هي جرائم الاموال التي يدفع اليها فقر المجرم وحاجته ٠ ولكن هذا القول غير سليم : فمن ناحية لا تقتصر الجرائم التي ترجع الى عوامل اقتصادية على جرائم الاموال وانما تمتد الى جرائم كثيرة اخرى كجرائم الاعتداء على الاشخاص وجرائم الاعتداء على العرض والجرائم الاقتصادية ، ومن ناحية اخرى فان الدوافع الاقتصادية الى الجرائم لا تقتصر على الفقر والحاجة ، وانما قد تكون الجشع والنهم ، وقد تكون الرغبة في الاستمتاع بمزيد من الرخاء او مزيد من متع الحياة ٠

٢٢٢ ــ جرائم الاعتداء على الاموال :

ليس من شك في أن كثيرا من جرائم الاموال يرجع الى دوافع اقتصادية فالانسان لا يستطيع أن يشبع احتياجاته المادية بطريق شريف الا اذا مكنته حالته الاقتصادية من ذلك ، فاذا عجز عن اشباع حاجاته الضرورية عن هذا الطريق ، فانه قد يلجأ الى سبيل غير مشروع ، فيرتكب جرائم الاعتداء على الاموال ٠ وأهم ما يرتكب في هذه الحالة جرائم السرقة ٠

ولكن جرائم الاموال قد لا يكون الدافع اليها هو الرغبة في اشباع الحاجة وانما الرغبة في استغلال حاجة الغير ٠ ويتسع المجال امام هذا الدافع في الازمات الاقتصادية حين يقل وجود بعض السلع ويتهافت الناس على شرائها فيلجأ المجرم الى بيعها بأسعار تزيد على التسعير الجبري ، او الى غش هذه السلع ، أو تزوير الاذن باستيرادها ٠ كذلك قد يلجأ المجرم الى الاحتيال على المجنى عليه فيحصل منه على مال بعد ايهامه بأنه يستطيع أن يحصل له على سلعة غير موجودة ٠

كذلك قد يكون الدافع الاقتصادي الى ارتكاب جرائم الاموال ليس هو الفقر والحاجة وانما هو الرغبة في تحقيق مزيد من الرخاء والحصول على وسائل للترف والرفاهية . ومن أمثلة ذلك أن كثيرا من المجرمين يكون لديهم من الموارد ما يكفيهم لاشباع حاجاتهم المادية الضرورية أو ما يزيد عن ذلك فيتطلعون الى تحقيق مستوى أعلى من الرخاء فيقدمون على ارتكاب جرائم الاموال لشراء وسائل ترفيه كالتليفزيون ، أو وسائل رفاهية كالغسالة الكهربائية او السيارة . وأكثر ما تكون هذه الجرائم وقوعا من الشباب الذي يدفعه الطموح غير المشروع الى ارتكابها . وقد لوحظ في خلال الحرب العالمية الاولى عندما التحق كثير من الشباب بالمصانع الحربية مقابل اجور مرتفعة أن نسبة الاجرام قد ارتفعت .

٢٢٣ ـ جرائم الاعتداء على الاشخاص :

كثيرا ما يكون العامل الاقتصادي دافعا الى ارتكاب جرائم الاعتداء على الاشخاص ، وتفسير ذلك ان الضيق الاقتصادي الذي يعاني منه بعض الناس يترتب عليه توتر الشخص وقلقه وفزعه من المستقبل ، وقد تدفعه هذه المشاعر الى الاقدام على جرائم الاشخاص ، كأن يقتل شخص يعاني من ضيق المورد رب العمل الذي رفض الحاقه بالعمل او فصله من عمله ، أو يطعن زميلا له رفض اقراضه ما يشتري به قوته او قوت ابنائه. أو ان يضرب زوجته لمطالبتها اياه ببعض ضرورات الحياة ، وقد يلجأ الاب الذي لا يملك ما ينفقه الى اجهاض زوجته او الى قتل الوليد بعد وضعه، كذلك فان العجز عن الانفاق قد يلجيء بعض الافراد الى الانتحار وهو جريمة في بعض التشريعات .

٢٢٤ ـ جرائم الاعتداء على العرض :

قد يدفع العامل الاقتصادي الى ارتكاب جرائم العرض سواء اتخذ

هذا العامل صورة الثراء أو صورة الفقر ٠ فقد يدفع الثراء ببعض الافراد الى البحث عن مزيد من المتعة ويجدون ضالتهم في طرق غير مشروعة تمثل جرائم الزنا أو الاغتصاب أو هتك العرض الخ ٠٠٠ كذلك قد يدفع الفقر الى ارتكاب هذا النوع من الجرائم ، وذلك لان ذوي الدخل الضئيل قد لا يمكنهم دخلهم من استئجار مسكن مستقل لا سيما اذا كان المجتمع يعاني من أزمة سكنية ٠ فيقتصر على استئجار غرفة في مسكن مشترك ، وبذلك تتاح الفرصة للاختلاط بين افراد هذا المسكن ، مما قد يؤدي الى ارتكاب جرائم العرض المختلفة ٠

٢٢٥ ـ الجرائم الاقتصادية :

من الواضح ان العامل الاقتصادي هو الدافع الى ما يسمى بالجرائم الاقتصادية ٠ وهي الافعال التي يرتكبها الافراد مخالفة للقوانين الجنائية التي تتعلق بادارة الدولة لبعض اوجه النشاط الاقتصادي من أمثلة ذلك : جرائم التموين ، وجرائم الرقابة على الصرف ٠

المبحث الثاني

تأثير بعض الظواهر الاقتصادية العامة على الجريمة

٢٢٦ ـ تمهيد :

يختلف تأثير العوامل الاقتصادية في الظاهرة الاجرامية بحسب مدى اتصالها باحدى ظاهرتين اقتصاديتين عامتين اساسيتين هما : التطور الاقتصادي ، والتقلبات الاقتصادية ٠ وسوف نبحث فيما يلي مدى تأثير كل من هاتين الظاهرتين على الاجرام ٠

المطلب الأول

التطــور الاقتصــادي

٢٢٧ ـ معنــى التطــور الاقتصــادي :

يقصد بالتطور الاقتصادي التغير الذي يحدث في النظام الاقتصادي للدولة ، ويتميز بأن التغير فيه يتم ببطء حتى يصل الاقتصاد الى صــورة مغايرة لصورته الاولى وحينئذ يثبت ويستقر استقرارا نسبيا ٠

ومن أمثلة التطور الاقتصادي ، تحول الاقتصاد الزراعي الــى اقتصاد صناعي ، او تحول النظام الرأسمالي الى نظام اشتراكي ٠

وسوف نقصر دراستنا على بحث صورة واحدة من صور التطــور الاقتصادي وهي التحول من الاقتصاد الزراعي الى الاقتصاد الصناعي٠

٢٢٨ ـ نتائج التطور الاقتصادي وأثرها في الظاهرة الاجرامية :

كان لتحول الاقتصاد في كثير من الدول ، لا سيما في القرن التاسع عشر من الاقتصاد الزراعي الذي كان سائدا حتى ذلــك الوقت ، الــى الاقتصاد الصناعي الذي بدأ يزدهر في ظل النهضة الصناعية التي شهدهــا القرن الماضي آثار واسعة المدى سواء في الميدان الاقتصادي او الميــدان الاجتماعي ، وتعني هذه الآثار الباحث في علم الاجرام حيث ترتب عليهــا تغير كبير في الظاهرة الاجرامية من عدة وجوه : فقد زادت نسبة ارتكــاب بعض انواع الجرائم ، وانخفضت نسبة البعض الآخر ، كما امتد نطــاق التجريم ليشمل أفعالا لم تكن مجرمة من قبل ٠ وسوف نبين أهم نتائــج هذا التحول الاقتصادي ، ومدى تأثير كل من هذه النتائج في الظاهــرة الاجرامية ٠

٢٢٩ ـ اولا : هجرة العمال من الريف الى المدن :

كان من نتائج التطور الاقتصادي من الاقتصاد الزراعي الى الاقتصاد الصناعي الذي يتميز بالمشروعات الصناعية الضخمة ، ان اجتذبت هذه المشروعات كثيرا من سكان الريف ، فهجروا زراعتهم وقدموا الى المدينة يبتغون فيها مزيدا من الكسب ، وبذلك تحولوا من عمال زراعيين الى عمال صناعيين ابتلعهم تيار الصناعة الجديد . وقد ترتب على ذلك زيادة سكان المدن حتى ازدحمت وضاقت بهم مساكنها .

وكان من الطبيعي أن يعجز بعض أبناء الريف عن التكيف والانسجام مع مجتمع المدينة ، نظرا لما بين المجتمعين من تباين في القيم واختلاف في الظروف . فيدفعه ذلك الى انتهاج السلوك الاجرامي .

على ان انواع الجرائم التي زادت نسبتها بسبب الهجرة نوعان : جرائم الاعتداء على الاشخاص وبصفة خاصة جرائم الضرب . لان اجتماع عدد كبير من الناس يؤدي الى تعارض المصالح ونشوء المنازعات ، وجرائم الاعتداء على العرض ، ومرجع ذلك ان ازدياد السكان في مدينة معينة بحيث تزدحم بهم يصحبه أزمة في المساكن ، وكثيرا ما يكون السبيل الى التغلب على هذه الازمة ان تقطن اسرتان او اكثر في مسكن واحد ، وان تضم الحجرة الواحدة عددا كبيرا من الافراد . ويؤدي ذلك الى زيادة الاختلاط بين الجنسين ، مما يقدم معه البعض على ارتكاب جرائم الاعتداء على العرض .

٢٣٠ ـ ثانيا : ظهور اهمية التبادل الاقتصادي :

كان الاقتصاد الزراعي يتميز بالاكتفاء الذاتي ، فأفراد المجتمع الريفي الصغير ينتجون اكثر المواد التي يحتاجون اليها ، ولم يكن يتم التبادل بينهم وبين غيرهم من المجتمعات الا في أضيق الحدود . وعندما تحول

الاقتصاد الزراعي الى اقتصاد صناعي تغير وجه الواقع فلم يعد للاكتفاء الذاتي وجود وانما اصبح لتبادل المنتجات اهمية طاغية ، فقد أدى استخدام الآلات في المصانع الى انتاج كميات ضخمة من السلع وتخصص كل مصنع في انتاج سلع معينة ، ويعني ذلك أن المنتج لا يستطيع ان يستهلك كل انتاجه ، كما لا يغنيه هذا الانتاج عن باقي احتياجاته سواء ما تعلق منها بالاستهلاك او ما تعلق بالمواد الاولية اللازمة لانتاج سلعته . وفي ظل هذا الواقع الجديد ظهرت الاهمية الكبرى للتبادل الاقتصادي سواء في مجاله الداخلي بين مدن دولة واحدة ، او في مجاله الخارجي بين دول متعددة. فالتبادل هو الوسيلة الوحيدة لتصريف الانتاج والحصول على السلع اللازمة ، وقد ترتب على ذلك نشأة المشروعات التجارية الكبيرة التي تميزت بعدة خصائص كان لكل منها تأثير على نوع من الجرائم .

فمن ناحية ، كان للمشروعات التجارية مديروها ومندوبوها . وتعمد هذه المشروعات الى ايداع الثقة في بعض ممثليها الذين يقومون بعملية التبادل النقدي بينها وبين عملائها . وكان من أثر ذلك اخلال بعض هؤلاء بالثقة الموضوعة فيهم وارتكابهم جرائم خيانة الامانة .

ومن ناحية أخرى ، فان ضخامة حجم المعاملات التجارية تقتضي ضرورة تدوين ما يثبت قيمتها وشروطها حتى يمكن الاحتجاج بها امام القضاء ، وقد أسهم ذلك في اتاحة الفرصة لارتكاب جرائم التزوير في المحررات ، واستعمال المحررات المزورة .

وفضلا عن ذلك فان نجاح كثير من المشروعات التجارية يعتمد على المنافسة ، وقد ترتب على ذلك ان عمد البعض الى المنافسة غير المشروعة لتصريف منتجاتهم ، فزاد ارتكاب جرائم الاحتيال في صورة ايهام المجنى عليه بجودة الانتاج او اخفاء عيوبه والغش التجاري ، وسحب شيك

بدون مئونة ، والذم والقدح الذي يعمد اليه بعض التجار للتحقير من شأن منافسيهم ، وصرف عملائهم عنهم ٠

٢٣١ ـ ثالثا : ارتفاع مستوى المعيشة :

أدت زيادة الانتاج التي صاحبت الاقتصاد الصناعي الى عرض كمية كبيرة من المنتجات ، مما ترتب عليه انخفاض اسعارها ، فتمكن عدد اكبر من الناس من الحصول عليها ، فارتفع مستوى المعيشة لدى اكثر افراد المجتمع ٠ وقد كان لارتفاع مستوى المعيشة عدة آثار فيما يتعلق بالظاهرة الاجرامية ٠

فمن ناحية ، استطاع اكثر الافراد اشباع أغلب احتياجاتهم ، وأدى ذلك الى انخفاض نسبة جرائم السرقة التي تدفع اليها الحاجة في اغلب الاحيان ٠

ومن ناحية أخرى ، فان شعور الافراد باشباع اغلب احتياجاتهم مال بأحوالهم النفسية نحو الهدوء ، مما كان له اكبر الاثر في الهبوط بنسبة جرائم الاعتداء على الاشخاص ٠

ولكن اذا كان ارتفاع مستوى المعيشة قد هبط بمستوى جرائم السرقة والعنف ، فانه من ناحية اخرى قد ادى الى ارتفاع ملحوظ في نسبة جرائم الاعتداء على العرض ٠ وتفسير ذلك ان ارتفاع مستوى المعيشة قد يسر لكثير من الناس السبيل الى ارتياد اماكن اللهو حيث الفرصة متاحة لاشباع الغرائز بطريق غير مشروع ، ويسر لهم شراء الخمور وتعاطيها ، ولا يخفى ما للسكر من تأثير على الارادة حيث يضعف السيطرة عليها وبالتالي تنطلق الشهوات من عقالها دون ما قيود ٠ وقد يكون السبيل الى اشباع الغرائز والشهوات هو سبيل الجريمة ٠

المطلب الثاني

التقلبــات الاقتصاديــة

٢٣٢ ـ معنى التقلبــات الاقتصادية :

يقصد بالتقلبات اقتصادية ،التغير الذي يطرأ على بعض الظواهـــر الاقتصادية الجزئية ، ويتميز عن التطور الاقتصادي بأنه يتم بسرعة ولا يثبت طويلا ،وانما يكون عرضة للتغير بعد فترة وجيزة • ومن أمثلتها : حدوث بعض الازمات الاقتصادية ، وارتفاع أو انخفاض اسعـــار بعض السلع ، ثم تقلبات الدخول الفردية •

وسوف نقتصر على دراسة صورتين من صور التقلبات الاقتصادية هما : تقلبات الاسعار ، وتقلبات الدخول ، لبيان مدى تأثير كل منهمـا في الظاهرة الاجرامية •

٢٣٣ ـ اولا : تقلبات الاسعار وأثرها في الظاهرة الاجرامية :

قد تكون تقلبات الاسعار في صورة ارتفاعها او انخفاضها ، ويختلف تأثير هذا التغير على الجريمة في الحالتين :

٢٣٤ ـ أثر ارتفاع الاسعار في الجريمة :

دلت الاحصاءات الجنائية في دول كثيرة على رأسها فرنسا وانجلترا والمانيا على ان ارتفاع اسعار المواد الغذائية الاساسية كالقمح مثلا يترتب عليه زيادة نسبة ارتكاب بعض الجرائم ، وبصفة خاصة جرائم السرقة ، وجرائم الاعتداء على الاشخاص • وتفسير ذلك فيما يتعلق بازدياد نسبـة جرائم السرقة ان ذوي الدخل المحدود ، وهم العمال غالبا ، يعجزون عن اشباع احتياجاتهم الكاملة من هذه المواد بالطرق المشروعةفيلجأ كثير منهم الى السرقة لتوفير وسيلة اشباع هذه الاحتياجات • ومن ناحية اخرى ، فان

ارتفاع اسعار هذه السلع يترتب عليه نقص في حجم الطلب عليها ، فيقل تصريف المعروض منها مما يترتب عليه قلة ربح المنتجين لها ، فيعمدون الى الاقلال من الانتاج حتى يتناسب المعروض منه مع الطلب عليه . وقلة الانتاج تعني الاستغناء عن بعض العمال فيتعرض هؤلاء للبطالة ، والبطالة تعتبر عاملا دافعا الى ارتكاب جرائم السرقة .

أما فيما يتعلق بازدياد نسبة جرائم الاعتداء على الاشخاص كأثر لارتفاع الاسعار فتفسيره يسير : فالعمال الذين يتعرضون لقسوة البطالة أو عدم كفاية دخلهم لاشباع حاجاتهم الاساسية ، يعانون من الاضطراب النفسي ، والتوتر العصبي ، مما يجعلهم يثورون لأتفه الاسباب ، ويدفعهم ذلك احيانا الى الاعتداء على الغير لا سيما في صورة الضرب او الجرح .

على انه يلاحظ ان تأثير ارتفاع الاسعار على الظاهرة الاجرامية بالصورة التي عرضناها يفترض أن الدخل الفردي قد ظل ثابتا . أما اذا كان ارتفاع الاسعار قد صاحبه ارتفاع في الدخل بنفس النسبة او بنسبة مقاربة فان الظاهرة الاجرامية لا تتأثر به . وقد أكدت ذلك بعض احصاءات أجريت في القرن الحالي وتبين منها ان ارتفاع سعر القمح لم تزد معه نسبة ارتكاب جرائم السرقة ، لانه كان مصحوبا بزيادة في الدخول .

٢٣٥ ــ اثر انخفاض الاسعار في الجريمة :

سبق ان ألمحنا الى ان انخفاض اسعار السلع لا سيما الرئيسي منها ، يعني ارتفاع مستوى المعيشة ، وذكرنا ان ذلك يؤدي الى انخفاض نسبة جرائم السرقة ، حيث يستطيع اغلب الافراد تحقيق مطالبهم الحيوية بالطرق المشروعة . ولكنه يؤدي في نفس الوقت الى زيادة نسبة جرائم الاعتداء على العرض ، بالنظر الى ان انخفاض الاسعار يترتب عليه توفير جزء من الدخل يدفع كثيرا من الافراد الى انفاقه في البحث عن مزيد من الاشباع

نشهواتهم فيتناولون المسكرات التي تضعف السيطرة على الارادة وتفتح المجال امام اشباع الغرائز بالطرق غير المشروعة مما يزيد من نسبة جرائم الاعتداء على العرض ٠

على أنه يجب أن يلاحظ ان تأثير انخفاض الاسعار في هذه الصورة يفترض ثباتا في الدخل الفردي ٠ أما اذا صحب انخفاض الاسعار ، انخفاض في الدخول فان الظاهرة الاجرامية لا تتأثر في هذه الحالة لان القيمة الحقيقية أو القوة الشرائية للدخل تظل ثابتة من حيث الواقع ، وان كان الدخل قد انخفض من الناحية الظاهرية ٠

٢٣٦ ـ ثانيا : أثر تقلبات الدخول في الظاهرة الاجرامية :

يتخذ تقلب الدخول الفردية صورتين : فالدخل الفردي قد ينخفض وقد يرتفع ، ويختلف تأثيره في الظاهرة الاجرامية باختلاف هاتين الحالتين:

٢٣٧ ـ اثر انخفاض الدخل في الجريمة :

أثبتت الاحصاءات الجنائية وجود تناسب عكسي بين انخفاض الدخل الفردي وجرائم السرقة بصفة خاصة ٠ وتفسير ذلك أن انخفاض الدخل الفردي يجعل الفرد عاجزا عن اشباع كل حاجاته الضرورية مما قد يدفع به الى ارتكاب جريمة السرقة حتى يستطيع اشباع هذه الحاجات ٠

ويجب أن نلاحظ ان هذا التأثير لانخفاض الدخل على الظاهرة الاجرامية يرد عليه تحفظان : الاول : ان انخفاض الدخل الفردي لا يقابله زيادة نسبة جرائم السرقة الا اذا كانت الاسعار ثابتة ٠ اما اذا صاحب انخفاض الدخل انخفاض في الاسعار فان قوة الدخل الشرائية تظل دون تغير ،أي أنه يظل قادرا على اشباع نفس القدر من الاحتياجات ، وبذلك لا يكون لهذا الوضع اي تأثير على الظاهرة الاجرامية ٠ والتحفظ الثاني :

ان انخفاض الدخل الفردي لا يقابله زيادة نسبة جرائم السرقة الا اذا وصل انخفاض الدخل الى الحد الذي يجعله عاجزا عن تحقيق كل مطالب الفرد الضرورية • فاذا كان الدخل اصلا مرتفعا وحدث انخفاض طفيف فيه بحيث ان الفرد يظل قادراً على ان يحقق عن طريق الدخل المخفض كل مطالبه فان الاتجاه الى ارتكاب جرائم السرقة لا يزيد وانما تظل نسبة هذه الجرائم دون تغير •

٢٣٨ ــ اثر ارتفاع الدخل في الجريمة :

يؤدي ارتفاع الدخل اذا افترضنا ثبات الاسعار الى زيادة القوة الشرائية له ، وبذلك يتمكن الافراد من شراء ما يزيد عن حاجاتهم ، او الاحتفاظ بما يفيض عن مطالبهم من الدخل المرتفع • وقد يتجه البعض الى انفاقه في اشباع شهواتهم فيؤدي بهم هذا السبيل احيانا الى ارتكاب الجريمة وبصفة خاصة جرائم الاعتداء على العرض •

أما اذا كان ارتفاع الدخول مصحوبا بارتفاع في الاسعار يتناسب مع ارتفاع الدخل ، فان القوة الشرائية للدخل الفردي تظل ثابتة ، ولذلك لا يكون للارتفاع الظاهري للدخول أي تأثير على الظاهرة الاجرامية •

المبحث الثالث

تأثير بعض الظواهر الاقتصادية الخاصة على الجريمة

أهم المظاهر الاقتصادية الخاصة التي تؤثر في الظاهرة الاجرامية هي عامل الفقر وعامل البطالة •

٢٣٩ ــ تأثير الفقر في الظاهرة الاجرامية :

اختلف العلماء حول تحديد معنى الفقر • والفقر في تقديرنا هو عجز الفرد عن اشباع الحد الادنى من مطالب الحياة الذي يحفظ له كرامته

الانسانية . وقد اثبت كثير من الاحصاءات الجنائية صلة قوية بين الفقر والظاهرة الاجرامية ، فقد بين احصاء أجري في انجلترا ان ٥٦ ٪ من الاحداث المجرمين ينتمون الى أسر تعاني من الضيق الاقتصادي ، كذلك أثبت احصاء آخر أجري في الولايات المتحدة الامريكية ان اكثر من ٧٥٪ من الاحداث الجانحين ينتمون الى أسر فقيرة تعتمد على المعونة المالية من الهيئات الاجتماعية . واحصاء آخر في امريكا يؤكد ان ٩٠ ٪ ممن قبض عليهم في خلال عدة سنوات كانوا ينتمو الى أفقر الأسر . كذلك أثبتت احصاءات فرنسية أجريت في القرن التاسع عشر ان نسبة الاجرام تزيد كلما قل عدد الودائع في صندوق التوفير ، ويجب ألا نطلق القول بأن الصلة قائمة بين الفقر والظاهرة الاجرامية بوجه عام ، فالفقر يرتبط بجرائم الاموال وبصفة خاصة جرائم السرقة . ولا شأن للفقر بكثير من الجرائم ، كجرائم الاعتداء على العرض ، اللهم الا اذا كان الدافع اليها هو العجز عن الانفاق على الزواج . كذلك لا شأن للفقر بجرائم الذم أو القدح الخ ؛ فالجرائم التي لا يكون الدافع اليها هو الفقر ، قد يرتكبها أفراد من طبقات المجتمع المختلفة . وقد عزا العالم الامريكي سذرلاند ارتكاب الجريمة من افراد لهم مكانتهم في المجتمع الى أن ما يملكه هؤلاء من اموال وما يتمتعون به من نفوذ في المجتمع ، ييسر لهم سبيل ارتكاب الجريمة ، ويعينهم على اخفاء أمرها عن السلطات .

٢٤٠ ـ تفسير الصلة بين الفقر والظاهرة الاجرامية :

ليس من العسير تفسير الصلة بين الفقر والجريمة . فالشخص الذي لا يستطيع ان يحقق الحد الادنى من مطالب الحياة قد لا يجد امامه وسيلة لاشباع حاجاته الا الجريمة فيسلك سبيلها . وفضلا عن ذلك فللفقر آثار غير مباشرة تنتهي بدورها الى السلوك الاجرامي . فالفقر يقترن بسوء التغذية وهذا يترتب عليه ضعف الجسم والعقل وعدم القدرة على مقاومة

ما قد يتعرض له من امراض ، وقد سبق ان رأينا ان المرض من العوامل الدافعة الى السلوك الاجرامي ، كذلك قد تضطر الزوجة أن تخرج الى ميدان العمل للتغلب على الفقر الذي تعاني منه الاسرة ، فينصرف الزوجان الى عملهما ويتركان الابناء بغير رعاية أو اشراف ، وقد يكون ذلك مدعاة لانحرافهم أو تشردهم او انضمامهم الى عصابة اجرامية تحت تأثير الاغراء بالمال .

٢٤١ ـ تأثير البطالة في الظاهرة الاجرامية :

سبق أن ذكرنا ان البطالة أثر خطير من آثار ارتفاع الاسعار ، وهي تعني توقف العامل عن عمله وبالتالي حرمانه من مورد رزقه فيعجز عن اشباع حاجاته الضرورية بالطرق المشروعة مما قد يدفعه في النهاية الى سلوك سبيل الجريمة التي قد تتخذ صورة التشرد او جرائم الاموال وبصفة خاصة السرقة . وللبطالة ـ فضلا عن هذه الصلة المباشرة بينها وبين الجريمة ـ آثار غير مباشرة ، فعجز الفرد عن الانفاق للحصول على حاجاته الضرورية يترتب عليه قلقه وتوتره وحقده على المجتمع مما قد يدفعه الى ارتكاب جرائم الاعتداء على الاشخاص .

كذلك قد يمتد أثر البطالة الخطير الى الابناء ، فهم اذ يرون اباهم عاجزا عن الانفاق عليهم يتلمسون ذلك في جماعة غير جماعة الاسرة ، فتفتح لهم العصابات الاجرامية ذراعيها لينحدروا بعد ذلك في مهاوي الاجرام .

وأخيرا قد يكون للبطالة أثر على الزوجة التي يعجز زوجها عن الانفاق عليها ، فقد يترتب على ذلك الطلاق ، وهو من الاسباب التي تدفع الابناء الى الاجرام ، كما قد تظل الرابطة الزوجية ولكن تحاول الزوجة توفير سبيل للعيش وربما تضل الطريق فترتكب جرائم الدعارة استجابة لاغراء بريق المال .

القسم الثاني

علم العقاب

باب تمهيدي

أوليات علم العقاب

٢٤٢ ـ تقسيم :

تتناول أوليات علم العقاب دراسة موضوع علم العقاب ، وصلته بغيره من العلوم الجنائية ، ثم تاريخ علم العقاب ، وفي النهاية أساليب البحث فيه .

١ ـ موضوع علم العقاب

٢٤٣ ـ تمهيد :

سبق أن عرفنا علم العقاب بأنه العلم الذي يبحث في اغراض الجزاء الجنائي ، ويحدد أفضل أساليب تنفيذه لتحقيق هذه الاغراض ، ويبين من هذا التعريف أن موضوع علم العقاب ينصب أساسا على تنفيذ الجزاء الجنائي .

ونقصد بالجزاء الجنائي الجزاء المانع للحرية ؛ اذ هو الذي يستغرق تنفيذه فترة من الوقت ، تطبق الادارة العقابية فيها اساليب معاملة خاصة للمحكوم عليهم . وتقتضي دراسة تنفيذ الجزاء الجنائي المانع للحرية البحث في أمرين :

تحديد الاغراض المختلفة للجزاء الجنائي وهي تتمثل في الردع العام، والردع الخاص ، وتحقيق العدالة . والثاني : تحديد افضل اساليب المعاملة

العقابية التي تحقق هذه الاغراض ، وهي تشمل تعليم المحكوم عليهم وتهذيبهم ورعايتهم صحيا واجتماعيا ، فضلا عن الزامهم بالعمل تحقيقا لتأهيلهم ، وتمكينا لهم من التكيف مع المجتمع بعد انتهاء فترة الجزاء . كذلك تشمل هذه الاساليب البحث في الرعاية اللاحقة على الافراج عن المحكوم عليهم التي تقدمها لهم الدولة حتى تستقر بهم الحياة الشريفة بين أفراد المجتمع ، وباعتبار هذه الرعاية نوعا من معاملة المحكوم عليهم الهادفة الى تأهيلهم .

٢ ـ موضع علم العقاب من العلوم الجنائية

٢٤٤ ـ تمهيد :

بينا فيما سبق صلة علم العقاب بعلم الاجرام ، ونبين فيما يلي صلة علم العقاب بكل من قانون العقوبات والسياسة الجنائية .

٢٤٥ ـ الصلة بين علم العقاب وقانون العقوبات :

يعني قانون العقوبات بوضع النصوص الجنائية في دولة معينة ، ويحدد في هذه النصوص انواع الجرائم المختلفة ويبين اركانها ويضع قواعد المسئولية عنها ، أما علم العقاب فلا يبحث في نصوص تشريع معين ، ولا يضع قواعد تطبق في دولة معينة ، وانما هو يبحث في الاهداف التي يجب أن يرمي اليها الجزاء الجنائي في اتجاهه نحو مكافحة الجريمة ، فيحدد هذه الاهداف بصورة مجردة ودون تأثر أو خضوع لتشريع معين ، ثم يرسم أفضل الاساليب التي يخضع لها تنفيذ الجزاء الجنائي بنوعيه : العقوبة والتدبير الاحترازي ، حتى تتحقق منه الاهداف المرسومة .

على أنه اذا كان موضوع كل من علم العقاب وقانون العقوبات مختلفا عن الآخر تمام الاختلاف ، فان بينهما على الرغم من ذلك صلة وثيقة اذ يؤثر كل منهما في الآخر ويتأثر به . فقانون العقوبات يستعين بأبحاث علم

العقاب ليطور نصوصه العقابية في ضوء ما تبينه هذه الابحاث من نظم عقابية حديثة تتبلور فيها خلاصة المقارنة بين النظم العقابية المطبقة في الدول المختلفة ٠ من أمثلة هذه النظم نظام الافراج الشرطي، أي الافراج عن المحكوم عليه بعقوبة مانعة للحرية بعد مضي فترة معينة اذا توافرت شروط معينة ، كذلك يؤثر قانون العقوبات في علم العقاب من حيث أن الاخير يستعين بنصوص قانون العقوبات المتعلقة بالعقوبة والتدبير الاحترازي ليحدد بها الاطار الذي يتضمن دراساته وأبحاثه ٠

٢٤٦ ـ الصلة بين علم العقاب والسياسة الجنائية :

السياسة الجنائية هي الاساليب والتوجيهات التي تحدد للمشرع الجنائي ما يجب ان تكون عليه نصوص التجريم والعقوبات والتدابير التي تلائم كل جريمة ، وأفضل النظم التي تتبع في تنفيذ العقوبة او التدبير بعد صدور الحكم بادانة المدعى عليه، ثم بيان أنواع التدابير التي تتبع منعا لارتكاب الجريمة ٠ وبعبارة موجزة ، تشمل السياسة الجنائية سياسة التجريم ، وسياسة الجزاء ، وسياسة المنع ٠ وقد سبق أن عرفنا علم العقاب بأنه العلم الذي يحدد اهداف العقوبة والتدبير الاحترازي وأفضل الاساليب التي يجب ان تتبع في تنفيذها حتى تتحقق اهدافهما ٠ ومن مقارنة التعريفين يمكن ان نستخلص وجود صلة وثيقة بين السياسة الجنائية وعلم العقاب ، مردها الى أن علم العقاب يشمل جزءا من السياسة الجنائية هو المتعلق بسياسة الجزاء ، فسياسة الجزاء وهي أحد فروع السياسة الجنائية، تشمل السياسة التطبيقية للجزاء والسياسة التنفيذية له : فالسياسة التطبيقية هي التي ترسل أفضل أساليب التطبيق القضائي للجزاء الجنائي من حيث التحقيق والاثبات والاجراءات ومدى سلطة القاضي في توقيع العقوبة ،

والسياسة التنفيذية للجزاء هي التي تحدد أنواع المؤسسات العقابية ، وطرق تصنيف المحكوم عليهم تمهيدا لتوزيعهم على هذه المؤسسات ، ثم أساليب معاملة المذنبين حتى تتحقق اغراض العقوبة والتدبير .

ويضم علم العقاب السياسة التنفيذية للجزاء الجنائي باعتبارها الخطوط العريضة التي يهتدي بها المشرع لتحقيق اغراض الجزاء الجنائي.

٣ – تاريخ علم العقاب

٢٤٧ – نشأة علم العقاب :

كانت العقوبات البدنية في العهود القديمة هي الجزاء الوحيد الذي يملكه المجتمع ضد مرتكب الجريمة . وهذه العقوبات تشمل الاعدام وهو أشدها ، ثم بتر احد اعضاء جسم المجرم أو تشويهه . ولما كان تنفيذ هذا النوع من العقوبات لا يتطلب احتجاز المحكوم عليه ، لذلك كانت كل مشاكل العقوبة تنتهي بالانتهاء من تنفيذها الذي لا يستغرق غير لحظات. ولذلك لم يكن للسجون من شأن في ذلك الوقت اللهم الا باعتبارها مكانا يحجز فيه المتهم انتظارا لمحاكمته وصدور الحكم عليه ، أو يحجز فيها المحكوم عليه انتظارا لتنفيذ العقوبة البدنية فيه . وفي ظل هذه الأهمية الضئيلة للسجون ، لم توجد اي عناية بها ولم توجه اي رعاية الى المودعين فيها . وكان هذا هو شأن السجون في ظل القانون الروماني والقانون الفرنسي القديم .

ولم يظهر علم العقاب فيصورته الاولى الا عندما ظهرتفيالتشريعات الجنائية عقوبة أخرى غير العقوبات البدنية هي العقوبة المانعة للحرية ، حينئذ فحسب نشأت مشكلة العناية بالمحكوم عليهم بهذه العقوبة داخل السجون على الاقل في صورة تمكينهم من الحياة . وقد تحددت العلاقة

بين الدولة وبين السجين في ضوء النظرة العامة الى المحكوم عليه ٠ فقد كان المجتمع في اول الامر ينظر الى المجرم على انه شخص شرير شاذ عدو للمجتمع ، فلم تكن هناك رحمة به أو اشفاق عليه ، وانما كان المجتمع يرى في توقيع العقوبة عليه تشفيا فيه وانتقاما منه ٠ لذلك لم يكن يتصور في ظل هذه المشاعر ان تعنى الدولة بالسجين او تقدم له أي رعاية ، وانما اقتصر كل ما التزمت به على امداده بالحد الادنى من الوسائل اللازمة لمواصلة الحياة ٠ وترك امر السجون الى السلطان المطلق للقائمين بادارتها، فكانوا يمارسون فيها أشد أنواع القسوة والتعذيب ، ولذلك اقتصر نطاق علم العقاب على اضيق الحدود ٠

٢٤٨ ـ تطور علم العقاب :

وقد بدأ الاهتمام بالمحكوم عليه يتسرب الى اذهان المفكرين منذ أوائل القرن السابع عشر فعني بعضهم بدراسة مشاكل التنفيذ العقابي ، وكان الدافع الى هذه العناية تغير نظرة المجتمع الى المحكوم عليه ، فهو لم يعد في نظره عدوا له يجب أن ينتقم منه عن طريق توقيع العقوبة عليه ، وانما هو شخص بائس تعرض لظروف وعوامل غير عادية أدت به الى الانحراف الى طريق الجريمة ٠ ولذلك فانه من الممكن بمعالجة شخصيته والتغلب على العوامل التي دفعته الى مخالفة القانون ان يعود الى حظيرة المجتمع دون ان يقترف الجريمة مرة أخرى ٠

٢٤٩ ـ العوامل التي ساعدت على تطور علم العقاب :

يرجع التقدم في ابحاث علم العقاب الى تغير النظرة الى المحكوم عليه ، وقد أدى الى تغير هذه النظرة عدة عوامل أهمها :

٢٥٠ ــ اولا : دور الكنيسة :

ففي ظل التعاليم المسيحية كانت النظرة الى المجرم على أنه شخص قد ارتكب خطيئة يمكن معاونته على التكفير عنها عن طريق الندم والتوبة حتى يعود الى المجتمع مواطنا صالحا ٠ ورئي أن أفضل سبيل الى ذلك هو عزل المحكوم عليه في سجن انفرادي حتى يتفرغ في عزلته للعبادة وطلب الغفران ، على ان يقوم بعض رجال الدين بوعظه وارشاده الى السبيل المستقيم ٠ وقد تأثر كثير من المفكرين بهذه الوجهة ، فأيدوا الحبس الانفرادي ، ونادوا بضرورة تقديم الرعاية الصحية للمحكوم عليهم ، وتدريبهم على العمل حتى يستطيعوا عند انتهاء مدة العقوبة ان يجدوا عملا يعيشون عن طريقه حياة شريفة ٠

٢٥١ ــ ثانيا : ظهور النظم الديمقراطية :

كان لقيام النظم الديمقراطية وانتشار افكارها تأثير كبير على ابحاث علم العقاب ٠ ففي ضوء ما تقوم عليه هذه النظم من المساواة بين الناس كان لا بد من الاعتراف للمحكوم عليهم بقدر ادنى من الحقوق لا يجوز النزول عنه ، وتلتزم الدولة ازاءهم بتحقيق هذا القدر ٠

٢٥٢ ــ ثالثا : تقدم دراسات علم الاجرام :

أسهمت دراسات علم الاجرام في تطور علم العقاب، فعن طريق تحديد العوامل الاجرامية من فردية وبيئية يمكن تنفيذ العقوبة بالاسلوب الملائم لمواجهة هذه العوامل ومقاومتها ٠ ومن هنا نشأت فكرة تصنيف المحكوم عليهم الى مجموعات يتشابه أفرادها في الدوافع الاجرامية ، وتخصيص معاملة خاصة لكل طائفة تتناسب معها وتهدف الى استئصال أسباب الجريمة لدى افرادها ٠

٢٥٣ ـ مظاهر تطور علم العقاب :

كان المحكوم عليه قبل نشأة علم العقاب يخضع لتحكم المشرفين على السجن واستبدادهم ، يسومونه سوء العذاب ويحرمونه من ابسط حقوق الانسان ٠ وعندما عرفت العقوبة المانعة للحرية طريقها الى التشريعات الجنائية ، تنبهت أذهان المفكرين الى تلك الفئة البائسة التي يودع أفرادها في السجون دون عناية أو رعاية ، فنادوا بضرورة التخفيف من القسوة التي يعاني منها نزلاء السجون ، تطبيقا لمبادىء الرحمة التي تدعو اليها المسيحية ، كما دعوا الى اغتنام فرصة منع حرية المجرم حتى يمكن توجيهه توجيها سليما بانتزاع دوافع الاجرام لديه ، واعداده اعدادا مهنيا حتى تتاح له فرصة العمل الشريف بعد انتهاء فترة العقوبة ٠ وقد كانت هذه الدعوة اساسا للأسلوب الذي اتبع مع المحكوم عليهم من حيث تعليمهم وتهذيبهم وتدريبهم على الحرف التي تتناسب مع ميولهم ٠ ومن أوائل رواد علم العقاب جان مابيون Jean Mabillon الذي وضع في النصف الثاني من القرن السابع عشر كتابا بعنوان « تأملات في السجون ارهبانية » أودع فيه آراءه في النظام العقابي السليم ، فقرر ضرورة مراعاة تناسب طريقة تنفيذ العقوبة مع الامكانيات العقلية والبدنية للمحكوم عليهم وضرورة تدريبهم على العمل ، ورعايتهم من الناحية الصحية ، والسماح لهم بالتنزه في بعض الاحيان ٠

كذلك حظي القرن الثامن عشر بنخبة من الباحثين في علم العقاب ، الذين تميزت نظرتهم الى المذنبين بالصبغة الانسانية حتى لقد قال احدهم ان اخطر المجرمين يحمل صفة الانسان وبالتالي يجب ان تحفظ له كرامته ٠ وتتخلص آراء هؤلاء الباحثين في العناية بتعليم المسجونين والاهتمام بحالتهم الصحية وتهذيبهم دينيا ، وأوضحوا بصفة خاصة أهمية تدريب المذنبين على العمل وعبر أحدهم عن ذلك بعبارة شهيرة « دع المسجونين يعملون وسوف يصبحون شرفاء » ٠ وكذلك بدأت عيوب السجن الانفرادي تتضح مما

دعا المفكرين الى تفضيل النظام المختلط ، على أن يقسم المحكوم عليهم الى فئات بحسب درجة خطورتهم ، ويفصل بين المحكوم عليهم والمحبوسين احتياطيا • وفضلا عن ذلك فقد شهد هذا القرن اول دعوة الى تقديم رعاية لاحقة على تنفيذ العقوبة للمحكوم عليهم •

٤ – اسلوب البحث في علم العقاب

تعتمد دراسات علم العقاب على المنهج العلمي التجريبي ، ومقتضى هذا المنهج ملاحظة تطبيق وسيلة عقابية معينة ومدى تحقيقها للاغراض المقصود ةمنها • ويمكن عن طريق ملاحظة الآثار المترتبة على اتباع هذه الوسيلة استخلاص قانون علمي يبين الصلة بينهما ، ومن مجموع القوانين العلمية التي تبين صلة السببية بين وسيلة عقابية معينة والنتائج المترتبة عليها تتكون القواعد العامة التي تنظم التنفيذ العقابي •

وتتبع في ملاحظة الآثار المترتبة على تطبيق الاساليب العقابية المختلفة الطرق التي سبق أن بيناها بصدد دراسة اسلوب البحث في علم الاجرام ، وفي مقدمتها الاسلوب الاحصائي •

وغني عن البيان ان دراسة علم العقاب ، باعتبارها ترسم السياسة العقابية التي يسترشد بها المشرع ، لا تقتصر على دراسة نتائج الاساليب العقابية في دولة معينة ، وانما يجب أن تمتد الى دراسة نتائج الاساليب المطبقة في الدول الاجنبية ، حتى يمكن اقامة المقارنة بينها للوصول الى افضل الاساليب تطبيقا في العمل •

الباب الأول

الجزاء الجنائي

٢٥٤ ـ تعريف :

الجزاء الجنائي هو الأثر العام الذي يرتبه القانون على ارتكاب الجريمة . والجزاء الجنائي نوعان : العقوبة والتدبير الاحترازي .

٢٥٥ ـ المقارنة بين العقوبة والتدبير الاحترازي :

يوجد بين نظامي العقوبة والتدبير الاحترازي أوجه شبه كثيرة : فكل منهما يمس حقا لمن يوقع عليه ، وربما يمسان حقا واحدا في نفس الوقت ، فالعقوبات والتدابير المانعة للحرية مثلا تمس الحق في الحرية ، كذلك يتشابهان من حيث خضوع كل منهما لمبدأ الشرعية الذي يقضي بألا توقع العقوبة أو التدبير الا بمقتضى قانون ، ومن حيث ان كلا منهما يجب أن يصدر به حكم قضائي ، وفي النهاية فانهما يرميان الى غاية واحدة هي مكافحة الجريمة .

ولكن على الرغم من أوجه الشبه هذه فان بينهما فروقا جوهرية تقتضي التمييز بينهما ، وتجعل من كل منهما نظاما مستقلا بذاته . وتبدو الفروق بين نظامي العقوبة والتدبير الاحترازي من عدة وجوه :

٢٥٦ ـ من حيث الاساس :

تقوم العقوبة على أساس خطأ المجرم الذي يتمثل في ارتكابه الجريمة ، ولذلك لا توقع على مرتكبي الفعل الاجرامي الذين لا ينسب اليهم الخطأ لانعدام التمييز كالطفل الذي لم يتجاوز السابعة ، أو لانعدام

الادراك كالمجنون ، او لانعدام الاختيار كالخاضع لاكراه معنوي ، أمـا التدبير فلا يقوم على أساس خطأ المجرم ، وانما على اساس خطورتـه الاجرامية ، ولذلك فانه يوقع على أي شخص ارتكب الفعل الاجرامي ، سواء نسب اليه الخطأ أو لم ينسب ، فيمكن توقيعه على الصغير والمجنون.

٢٥٧ – ومن حيث الجسامـة :

ترمي العقوبة الى ايلام المجرم ايلاما يقابل الضرر الذي أوقعـه بالمجتمع ، ولذلك فان القانون يضع حدودا معينة للعقوبة التي توقع عن كل جريمة بحيث تتناسب في جسامتها مع جسامة الجريمة . ولا يملـك القاضي الا ان يقرر توقيع العقوبة في هذه الحدود .أما التدبير فبالنظـر الى أنه يرمي الى وقاية المجتمع من خطورة المجرم ، وبالنظر الى ان هذه الخطورة أمر احتمالي غير محدد يتعلق بالمستقبل ، فان التدبير لا يمكن أن يكون محددا في صورة دقيقة . ولذلك فان الاصل في التدبير انيكون غير محدد المدة حتى يمكن ان يواجه بالعلاج أي درجة من درجاتالخطورة الاجرامية .

٢٥٨ – من حيث الهـدف :

نجد أن أهداف العقوبة تتمثل في تحقيق العدالة عن طريـق انزال الشر بالمجرم جزاء عن الشر الذي أوقعه بالمجتمع ، وفي ردع المجرم عـن العودة الى ارتكاب الجريمة مرة اخرى وهو ما يعرف بالردع الخاص ، ثم أخيرا في ردعغير المجرمعن انتهاجسبيله بارتكاب الجريمة، وهو ما يسمى بالردع العام . اما التدبير فليس له الا هدف أساسي واحد هو الـردع الخاص عن طريق مواجهة الخطورة الاجرامية التي تنطوي عليها شخصية المجرم للقضاء عليها .

٢٥٩ – تقسيـم :

نقسم الباب الاول الى فصلين : نخصص الاول لدراسة العقوبـة ، والثاني لدراسة التدبير الاحترازي .

الفصل الاول

العقوبة

٢٦٠ ـ تقسيم :

تتناول في هذا الفصل تعريف العقوبة وبيان خصائصها ، ثم نعرض تاريخها بايجاز، ونلقي بعد ذلك نظرة سريعة على وضعها في التشريع اللبناني وأخيرا نعرض أبرز مشاكل العقوبة .

المبحث الاول

تعريف العقوبة وخصائصها

٢٦١ ـ تعريف العقوبة :

العقوبة جزاء جنائي يقرره المشرع لمن تثبت مسئوليته عن الجريمة . والعقوبة كما هو واضح من هذا التعريف جزاء جنائي يجب أن يصدر به حكم قضائي . فالقضاء هو المختص باقامة الدليل على مسئولية المتهم عن الجريمة المنسوبة اليه .

٢٦٢ ـ خصائص العقوبة :

تتميز العقوبة بعدة خصائص نجملها فيما يلي :

٢٦٣ ـ اولا : العقوبة قانونية :

فالعقوبة تخضع لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات الذي يقضي بأنه لا جريمة ولا عقوبة الا بمقتضى قانون. وقد أكدت هذه الخصيصة للعقوبة

المادة الثامنة من الدستور اللبناني التي قضت بأنه « لا يمكن تحديد جرم أو تعيين عقوبة الا بمقتضى القانون » ، ونصت عليها المادة الاولى من قانون العقوبات اللبناني بقولها : « لا تفرض عقوبة ولا تدبير احترازي أو اصلاحي من أجل جرم لم يكن القانون قد نص عليه حين اقترافه » كما قررتها المادة السادسة من قانون العقوبات التي قضت في فقرتها الاولى بأن : « لا يقضي بأي عقوبة لم ينص القانون عليها حين اقتراف الجرم » .

والمقصود من قانونية العقوبة حماية حقوق الافراد من احتمال تعسف القضاء اذا ترك له أمر تحديد العقوبة ، فالعقوبة تمس حقوقا للمحكوم عليهم وتقتضي حماية هذه الحقوق عدم جواز المساس بها الا بناء على قانون . وعلى ذلك لا يجوز للقاضي ان يقضي بعقوبة غير منصوص عليها في قانون العقوبات ، ولا بعقوبة تزيد على القدر الاقصى او تقل عن الحد الادنى للعقوبة الذي قرره القانون .

٢٦٤ – ثانيا : العقوبة عادلة :

بمعنى انها يجب أن تكون متناسبة مع الجريمة حتى ترضي الشعور العام بالعدالة . وتحديد مدى التناسب بين العقوبة والجريمة قد يتعلق بمدى جسامة الفعل الذي ارتكبه الجاني ، وقد يتعلق بمدى الخطأ الذي ينسب الى ارادته ، وقد يتعلق بالامرين معا . والتناسب بين العقوبة والجريمة ينصب على نوع العقوبة ومقدارها ، ولكنه لا يتعلق بوسيلة تنفيذها ، فلا يشترط التناسب بينها وبين الجريمة ، اذ تتحدد هذه الوسيلة وفقا لمتطلبات تأهيل المحكوم عليهم .

٢٦٥ – ثالثا : العقوبة شخصية :

فيجب ألا توقع الا على من تثبت مسئوليته عن ارتكاب الجريمة

أو المساهمة فيها ٠ ولا يجوز ان تنال احدا غير هؤلاء أيا كانت صلته بالجاني ٠

٢٦٦ – رابعا : المساواة في العقوبة :

أي أن تكون العقوبة التي ينص عليها القانون للجريمة واحدة بالنسبة لجميع المجرمين ٠ على أنه لا يخل بمبدأ المساواة ان يترك القانون للقاضي سلطة تقديرية للحكم بعقوبة تتراوح بين حدين أدنى وأقصى يحددهما المشرع ٠ بل لعل استعمال هذه السلطة يؤكد تحقيق مبدأ مساواة العقوبة ، اذ يمكن القاضي من تقدير العقوبة المناسبة لظروف كل مجرم ٠

المبحث الثاني

تاريخ العقوبة

٢٦٧ – تمهيد :

ترجع نشأة العقوبة الى وقت وجود الانسان على الارض ، فقد لازمت العقوبة المجتمع البشري منذ نشأته ، وسارت معه جنبا الى جنب في تطوره عبر القرون ٠ ومرجع ذلك ان العقوبة نوع من الدفاع الغريزي التلقائي عن النفس يأخذ صورة الانتقام من الجاني والاضرار به ٠

٢٦٨ – اولا : العقوبة في المجتمعات الاولى :

اتخذت المجتمعات البشرية في أول نشأتها صورة العائلة ، ثم انضمت مجموعة من العائلات المتقاربة في المصالح لتزيد من قدرتها على مواجهة الاعداء فكونت العشيرة ، ثم اتحدت مجموعة من العشائر فيما بينها وكونت القبيلة التي كانت نواة نظام الدولة ٠

٢٦٩ ـ الانتقام الفردي في ظل نظام العائلة :

اتخذت العقوبة في ظل نظام العائلة صورتين : الانتقام الفردي والتأديب . فحين يقع الاعتداء من أحد افراد عائلة على احد افراد عائلة أخرى ، يهب المجنى عليه وقد يعاونه في ذلك افراد عائلته للانتقام من الجاني ، وكان هذا الانتقام يتخذ احيانا صورة حرب صغيرة تفوق أضرارها بكثير الاضرار التي لحقت بالمجنى عليه أو عائلته . اما اذا وقع الاعتداء من احد افراد الاسرة على فرد آخر من افرادها فان رب العائلة يمارس سلطته التأديبية على الجاني ، وهي سلطة واسعة يسلم له بها افراد العائلة، وقد تصل الى حد القتل أو الطرد من العائلة .

٢٧٠ ـ الانتقام الجماعي في ظل نظام العشيرة :

تغيرت في ظل نظام العشيرة صورة العقوبة من الانتقام الفردي الى الانتقام الجماعي ، فقد انضمت مجموعة من العائلات مكونة العشيرة بدافع الرغبة في تحقيق المصلحة المشتركة . ولما كان الانتقام الفردي الذي كان سائدا في مجتمع العائلة وما يترتب عليه من نشوب العداء والاعداء بين عائلتي الجاني والمجنى عليه يمثل اعتداء على هذه المصلحة المشتركة ، فقد قضت العشيرة على هذه الصورة من صور الانتقام ، وأحلت محلها القصاص من الجاني ، ويعني أن يوقع المجنى عليه او عائلته على الجاني اعتداء يماثل الاعتداء الذي وقعه عليه . وأخضعت العشيرة القصاص لاشرافها حتى لا يتجاوز حدودا وضعتها له . كذلك لجأت العشيرة الى توقيع العقاب على الجاني باعتباره قد مس بمصلحتها في ان يسود السلام فيها . وكان لرئيس العشيرة حق توقيع هذا العقاب الذي قد يصل الى حد القتل أو الطرد الذي يجرد الجاني من حماية عشيرته .

أما اذا كان الاعتداء قد وقع من أحد أفراد العشيرة على احد

افراد عشيرة اخرى ، فانافراد عشيرة المجنى عليه يهبون للانتقام من الجاني فتنشب الحرب بين العشيرتين ، ويتوقف امكان الانتقام في هذه المرحلة على نتيجة هذه الحرب . فاذا انتصرت عشيرة الجاني لم يكن لعشيرة المجنى عليه سبيل للانتقام ، أما اذا انتصرت عشيرة المجنى عليه فانها تملي شروطها ، وتحقق الانتقام الذي يتخذ في هذه الحالة صورة الانتقام الجماعي .

٢٧١ ــ الانتقام الديني في ظل نظام القبيلة :

نشأت القبيلة نتيجة انضمام مجموعة من العشائر رغبة في زيادة قوتها وقدرتها على مواجهة الاعداء ، ولم يكن يتفق مع مصلحة هذا النظام السياسي الجديد أن تنشب الحرب بين عشيرتين من العشائر التي تنتمي الى قبيلة واحدة اذا اعتدى أحد افراد عشيرة على فرد من افراد عشيرة أخرى . لذلك لجأت القبيلة الى تفادي هذه الحروب عن طريق عقد اتفاقية صلح بين عشيرة المعتدي وعشيرة المعتدى عليه تحقق فيها النتائج التي كان يمكن ان تترتب على قيام الحرب بينهما . فكان ينص فيها على ان تدفع عشيرة الجاني الى عشيرة المجنى عليه مبلغا من المال يعد ثمنا لحياة المجنى عليه أو لفقد عضو من اعضائه . وهذا هو ما يعرف بنظام الدية . وقد بدأت الدية اختيارية ، فاذا لم تتفق العشيرتان عليها تنشب بينهما الحرب . ثم عمدت القبيلة الى جعلها الزامية حتى تتجنب نشوب الحرب ، وحددت مقدار الدية بحسب مكانة المجنى عليه في المجتمع . وكانت القبيلة تقتطع جزءا من هذه الدية مقابل مساعدتها للمجنى عليه ، ثم ازداد هذا القدر حتى شمل الدية بأسرها ، وكان سند القبيلة في ذلك هو ان الدية في هذه الحالة تعد مقابلا للضرر الاجتماعي الذي لحقها من جراء الجريمة. ولم يحرم المجنى عليه أو أسرته من الدية بأيلولتها الى القبيلة اذ قد نشأ في نفس الوقت حق للمجنى عليه في الحصول على قدر من المال من الجاني

او عشيرته تعويضا له عن ضرر الجريمة • ومن الواضح ان الدية في صورتها الالزامية وكونها اصبحت حقا للدولة قد اصبحت لها كل خصائص عقوبة الغرامة التي عرفتها التشريعات الجنائية فيما بعد •

ولما كان الدين من أهم العوامل التي ساعدت على ترابط العشائر في نطاق قبيلة واحدة ، وكان شيخ القبيلة يستعين بهذه الرابطة في الابقاء على وحدة القبيلة ، فقد استند في حكمه الى الآلهة واعتبر مهمته الأساسية هي العمل على ارضائها • وفي ظل هذه الفكرة سيطر على الناس الاعتقاد بأن ارتكاب الجريمة يرجع الى ارواح شريرة وشيطانية تسكن جسم الجاني ، ثم تدفع به الى ارتكاب الجريمة رغبة منها في اغضاب الآلهة • ولما كانت الآلهة ــ وفقا للمعتقدات السائدة في ذلك الوقت ــ هي حامية المجتمع ، واغضابها في صورة ارتكاب الجريمة قد يجعلها تتخلى عن هذه الحماية ، لذلك كان هدف العقوبة الاول هو « التكفير » عن ذنب الجاني بانزال العذاب به استرضاء للآلهة • وبذلك تحول الانتقام الجماعي الى انتقام ديني •

٢٧٢ ــ خصائص العقوبة في المجتمعات الاولى :

تبين من العرض السابق لنظام العقوبة في ظل مجتمعات العائلة والعشيرة والقبيلة ان العقوبة اتخذت في الجانب الغالب منها صورة الانتقام الذي تطور من انتقام فردي الى انتقام جماعي وأخيرا الى انتقام ديني • ولما كانت العقوبة توقع على الجاني لمجرد الانتقام ، فانها لم تكن تتصف بالتناسب مع الجريمة ، لا سيما وان تقديرها كان متروكا للمجنى عليه أو عشيرته دون تقيد بحدود ودون امكان المعاقبة على تجاوزها ، مما جعله يسرف في توقيعها اشباعا لشهوته في الانتقام من المعتدي • ولم تبدأ صفة التناسب في الظهور والوضوح الا عندما ظهر نظام القصاص الذي

عبر عنه بعبارة « العين بالعين والسن بالسن » حيث وضعت العشيرة للانتقام من الجاني في صورة مماثلة للاعتداء حدودا لا يجوز للمجنى عليه أو عشيرته تجاوزها ٠

ومن ناحية أخرى لم تكن العقوبة شخصية ، حيث كان المجنى عليه يوقعها على الجاني او على أي فرد من افراد عائلته أو عشيرته ، واوضح ما يكون انتفاء هذه الخصيصة في حالة قيام حرب بين عشيرتي المجنى عليه والجاني ، حيث كان يقع كثير من الضحايا الذين لم يسهموا في ارتكاب الجريمة ٠

وعلى الرغم من انتفاء هاتين الخصيصتين الاساسيتين للعقوبة ، فانها كانت تحقق الكثير من اغراضها ، فمن ناحية ، كان الانتقام من الجاني يحد من احتمال عودته الى ارتكاب الجريمة مرة أخرى خشية تحمل الجزاء ، ومن ناحية اخرى ، كان الانتقام يردع الكثيرين عن ارتكاب الجريمة ٠

٢٧٣ ــ العقوبة في ظل نظام الدولة :

عندما تطور نظام القبيلة الى نظام الدولة ، ظلت للعقوبة صبغتها الدينية ٠ ولقد وجد حاكم الدولة ، وهو شيخ أقوى القبائل المكونة لها ، في هذه الصبغة عونا له على توطيد مركزه السياسي ٠ فاستند الى العقوبة في صورة الانتقام الديني ضد اعداء الدولة ، ثم ضد مرتكبي الجرائم باعتبارهم يهددون سلطته ، وباعتبار جرائمهم من الجرائم الدينية ما دامت تهدد سلطان الحاكم المستند الى التفويض الالهي ٠ وتميزت العقوبة في ذلك الوقت بالقسوة حيث كان الهدف الحقيقي منها اشباع شهوة الحاكم في الانتقام من أعداء الدولة وأعداء سلطته ٠

٢٧٤ — العقوبة في العصور الوسطى :

عندما ظهرت الديانة المسيحية كان لها تأثير كبير على اهداف العقوبة ، فالعقوبة ليست تضحية بالجاني وتقديمه قربانا للآلهة تحقيقا لرضائها ، وانما هي نوع من تكفير الجاني عن جريمته ليتطهر من أدران خطيئته ، ولما كانت المسيحية تدعو الى التسامح والتراحم ، فان من غير المتفق مع مبادئها الاسراف في تعذيب الجاني .

ولكن ، على الرغم من مبادىء الديانة المسيحية وما كانت تتطلبه من العدول عن القسوة على الجاني ، وعلى الرغم من انتشار المسيحية انتشارا ساحقا ، فان العقوبة في العصور الوسطى اتسمت بقسوة غير انسانية . وظل الحال على ذلك حتى ظهرت في الافق بوادر الثورة الفرنسية .

٢٧٥ — ثانيا : العقوبة في المجتمعات الحديثة :

كان للثورة الفرنسية الفضل الكبير في الاتجاه بالعقوبة من القسوة البالغة الى الاعتدال المعقول ، ويظهر هذا التأثير الهام في عدة نواح : فمن ناحية ، ألغى التشريع الفرنسي الصادر بعد الثورة الفرنسية كثيرا من العقوبات البشعة التي كانت موجودة من قبل . من أمثلة ذلك الغاء عقوبة قطع اللسان ، ورسم علامات ثابتة على جسم المجنى عليه باستعمال الحديد المحمى .

ومن ناحية أخرى فان العقوبات الشديدة التي ظلت قائمة بعد الثورة الفرنسية قد ضاق نطاقها بحيث قل عدد الاحكام الصادرة بها . مثال ذلك عقوبة الاعدام ، فقد كانت مقررة قبل الثورة الفرنسية لعدد كبير من الجرائم بلغ ما يزيد على المائة جريمة ، منها جرائم لا تتناسب جسامتها مع هذه العقوبة ، كالسرقة من الاماكن المسكونة . وكان القضاء من جانبه

بسرف في الحكم بها ، حتى لقد بلغ الامر بأحد قضاة القرن السابع عشر أن ذكر متفاخرا أنه في خلال اربعين سنة قضاها في العمل القضائي حكم بالاعدام على عشرين الفا من المجرمين . أما التشريعات اللاحقة على الثورة الفرنسية ، فقد ذهب بعضها الى الغاء هذه العقوبة مثل قانوني العقوبات الالماني والايطالي ، وحتى التشريعات التي أبقت عليها ضيقت من نطاق الجرائم التي تقرر لها هذه العقوبة الى حد بعيد فحصرتها في الجرائم الخطيرة ، مثل القتل المقصود مع توافر ظرف مشدد، والحريق المقصود اذا ترتب عليه وفاة انسان ، وفضلا عن ذلك فان القضاء في ظل التشريعات الحديثة ضيق من نطاق الحكم بالاعدام حيث يقرره القانون ، مستندا في ذلك الى سلطته التقديرية .

ومن ناحية ثالثة فان اساليب تنفيذ العقوبات قد غدت معتدلة بعد ان كانت في الماضي تتسم بالقسوة الرهيبة، من أمثلة ذلك أن التشريع الفرنسي كان ينص قبل الثورة الفرنسية على الاعدام عن طريق الحرق ، أو عن طريق تفتيت عظام الجسم ، أو عن طريق ربط كل طرف من أطراف الجسم الاربعة بحصان ثم اطلاق الاحصنة في اتجاهات متضادة . كذلك كان بعض التشريعات ينص على وسائل اخرى ، مثل الاعدام غرقا أو عن طريق وضع المحكوم عليه في الزيت المغلي .

ولم يقتصر الامر على هذا الحد من القسوة البالغة ، بل ترك للقضاة سلطة تعديل وسيلة تنفيذ حكم الاعدام ، ومن أمثلة ذلك أن أحد القضاة قضى في منتصف القرن الثامن عشر بقطع لسان المحكوم عليه من جذوره، وبتر يده اليمنى ، واحراقه حيا على نار هادئة . اما التشريعات اللاحقة على الثورة الفرنسية فقد ألغت هذه الاساليب ، ونصت على طرق مختلفة للاعدام ، تتميز كلها بانها تحمل المحكوم عليه الحد الادنى من

العذاب الضروري لتنفيذ هذه العقوبة ، مثال ذلك الاعدام رميا بالرصاص او عن طريق الشنق ، أو الكرسي الكهربائي او باستعمال الغاز السام .

ولم تكن القسوة في تنفيذ العقوبة تقتصر ـ قبل الثورة الفرنسية ـ على عقوبة الاعدام ، وانما امتدت الى تنفيذ العقوبات المانعة لحرية المحكوم عليه ، حيث كان السجين يتحمل أقسى انواع المعاملة . أما في ظل التشريعات اللاحقة على الثورة الفرنسية ، فقد أصبح المحكوم عليهم ينالون رعاية تضمن لهم قدرا أدنى من الكرامة البشرية .

٢٧٦ ـ تفسير تطور نظام العقوبة في العصر الحديث :

يمكن ارجاع تطور نظام العقوبة من القسوة البالغة الى الاعتدال الى عدة اسباب :

٢٧٧ ـ أولا : الاختلاف في تفسير السلوك الاجرامي :

كانت الفكرة السائدة في الماضي عن سلوك المجرم انه نتيجة أرواح شريرة تسكن جسمه وتدفع به الى ارتكاب الجريمة ، وذلك رغبة منها في اغضاب الآلهة . لذلك سيطرت على الاذهان في ذلك الوقت ضرورة المبالغة في تعذيب الجاني حتى يمكن تخليص جسمه من هذه الارواح . ثم تغيرت هذه النظرة الى سلوك الجاني وحل محلها تفسير جديد للسلوك الاجرامي ، قوامه أن المجرم شخص عادي لا يختلف عن غيره الا من حيث أنه قد اعترضته ظروف معينة دفعت به الى ارتكاب الجريمة وعلى ذلك يجب الاعتراف له بحقوقه وعدم النيل منها الا بالقدر الضروري لتوقيع العقاب عليه .

٢٧٨ ـ ثانيا : التحول من الاقتصاد الزراعي الى الاقتصاد الصناعي :

أدى التحول من الاقتصاد الزراعي الى الاقتصاد الصناعي الى زيادة

الحاجة الى الايدي العاملة ٠ ولما كانت العقوبات في الماضي تبلغ حد بتر الاعضاء ، وكان تنفيذها يتسم بقسوة تؤدي الى الاضرار بصحة المحكوم عليهم ، فقد بدا في ضوء زيادة الطلب على الايدي العاملة ان القسوة في توقيع العقوبة لا فائدة منها للمجتمع ، بل هي العكس تؤدي في النهاية الى الاضرار به ، فالمحكوم عليهم الذين بترت بعض أعضائهم ، أو أضيرت صحتهم لسوء معاملتهم في السجون لا يستطيعون أن يساهموا في عمل نافع ، ولذلك فهم يعيشون عالة على المجتمع ٠ ومن هنا كان العامل الاقتصادي دافعا الى الغاء عقوبات البتر ، والتخفيف من تعذيب المحكوم عليه الى الحد الذي يحفظ له صحته حتى يستطيع ان يكون ــ بعد انتهاء مدة عقوبته ــ عضوا نافعا في المجتمع ٠

ومن ناحية ثانية فقد أدى هذا التطور الاقتصادي من الزراعة الى الصناعة الى زيادة الدخل القومي حيث استغلت مصادر الانتاج ، وبذلك أصبح من الميسور على الدولة أن تنفق أموالا كثيرة على انشاء مؤسسات عقابية في نطاق واسع ، وعلى تغذية المحكوم عليهم وكسائهم مما جعل العقوبات المانعة للحرية أوسع العقوبات نطاقا ، وذلك على العكس مما كان عليه الحال في ظل الاقتصاد الزراعي ، حيث لم تكن ايرادات الدولة تسمح لها بهذا الانفاق ، فكانت العقوبات تقتصر اساسا على العقوبات البدنية التي لا تتطلب نفقات كثيرة ٠

٢٧٩ ــ ثالثا : التحول من النظام الدكتاتوري الى النظام الديمقراطي :

يعتمد الحاكم لفرض سلطانه على المحكومين في ظل النظام الدكتاتوري على القوة والارهاب ٠ وقد اعتمد الحكام المستبدون في فرض ارهابهم على نظام العقوبة ، بأن بالغوا في القسوة على المحكوم عليهم حتى يرهبهم الناس فيطيعون أوامرهم طاعة عمياء وبغير مناقشة تجنبا لسوء

المصير . وعندما تحول النظام السياسي من النظام الاستبدادي الى النظام الديمقراطي ، لحق العقوبة تغير مقابل من القسوة البالغة الى الاعتدال الذي يقتضيه اعتبارها وسيلة لعلاج المحكوم عليهم ، واعدادهم لمواجهة المجتمع مرة آخرى . وتفسير ذلك ان النظام الديمقراطي لا يعتمد فيه الحاكم لفرض سلطانه على الارهاب ،وانما على ثقة المحكومين في حسن سياسته ، وتأييدهم له عن صدق واقتناع وايمان .

وبذلك يظل لنظام العقوبة صفته الاجتماعية ، وهدفه الاساسي ، الذي يتمثل في اصلاح المحكوم عليهم وتأهيلهم ، فلا يتضمن من الايلام الا القدر الضروري لتحقيق هذا الهدف .

المبحث الثالث

العقوبة في التشريع اللبناني

٢٨٣ ـ انواع العقوبات :

تنقسم العقوبات في التشريع اللبناني تقسيما اساسيا الى : عقوبات أصلية ، وعقوبات فرعية ، وعقوبات اضافية .

٢٨٤ ـ العقوبات الاصلية :

وهي التي تمثل العقاب الاصلي عن الجريمة ، ويحكم بها القاضي دون أن يكون ذلك معلقا على الحكم بعقوبة آخرى . ولا يجوز أن تنفذ في المحكوم عليه الا اذا نص عليها الحكم الجزائي وبين مقدارها . ويقسم المشرع العقوبات الاصلية الى عقوبات جنائية ، وهي المقررة للجنايات ، وعقوبات جناحية ، وهي المقررة للجنح ، وعقوبات تكديرية ، وهي المقررة للمخالفات .

٢٨٥ – اولا : العقوبات الجنائية :

يقسم المشرع العقوبات الجنائية الى قسمين :

١ – العقوبات الجنائية العادية : وهي : الاعدام ، والاشغال الشاقة المؤبدة ، والاعتقال المؤبد ، والاشغال الشاقة المؤقتة ، والاعتقال المؤقت .

٢ – العقوبات الجنائية السياسية : ويقررها المشرع عقابا عن الجنايات السياسية . وهذه العقوبات هي : الاعتقال المؤبد ، والاعتقال المؤقت ، والابعاد ، والاقامة الجبرية ، والتجريد المدني .

٢٨٦ – عقوبة الاعدام :

الاعدام هو ازهاق روح المحكوم عليه . ويتميز الاعدام بأنه مقصور على الجرائم العادية ، فلم يدرجه المشرع بين العقوبات التي يحكم بها من أجل الجرائم السياسية . وبالنظر الى شدة هذه العقوبة فان المشرع لا يقررها الا في أضيق نطاق فيحصرها في الجنايات التي تمثل خطورة كبيرة على المجتمع ، من أمثلة هذه الجنايات جناية القتل القصدي المصحوب بأحد الظروف المشددة (المادة ٥٤٩ من قانون العقوبات) ، والحريق الذي ينجم عنه وفاة انسان (المادة ٥٩١ عقوبات) وبعض الجنايات الواقعة على امن الدولة الخارجي (المواد ٢٧٣/١ ، ٢٧٤/٢ ، ٢٧٥ ، ٢٧٦/٢ عقوبات) أو الداخلي (المادة ٣٠٨ عقوبات) والاعتداء على سلامة طرق النقل والمواصلات اذ أدى الى موت احد الناس (المادة ٥٩٩ عقوبات) .

٢٨٧ – عقوبة الاشغال الشاقة :

هي سلب حرية المحكوم عليهم بها ، واجبارهم – على حد تعبير المادة ٤٥ عقوبات – على القيام بأشغال مجهدة تتناسب وجنسهم وعمرهم سواء في داخل السجن أو في خارجه . والاشغال الشاقة تلي عقوبة الاعدام من حيث الشدة ، وقد قصرها المشرع – شأنها شأن الاعدام – على الجرائم

المكان المعين له لأي وقت كان تستبدل بعقوبة الاقامة الجبرية ، عقوبة الاعتقال لمدة لا تتجاوز الزمن الباقي من العقوبة اذا كانت الاقامة الجبرية جنائية (المادة ٢/٤٨ عقوبات) وعقوبة الحبس البسيط لمدة لا تتجاوز الزمن الباقي من العقوبة اذا كانت الاقامة الجبرية جناحية (المادة ٥٢ عقوبات) .

٢٩١ ــ عقوبة التجريد المدني :

وهو حرمان المحكوم عليه من بعض الحقوق ، مما يجعل نشاطه في المجتمع محدودا ، وبالتالي يقل ما يمكن أن يحققه من كسب مادي ومعنوي . وقد حدد المشرع في المادة ٤٩ عقوبات على سبيل الحصر الحقوق التي يحرم منها من يحكم عليه بهذه العقوبة وهي :

١ ــ العزل والاقصاء عن جميع الوظائف والخدمات العامة والحرمان من كل معاش تجريه الدولة .

٢ ــ العزل والاقصاء عن جميع الوظائف والخدمات في ادارة الطائفة او النقابة التي ينتمي اليها المحكوم عليه والحرمان من معاش او مرتب تجريه هذه الطائفة او النقابة .

٣ ــ الحرمان من حقه في ان يكون صاحب امتياز او التزام من الدولة .

٤ ــ الحرمان من حقه في ان يكون ناخبا او منتخبا ومن سائر الحقوق المدنية والسياسية والطائفية والنقابية .

٥ ــ عدم الاهلية لأن يكون مالكا او ناشرا او محررا لجريدة أو لأي نشرة دورية اخرى .

٦ ــ الحرمان من حق تولي مدرسة وأي مهمة في التعليم العام والخاص ٠

٧ ــ الحرمان من حق حمل الاوسمة والالقاب الفخرية اللبنانية والاجنبية وقد أضافت المادة ٤٩ عقوبات في فقرتها الاخيرة ، الى جانب التجريد المدني وهو عقوبة أصلية ، جواز توقيع عقوبة أخرى اضافية هي الحبس البسيط من ثلاثة شهور الى ثلاث سنوات اذا كان المحكوم عليه لبنانيا ، وتصبح هذه العقوبة وجوبية اذا كان المحكوم عليه أجنبيا٠

وعقوبة التجريد المدني عقوبة جنائية لا ترفع الا عن الجرائم السياسية ، وهي مؤقتة اذ تتراوح بين ثلاث سنوات وخمس عشرة سنة (المادة ٤٤ عقوبات) ٠

وقد تكون عقوبة التجريد المدني عقوبة فرعية ، وهي حينئذ قد تكون مؤبدة وقد تكون مؤقتة ٠

٢٩٢ ــ ثانيا : العقوبات الجناحية :

ويقسمها المشرع الى قسمين :

العقوبات الجناحية العادية ، وهي الحبس مع التشغيل ، والحبس البسيط والغرامة ٠

والعقوبات الجناحية السياسية ، وهي الحبس البسيط ، والاقامة الجبرية والغرامة ٠

٢٩٣ ــ عقوبة الحبس :

هو سلب حرية المحكوم عليه مدة يحددها القانون ٠ وهو نوعان : حبس مع التشغيل وحبس بسيط ٠

فالحبس مع التشغيل : حبس لا يوقع الا بصدد جريمة عادية ٠

ويلتزم المحكوم به عليه بالعمل . اما الحبس البسيط : فقد يكون عقوبة عادية وقد يكون عقوبة سياسية ، ولا يلزم المحكوم عليهم به بالعمل ، على أنه يمكنهم اذا طلبوا ذلك أن يستخدموا أحد الاشغال المنظمة في السجن وفقا لخيارهم ، فاذا اختاروا عملا ألزموا به حتى انقضاء أجل عقوبتهم (المادة ٣/٥١ عقوبات) .

والحبس بنوعيه تتراوح مدته بين عشرة ايام وثلاث سنوات الا اذا نص القانون على خلاف ذلك (المدة ١/٥١ عقوبات) .

٢٩٤ - عقوبة الاقامة الجبرية :

سبق تعريف هذه العقوبة ، ونقتصر هنا على أن نذكر بأن الاقامة الجبرية قد تكون عقوبة جنائية وقد تكون عقوبة جناحية ، وهي كعقوبة جناحية تتراوح مدتها بين ثلاثة أشهر وثلاث سنوات .

٢٩٥ - عقوبة الغرامة :

هي عقوبة مالية ، تعني الزام المحكوم عليه بدفع مبلغ من المال الى الخزانة العامة . وهي قد تكون عقوبة جناحية عادية أو عقوبة جناحية سياسية . وتتراوح في الجنح بين خمس وعشرين ليرة كحد ادنى والف ليرة كحد اقصى الا اذا نص القانون على غير ذلك (المادة ٥٣ عقوبات) .

وقد تكون الغرامة عقوبة تكديرية كما قد تكون عقوبة اضافية .

٢٩٦ - ثالثا : العقوبات التكديرية :

وتشمل الحبس التكديري والغرامة التكديرية . وهي مقررة لجرائم المخالفات .

٢٩٧ - الحبس التكديري :

وهو الحبس البسيط الذي يتراوح بين حد ادنى هو يوم واحد وحد أقصى عشرة ايام . وهو عقوبة أصلية عادية دائما لان المخالفات لا

تكون الا عادية • وتسري عليه أحكام الحبس البسيط السابق ذكرها من حيث عدم الالزام بالعمل •

٢٩٨ ـ الغرامة التكديرية :

وهي عقوبة أصلية في المخالفات وهي تتراوح بين ثلاث ليرات كحد أدنى ، وخمس وعشرين ليرة كحد أقصى (المادة ٦١ عقوبات) •

٢٩٩ ـ العقوبات الفرعية :

تتميز هذه العقوبات بانها لا توقع وحدها ، وانما تلحق بعقوبة أصلية ، وهي توقع بقوة القانون فلا تحتاج الى ان ينطق بها القاضي • والعقوبات الفرعية التي نص عليها القانون اللبناني هي التجريد المدني في الحالات التي نصت عليها المادة ٦٣ من قانون العقوبات ، والحرمان من بعض الحقوق المدنية (المادة ٦٥ عقوبات) ونشر الحكم (المادة ٦٧ عقوبات) •

٣٠٠ ـ العقوبات الاضافية :

هي عقوبات ثانوية للجريمة، لا توقع وحدها وانما توقع دائما الى جانب عقوبة أصلية، وهي على خلاف العقوبات الفرعية لا توقع على المحكوم عليه الا اذا نطق بها القاضي ، وهي نوعان : وجوبية ، يلتزم القاضي بالنطق بها فان لم يفعل كان حكمه معيبا • وجوازية، يترك توقيعها لتقدير القاضي، ومثالها ، الغرامة الجنائية ويقررها المشرع في بعض الجنايات حيث تتراوح بين خمسين ليرة وثلاثة آلاف ليرة (المادة ٦٤ عقوبات) ، ونشر الحكم (المادة ٦٨ عقوبات) ، والمصادرة (المادة ٦٩ عقوبات) •

المبحث الرابع

بعض مشاكــل العقوبــة

٣٠١ ـ تمهيــد :

أثار بعض العقوبات خلافا في الرأي حول مبدأ الاخذ به أصلا ، أو حول مدى ملاءمة تطبيقه بالصورة التي هو عليها . ويتعلق هذا الخلاف بعقوبة الاعدام والعقوبة المانعة للحرية . لذلــك نبحث في كلتا المشكلتين على حدة ، ونخصص لكل منهما مطلبا .

المطلب الأول

عقوبــة الاعــدام

٣٠٢ ـ ما هي عقوبة الاعدام :

الاعدام هو أقدم العقوبات التي عرفتها البشرية كجزاء يقابل الجريمة وهو يعني ازهاق روح المجرم بسلبه حقه في الحياة . وقد كان تنفيذه ومدى ما يصاحبه من تعذيب يختلف في الماضي من جريمة لاخرى ، ولكنه أصبح في العصر الحديث ينفذ بالنسبة لجميع الجرائم بطريقة واحدة تتجرد عادة من أي تعذيب الا القدر الادنى الضروري الذي يتطلبه تنفيــذ العقوبة ذاته .

وقد ثار الاعتراض على مدى جدوى وملاءمة أخذ التشريع الجزائي بعقوبة الاعدام كجزاء جنائي . وسوف نعرض أهم حجج من يرفضون الاخذ بهذه العقوبة ، ونحاول الرد عليها ومناقشتها لتحديد قيمتها ، ثم نبين أخيرا موقف التشريعات من هذه العقوبة .

٣٠٣ ـ مناقشة حجج المناهضين لعقوبة الاعدام :

من أهم الحجج التي قال بها المعارضون لعقوبة الاعدام ما يأتي :

أولا : ان الدولة ليس لها الحق في سلب المحكوم عليه حقه في الحياة ، لانها ليست هي التي منحته هذا الحق . واذا كانت الدولة تنهي الافراد عن القتل فخليق بها أن تنهي هي نفسها عنه .

ويمكن الرد على هذه الحجة بأن أساس حق الدولة في العقاب ليس أنها هي مصدر الحقوق التي تقع العقوبة مساسا بها ، وانما أساس حقها في العقاب أنه ضرورة لحماية المجتمع من الجريمة ، فلها ــ تحقيقا لهذه الغاية ــ أن تقرر أية عقوبة طالما ان السياسة العقابية تبررها ، وطالما أنها لا تتعارض مع الشعور العام بالعدالة ، ومما لا شك فيه أن عقوبة الاعدام تحقق الامرين : فهي ضرورة اجتماعية لان استئصال المجرم الذي يرتكب أخطر الجرائم يحمي المجتمع من شروره . وفضلا عن ذلك فان الشعور العام لا يستنكر اعدام مجرم اعتدى على حياة شخص بريء ، وربما بأبشع الصور ، دون أن يرده ندم أو يردعه ضمير ، بل على العكس ، فانالشعور العام يستنكر أن يذهب دم المجنى عليه سدى ، وأن يترك المجرم العاتي سادرا في غيه ، يستمتع بحق الحياة الذي حرم غيره اياه .

ومن ناحية أخرى ، فان الدولة تقرر عقوبات تقع مساسا بحق الناس في الحرية دون أن تكون هي التي منحتهم هذا الحق ، ومع ذلك فان أحدا لم يعترض على هذه العقوبات . كذلك فان تحريمها القبض على الناس ، وحبسهم ، في الوقت الذي تملك فيه هي هذا الحق ، لا يثير أي استنكار لان الدولة هي المنوطة بالعقاب ، وهي تملك في سبيل ذلك ما لا يملكه الافراد .

ثانيا : أن عقوبة الاعدام تتصف بالقسوة والبشاعة والوحشية ، وينعدم التناسب بينها وبين الجريمة التي ارتكبها المحكوم عليه .

ويرد على ذلك بأنه اذا كان الاعدام ، وهو يوقع على مجرم ارتكب

جريمة خطيرة ، يتسم بالقسوة والبشاعة فان الاعتداء على المجنى عليه ، وهو شخص بريء يكون أشد قسوة وأكثر بشاعة . وفضلا عن ذلك فان المشرع لا يقرر عقوبة الاعدام الا على ارتكاب أخطر الجرائم ، وبالذات جرائم الاعتداء على الحياة ، فاذا حكم بالاعدام على من قتل غيره قصدا ومع سبق الاصرار مثلا ، فانه لا يثور أدنى شك في قيام التناسب التام بين حق كل من المعتدي والمعتدى عليه في الحياة .

ثالثا : أن عقوبة الاعدام لا تحقق الاغراض التي يجب أن تحققها العقوبة ، ولذلك فان المجتمع لا يستفيد منها ، والدليل على ذلك أن الدول التي ألغت عقوبة الاعدام لم تزد فيها نسبة الجرائم الخطيرة عنها في الدول التي تقررها .

ويرد على ذلك بأن أهداف العقوبة هي تحقيق كل من الردع الخاص بزجر المحكوم عليه حتى لا يعود الى الجريمة مرة أخرى ، والردع العام بارهاب غير المجرم حتى لا يقدموا على ارتكاب الجريمة مثله ، ثم أخيرا تحقيق العدالة . والاعدام ، وان لم يحقق الغرض الاول ، وهو الردع الخاص ، على أساس أنه يمثل استئصال المجرم والقضاء عليه ، الا أنه يحقق الغرض الثاني وهو الردع العام ، اذ أن توقيع هذه العقوبة يمنع الكثيرين ممن يحتمل ارتكابهم الجرائم الخطيرة من الاقدام عليها ، وفي النهاية فان هذه العقوبة تحقق العدالة التي يؤذي الشعور بها الاعتداء الخطير الذي قام به المجرم .

رابعا : أن عقوبة الاعدام تسبب البطء في اصدار الحكم على المجرم ، لان القاضي أمام هذه العقوبة الرهيبة لا يملك الا أن يتيح أكبر الفرص أمام الدفاع ، كما يتيح لنفسه أطول فرصة لكي يكون اقتناعه بعقوبة الاعدام اقتناعا لا ريب فيه . ولا يخفى ما يترتب على تأخير سير

العدالة من اضعاف لأثر العقوبة الرادع حيث يمضي وقت طويل بين ارتكاب الجريمة والنطق بالحكم ٠

ويرد على ذلك بأن مرجع طول المدة التي تمر قبل الحكم بهذه العقوبة لا يثير غرابة ، لان القاضي حين يفصل في احدى القضايا الخطيرة ، لا بد أن يتروى ويبحث الامر من جميع جوانبه ، ويحاول بكل الجهد أن يصل الى الحقيقة ، فاذا ثار لديه أدنى شك في جدارة المتهم بهذه العقوبة، فان ذلك لا يقتضي منه اطالة الاجراءات وانما يقتضي العدول عنها الى عقوبة أدنى منها مرتبة لان القاعدة أن الشك يفسر لمصلحة المتهم ٠

خامسا : انه يستحيل تدارك آثار هذه العقوبة اذا تبين بعد تنفيذها خطأ الحكم الصادر بها أو جدارة المحكوم عليه بالعفو ٠ فاذا صدر الحكم الجنائي بعقوبة الاعدام ، ونفذت العقوبة في المتهم ، ثم ظهرت براءته بعد ذلك أو جدارته بالعفو ، فانه لا يمكن اصلاح هذا الخطأ أو الافادة من الجدارة بالعفو ، أما اذا قرر الحكم عقوبة أخرى كالعقوبة المانعة للحرية مثلا ، ثم ظهرت براءة المتهم فانه يمكن ان يوقف تنفيذ العقوبة فورا ويطلق سراح المحكوم عليه ٠

ولعل هذه الحجة هي أقوى الحجج ، نظرا الى أن حكم القضاء – شأنه شأن كل عمل بشري – عرضة للخطأ ، وهو امر افترضه المشرع الجنائي وأجاز تصحيح هذا الخطأ كما في حالة اعادة النظر في الحكم الصادر بادانة المتهم في حالات نص عليها قانون الاجراءات الجنائية على سبيل الحصر ٠

ومع ذلك فان القول بالغاء عقوبة الاعدام لا يجوز قبوله استنادا

الى احتمال نادر ، والفرض أن تستند القاعدة الى الغالب من الامور . ومن ناحية أخرى ، فان استحالة تدارك آثار الحكم تنطبق أيضا على حالة خطأ الحكم الصادر بعقوبة مانعة للحرية ، اذ لا يمكن تدارك ما نفذ منها، وقد لا يتبين الخطأ الا بعد قضاء المحكوم عليه بها مدة العقوبة كلها .

نتتهي من هذا العرض للنقاش الذي ثار حول عقوبة الاعدام الى أن من الافضل الابقاء عليها لما لها من قوة رادعة عامة ، اذ الرهبة منها تحول بين كثير من الاشرار وبين ارتكاب الجرائم الخطيرة . على أن يقتصر التشريع على تقريرها في أخطر الجرائم ، وعلى أن يتحرى القضاء توقيعها في أضيق الحدود .

٣٠٤ – موقف التشريعات من عقوبة الاعدام :

لا يزال كثير من التشريعات يقرر عقوبة الاعدام ، مثل التشريع اللبناني والمصري والفرنسي والسوفياتي ، وفي بعض هذه التشريعات توجد عقوبة الاعدام دون أن تطبقها المحاكم كما هو الحال في التشريع الجنائي البلجيكي .

ولكن هناك تشريعات استجابت للدعوة الى الغاء عقوبة الاعدام فألغتها، مثل التشريع النرويجي والسويدي والنمساوي والدانمرك ، ولكن كثيرا من التشريعات التي ألغت عقوبة الاعدام عادت فقررتها حينما شعرت بالافتقار اليها ، من أمثلة ذلك التشريع الايطالي الذي ألغاها في سنة ١٨٩٩ ، ثم أعادها في سنة ١٩٣٠ ثم عاد الى الغائها مرة اخرى سنة ١٩٤٧ ، والتشريع السوفياتي الذي ألغاها في سنة ١٩٤٧ ثم عاد الى تقريرها سنة ١٩٥٨ .

المطلب الثاني

العقوبات المانعة للحرية

٣٠٥ ـ تمهيد :

العقوبات المانعة للحرية هي العقوبات التي يفقد فيها المحكوم عليه حريته بايداعه في احدى المؤسسات العقابية الفترة التي يحددها الحكم الجنائي الصادر باداتته ٠ وهي في التشريع اللبناني الاشغال الشاقةالمؤبدة والمؤقتة ، والاعتقال المؤبد والمؤقت ، والحبس ٠

٣٠٦ ـ المشاكل التي تثيرها العقوبات المانعة للحرية :

أهم المشاكل التي أثارتها العقوبات المانعة للحرية مشكلتان : الأولى : مشكلة توحيد العقوبات المانعة للحرية ، أي الغاء الفروق التي تقوم على أساس جسامة الجريمة المرتكبة ٠ والثانية : مشكلة الغاء العقوبة المانعة للحرية قصيرة المدة استنادا الى عدم جدواها ٠ وسوف نعرض كلا المشكلتين فيما يلي :

١ ـ مشكلة توحيد العقوبات المانعة للحرية

٣٠٧ ـ عرض المشكلة :

كانت العقوبات البدنية كالاعدام والجلد وبتر الاعضاء هي السائدة في العهود القديمة ، ولم يكن المحكوم عليه يودع في السجن الا انتظارا لتنفيذ العقوبة البدنية فيه ٠ وقد ظهرت في القرن الثامن عشر اتجاهات فكرية دعت الى الحد من قسوة العقوبات بالعدول عن العقوبات البدنية أو على الاقل الحد من نطاقها ، واقامة الجزاء الجنائي علىأساس الاعتبارات

الانسانية • ثم جاءت الثورة الفرنسية فتبنت هذه الافكار وعملت على تحقيقها فضيقت نطاق العقوبات البدنية ، ولم تبق منها الا على عقوبة الاعدام التي حصرتها في أضيق الحدود • وقد اقتضى ذلك ايجاد أنواع جديدة من العقوبات كبديل للعقوبات البدنية التي عدل عنها ، فاتسع نطاق العقوبات المانعة للحرية ، وتنوعت من حيث مدتها ومن حيث أساليب تنفيذها ومدى القسوة التي يتحملها المحكوم عليه بها ، وكذلك كان الشأن في أغلب التشريعات •

وقد كان هذا التنوع مقبولا ومنطقيا حيث كان اهتمام الباحثين موجها الى الجريمة دون المجرم ، اذ كان يعتمد على مدى جسامة الجريمة التي ارتكبها المحكوم عليه ، دون عناية بمواجهة الخطورة التي تنطوي عليها شخصية المجرم • ومن ناحية أخرى كان الغرض الاساسي للعقوبة هو الردع العام ، أي منع الناس من تقليد المجرم باشعارهم بالخوف من الاقدام على جريمة كالتي ارتكبها تجنبا لتحمل العقوبة التي يقررها لها المشرع ، وهذا الخوف يولد لديهم قوة مانعة تقاوم ما يكون لديهم من دوافع لارتكاب الجريمة •

٣٠٨ – ظهور فكرة توحيد العقوبات المانعة للحرية :

وقد كان لتقدم دراسات علم العقاب أثر كبير في ظهور فكرة توحيد العقوبات المانعة للحرية ، فقد ظهرت الى الوجود فكرة الردع الخاص كهدف أساسي من أهداف العقوبة ربما يفوق في الاهمية فكرة الردع العام • والردع الخاص يعني معالجة شخصية المحكوم عليه بمحاولة استئصال خطورته الاجرامية حتى يستطيع أن يلتئم مع المجتمع بعد انتهاء عقوبته دون أن يعود الى ارتكاب الجريمة مرة اخرى • ويقتضي ذلك ان تتجرد العقوبة

من كل قدر من الايلام لا يقتضيه تحقيق هذا الهدف ، فيقتصر أمر العقوبة على مجرد منع الحرية ، اذ هو قدر أدنى ضروري لتطبيق الاساليب العلاجية والتأهيلية على المحكوم عليه . فاذا اقتضى استئصال خطورة المحكوم عليهم الاجرامية ومحاولة أصلاحهم وتأهيلهم لمواجهة المجتمع تجريد العقوبات المانعة للحرية من مظاهر القسوة التي تميز بعضها كالقيام بأشق الاعمال في عقوبة الاشغال الشاقة بنوعيها ، فان العقوبات المانعة للحرية تصبح كلها من حيث الجسامة واحدة فلا يكون هناك داع لتعددها . وهذا هو مضمون فكرة توحيد هذه العقوبات .

على أنه يجب ألا يغيب عن الاذهان أن توحيد العقوبات المانعة للحرية لا يعني المساواة التامة بين المجرمين المحكوم عليهم بها مهما كانت جسامة جريمتهم ، ومهما كانت شدة خطورتهم . وانما يمكن بل ويجب التمييز بينهم بحسب مدة العقوبة الواحدة المانعة للحرية ، وذلك تحقيقا للردع الخاص ، لان من المجرمين من يجدي في اصلاحهم مدة قصيرة . ومنهم من لا يكفي لتأهيلهم غير مدة طويلة .

ويجب أن نلاحظ ان تنفيذ العقوبة في ظل فكرة اصلاح المحكوم عليهم يقتضي تصنيفهم الى طوائف يجمع بين افراد كل منها وحدة الظروف، وامكان المعالجة بأسلوب معين ، وهذا هو التفريد التنفيذي للعقاب .

خلاصة القول ان فكرة توحيد العقوبات المانعة للحرية تعني ألا تتعدد هذه العقوبات بل تصبح عقوبة واحدة من حيث النوع ، وان تختلف هذه العقوبة من مجرم الى اخر بحسب مدتها ، فلا تظل هناك مثلا عقوبات الاشغال الشاقة المؤبدة والاشغال الشاقة المؤقتة والاعتقال والحبس ، بل توجد عقوبة واحدة ، ولتكن الحبس مثلا الذي تتفاوت مدته من محكوم عليه الى آخر .

٣٠٩ ــ حجج المعارضين لتوحيد العقوبات المانعة للحرية :

استند الرأي المعارض لفكرة توحيد العقوبات المانعة للحريـة الى عدة حجج اهمها :

أولا : أن توحيد العقوبات المانعـة للحرية وان كان يحقق الردع الخاص ، الا أنه يفشل في تحقيق باقي أغراض العقوبة ، وأهمها ردع الناس عن الاقدام على مثل الجريمة التي ارتكبت وهو ما يسمى بالردع العام ، ذلك أن العقوبة اذا لم تكن متناسبة مع جسامة الجريمة فانها لا تحقـق هذا الأثر ، ومن ناحية اخرى فان توحيد هذه العقوبات يجعلها تخطـىء هدفها الثالث وهو ارضاء الشعور العام بالعدالة الذي انتهكه المجـرم بارتكاب الجريمة ، وهذا الارضاء لا يتحقق اذا لم يتحمل المجرم عقوبة تعادل في جسامتها جسامة الجريمة التي ارتكبها ،

ويرد على ذلك بأنه ليس من الحق أن توحيد العقوبات يفوت أغراض العقوبة ، لأن التوحيد لا يعني المساواة في العقوبة بين الجرائـم مهمـا اختلفت جسامتها ، وانما تختلف العقوبة من جريمة الى أخرى من حيث مدتها ، فالجريمة البسيطة تكون عقوبتها المانعة للحرية ذات مدة قصيرة ، والجريمة الجسيمة تكون مدة عقوبتها طويلة ، وبذلك ترضي الشعـور بالعدالة ، كذلك يحقق اختلاف العقوبات المانعة للحرية من حيث مدتهـا الردع العام ، فمما لا شك فيه أن طول مدة العقوبة يحقق التنـاسب مع الجرائم الجسيمة بحيث يردع الناس عن ارتكابها ، ومن أمثلة ذلك ما نلاحظه من ان عقوبة الاشغال الشاقة المؤبدة تحقق من الردع أكثر مما تحققـه عقوبة الاشغال الشاقة لمدة قصيرة على الرغم من ان نوع العقوبة واحد في الحالتين ولا فارق بينهما الا من حيث المدة ،

ثانيا : قيل ان توحيد العقوبات المانعة للحرية يتعذر معه تقسيم الجرائم الى جنايات وجنح ومخالفات ٠ لأن معيار تقسيم هذه الجرائم هو اختلاف العقوبات المقررة لكل منها ، فاذا وحدت هذه العقوبات انهار المعيار ٠

ويرد على ذلك بأن معيار تقسيم الجرائم يظل قائما على الرغم من توحيد العقوبات المقررة لها ، كل ما في الامر أنه يقوم على أساس مدة العقوبة بدلا من ان يقوم على اساس نوعها ٠ وليس هذا الحل بجديد على المشرع الجنائي لانه وان جعل معيار التمييز بين الجناية والجنحة هو نوع العقوبة ، الا أنه اعتمد على معيار المدة فحسب للتمييز بين الجنح والمخالفات ، حيث قرر للجنح بالاضافة الى الغرامة ، عقوبة الحبس الذي يتراوح بين عشرة ايام وثلاث سنوات ، وقرر للمخالفات ، بالاضافة الى الغرامة ، الحبس الذي يتراوح بين يوم واحد وعشرة ايام ٠

ثالثا : أن توحيد العقوبات المانعة للحرية يحول دون التفريد انتنفيذي للعقاب ، اذ يخضع جميع المحكوم عليهم لنظام واحد ما دامت عقوبتهم واحدة هي ومجرد سلب الحرية ٠

ويرد على ذلك بأن توحيد العقوبات المانعة للحرية لا يحول دون التفريد التنفيذي للعقاب ، بل على العكس من ذلك يتحقق التفريد في ظله على أسس افضل من تلك التي يقوم عليها التفريد في ظل تنوع العقوبات المانعة للحرية ٠ فبينما يقوم التفريد التنفيذي في ظل تعدد العقوبات المانعة للحرية على أساس جسامة الجريمة ، يقوم في ظل توحيد هذه العقوبات على أساس ظروف المحكوم عليهم ٠ وهذا التقسيم الاخير اكثر تحقيقا لاغراض العقوبة ٠

٣١٠ – موقف التشريعات من مشكلة توحيد العقوبات المانعة للحرية :

أخذ بعض التشريعات بنظام توحيد العقوبات المانعة للحرية ، وعلى رأس هذه التشريعات قانون العقوبات الهولندي الذي يقرر عقوبة مانعة للحرية واحدة هي الحبس . كذلك عدلت انجلترا عن نظام تعدد العقوبات المانعة للحرية الى نظام توحيدها ، فقد كان القانون الانجليزي يقرر وجود ثلاثة أنواع من العقوبات المانعة للحرية هي : الاشغال الشاقة penal servitude والحبس مع العمل الشاق imprisonment with hard labour والحبس البسيط . وقد صدر في سنة ١٩٤٨ قانون العدالة الجنائي Criminal Justice الذي ألغى العقوبتين الاولى والثانية ولم يبق غير عقوبة الحبس البسيط .

ونلاحظ ان التشريع المصري ولو انه لم يأخذ بفكرة التوحيد ، الا انه اتخذ بعض خطوات تعد سيرا في هذا السبيل ، من ذلك انه ألغى وضع القيد الحديدي في أرجل المحكوم عليهم بعقوبة الاشغال الشاقة مما يقرب بين هذه العقوبة والعقوبة الادنى وهي السجن . ومن ناحية أخرى ، فان المشرع المصري أخرج كثيرا من المحكوم عليهم بعقوبة الاشغال الشاقة من نطاق الخضوع لها في عدة حالات ، من ذلك أنه أعفي من الخضوع لها النساء بصفة عامة ، والرجال الذين بلغوا الستين من عمرهم ، والذين يتبين عجزهم لاسباب صحية عن الخضوع لنظام الليمان ، والذين أمضوا في الليمان نصف المدة المحكوم بها او أمضوا فيه ثلاث سنوات أيهما أقل ، وكان سلوكهم أثناءها حسنا . وفي جميع هذه الحالات تتحد عقوبتا الاشغال الشاقة والسجن بالنسبة لهذه الفئات من المحكوم عليهم .

على أن كثيرا من التشريعات لا يزال يأخذ بنظام تنوع العقوبات

المانعة للحرية ، ومن أمثلتها ، فضلا عن القانون اللبناني القوانين المصري والفرنسي والالماني والايطالي .

٢ ـ مشكلة الغاء العقوبة قصيرة المدة

٣١١ ـ ما هي العقوبة قصيرة المدة :

يختلف الرأي حول تحديد العقوبة التي يمكن ان توصف بأنها قصيرة . وتتراوح المدة وفقا للآراء المختلفة بين ثلاثة اشهر وسنة كحد اقصى للعقوبة . ويبدو لنا ان سلب الحرية لمدة لا تزيد على سنة يمكن ان يوصف بانه عقوبة قصيرة المدة .

٣١٢ ـ عرض المشكلة :

تتميز العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة بأنها تستأثر بأعلى نسبة من أحكام القضاء في اغلب الدول ، وقد نبهت هذه الحقيقة الاذهان الى أن هذه العقوبات على كثرتها معيبة من وجهتين : وجهة سلبية ووجهة ايجابية . فمن الوجهة السلبية : تعجز عن أن يتحقق منها أي اصلاح أو تأهيل للمحكوم عليه ، لان المدة عنصر أساسي في هذا الاصلاح ، والمدة في هذه العقوبة لا تكفي لتحقيق الردع الخاص . ومن الوجهة الايجابية : يترتب عليها أضرار كثيرة تتعلق بالمحكوم عليه وبأسرته وبالمجتمع . ففيما يتعلق بالمحكوم عليه : يفقد غالبا عمله ، ويعجز عن الانخراط في مثله بعد خروجه من المؤسسة العقابية ، ومن حيث أسرته : يبتعد عنها عائلها وربما لا تجد مصدرا للرزق فينحرف صغارها أو الزوجة الى طريق الجريمة ، ومن حيث المجتمع : اذا عجز المحكوم عليه بعد انتهاء مدة العقوبة عن العودة الى عمله او عن العثور على عمل آخر ينتابه اليأس ، ويستعرض في ذهنه

ذكريات السجن وجرائم زملائه فيه ، وقد يدفعه ذلك الى الحصول على مورد رزق عن طريق غير مشروع ، ويساعده على ذلك انه يكون بارتياده السجن وقضائه فترة فيه قد فقد او ضعف لديه الشعور بالرهبة منه . ومثل هذا الشخص يمثل خطورة على المجتمع اذ يحتمل مع مثل هذه الظروف ان يعود الى ارتكاب الجريمة مرة اخرى .

ازاء هذا الوضع يثور التساؤل عن مدى ملاءمة الغاء العقوبة المانعة للحرية قصيرة المدة تجنبا لما لها من آثار سيئة ، وابدال غيرها بها . وقد دعت المؤتمرات والهيئات الدولية المعنية بالامر الى الغاء هذه العقوبة حيث لا يكون منها جدوى ، واحلال عقوبات اخرى محلها لا يكون لها عيوبها، مثل الغرامة ، أو تقييد حرية المحكوم عليه مع ابقائه خارج السجن . على أن العقوبة قصيرة المدة يظل لها مجال تطبيقها اذا تبين ان المتهم لن يجدي في ردعه غير منع الحرية .

الفصل الثاني

التدبير الاحترازي

٣١٣ ـ تمهيد :

تتناول دراسة التدبير الاحترازي تعريفه وبيان خصائصه ، ثم عرضا سريعا لتاريخه ، وتبيانا لوضع التدابير الاحترازية في التشريع اللبناني ، ثم البحث في الخطورة الاجرامية باعتبارها شرطا اساسيا لتوقيع التدبير ، واخيرا دراسة مشكلة الجمع بين التدبير الاحترازي والعقوبة .

المبحث الاول

تعريف التدبير الاحترازي وتحديد خصائصه وانواعه

٣١٤ ـ تعريف التدبير الاحترازي :

التدبير الاحترازي هو نوع من الاجراءات يصدر به حكم قضائي لتجنيب المجتمع خطورة تكمن في شخصية مرتكب فعل غير مشروع .

٣١٥ ـ دور التدبير الاحترازي :

من هذا التعريف يتبين الفارق الاساسي بين التدبير الاحترازي والعقوبة ، الذي يلقي الضوء على اهمية الاخذ بنظام التدابير الاحترازية

الى جانب العقوبة في سبيل مكافحة الاجرام . فالعقوبة جزاء يقابل خطيئة، فهي لا توقع الا على شخص ارتكب فعلا غير مشروع وتوافرت لديـــه الأهلية الجنائية ، لان من تتوافر لديه هذه الاهلية هو الذي يمكـــن ان تنسب اليه الخطيئة . وعلى ذلك فاذا ارتكب الفعل المكون للجريمة شخص غير أهل للمسئولية الجنائية ، كما لو كان غير مميز كالصغير الذي لـــم يتجاوز السابعة من عمره ، او كان عديم الادراك كالمجنون ، أو غير حر الاختيار كالمكره معنويا ، فانه لا توقع عليه عقوبة . ولما كان عديم الاهلية الجنائية الذي يرتكب فعـــلا غير مشروع ، يعبر بهذا الفعـــل عن خطورة اجرامية كامنة لديه ، وكان لا يجوز توقيع العقوبة عليه ، وكانت المصلحة العامة تقتضي حماية المجتمع من هذه الخطورة ، فقد بدا من الضروري أن يوجد نظام آخر يحل محل العقوبة ، ويطبق في النطاق الذي لا يجـــوز أن تمتد اليه .

وفي حالات أخرى يكون مرتكب الفعل غير المشروع أهلا للمسئولية الجنائية ، وتوقع عليه العقوبة ، ولكنها تكون غير كافية لمواجهة الخطورة الكامنة في شخصيته ، بحيث لو اقتصر على العقوبة لظلت خطورة المجرم تهدد المجتمع . وفي هذا المجال يقوم التدبير الاحترازي بالدور الـــذي تعجز عنه العقوبة فيواجه الخطورة الاجرامية . من أمثلة ذلـــك حالـــة المجرمين الشواذ ، والمعتادين على الاجرام .

٣١٦ ــ خصائص التدبير الاحترازي :

يتميز التدبير الاحترازي بعدة خصائص اهمها :

٣١٧ ــ أولا : قانونية التدبير الاحترازي :

فالتدابير باعتبارها تقع مساسا بالحرية الفردية ، يجب ان يحددهـــا

القانون حتى يستطيع القاضي ان يختار منها ما يتناسب مع خطورة المجرم، وقد اكدت المادة الثانية عشرة من قانون العقوبات اللبناني مبدأ شرعية التدبير الاحترازي اذ قضت بأن : « لا يقضي بأي تدبير احترازي او تدبير اصلاحي الا في الشروط والاحوال التي نص عليها القانون » ، كذلك يجب أن يحدد المشرع أنواع الجرائم أو الافعال غير المشروعة التي يجوز فيها للقاضي ان يوقع التدبير الاحترازي . وتمثل هذه الخصيصة وجه شبه بين التدابير الاحترازية والعقوبات ، ولكنهما يختلفان من حيث ان المشرع يمنح القاضي في حالة التدابير سلطة تقديرية اكثر اتساعا منها في حالة العقوبة ، حتى يستطيع بحرية اكبر ان يواجه الخطورة الاجرامية بالتدبير الملائم .

٣١٨ ــ **ثانيا : التدبير الاحترازي غير محدد المدة :**

تتميز التدابير الاحترازية بكونها غير محددة المدة . ومرجع ذلك أن مهمتها تنحصر في مواجهة الخطورة الاجرامية ، ولما كانت الخطورة الاجرامية لا يمكن وقت صدور الحكم بالتدبير تحديد موعد زوالها ، فانه لا يمكن بالتالي تحديد مدة معينة للتدبير ، اذ ربما مضت المدة المحددة له دون ان تنقضي الخطورة الاجرامية . فيشوب التدبير القصور عن بلوغ هدفه . او ربما انقضت الخطورة الاجرامية قبل انتهاء مدة التدبير فيتحمل المجرم بقية مدة التدبير الاحترازي دون سبب مشروع وعلى ذلك فمدة التدبير الاحترازي يجب ان ترتبط بالخطورة الاجرامية الكامنة في شخصية المجرم ، فيتقرر لمواجهتها ، وينقضي بزوالها ، ويعدل وفقا لتطورها .

٣١٩ ــ **ثالثا : التدبير الاحترازي لاحق على ارتكاب الجريمة :**

فهو يواجه خطورة اجرامية كامنة في شخص ارتكب جريمة سابقة،

وهو بذلك يتميز عن التدابير المانعة التي تتخذ دون وقوع جريمة بالفعل وانما تفاديا لوقوع جريمة محتملة في المستقبل ٠ ويستند اشتراط ارتكاب الجريمة السابقة الى حماية الحرية الفردية ، لان انزال التدبير بشخص لم يرتكب جريمة لمجرد احتمال ارتكابه لها في المستقبل يمثل اعتداء على الحرية الفردية ، كما يخضع تقدير توافر الاحتمال او عدم توافره لتحكم السلطات ٠

وقد ذهب أغلب التشريعات الحديثة الى اشتراط ارتكاب جريمة سابقة كقاعدة عامة بالنسبة للتدابير ولم يخرج عليها الا استثناء ٠

٣٢٠ – أنواع التدابير الاحترازية :

تنقسم التدابير الاحترازية الى عدة اقسام بحسب الاساس الذي ستند اليه التقسيم ٠

فهي من حيث موضوعها : تنقسم الى تدابير شخصية وتدابير موضوعية ، فالتدابير الشخصية هي التي يكون موضوعها شخص المجرم ٠ مثل أيداعه في محل معين ٠ والتدابير الشخصية بدورها تنقسم الى تدابير مانعة للحرية او مقيدة لها أو تدابير تقرر الحرمان من بعض الحقوق ٠ اما التدابير الموضوعية أه العينية فهي التي يكون موضوعها شيئا ، مثل مصادرة الاشياء التي يعد صنعها او اقتناؤها او بيعها او استعمالها غير مشروع ٠

ومن حيث سلطة القاضي ازاءها : تنقسم التدابير الاحترازية الى وجوبية وجوازية ، فالتدابير الوجوبية هي التي يلتزم القاضي بتوقيعها ، أما التدابير الجوازية فهي التي يكون

للقاضي فيما يتعلق بها سلطة تقديرية فيقررها أو يمتنع عن ذلك وفقـــا لتقـــديره .

ومـــن حيـــث صلتهـــا بالعقوبـــة : تنقســـم الـــى تدابـــير يمكـــن أن توقـــع علـــى الشخـــص الى جانـــب العقوبـــة ، وذلـــك اذا كان المجـــرم قـــد توافـــرت لديه الاهليـــة للمسئولية العقابية ، من أمثلةهذه التدابير العزلةبالنسبةللمجرمالمعتاد علىالاجرام. وتدابير لا يمكن ان تضاف الى العقوبة وانما تنزل بمفردها ، وذلك اذا كان الشخص الذي ارتكب الفعل غير المشروع غير أهل للمسئولية العقابية . من أمثلة ذلك الحجز في المأوى الاحترازي بالنسبة للمجرم المجنون حيث لا يجوز توقيع العقوبة عليه ، لان الجنون يعتبر مانعا من موانع المسئولية العقابية .

ومـــن حيـــث الهـــدف منهـــا : تنقســـم التدابير الاحترازيـــة الـــى تدابـــير تهذيبيـــة ، مثـــل التدابـــير التـــي تـــوقـــع علـــى الاحـــداث المجرمين ، وتدابـــير علاجيـــة ، كالتدابير التي تطبـــق على المجانين المجرمين ، وتدابير دفاعية ، حين يقتصر دور التدبير على مجـــرد الحيلولة بين المجرم وبين العودة الى ارتكاب الجريمة . مثال ذلك التدابير التي تتخذ نحو المعتادين على الاجرام .

المبحث الثاني

تاريـــخ التدابـــير الاحترازيـــة

٣٢١ ــ تطور نظام التدابير الاحترازية :

بدأت التدابير الاحترازية اول الامر في صورة اجراءات متناثرة لا يجمع بينها اطار نظرية عامة ، وكانت هذه الاجراءات تتخذ صورة تدابير

ادارية يصدر بها قرار اداري ، من أمثلة ذلك ايداع المجرم المجنون في محل معد لذلك ، ولا يزال هذا الاجراء يحتفظ بالصفة الادارية في ظل التشريع الفرنسي الحالي • كذلك كان هذا الاجراء اداريا في ظل قانون تحقيق الجنايات المصري الصادر سنة ١٩٠٤ ثم اعتبر جنائيا في قانون الأجراءات الجنائية الحالي •

وقد كانت هذه الاجراءات تتخذ صورة عقوبات فرعية أو عقوبات اضافية كالحرمان من بعض الحقوق • واوضح مثال لذلك غلق المنشأة التي ترتكب فيها الجريمة •

والواقع ان التدابير الاحترازية لم تصطبغ بالصبغة الجنائية وتتخذ صورة النظرية العامة الا بفضل المدرسة الوضعية التي قامت على أساس انكار حرية الاختيار لدى المجرم ، ويعني ذلك ان تنتفي المسئولية الجنائية عن الفعل غير المشروع الذي ارتكبه ، ويترتب على ذلك ألا يجوز توقيع العقوبة عليه ، واذا كان توقيع العقوبة غير جائز فان حماية المجتمع من خطر احتمال عودة المجرم الى ارتكاب الجريمة مرة اخرى يجعل من الضروري البحث عن وسيلة دفاع عن المجتمع ضد الخطورة الاجرامية ، وقد وجد انصار المدرسة الوضعية ضالتهم في صورة التدابير الاحترازية فأوسعوها بحثا ، وحددوا عناصرها واحكامها ، وعنوا بوضع نظرية عامة لها •

ولم تلق التدابير الاحترازية صدى لدى التشريعات الجنائية في الوقت الذي ظهرت فيه ، وقد قوبلت فكرة احلال التدابير محل العقوبات بالرفض والاستنكار • وظل الوضع في التشريعات مقصورا على العقوبات، ثم بدا عجز نظام العقوبة وحده عن مواجهة كل صور الخطورة الاجرامية،

وذلك حين لا يجوز تطبيق العقوبة لعدم أهلية مرتكب الفعل للمسئولية الجنائية ، أو لان العقوبة لا تكفي وحدها لوقاية المجتمع من خطورته كما في حالة معتادي الاجرام .

وحينئذ فقط بدأ بعض التشريعات يفسح المجال لبعض التدابير ، ومن اوائل التشريعات التي ادخلت الى رحابها نظام التدابير الى جانب نظام العقوبات قانون العقوبات السويسري الصادر سنة ١٩٣٧ والذي وضع مشروعه متضمنا هذه التدابير قبل ذلك بأربعة واربعين عاما . كذلك أخذ بهذا النظام الى جانب نظام العقوبة كل من التشريع الجنائي اللبناني والايطالي والالماني والدانمركي والانجليزي وكذلك نص عليها في مشروع قانون العقوبات المصري الاخير .

المبحث الثالث

التدابير الاحترازية في التشريع اللبناني

٣٢٢ ـ تمهيد :

أوجد المشرع اللبناني أربعة أنواع من التدابير الاحترازية : التدابير المانعة للحرية ، والتدابير المقيدة للحرية ، والتدابير المانعة للحقوق ، واخيرا التدابير العينية . وقد ادرج المشرع تحت كل نوع عددا من التدابير تجمعها طبيعة واحدة .

٣٢٣ ـ اولا : التدابير الاحترازية المانعة للحرية :

نصت على هذه التدابير المادة ٧٠ من قانون العقوبات فقررت أن :
« التدابير الاحترازية المانعة للحرية هي :

١ ـ الحجز في مأوى احترازي ٢ ـ العزلة ٣ ـ الحجز في دار للتشغيل .

٣٢٤ ـ الحجز في مأوى احترازي :

يوقع هذا التدبير اساسا على المجرمين المجانين ، وهو يعني ايداع المحكوم عليه في مستشفى حيث يعنى به العناية التي تدعو اليها حالته (المادة ٧٤ عقوبات) حتى يشفى من مرضه أو تخف حدته فتزول تبعا لذلك أو تتضاءل خطورته الاجرامية . ويوقع هذا التدبير في الحالات الآتية :

١ ـ اذا ارتكب شخص جناية أو جنحة مقصودة عقابها الحبس سنتين ، وقضى بعدم مسئوليته بسبب فقدانه العقل (المادة ٢٣٢/١ عقوبات) .

٢ ـ اذا ارتكب شخص جنحة غير مقصودة او جنحة مقصودة عقوبتها الحبس اقل من سنتين وقضى بعدم مسئوليته بسبب فقدانه العقل، وثبت للقاضي انه خطر على السلامة العامة (المادة ٢٣٢/٢ عقوبات) .

٣ ـ من حكم عليه بعقوبة جنائية او جناحية مانعة أو مقيدة للحرية، وخففت عنه العقوبة بسبب العته (المادة ٢٣٤/١ عقوبات) .

٤ ـ من حكم عليه بعقوبة جنائية او جناحية مانعة او مقيدة للحرية ، وثبت انه ممسوس (سيكوباتي) أو مدمن المخدرات أو الكحول ، وكان خطرا على السلامة العامة (المادة ٢٣٤/١ عقوبات) .

٥ ـ من حكم عليه بعقوبة مانعة او مقيدة للحرية او بالعزلة أو

بالحرية المراقبة أو بمنع الاقامة أو بالكفالة الاحتياطية ، وثبت انه في اثناء تنفيذ الحكم قد اصيب بالجنون (المادة ٧٦ عقوبات) .

ويلاحظ على هذا النوع من التدابير انه غير محدد المدة اذا وقع على مجرم مجنون فيظل ممتدا طالما استمرت حالة الجنون وما يصحبها من خطورة اجرامية . ولكنه ، حماية للحرية الفردية ، اخضع مدة التدبير للاشراف القضائي فألزم طبيب المأوى بتقديم تقرير عن حالة المحكوم عليه كل ستة أشهر ونص على وجوب أن يعوده مرة في السنة على الاقل طبيب تعينه المحكمة التي قضت بالحجز (المادة ٧٥ عقوبات) .

وحتى في الحالات التي حدد فيها المشرع مدة هذا التدبير ، فانه أجاز امتداد مدته الى ان تزول الاسباب التي اقتضت توقيفه .

٣٢٥ ـ العزلة :

هي تدبير يوقع على معتاد الاجرام بالاضافة الى العقوبة التي توقع عليه عن جريمته الاخيرة . وينفذ هذا التدبير في مؤسسة للتشغيل أو في مستعمرة زراعية ، وفقا لمؤهلاته ولنشأته المدنية او القروية . وتتراوح مدة هذا التدبير بين ثلاث سنوات وخمس عشرة سنة (المادة ٧٧ عقوبات) الا اذا نص على غير ذلك كما في الحالة التي نصت عليها المادة ٢٦٥ عقوبات حيث جعلت الحد الادنى للعزلة سبع سنوات .

٣٢٦ ـ الحجز في دار للتشغيل :

يوقع هذا التدبير على المجرمين الذين ثبت ان سبب اجرامهم يرجع الى التقصير في اداء العمل ، فيهدف التدبير الى خلق الاعتياد على العمل وتنمية الخضوع لنظامه . وهؤلاء هم المتسولون والمتشردون البالغون

(المواد ٦١٠ الى ٦١٥ عقوبات) وتتراوح مدة التدبير بين ثلاثة اشهر وثلاث سنوات (المادة ١/٧٩ عقوبات) ٠

٣٢٧ ـ ثانيا : التدابير الاحترازية المقيدة للحرية :

حصرت المادة ٧١ هذه التدابير فيما يأتي :

١ ـ منع ارتياد الخمارات ٢ ـ منع الاقامة ٣ ـ الحرية المراقبة ٤ ـ الرعاية ٥ ـ الاخراج من البلاد ٠

٣٢٨ ـ منع ارتياد الخمارات :

يوقع هذا التدبير على من يرتكب جناية أو جنحة بتأثير المشروبات الكحولية (المادة ٨٠ عقوبات) ويقصد به ابعاد المجرم عن الاماكن التي تتوافر فيها بالنسبة اليه العوامل الاجرامية للحيلولة دونه ودون هذه العوامل ٠ وتتراوح مدة هذا التدبير بين سنة وثلاث سنوات ٠

٣٢٩ ـ منع الاقامة :

هو تدبير يعني منع المحكوم عليه ان يوجد بعد الافراج عنه في الاماكن التي عينها الحكم (المادة ٨١ عقوبات) وتمنع الاقامة في نوعين من الاماكن : ١ ـ الاماكن التي تمنع فيها الاقامة بقوة القانون ، وهي القضاء الذي اقترف فيه المحكوم عليه الجناية او الجنحة ، والقضاء الذي يسكن فيه المجنى عليه او انسباؤه حتى الدرجة الرابعة ٠ ٢ ـ الاماكن التي يحددها القاضي في حكمه اذا قدر من ظروف الجريمة ان من المناسب حظر اقامته فيها درءا العودة الى ارتكاب الجريمة (المادة ٢/٨١ عقوبات) ٠

وتتراوح مدة التدبير بين سنة وخمس عشرة سنة ٠

٣٣٠ ـ الحرية المراقبة :

يعني هذا التدبير الخضوع لعدة قيود :

١ ـ المنع من ارتياد الخمارات ٢ ـ منع الاقامة ٣ ـ الامتناع عن ارتياد المحلات التي تنهي عنها القوانين والانظمة ٤ ـ التقيد بالالتزامات التي يفرضها عليه القاضي • (المادة ٨٤/٢ عقوبات) • والغاية من هذا التدبير التثبت من صلاح المحكوم عليه وتسهيل ائتلافه مع المجتمع (المادة ٨٤/١) •

وتتراوح مدة الحرية المراقبة بين سنة وخمس سنوات ما لم ينص على خلاف ذلك (المادة ٨٥/١ عقوبات) •

وتتولى المراقبة هيئات خاصة فان لم توجد تتولى الشرطة القيام بها (المادة٨٥/٢ عقوبات) • ويلتزم القائم بالمراقبة بتقديم تقرير عن سيرة المحكوم عليه الى القاضي كل ثلاثة اشهر على الاقل (المادة ٨٥/٣عقوبات)•

٣٣١ ـ الرعاية :

يفرض تدبير الرعاية على المجرمين الذين فرضت عليهم عقوبات مانعة للحرية ثم افرج عنهم بعد انتهاء مدتها • وذلك استكمالا للتأهيل الذي تم داخل المؤسسة العقابية اثناء تنفيذ العقوبة ، وحفاظا على آثاره في الفترة اللاحقة على الافراج •

وينفذ التدبير في مؤسسات خاصة تعترف بها الدولة • ويفرض القانون على هذه المؤسسات ان تجد عملا للخاضع للرعاية وان يراقب مندوبوها طريقة معيشته ، ويسدون اليه النصح والمعونة ويجب ان يقدم الى الهيئة القضائية التي قضت بالتدبير تقرير عن حالته وسلوكه مرة كل ثلاثة اشهر على الاقل (المادة ٨٧ عقوبات) •

٣٣٢ ـ الاخراج من البلاد :

يقصد بهذا التدبير الزام المحكوم عليه بمغادرة الاقليم وهو يوقع على الاجنبي الذي حكم عليه بعقوبة جنائية بموجب فقرة خاصة في الحكم . اما اذا كان قد حكم عليه بعقوبة جناحية فلا يمكن طرده الا في الحالات التي ينص عليها القانون . وقد يقضي الحكم بالاخراج من البلاد مؤبدا او لمدة تتراوح بين ثلاث وخمس عشرة سنة (المادة ٨٨ عقوبات) .

ويهدف هذا التدبير الى تجنيب البلاد خطورة المحكوم عليه .

٣٣٣ ـ ثالثا : التدابير الاحترازية المانعة للحقوق :

حددت المادة ٧٢ من قانون العقوبات التدابير الاحترازية المانعة للحقوق بما يأتي :

١ ـ الاسقاط من الولاية او من الوصاية ٢ ـ المنع من مزاولة عمل ٣ ـ المنع من حمل السلاح .

٣٣٤ ـ الاسقاط من الولاية او من الوصاية :

يقصد بهذا التدبير انهاء سلطة الولي او الوصي على نفس الصغير وماله ، ويوقع هذا التدبير اذا تبين أن الولي أو الوصي غير جدير بالثقة في رعايته لشئون الصغير وانه يحتمل ان يستغل سلطاته عليه في ارتكاب جريمة ضده .

وقد يكون الاسقاط كليا ،يشمل جميع سلطات الولي او الوصي ، وقد يكون جزئيا يقتصر على بعضها فحسب ، كذلك قد يكون الاسقاط

عاما يمتد الى جميع الصغار الخاضعين للمحكوم عليه وقد يكون خاصا ببعضهم فحسب (المادة ٩٠ عقوبات) ٠

ويكون اسقاط الولاية او الوصاية لمدى الحياة او لاجل يتراوح بين ثلاث سنوات وخمس عشرة سنة ٠ ولا يمكن ان يقضي به لمدة ادنى من المدة التي حكم بها على الاب او الام او الوصي من عقوبةاو تدبير احترازي مانعين للحرية (المادة ٩٣ عقوبات) ٠

٣٣٥ ــ المنع من مزاولة احد الاعمال :

يمكن ان يوقع هذا التدبير على من وقعت عليه عقوبة جنائية او جناحية من أجل جريمة اقترفت خرقا لواجبات المهنة أو الفروض الملازمة لذلك العمل ، ويشترط ان يكون العمل الذي يمارسه من يوقع عليه التدبير من الاعمال التي يلزم لممارستها الحصول على ترخيص السلطة او الحصول على شهادة علمية ، باستثناء مهنة النشر ، والحالات التي ينص عليها القانون اذ لا يشترط فيها شرط الاجازة او الشهادة ٠

وتتراوح مدة التدبير بين شهر وسنتين ، ويجوز الحكم به مؤبدا في حالة تكرار الجرم (المادة ٩٥/١ عقوبات) ٠

٣٣٦ ــ الحرمان من حق حمل السلاح :

قد يوقع هذا التدبير بقوة القانون وقد يوقع بناء على حكم قضائي٠ وهو يتم بقوة القانون في حالة الحكم بعقوبة جنائية او جناحية من اجل جريمة اقترفت بواسطة السلاح او بالعنف ويكون لمدة ثلاث سنوات ولكن يجوز للقاضي ان يقرر في حكمه غير ذلك ٠ وفيما عدا هذه الحالة يحكم

القاضي بهذا التدبير اذا اجاز له القانون ذلك أو ألزمه به . وحينئذ تتراوح مدة التدبير بين ثلاث سنوات وخمس عشرة سنة .

ويترتب على توقيع هذا التدبير انتهاء مفعول الترخيص القائم بحمل السلاح ، وعدم جواز الحصول على ترخيص جديد خلال مدة التدبير .

٣٣٧ ـ رابعا : التدابير الاحترازية العينية :

حددت المادة ٧٣ من قانون العقوبات التدابير الاحترازية العينيـــة بأنها :

١ ـ المصادرة العينية ٢ ـ الكفالة الاحتياطية ٣ ـ اقفال المحل ٤ ـ وقف هيئة معنوية عن العمل أو حلها .

٣٣٨ ـ المصـادرة العينيـة :

قررت المادة ٩٨ من قانون العقوبات ان : « يصادر من الاشياء مـا كان صنعه أو اقتناؤه او بيعه او استعماله غير مشروع وان لم يكن ملكـا للمدعى عليه أو المحكوم عليه أو لم تفض الملاحقة الى حكم » وتهـدف المصادرة ، أي نقل ملكية المال الى الدولة ، الى تجنب خطورة اجراميـة نزع المال ممن يحتمل ان يستخدمه في ارتكاب الجريمة . ويعتبر هـذا التدبير وجوبيا على القاضي .

٣٣٩ ـ الكفالـة الاحتياطيـة :

الكفالة الاحتياطية هي ايداع مبلغ من المال او سندات عمومية او ربط كفيل ذي ملاءة او عقد تامين ضمانا لحسن سلوك المحكوم عليه أو

تلافيا لجريمة اخرى (المادة ١/٩٩ عقوبات) فهي تأمين مالي يقدمه المحكوم عليه أو من ينوب عنه ، وموضوع التأمين التزامه بأن يتجنب ارتكاب الجرائم أيا كانت او يتجنب ارتكاب جريمة معينة يحتمل اقدامه عليها . فاذا التزم سلوكا شريفا انتفت الكفالة والا فتحصل الكفالة وتخصص للمصارف التي يحددها القانون . وتتراوح الكفالة بين خمس وعشرين ليرة وألفي ليرة ، وتتراوح مدتها بين سنة وخمس سنوات الا اذا نص على غير ذلك (المادة ٩٩ عقوبات) .

٣٤٠ ـ اقفال المحل :

يمكن الحكم باقفال المحل الذي اقترفت فيه جريمة بفعل صاحبه أو برضاه . ويترتب على ذلك منع المحكوم عليه من مزاولة العمل نفسه ، كذلك يمنع من ممارسة العمل نفسه أي فرد من افراد عائلة المحكوم عليه أو أي شخص تملك المحل او استأجره وهو على علم بأمره ، ومدة الاقفال تتراوح بين شهر وسنتين (المادة ١٠٣ عقوبات) .

٣٤١ ـ وقف الهيئة المعنوية عن العمل او حلها :

يعني وقف الهيئة المعنوية منعها من ممارسة نشاطها خلال فترة محددة، ويستمر هذا المنع ولو استبدل باسم الهيئة المعنوية اسما آخر أو بمديرها أو ممثلها مديرا أو ممثلا آخر . وتتراوح مدة الوقف بين شهر على الاقل وسنتين على الاكثر (المادة ١/١١٠ عقوبات) .

أما الحل فيعني تصفية اموال الهيئة المعنوية اي اعدام وجودها القانوني ، ويترتب على ذلك أن يفقد المديرون واعضاء الادارة وكل مسئول شخصيا عن الجريمة التي وقعت من الهيئة المعنوية الاهلية لتأسيس

هيئة مماثلة او ادارتها (المادة ١١٠/٢ عقوبات) • ومن الواضح ان الحل يكون بطبيعته تدبير مؤبد •

المبحث الرابع

الخطورة الاجرامية

٣٤٢ ـ تمهيد :

سبق أن عرفنا التدبير الاحترازي بأنه مجموعة من الاجراءات تواجه خطورة كامنة في شخص المجرم • ومفهوم هذا التعريف ان اساس التدبير الاحترازي هو وجود الخطورة الاجرامية لدى المجرم • ومن ذلك يتبين مدى الاهمية الكبيرة التي للخطورة الاجرامية في دراسة التدابير الاحترازية • ولدراسة الخطورة الاجرامية يجب أن نحدد معناها ، ثم نبين معيارها ، واخيرا نرى خطة المشرع في استخلاص توافرها •

٣٤٣ ـ معنى الخطورة الاجرامية :

تعني الخطورة الاجرامية احتمال عودة المجرم الى ارتكاب الجريمة مرة اخرى • من هذا التعريف يتبين أن الخطورة تعني توقعا غالبا لارتكاب المجرم جريمة لاحقة • اي أن عودة المجرم الى ارتكاب جريمة اخرى امر محتمل • فالاحتمال هو الضابط في تحديد وجود او عدم وجود الخطورة الاجرامية لدى الشخص الذي سبق ان ارتكب جريمة • ويقتضي ذلك بحث هذا الضابط •

٣٤٤ ـ الاحتمال هو معيار الخطورة الاجرامية :

يعني الاحتمال تصور صلة سببية بين عوامل معينة موجودة في الواقع

وبين تتيجة لم تتحقق بعد ، ولكن من شأن هذه العوامل في الغالب أن تحققها •

والاحتمال في نطاق دراستنا يعني تصور صلة سببية بين عوامل اجرامية فردية أو بيئية متحققة لدى مرتكب الجريمة وبين جريمة يتوقع أن تحدث نتيجة لهذه العوامل •

٣٤٥ ـ الامكان والاحتمال والحتم :

على أن فكرة الاحتمال تكون أكثر تحديدا ووضوحا عند مقارنتها بفكرتي الامكان والحتمية • فهذه الافكار الثلاثة يجمع بينها أنها تمثل تدرجا في مدى قوة صلة السببية بين عوامل معينة موجودة في الواقع ونتيجة متوقعة لم تتحقق بعد ، أي على سبيل المثال بين العوامل الاجرامية وبين الجريمة •

فالامكان يعني قلة توقع أن تؤدي العوامل الموجودة الى حدوث النتيجة ، والاحتمال يعني غلبة توقع أن تؤدي هذه العوامل الى حدوث النتيجة، بينما الحتمية تفيد تأكد توقع حدوث النتيجة كأثر لهذه العوامل• وبالتطبيق على الخطورة الاجرامية نجد أن القاضي حينما يعرض عليه الامر ويعلم بوجود عوامل اجرامية محدودة لدى المجرم ، فانه يتصور امكان أن تؤدي به هذه العوامل الى ارتكاب الجريمة ، واذا علم بوجود عدد كبير من العوامل الاجرامية ، فانه يتصور احتمال اقدام المجرم على الجريمة ، اما اذا علم القاضي ــ وهذا نادرا ما يحدث ــ بجميع العوامل الاجرامية ، فانه يقطع بوقوع الجريمة كأثر لها على سبيل الحتم •

والخطورة الاجرامية لا تقوم الا على أساس الاحتمال دون الامكان والحتم . وتفسير ذلك أن الامكان يتحقق بالنسبة لكل شخص أقدم على ارتكاب جريمة ، والاخذ بمعيار الامكان يؤدي الى اسباغ صفة الخطورة الاجرامية على شخصية كل المجرمين ، ومقتضى ذلك اتخاذ التدابير الاحترازية حيالهم جميعا . بينما التدابير يجب ألا تتخذ الا قبل من كانت لديه خطورة اجرامية واضحة . كذلك فان الاخذ بمعيار الحتم يؤدي الى عدم تطبيق التدبير الاحترازي لأن الحتم يعني علم القاضي بجميع العوامل الاجرامية التي من شأنها ان تؤدي بصورة مؤكدة الى ارتكاب جريمة معينة ، وهذا أمر نادرا ما يتحقق .

٣٤٦ ـ مدى سلطة القاضي في استخلاص الخطورة الاجرامية :

ينتهج المشرع في سبيل استخلاص وجود الخطورة الاجرامية أحد طريقين :

الاول : منح القاضي سلطة تقديرية : فالمشرع يعطي القاضي سلطة تقديرية يستعين بها في تقرير مدى تحقق الخطورة الاجرامية لدى المجرم . ويلجأ القاضي في سبيل القول باحتمال اقدام المجرم على الجريمة الى المقارنة بين ما يتوافر لدى المجرم من العوامل الدافعة الى الاجرام ، والعوامل الرادعة عنه ، فاذا تبين له غلبة العوامل الدافعة اليه ارتأى « احتمال » اقدام المجرم على جريمة جديدة ، وبذلك يقرر أن الخطورة الاجرامية متوافرة لديه . أما اذا تبين له غلبة العومل الرادعة على العوامل الدافعة فانه يرجح عدم اقدام المجرم على جريمة أخرى ، وبذلك يرى الخطورة الاجرامية غير متحققة لديه .

ويستعين القاضي في تقدير توافر الخطورة الاجرامية لدى المجرم

بعناصر كثيرة منها ما يتعلق بشخصية المجرم كحالته الصحية ، عقلية أو نفسية أو بدنية ، ووضعه الاجتماعي ، ومدى نجاحه أو فشله في دراسته أو عمله ، ومنها ما يتعلق بظروف ارتكابه للجريمة ، وهل أقدم عليها بعد ترو واصرار ، أم ارتكبها كأثر لانفعال مفاجىء ، وهل شعر بالندم أم بالارتياح بعد ارتكابها •

٣٤٧ ـ الثاني : افتراض الخطورة الاجرامية :

يرى المشرع في بعض الحالات أن الخطورة الاجرامية من الوضوح بحيث لا توجد ضرورة لاخضاعها لسلطة القاضي التقديرية فيفترضها في المجرم اذا صدرت عنه أفعال معينة ، أو اتصف بصفات معينة • مثال ذلك الادمان على المخدرات أو الاعتياد على الاجرام ، فاذا ثبت للقاضي تحقق هذه الافعال ، وجب عليه أن يقضي بالتدبير الذي نص عليه القانون لمثل هذه الحالة ، حيث أن الخطورة الاجرامية تكون مفترضة •

المبحث الخامس

مشكلة الجمع بين التدبير الاحترازي والعقوبة

٣٤٨ ـ عرض المشكلة :

موضوع هذه المشكلة هو مدى جواز الجمع بين العقوبة باعتبارها جزاء يقابل خطيئة المجرم ، والتدبير باعتباره اجراء يواجه خطورته • فالفرض عند بحث هذه المشكلة أننا بصدد مجرم توافرت لديه الاهلية للمسئولية الجنائية ، فتوقع عليه العقوبة كجزاء يقابل الجريمة التي اقترفها ، وتميزت شخصيته بالخطورة الاجرامية التي يقتضي درؤها عن المجتمع انزال تدبير احترازي يواجهها •

فهل يجوز الجمع بين العقوبة والتـدبير الاحتـرازي ازاء مجـرم واحـد ؟

قبل أن نبدأ ببحث هذه المشكلة يجب أن نقرر أنها لا تثـور الا في الحالة السابقة حيث تجتمع الخطيئة الجنائية مع الخطورة الاجرامية لدى مجرم واحد، وعلى ذلك يخرج من نطاقها حالة توافر الخطيئة دون الخطورة، وهي حالة المجرم بالمصادفة الذي ارتكب الجريمة لظروف طارئة بحيث لا «يحتمل» عودته الى ارتكاب الجريمة ، أي لا تتوافر لديـه الخطورة الاجرامية . ففي هذه الحالة توقع عليه العقوبة لتحقق الخطيئة ، بينمـا لا ينـزل به التدبير لانتفاء الخطورة . كذلك يخرج من نطاق المشكلة حالة الشخص الذي تتوافر لديه الخطورة الاجرامية وتتخلف لديه الخطيئـة لانعـدام أهليته للمسئولية الجنائية كالمجرم المجنون ، اذ لا يجوز أن توقع عليـه العقوبة لانعدام مسئوليته ، ولا يوقع عليه غير التدبير الاحترازي وحده .

٣٤٩ ـ تأييد الجمع بين العقوبة والتدبير الاحترازي :

ذهب رأي الى تأييد الجمع بين العقوبة والتدبير الاحترازي بالنسبة لمجرم واحد ، مستندا في ذلك الى أنه ما دام المجرم قـد توافرت لديـه الاهلية الجنائية فانه يجب أن توقع عليه العقوبة ، وما دامت قـد تحققت في شخصيته الخطورة الاجرامية فيجب أن ينزل به التدبير الاحترازي ولا شيء يمنع من الجمع بينهما ما دام المجـرم قد اجتمـع لديـه الخطيئـة والخطـورة .

وقد أخذ بهذا الرأي بعض القوانين الجنائية كالقانون اللبناني والالماني والايطالي والمشروعين الفرنسي والمصري .

كما تأخذ أغلب هذه التشريعات بخطة البدء بتنفيذ العقوبة ، لكنهـا تجيز للقاضي أن يقرر البدء بتنفيذ التدبير اذا تبين له أن ذلـك أجـدى للمجتمـع .

٣٥٠ ـ رفض الجمع بين العقوبة والتدبير الاحترازي :

يرفض أغلب الفقهاء مبدأ الجمع بين العقوبة والتدبير الاحترازي بالنسبة لمجرم واحد ، فهو يقوم على افتراض الاختلاف الكبير بينهما بحيث لا يجدي الاستغناء بأحدهما عن الآخر ، بينما يوجد تقارب بينهما يجعل من الممكن الاكتفاء بأحدهما لتحقيق أهدافهما معا . وقد أثبت الاستاذ دي آسوا De Asua امكان ذلك حيث قرر أنه حينما يقدم شخص تتوافر لديه الاهلية الجنائية على ارتكاب جريمة وتدعو ظروف حياته الى تصور احتمال اقدامه على الجريمة مرة أخرى ، فحينئذ تكون خطيئته أشد من خطورته ، ويجوز الاقتصار على توقيع العقوبة عليه ، بشرط أن يراعى فيها مواجهة هذه الخطورة . أما اذا كانت الخطورة أشد من الخطيئة كحالة المتشرد الذي يرتكب جريمة بسيطة وتدعو ظروف حياته الى تصور احتمال اقدامه على جريمة أشد جسامة من الجريمة الاولى ، فانه يمكن انزال تدبير به في هذه الحالة .

وقد رفضت المؤتمرات الدولية ـ بحق ـ مبدأ الجمع بين العقوبة والتدبير الاحترازي بالنسبة لشخص واحد . من أمثلة ذلك المؤتمر الدولي الجنائي والعقابي الذي عقد في لاهاي سنة ١٩٥٣ الذي رفض الاخذ بهذا المبدأ بالنسبة للمعتادين على الاجرام مقررا أن التدبير الاحترازي لا يجوز اضافته الى العقوبة ، وانما يجب أن يطبق تدبير موحد غير محدد المدة .

كذلك رفضه المؤتمر الدولي السادس لقانون العقوبات المنعقد في روما سنة ١٩٥٣ والمؤتمر الاوروبي لمكافحة الجريمة ومعاملة المجرمين المنعقد في جنيف سنة ١٩٥٦ والحلقة العربية الثانية للقانون والعلوم السياسية المنعقدة في بغداد سنة ١٩٦٩ .

الباب الثاني

المذاهب العلمية في تحديد أغراض الجزاء الجنائي

٣٥١ ـ تمهيد :

يعتبر تحديد أغراض الجزاء الجنائي من أهم الموضوعات في علم العقاب ، فهو جوهر أبحاثه ، اذ هي تنطلق منه وتدور حوله ، لان تحديد أغراض الجزاء الجنائي يوجه الباحث في علم العقاب الى تحديد أفضل أنواع المعاملة العقابية ، ودراسة نظم المؤسسات العقابية في الدول المختلفة حتى يمكن اختيار أكثرها كفاءة لتحقيق أغراض الجزاء الجنائي .

وقد تعددت النظريات التي نودى بها في هذا الشأن ، ويرجع الاختلاف بينها الى اختلاف نظرة كل منها الى أساس حق المجتمع في العقاب ، فانطلاقا من هذا الاساس يتحدد الغرض من الجزاء الجنائي ، ويمكن ارجاع أهم وجهات النظر المختلفة الحديثة الى المدرسة التقليدية القديمة ، والمدرسة التقليدية الحديثة ، ثم المدرسة الوضعية ، ومدارس التوفيق وأخيرا مدرسة الدفاع الاجتماعي .

الفصل الاول

المدرسة التقليدية القديمة

٣٥٢ ـ أهداف المدرسة التقليدية القديمة :

نشأت هذه المدرسة في النصف الثاني من القرن الثامن عشر على أيدي دعاتها بيكاريا Beccaria في ايطاليا وفويرباخ Feuerbach في المانيا وبنتام Bentham في انجلترافي ظل مبادىء الديمقراطية التي بدأت تنمو في ذلك الوقت ، وانطلاقا من ايمانها بهذه المبادىء هالأنصارها ما كان عليه نظام العقوبات حتى ذلك الحين . وكان أهم ما أخذه دعاتها على هذا النظام عيبين أساسيين : الاول : القسوة الشديدة التي تميزت بها العقوبات الى حد تعارضت فيه مع الكرامة البشرية دون ان يكون لها من مصلحة المجتمع ما يبررها . والثاني : السلطة الواسعة التي كان يتمتع بها القضاة والتي بلغت حد التجريم في بعض الاحيان ، وما أدت اليه هذه السلطة من استبداد بالناس ، واهدارا لحقوقهم وتفرقة ظالمة بينهم .

وفي ضوء هذه المساوىء التي شابت نظام العقوبات في ذلك الوقت تركزت أهداف هذه المدرسة في هدفين ، الاول : التخفيف من القسوةالتي تميزت بها العقوبات حتى ذلك العهد ، الثاني : تحديد سلطة القاضي في أضيق نطاق للقضاء على تحكمه واستبداده ، وذلك عن طريق اقرار قاعدة

شرعية الجرائم والعقوبات ، ومقتضاها أنه لا جريمة ولا عقوبة الا بناء على نص قانوني ، فلا يملك القاضي أن يجرم فعلا لم يجرمه القانون ، ولا أن يقضي بعقوبة غير التي نص عليها القانون أو في غير الحدود التي قررها ، وكان لا بد لبلوغ هذين الهدفين من البحث عن أساس حق المجتمع في العقاب .

٣٥٣ ـ أساس حق المجتمع في العقاب :

انقسم دعاة هذه النظرية في سبيل تحديد الاساس الذي يستمد منه المجتمع حقه في العقاب الى فريقين : فريق ارتأى هذا الاساس في فكرة العقد الاجتماعي ، وفريق عثر على ضالته في فكرة المنفعة الاجتماعية ، واختلفت آراؤهم في حدود اختلاف الأساس الذي استندوا اليه .

٣٥٤ ـ اولا : الاساس التعاقدي :

استند انصار المدرسة التقليدية في تقرير حق المجتمع في توقيع العقاب على المجرم الى نظرية العقد الاجتماعي التي نادى بها جان جاك روسو ، وقد اختلفوا فيما بينهم في تفسير هذا الحق : فذهب رأي الى القول بأن كل فرد من الافراد كان له قبل نشأة المجتمع حق توقيع العقاب على من يعتدي عليه ، وعندما وجد المجتمع المنظم تنازل كل فرد عن هذا الحق ، ومن مجموع حقوق الافراد نشأ حق المجتمع في العقاب . وذهب رأي آخر الى أن كل فرد كان له حق الدفاع عن نفسه وعن ماله ضد من يعتدي عليهما ، وقد تنازل الافراد عن هذا الحق للمجتمع فنشأ حق العقاب من مجموع حقوق الافراد في الدفاع . وذهب رأي ثالث الى ان كل فرد كان يتمتع بحصانة مطلقة فلم يكن لاحد ان يمس حقا من حقوقه وعندما

ارتضى الافراد الحياة الاجتماعية تبين لهم أن تنظيم المجتمع يتطلب قانونا يحكم أفراده وقوة نفاذ القانون تتطلب تدعيمه بجزاء يوقع على من يخالفه. لذلك نزل الافراد عن الحصانة المطلقة لحقوقهم وقبلوا ان يمس بها الجزاء عند مخالفة القانون تدعيما للتنظيم الاجتماعي .

٣٥٥ ـ نتائج الاساس التعاقدي للعقوبة :

على أن الآراء المختلفة المتفرعة عن الاساس التعاقدي للعقوبة تعود لتلتقي عند نتيجتين مشتركتين ، الاولى ، اقرار مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات تحقيقا للمساواة بين الافراد . والثانية : التخفيف من شدة العقوبات .

٣٥٦ ـ اقرار مبدأ الشرعيـة :

الاستناد الى الاساس التعاقدي في تقرير حق المجتمع في العقاب يؤدي الى المساواة بين الناس . ومرجع ذلك ان كل فرد من الافراد قد تنازل للمجتمع عن قدر من الحقوق مساو لما نزل عنه غيره . ويترتب على ذلك ضرورة المساواة بين الافراد في العقوبة التي تنزل بهم . فاذا ارتكب شخصان او اكثر جريمة من نفس النوع ، وجب ان توقع على كل منهم نفس العقوبة التي توقع على غيره . ولا تتحقق هذه المساواة الا اذا وجد قانون يحدد الافعال التي تعد جرائم والعقوبات التي تعتبر جزاء لها بصورة دقيقة بحيث لا يملك القاضي الا توقيع العقوبة المنصوص عليها ، وفي الحالات التي يحددها القانون فحسب ، وبذلك يوضع حد لتحكم القضاة واستخدامهم العقوبة وسيلة للاستبداد .

٣٥٧ ـ التخفيف من شدة العقوبات :

يستند الاساس التعاقدي لحق المجتمع في العقاب الى نزول كل فرد

من افراده عن جزء من حقوقه يكفي لنشأة المجتمع ، وبهذا القدر فحسب، أما ما يزيد عن هذا القدر من حقوق الافراد فقد احتفظوا به لانفسهم ، ولذلك فان حق المجتمع في توقيع العقاب يكون مقيدا بالحقوق المتنازل عنها دون غيرها ، فلا يجوز توقيع عقوبة على المجرم الا في نطاق هذه الحقوق . ويترتب على ذلك نتيجة هامة هي التخفيف من شدة العقوبات نظرا لان الفرد حينما تنازل عن بعض حقوقه لم يفعل ذلك الا بالنسبة للحد الادنى منها الضروري لنشأة المجتمع .

٣٥٨ ـ أغراض العقوبة في ضوء الاساس التعاقدي :

اذا كان الافراد قد تنازلوا عن قدر من حقوقهم في سبيل اعطاء المجتمع الحق في العقاب ، فان المقصود من ذلك هو تمكين المجتمع من وسيلة المحافظة على كيانه وعلى أمن افراده وطمأنينتهم حتى يتمتعوا بالحياة الاجتماعية التي ارادوها . ولذلك فان الغرض من العقوبة ليس هو التكفير عن اثم الجريمة ارضاء للآلهة ، وانما هو الردع العام ، أي تبصرة الناس بالعاقبة الوخيمة التي يتردى فيها كل من يسلك ـ مثل المجرم ـ سبيل الجريمة . فيؤدي ذلك الى ارتداعهم عن تقليد المجرمين.

٣٥٩ ـ ثانيا : الاساس النفعي للعقوبة :

كان من بين انصار المدرسة التقليدية القديمة فريق لم يستند الى الاساس التعاقدي في تبرير حق المجتمع في العقاب ، وانما لجأ الى فكرة المنفعة الاجتماعية . فالمجتمع في سبيل صيانة الحياة الاجتماعية ومقوماتها للافراد له ان يلجأ الى أي وسيلة ، وكل وسيلة تتجه الى هذه الغاية تعتبر وسيلة مشروعة . ومن بين هذه الوسائل العقوبة اذا كانت تهدف الى ما يحقق مصلحة المجتمع . او كانت ضرورية للحفاظ على كيانه . فكل عقوبة

تعد مشروعة طالما انها ترمي الى تحقيق المنفعة الاجتماعية • ومن أهم انصار هذا الرأي فويرباخ وبنتام •

٣٦٠ ـ نتائج الاساس النفعي للعقوبة :

يترتب على الاخذ بالاساس النفعي لحق المجتمع في العقاب نتيجتان :

الاولى : منح القاضي سلطة تقديرية يستطيع من خلالها استخدام العقوبة المقررة قانونا لتحقيق المنفعة الاجتماعية وفقا لظروف كل جريمة • بينما سلطة القاضي منعدمة تقريبا في ظل الاساس التعاقدي للعقوبة •

الثانية : تشديد العقاب بالصورة التي تتفق مع تحقيق المنفعة الاجتماعية وهذا يجعله أشد بصفة عامة منه في ظل الاساس التعاقدي ، لان العقوبة التي تستند الى العقد الاجتماعي لا يجوز ان تمس غير الحقوق التي نزل عنها كل فرد دون غيرها • اما العقوبة التي تستند الى المنفعة الاجتماعية فيجوز ان تمس أي حق من الحقوق طالما ان ذلك يحقق هذه المنفعة •

٣٦١ ـ أغراض العقوبة في ضوء المنفعة الاجتماعية :

غرض العقوبة وفقا لهذه الفكرة هو كذلك الردع العام ، وقد ذكر بنتام ان العقوبة تحقق الردع العام لانها تحمل المجرم من الآلام ما يفوق الفائدة التي يحققها له ارتكابه الجريمة ، بحيث يرتدع الناس عن تقليد المجرم حين يجدون آن ما يحتمل ان تحققه الجريمة من فائدة لا يساوي ما ينتظرهم من عقاب •

٣٦٢ ـ تقدير المدرسة التقليدية القديمة :

لم تستطع المدرسة التقليدية القديمة ان تقيم حق العقاب على اساس

منطقي سليم ، سواء فيما يتعلق بفكرة العقد الاجتماعي او المنفعة الاجتماعية وهي كذلك قد شابها القصور حينما قصرت اغراض العقوبة علـى الردع العام ، بينما لم تحاول أن تجعل للعقوبة غرضا آخر مثل أرضاء العدالة او الردع الخاص ، أي اصلاح المجرم بحيث لا يعود الى ارتكاب الجريمة مرة اخرى .

٣٦٣ ـ من حيث العقد الاجتماعي :

أخذ على هذه الفكرة انها مجرد تصور لا اساس له مـن الواقع . فالتاريخ لم يقدم لنا دليلا على وجود مثل هذا العقد ، ومن ناحية اخرى ، فان الآراء التي تفرعت عن مذهب الاساس التعاقدي لحق الدولة فـي العقاب لا تستند الى المنطق . فالقول بأن حق المجتمع في العقاب هو نتاج ما تنازل عنه كل فرد من حق في توقيع العقاب على من يعتدي عليه ، هذا القول غير سليم ، لان الافراد ليس لهم الحق في معاقبة من يعتدي علـى حقوقهم ، اذ ليس لاحد سلطة على آخر ، ولما كان فاقد الشيء لا يعطيـه فانه اذا لم يكن للافراد سلطة توقيع العقاب ـ لا يتصور القول بأن المجتمع قد حصل منهم على هذه السلطة . كذلك القول بأن حق المجتمع في العقاب هو مجموع حقوق الافراد في الدفاع عن انفسهم واموالهم يعيبه ان حـق الدفاع لا يكون له وجود الا في حالة الاعتداء الحال الذي يكون علـى وشك الوقـوع أو يكون قد بـدأ ولم ينتـه بعـد ، أمـا اذا كـان الاعتداء قد تم وانتهى فلا يجوز الاستناد الى حق الدفاع ، وعلى ذلك فان القول بأن حق العقاب هو مجموع حقوق الدفاع أمر غير مقبول ، لان حق العقاب يستعمل بعد ارتكاب الجريمة ، اي بعد انتهاء الاعتداء ، فلا يمكن أن يوصف بأنه حق دفاع . وأخيرا القول بأن حق المجتمع في العقاب يقوم على ما تنازل عنه الافراد من حقوق قبلوا المساس بها في صورة جـزاء

يدعم القانون الذي ينظم المجتمع ، هذا القول يؤدي الى تضييق نطاق العقوبات الى حد كبير ومرجع ذلك ضيق نطاق الحقوق التي يجوز للافراد التنازل عنها وهي الحقوق المالية ، أما الحقوق الشخصية ، كالحق في الحياة أو في سلامة الجسم ، فلا يجوز التنازل عنها ، وبذلك تنحصر العقوبات في العقوبات المالية ، كالغرامة والمصادرة فحسب • ولا شك أن حصر العقوبات في هذا النطاق لا يحقق للمجتمع الحماية المرجوة •

٣٦٤ ــ من حيث المنفعة الاجتماعية :

فان الاستناد الى هذه الفكرة في تبرير حق المجتمع في العقاب لا يقوم بدوره على اساس سليم • فالاستناد في القول بمشروعية العقوبة الى أنها تهدف الى تحقيق المنفعة الاجتماعية قول يجانبه الصواب • لان المنفعة الاجتماعية غاية والعقوبة وسيلة • ومشروعية الغاية لا تكفي للقول بمشروعية الوسيلة ، أي ان الغاية لا تبرر الوسيلة •

وبذلك يتبين أن المدرسة التقليدية القديمة لم تقدم لنا تفسيرا سليما لحق العقاب •

٣٦٥ ــ ومن حيث اغراض العقوبة •

قصرت هذه المدرسة اغراض العقوبة على تحقيق الردع العام فحسب ، ولم تعن بتحقيق العدالة او الردع الخاص عن طريق تأهيل المحكوم عليهم واصلاحهم بحيث لا يعودوا الى ارتكاب الجريمة • ومرجع ذلك انها نظرت الى المجرم نظرة مجردة بعيدة عن تقدير ظروفه ، فالمجرم الذي لا يتوافر لديه مانع من موانع المسئولية الجنائية يكون قد اقدم على ارتكاب الجريمة بمحض اختياره ، أي يكون قد توافرت لديه حرية

الاختيار .ولا تعترف هذه المدرسة بوجود تفاوت في درجات حرية الاختيار وترتب على ذلك انها لم تعترف بوجود ظروف مخففة للعقاب ، لان هذه الظروف موضعها حيث يوجد تدرج في حرية الاختيار فيستفيد منها من كانت حريته في الاختيار غير كاملة . وانكار الظروف المخففة يعني أن مرتكبي الجرائم التي من نوع واحد تطبق عليهم نفس العقوبة ، وهذه نتيجة معيبة من عدة نواح : أولا : ترتب عليها عدم تحقيق المساواة بين المحكوم عليهم من حيث أرادت هذه المدرسة تحقيقها ، فلا شك انه اذا كان المجرمون مختلفين في ظروفهم وفي مدى حريتهم في اختيار طريق الجريمة ، فان تحملهم جميعا نفس العقوبة يعني ان شدة ألم العقوبة يختلف من مجرم لآخر وهذا يعني عدم المساواة . ثانيا : ان توقيع عقوبة واحدة على مرتكبي الجرائم ذات النوع الواحد دون تمييز بين ظروفهم — من حيث السن ومن حيث العودة الى الاجرام ومن حيث البواعث التي دفعتهم الى ارتكاب الجريمة — أدى الى خضوعهم جميعا لنظام تنفيذي واحد يجمع بين مجرمين تتفاوت درجة خطورتهم الاجرامية ، وبذلك تصبح مؤسسات تنفيذ العقاب أماكن لتلقين الاجرام .

٣٦٦ — صدى المدرسة التقليدية القديمة في التشريعات :

ظهرت مبادىء المدرسة التقليدية الاولى في وقت كانت فيه العقوبات شديدة القسوة ، وكان أغلبها من العقوبات البدنية كالاعدام وبتر أحد الاعضاء ووصم الجسم بعلامات ثابتة . وقد نبهت هذه المدرسة الاذهان الى ان حق المجتمع في توقيع العقاب ليس حقا ذاتيا مطلقا وانما هو حق مستمد من حقوق الافراد ولذلك فهو مقيد بما نزل عنه هؤلاء من حقوق، وبناء على ذلك يجب التقييد من نطاقها الى ادنى الحدود والتخفيف من قسوتها الى أبعد مدي . وقد تجاوبت مبادىء هذه الدعوة مع المبادىء

الديمقراطية واحترام حقوق الانسان التي ترددت اصداؤها في ذلك الوقت، فتأثر بها كثير من التشريعات ومنها قانون العقوبات الفرنسي الصادر سنة ١٧٩١ وظهر ذلك بوضوح في تقريره مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، وقضائه على تحكم القضاة ــ تحقيقا للمساواة ــ بالغاء كل سلطة تقديرية لهم ، حيث نص على حد واحد لكل عقوبة فلا يملك القاضي ازاء فعل يعده القانون جريمة الا آن يحكم على مرتكبه بالعقوبة المقررة قانونا دون ان يستطيع التخفيف منها او التشديد وفقا لظروف كل مجرم ، حتى قيل ان القاضي اصبح موزعا آليا للعقوبات . كذلك خفف العقوبات تخفيفا كبيرا فخفض عدد الجرائم التي يحكم فيها بالاعدام ، وألغى العقوبات المؤبدة ووصم الجسم بعلامات تدل على الجريمة التي ارتكبها المجرم ، وألغى عقوبة المصادرة العامة .

ولكن هذا القانون لم يحقق اصلاحا كبيرا لسببين : اولا : لانه ضيق من نطاق السلطة التقديرية للقاضي الى حد كبير فلم يعد يستطيع ان يميز في توقيع العقاب بين مجرم وآخر نظرا لاختلاف ظروفهم وبواعثهم مما ادى في النهاية الى عدم المساواة من حيث أراد أنصار النظرية وواضعو القانون الفرنسي تحقيق المساواة ، وثانيا : ان تخفيف العقوبات تخفيفا كبيرا أدى الى عدم استقرار الامن بالصورة التي يمكن معها حماية المجتمع .

لذلك وضع قانون العقوبات سنة ١٨١٠ لتدارك عيوب القانون السابق . ولما كانت هذه العيوب ترجع الى اعتماد قانون سنة ١٧٩١ على نظرية الاساس التعاقدي للعقوبة ، فقد بحث القائمون بوضع القانون الجديد على اساس جديد ، ووجدوا ضالتهم في فكرة المنفعة الاجتماعية وما يترتب عليها من تنائج ، لذلك قرر هذا القانون الاعتراف للقاضي بسلطة تقديرية واسعة نسبيا ، فقرر لكل عقوبة حدين ، حدا اقصى وحدا

أدنى ، واخذ بنظام الظروف المخففة في حدود معينة ، وبذلك يستطيع القاضي ان يوقع العقاب الذي يتلاءم مع ظروف كل جريمة . كذلك بدا ميله واضحا الى التشديد في العقوبات حتى تحقق المنفعة الاجتماعية التي منح للمجتمع حق العقاب لتحقيقها ، ومن مظاهر هذا التشديد زيادة عدد الجرائم التي يحكم فيها بالاعدام ، واعادة العقوبات المؤبدة ، وعقوبة المصادرة العامة ، وتقرير قطع يد المجرم الذي قتل أباه قبل تنفيذ الاعدام فيه .

وعلى الرغم من هذه التعديلات فان هذا القانون بدوره كان معيبا من حيث أن السلطة التقديرية الممنوحة للقاضي لم تكن تستعمل لتقدير الظروف الشخصية لكل مجرم ، وانما لتقدير الظروف المادية للجريمة . كذلك كان استعمال الظروف المخففة مقيدا بقلة الضرر المادي المترتب على الجريمة ، وليس متعلقا بشخص المجرم . وقصور النظرة الى المجرم الذي شاب قانون العقوبات الفرنسي الصادر سنة ١٨١٠ هو نفسه العيب الذي شاب قانون سنة ١٧٩١ ، ولا غرابة في ذلك ، فكلا القانونين نابع من مدرسة واحدة يوحد بين مذاهبها المختلفة النظرة المادية الى الجريمة وعدم الاعتداد بظروف المجرم .

وجدير بالذكر ان قانون سنة ١٨١٠ هو قانون العقوبات الفرنسي الذي لا يزال مطبقا في فرنسا حتى اليوم ، وان كان قد ادخلت عليه تعديلات هامة وعديدة على مدى ما يزيد على قرن ونصف من الزمان .

الفصل الثاني

المدرسة التقليدية الحديثة

٢٦٧ ـ أهداف المدرسة التقليدية الحديثة :

أرادت المدرسة التقليدية الحديثة بدورها أن تحقق المساواة بين المحكوم عليهم ، ولكنها رفضت ما ذهبت اليه المدرسة التقليدية القديمة من المساواة بين المحكوم عليهم في العقاب وفي نظام التنفيذ استنادا الى تساويهم في حرية الاختيار . فقد ذهبت المدرسة التقليدية الحديثة الى رفض القول بتساوي الناس في حرية الاختيار ، فالاشخاص يختلفون فيما بينهم من حيث مقدرتهم على مقاومة الدوافع الاجرامية ، وفقا للسن ، والحالة الصحية ، جسمية كانت أو نفسية او عقلية ، والظروف البيئية المحيطة بهم ، بل هي تختلف بالنسبة لنفس الشخص من وقت لآخر ومن تصرف لآخر ، وبقدر ما تزيد هذه المقدرة تزيد حرية الاختيار ، وبقدر ما تقل يقل نصيبهم من هذه الحرية ، فاذا اردنا تحقيق المساواة بين المحكوم عليهم في مدى تحمل ألم العقوبة وجب أن نقرر لكل مجرم عقوبة تتناسب مع درجة حريته في الاختيار ، والسبيل الى تحقيق هذا الهدف يكون عن طريق اقرار نظام المسئولية الجنائية المخففة . وأهم دعاة هذه المدرسة روسي Kossi في فرنسا ، وكرارا Carrara في ايطاليا ، وميتر مايـر Mittermaier في ألمانيا .

٣٦٨ ـ اساس حق المجتمع في العقاب :

استندت المدرسة التقليدية الحديثة في تقرير حق المجتمع في العقاب الى دعامتين : العدالة المطلقة ، والمنفعة الاجتماعية ، فقد نادى الفيلسوف الالماني عمانويل كانت Emanuel Kant بالعدالة المطلقة كأساس للعقوبة . فالمجرم يعاقب لان العدالة تقتضي ذلك ، وترك مرتكب الجريمة دون عقاب يؤذي الشعور بالعدالة المستقر في أذهان الناس ، ومقتضى تحقيق العدالة ان تراعى درجة مسئولية مرتكب الجريمة بحيث تتناسب العقوبة مع درجة توافر حرية الاختيار لديه .

ولكن الاعتماد على العدالة المطلقة وحدها كأساس للعقوبة لا يكفي، اذ ربما يؤدي التطبيق المطلق لها الى الاضرار بمصالح اجتماعية . ولذلك أضاف انصار المدرسة التقليدية الحديثة الى العدالة المطلقة اساسا آخر هو المنفعة الاجتماعية ،فالعقوبة اساسها العدالة ولكن في النطاق الذي تحقق فيه المنفعة الاجتماعية .

٣٦٩ ـ نتائج الاخذ باساسي العدالة والمنفعة الاجتماعية :

ترتب على اعتبار العدالة المطلقة والمنفعة الاجتماعية اساسين لحق المجتمع في العقاب نتيجتان : الاولى : اقرار مبدأ المسئولية المخففة . والثانية : تخفيف العقوبة .

٣٧٠ ـ (أ) اقرار مبدأ المسئولية المخففة :

على العكس من المدرسة التقليدية القديمة التي حصرت المتهمين في طائفتين : طائفة المسئولين جنائيا ، وطائفة غير المسئولين ، فان المدرسة التقليدية الحديثة يرجع اليها الفضل في الاعتراف بوجود طائفة ثالثة هي طائفة المسئولين مسئولية جنائية مخففة ، وهم من حيث المسئولية

الجنائية في مرتبة وسطى بالنسبة للطائفتين السابقتين • فالاستناد الى العدالة المطلقة يقتضي ان تتحدد مسئولية المتهم وفقا للقدر الذي توافر لديه من حرية الاختيار حينما أقدم على ارتكاب الجريمة ، والامر لا يخرج عن احد فروض ثلاثة : اذا كان الشخص وقت ارتكاب الجريمة قادرا على مقاومة العوامل الاجرامية التي تدفعه الى ارتكابها ومع ذلك لم يقاومها واختار طريق الجريمة ، فان حرية الاختيار تكون متوافرة لديه • ولما كانت حرية الاختيار هي أساس المسئولية الجنائية ، فان هذا الشخص يكون مسئولا عن جريمته مسئولية جنائية كاملة ، أما اذا قلت قدرته على مقاومة هذه الدوافع فان حريته في الاختيار تكون محدودة ولذلك يجب أن تكون مسئوليته عن الجريمة مخففة • فاذا انعدمت قدرته على مقاومة دوافع الجريمة فان مسئوليته تنتفي وهذه هي الحالة التي يتوافر فيها مانع من موانع المسئولية الجنائية • وقد اشترطت هذه المدرسة للقول بضعف قدرة المتهم على الاختيار ان يقوم الدليل على اصابته بعارض عصبي أو عقلي أدى به الى ضعف القدرة على مقاومة العوامل الاجرامية • ويرى انصار هذه المدرسة ان المسئولية الجنائية المخففة يجب ان تحدد نصوص القانون نظامها فيلتزم القاضي بتخفيف العقاب في حالة تحققها ، وهي في ذلك تختلف عن الظروف المخففة التي يكون تخفيف العقاب في حالة توافرها جوازيا للقاضي •

٣٧١ ـ (ب) تخفيف العقوبات :

كذلك ترتب على الاستناد الى العدالة والمنفعة الاجتماعية نتيجة اخرى هي الدعوة الى تخفيف العقوبات استجابة لدواعي العدالة ، بحيث تتناسب مع جسامة الجريمة • وحتى في الحالات التي كانت العدالة تقتضي فيها تشديد العقاب كان هذا التشديد مقيدا بحدود المنفعة العامة ، فلا يشدد العقاب الا بالقدر الذي يحقق المنفعة العامة حتى ولو كانت العدالة تتطلب قدرا أكبر من التشديد •

٣٧٢ ـ أغراض العقوبة فى ظل مبادىء المدرسة التقليدية الحديثة :

ترمي العقوبة في نظر انصار المدرسة التقليدية الحديثة الى تحقيق عرضين : الاول : الردع العام ، أي زجر غير المجرم حتى لا يقدم على ارتكاب الجريمة ، لان العقوبة تمثل العاقبة الوخيمة التي يلقاها كل من يرتكب الجريمة . والثاني : تحقيق العدالة لان من يرتكب الجريمة يصيب المجتمع بشر يؤذي الشعور بالعدالة ، ولذلك يجب على المجتمع أن ينزل به شرا مقابلا حتى يرضي الشعور بالعدالة المستقر في ضمائر الناس . فالجريمة نفي للعدالة ، والعقوبة نفي للنفي ، فهي اثبات وتأكيد للعدالة .

٣٧٣ ـ تقدير المدرسة التقليدية الحديثة :

لا ينكر احد ما لهذه المدرسة من فضل في القاء الضوء على شخص المجرم بعد ان كان اهتمام المدرسة التقليدية القديمة منصبا على الجريمة باعتبارها ظاهرة مادية دون العناية بشخص المجرم . كذلك أعانت فكرة العدالة في تحقيق المساواة الحقيقية بين المحكوم عليهم ، لان العقوبة في ظل فكرة العدالة كانت تتحدد بحسب درجة ما تمتع به المجرم من حرية في اختيار طريق الجريمة .

ومع ذلك فيؤخذ على هذه المدرسة عدة مآخذ :

١ ـ تطبيق نظام المسئولية المخففة في العمل أمر عسير ، اذ يعتمد هذا النظام على افتراض وجود حرية الاختيار ولكن بصورة غير كاملة ، ويعني هذا انه يفترض ضعف قدرة الشخص على مقاومة دوافع الجريمة ، ويتعذر على القاضي أن يتحقق من درجة هذا الضعف ، وبعبارة اخرى يتعذر عليه تحديد درجة حرية المتهم في الاختيار ، وبالتالي تحديد العقوبة المناسبة .

٢ ــ يؤدي نظام المسئولية المخففة الى ان يستفيد منه اخطر المجرمين دون غيرهم ، فالمجرم المعتاد على الاجرام هو الذي تقل لديه القدرة على مقاومة دوافع الجريمة ، لانه ألف ارتكابها ، ولم تعد تتضح في ذهنه العوامل المنفرة منها ، وبذلك يطبق عليه نظام المسئولية المخففة . أما المجرم الذي يرتكب الجريمة لاول مرة ، فانه غالبا لا يستفيد من هذا النظام . وبذلك نصل الى نتيجة غير منطقية وغير عادلة ، وهي انالمجرم الاكثر خطورة توقع عليه عقوبة أخف مما توقع على المجرم الاقل خطورة . وهي نتيجة تتعارض مع السياسة العقابية السليمة .

٣ ــ يؤدي تطبيق نظام المسئولية المخففة الى اتساع نطاق العقوبات المانعة للحرية قصيرة المدة . وقد سبق ان أشرنا الى العيوب التي تشوب هذا النوع من العقوبات .

٤ ــ وعلى الرغم من ان المدرسة التقليدية الحديثة قد أضافت ــ فيما يتعلق باغراض العقوبة ــ الى الردع العام ــ الذي استهدفته بالعقوبة المدرسة التقليدية القديمة ــ تحقيق العدالة الا انها اغفلت غرضا اساسيا هو الردع الخاص ، أي التوسل بالعقوبة الى استئصال خطورة المجرم بتأهيله واعداده لمواجهة حياة شريفة بعد انتهاء فترة العقوبة حتى لا يعود الى ارتكاب الجريمة .

٣٧٤ ــ صدى المدرسة التقليدية الحديثة في التشريع :

كان لمبادىء المدرسة التقليدية الحديثة تأثير كبير على التشريعات في القرن التاسع عشر ، ومن بينها قانون العقوبات الالماني ، وقانون العقوبات الايطالي الصادر سنة ١٨٨٩ . كذلك تأثر بها المشرع الفرنسي

فأدخل في سنة ١٨٣٢ تعديلات جوهرية على قانون العقوبات الفرنسي الصادر سنة ١٨١٠ حتى تميز بالتوسع في نطاق الظروف المخففة ، كذلك اتجه المشرع الى التخفيف من شدة العقوبات ، فألغى بعض العقوبات ، مثل قطع يد من يقتل اباه قبل اعدامه ، وكوصم الجسم عن طريق الحرق بعلامات تدل على الجريمة. ثم ألغي في تعديل لاحق صدر سنة ١٨٤٨ عقوبة الاعدام فيما يتعلق بالجرائم السياسية .

وقد أدى تطبيق مبادىء المدرسة التقليدية الحديثة في التشريعات التي اخذت بها الى نتائج سيئة . ويرجع ذلك من ناحية ، الى ان التخفيف من شدة العقوبات ترتب عليه عدم امكان تحقيق الردع العام ، فزادت نسبة ارتكاب الجرائم . ومن ناحية اخرى ، فان اغفال الردع الخاص كغرض من اغراض الجزاء الجنائي أدى الى كثير من حالات العود الى ارتكاب الجريمة .

٣٧٥ ـ ظهور المدرسة العقابية :

وقد حاول بعض أنصار هذه المدرسة الدفاع عنها ، فقالوا ان هذه النتائج لا ترجع الى مبادىء المدرسة التقليدية الحديثة ، وانما ترجع الى سوء نظام تنفيذ العقاب . فهو من ناحية ، يتيح الاختلاط بين المجرمين مما يترتب عليه ان يتعلم المبتدئون في الأجرام اساليبه على ايدي المجرمين الخطرين . ومن ناحية اخرى ، فان السجون تعوزها العناية باصلاح نزلائها . وفي ضوء هذين العيبين رأي دعاة المدرسة العقابية ان سبل الاصلاح تتركز في امرين : الامر الاول : تصنيف المحكوم عليهم الى عدة طوائف ، يجمع بين كل طائفة تقارب في الظروف وفي درجة الاجرام ، وبالتالي يخضعون لمعاملة واحدة ، وهو ما يعرف بالتفريد التنفيذي للعقاب. والامر الثاني : العناية بتقويم المحكوم عليهم بتطبيق معاملة خاصة عليهم تهدف الى تأهيلهم واصلاحهم .

الفصل الثالث

المدرسة الوضعية

٣٧٦ – أسس المدرسة الوضعية :

كان للمدرسة العقابية فضل تسليط الضوء على المجرم حينما نادت بضرورة تصنيف المحكوم عليهم ، والعمل على اصلاحهم وتأهيلهم . وانطلاقا من فكرة الاهتمام بالمجرم ، عني دعاة المدرسة الوضعية وعلى رأسهم لمبروزو وفيري وجارو فالو ، بدراسة العوامل التي تدفع الشخص الى ارتكاب الجريمة ابتغاء مكافحتها . وقد سبق ان اشرنا الى ان لمبروزو اعتنق فكرة المجرم بالميلاد أو المجرم بالفطرة ، فقرر في كتابه عن الانسان المجرم الذي اصدره سنة ١٨٧٦ ان المجرم يختلف عن الانسان العادي من حيث تكوينه العضوي والنفسي ووظائف أعضائه ، وهذا النقص الفطري يؤدي به حتما الى ارتكاب الجريمة . ثم اضاف جارو فالو الى العوامل التكوينية تأثير العوامل الاجتماعية . ثم قرر فيري Enrico Ferri في كتابه الصادر سنة ١٨٨٤ باسم علم الاجتماع الجنائي ان الجريمة تقع نتيجة عوامل ثلاثة : شخصية المجرم ، والظروف الطبيعية ، والعوامل الاجتماعية . فاذا تحققت هذه العوامل وقعت الجريمة حتما . وقد أدى اجماع علماء المدرسة الوضعية على حتمية ارتكاب الجريمة حين تتوافر عواملها ، الى انكار مبدأ حرية الاختيار وتبني مبدأ الجبرية ، فالمجرم مسير

الى ارتكاب الجريمة لا مخير أي انه غير مسئول عن ارتكا بالجريمة ٠ ويترتب على ذلك انكار مسئوليته الجنائية ، وعدم جواز توقيع العقوبة لانها تمثل جزاء يقابل خطيئة ، والفرض ان المجرم لم يخطىء ، وانما كان منقادا الى ارتكاب الجريمة الى سبيل الحتم ٠ ولا يعتبر ارتكاب الجريمة الا مظهرا من مظاهر الخطورة الاجرامية الكامنة لدى المجرم ٠ وهذه الخطورة الاجرامية هي التي يجب ان يعنى المجتمع بانتزاعها ، والسبيل الى ذلك ينحصر في اتخاذ تدابير خاصة تتناسب مع درجة ونوع هذه الخطورة حتى يقضي عليها ، فلا يعود المجرم الى ارتكاب الجريمة مرة أخرى ٠ وتمثل هذه التدابير نوعا من الدفاع الاجتماعي ، أي الدفاع عن المجتمع ضد أخطار الجريمة ٠

وقد ترتب على القول بانكار المسئولية الجنائية عدم الاعتراف بفكرة موانع المسئولية ، ويعني ذلك أن للمجتمع ان يتخذ تدابيره الدفاعية ضد كل من يرتكب فعلا يعبر عن خطورة اجرامية ، حتى ولو كان من ارتكبه يعتبر غير مسئول وفقا للفقه التقليدي ٠ كما اذا كان مجنونا أو صغيرا غير مميز ٠

٣٧٧ ــ اغراض العقوبة في ظل المدرسة الوضعية :

تتركز اغراض التدابير التي تعادل العقوبة لدى انصار المدرسة الوضعية في تخليص المجتمع من خطورة المجرمين ، ويكون ذلك بالحيلولة دون المجرم ودون ارتكاب الجريمة أو العودة الى ارتكابها ، فاذا استحال علاج الخطورة الاجرامية فان الدفاع الاجتماعي يقتضي استئصال المجرم من المجتمع ، اما باعدامه او باعتقاله اعتقالا مؤبدا ٠ أي أن غرض هذه التدابير هو الردع الخاص ، وهو الغرض الوحيد عند انصار هذه المدرسة، اذ هم ينكرون ان يقصد من هذه التدابير تحقيق العدالة ارضاء للشعور

بها • كذلك هي لا تهدف الى الردع العام لسبب بسيط يتفق مع منطقهم، فاذا كانت الجريمة نتيجة حتمية لعوامل معينة فان التهديد بالعقوبة لن يجدي في ثني المجرم عن ارتكابها ، اذ هو مدفوع اليها بعوامل لا قبل له بمقاومتها • فالاعتقاد بأن للتهديد بالعقوبة أثرا رادعا هو اعتقاد خاطىء وصفه العلامة فيري بأنه نوع من التخدير النفسي الذاتي . Automorphisme psychologiquer

٣٧٨ ـ أنواع المجرمين والتدابير الملائمة لمكافحة خطورتهم الاجرامية :

يرى انصار المدرسة الوضعية ان التدابير التي تتخذ ضد مرتكبي الجرائم يجب أن تتناسب من حيث نوعها ومن حيث جسامتها مع نوع وجسامة الخطورة الاجرامية ، ولذلك فانه لا بد من تحديد أنواع الخطورة الاجرامية حتى يمكن تحديد التدابير الملائمة •

٣٧٩ ـ انواع الخطورة الاجرامية :

تختلف الخطورة الاجرامية باختلاف المجرمين ، ولذلك قسم انصار المدرسة الوضعية المجرمين بحسب خطورتهم الى عدة طوائف ، يجمع بين أفرادها مقدار الخطورة ، حتى يمكن ان يطبق عليهم اجراء او تدبير واحد • هذه الاقسام هي :

اولا : المجرمون الذين يرجع اجرامهم الى غلبة تأثير العوامل التكوينية :

وتنقسم هده الطائفة الى نوعين : المجرمون بالميلاد Criminels - nés وهم الذين ورثوا خللا يشوه لديهم القيم الاخلاقية فيقدمون على ارتكاب الجريمة • والمجرمون بالميلاد لا أمل في تقويمهم ، اذ هم يرتكبون الجريمة حتما اذا سنحت الفرصة أمامهم ، ولذلك فان الاجراء الذي يناسبهم هو الاستئصال ، اما باعدامهم او بنفيهم نفيا مؤبدا ، والمجرمون بالعاطفة

Criminels par passion وهم الذين تضعف لديهم السيطرة على مشاعرهم — على الرغم من وضوح القيم الخلقية لديهم — فينساقون وراء انفعالاتهم الى ارتكاب الجريمة ۰ ويلزم المجرم بالعاطفة بتعويض ضرر الجريمة ، وبتغيير محل الاقامة بحيث يصبح في مكان بعيد عن مكان اقامة المجنى عليه أو أسرته ۰

ثانيا : المجرمون الذين يرجع اجرامهم الى غلبة تأثير العوامل الاجتماعية :

وتنقسم هذه الطائفة الى نوعين : المجرمون بالمصادفة Criminels d'occasion وهم الذين يضعفون أمام العوامل البيئية فيتدفعون تحت تأثيرها الى ارتكاب الجريمة ، والاجراء الذي يتخذ في مواجهة المجرمين بالمصادفة يجب ان يرمي الى حمايتهم من ان يصبحوا مجرمين معتادين تحت تأثير اختلاطهم في السجن بالمجرمين العتاة ، فاذا كانوا من الاحداث وجب تسليمهم لعائلات شريفة ، او اعتقالهم في مستعمرة يعملون فيها في الهواء الطلق مع الفصل بينهم ليلا ۰ أما البالغون فان كانت جريمتهم قليلة الخطر اقتصر على الزامهم بتعويض ضررها ، وان كانت متوسطة الخطورة ألزموا بالنفي المؤقت ، أما اذا كانت شديدة الخطورة اعتقلوا في مستعمرة زراعية لمدة غير محددة مع جواز منحهم الافراج ۰ والمجرمون المعتادون Criminels d'habitude وهم الذين اعتادوا ارتكاب الجريمة بعد أن اقدموا عليها للمرة الاولى نتيجة اختلاطهم في السجن بمن هم أشد منهم اجراما ، أو لعدم توفيقهم في العثور على عمل شريف يرتزقون منه بعد خروجهم من السجن ۰ وهؤلاء يتخذ قبلهم اجراء الاستئصال بشرط ارتكابهم عدة جرائم تدل على اعتيادهم على الاجرام ۰ والفارق بينهم وبين المجرمين بالميلاد ان الاستئصال يطبق بالنسبة للمجرمين بالميلاد بمجرد ارتكاب الجريمة الاولى ۰

ثالثا : المجرمون الذين يرجع اجرامهم الى تأثير خلل عقلي Criminels aliénés

وأفضل التدابير التي تتخذ قبل هذه الطائفة هو ايداعهم في مستشفى للامراض العقلية .

وبالاضافة الى هذه التدابير السابقة التي تتخذ قبل المجرمين ، أي بعد وقوع الجريمة فعلا ، نادى دعاة المدرسة الوضعية بوجوب تطبيق نوع آخر من التدابير هو التدابير المانعة من وقوع الجريمة ، والغرض منها القضاء على أو الاقلال من تأثير العوامل البيئية التي تؤدي الى ارتكاب الجريمة ، مثل مكافحة السكر والدعارة والتشرد . وقد عبر فيري عن جدوى هذه التدابير بقوله ان الطريق المظلم يعين على ارتكاب الجرائم ويكفي لتجنب وقوعها اضاءة هذا الطريق منذ البداية . وعلى ذلك فنشر التعليم والتهذيب ، والقضاء على عوامل البؤس ، هي وسائل تعد اكثر فائدة للمجتمع من زيادة عدد السجون .

٣٨٠ ــ تقدير المدرسة الوضعية :

لا يستطيع أحد أن ينكر قيمة المدرسة الوضعية في نقل مركز الثقل في السياسة العقابية من الجريمة الى المجرم بمناداتها بضرورة تصنيف المجرمين بحيث تجمع بين أفراد كل مجموعة ظروف واحدة ودرجة خطورة متقاربة تمهيدا لاخضاعهم لنوع واحد من التدابير . وهذا هو جوهر فكرة التفريد التنفيذي للعقاب .

كذلك سلطت هذه المدرسة الضوء على الردع الخاص باعتباره هدفا يجب أن يسعى اليه المشرع . وذلك بعد ان اغفل علماء المدارس التقليدية هذا الهدف واقتصروا على الردع العام وتحقيق العدالة كهدفين من اهداف

العقوبة • وفضلا عن ذلك فان تركيزها على التدابير التي تتخذ في سبيل مكافحة الجريمة قد نبه الاذهان الى اهمية هذه التدابير في مكافحة الخطورة الاجرامية • كذلك لا ينكر فضل المدرسة الوضعية في اظهار أهمية التدابير المانعة من ارتكاب الجريمة في مكافحة الاجرام •

ومع ذلك فان هذه المدرسة يؤخذ عليها عدة مآخذ •

٣٨١ ـ أولا : من حيث أساسها :

قامت على أساس غير سليم : فقد انطلقت من القول بوجود مجرم بالميلاد أو بالفطرة ، وقد سبق لنا أن انتقدنا هذا القول اذ لم يقم دليل علمي عليه ، كما أن فكرة الجريمة أمر نسبي يختلف من مكان الى مكان ومن زمان الى زمان • كذلك دلت الاحصاءات الجنائية على أن الصفات الموجودة لدى المجرمين توجد ايضا لدى غيرهم •

٣٨٢ ـ ثانيا : من حيث اغراضها :

يشوبها القصور : فهي لم تجد للتدابير التي ارتأتها غير غرض واحد هو الردع الخاص ، بينما يجب أن تحقق هذه التدابير العدالة ارضاء لشعور الناس ضد المجرم ، كما يجب أن تحقق الردع العام حتى تنفر الناس من الاقدام على الجريمة •

٣٨٣ ـ ثالثا : من حيث التدابير التي اقترحتها :

نجدها تصدم الشعور بالعدالة : فهي من ناحية ، ترى وجوب استئصال المجرم بالميلاد من المجتمع باعدامه أو بنفيه نفيا مؤبدا بمجرد أرتكاب اول جريمة ، وتتضح القسوة البالغة في هذا الاجراء اذ ربما لا يعود هذا الشخص الى ارتكاب الجريمة لو صادفته ظروف طيبة ، ومن

ناحية أخرى ، نجد هذه الشدة البالغة بالنسبة للمجرم بالميلاد يقابلها رفق شديد بالمجرم المجنون ، حيث يكون التدبير الملائم له هو ايداعه في مصح شأنه شأن المجنون الذي لم يرتكب أي جريمة ، وذلك على الرغم من أنه لا يوجد فارق يذكر بين المجرم بالميلاد والمجرم المجنون ، لان كلا منهما مدفوع الى الجريمة دفعا لا يملك له ردا . ومن ناحية ثالثة ، نجد هـذه المدرسة تميز المجرم بالعاطفة باجراء بسيط هو مجرد الزامه بتعويض الضرر الذي ترتب على الجريمة . والتفرقة في التدبير المتخذ بينه وبين المجرم بالميلاد تفرقة ظالمة ، فعلى الرغم من أن كلا منهما قد ارتكب الجريمة لاول مرة ، فان المجرم بالعاطفة الذي قد يعود الى الجريمة مرة أخرى يخلى سبيله بعد تعويض الضرر بينما المجرم بالميلاد الذي قد لا يعود الـى الجريمة مرة أخرى تتخذ بحقه أقسى التدابير التي قد تصل الى الاعدام .

٣٨٤ ـ صدى المدرسة الوضعية في التشريعات :

كان لمبادىء المدرسة الوضعية تأثير كبير في كثير من التشريعات الجنائية الصادرة في القرن العشرين ، فأخذ كثير منها بالتدابير التي نادت بها هذه المدرسة ولكنها لم تأخذ بها على اطلاقها وانما باعتبارها نظاما مكملا لنظام العقوبة مثل ايداع المجرمين المعتادين على الاجرام في مكان خاص لمدة غير محددة . من أمثلة هذه التشريعات التشريع اللبناني والالماني والايطالي والبلجيكي . كذلك تأثر بها مشروع قانون العقوبات الاخير في جمهورية مصر العربية حيث نص على بعض التدابير الاحترازية والمانعة .

الفصل الرابع

الاتحاد الدولي للقانون الجنائي

٣٨٥ ـ نشأته والاسس التي قام عليها :

نشأ الاتحاد الدولي للقانون الجنائي سنة ١٨٨٩ على أيدي ثلاثة من كبار اساتذة القانون الجنائي في العالم هم الاستاذ البجيكي أدولف برنس Adolf Prins ، والاستاذ الالماني فون ليست Franz von liszt والاستاذ الهولندي فان هامل Van Hamel

ويتميز اتجاه الاتحاد الدولي بالجمع بين مزايا كل من المدرسة التقليدية في صورتيها القديمة والحديثة ، والمدرسة الوضعية ، في اطار فكري متناسق سليم .

فقد أخذ مؤسسوه عن المدرسة التقليدية اعتبار العقوبة جزاء يقابل الجريمة ، وتتعدد أغراضه لتشمل الردع العام والردع الخاص ، وبدأ تأثرهم بمبادىء المدرسة الوضعية واضحا حيث يقررون الاخذ بنظام التدابير الى جانب نظام العقوبة ، على أن يكون لكل منهما المجال الخاص به ، بحيث يتضافر النظامان في مكافحة الاجرام . وفي سبيل تقرير التدبير الملائم نادى مؤسسو الاتحاد الدولي بضرورة دراسة طبائع المجرم، وعلم الاجتماع الجنائي ، حتى يمكن تحديد العوامل الاجرامية .

كذلك تبنى مؤسسو الاتحاد الدولي مبدأ التفريد التنفيذي للعقوبة. فيصنف المجرمون الى عدة طوائف بحسب نوع العوامل الاجرامية الغالب لدى أفرادها ويطبق على كل طائفة أسلوب التنفيذ الذي يلائم ظروفها بحيث يحقق أغراض العقوبة. وهم يميزون بين ثلاث طوائف من المجرمين : المجرمون بالتكوين ، وهم الذين يرد اجرامهم الى عوامل فردية ترجع الى تكوينهم ، والمجرمون بالمصادفة ، وهم الذين يرجع اجرامهم الى تأثير العوامل البيئية المحيطة بهم ، والمجرمون الشواذ ، وهم الذين يرجع اجرامهم الى خلل عقلي أو نفسي لا يصل الى درجة الجنون . ويقرر أصحاب الاتحاد الدولي الجزاء المناسب لكل طائفة : فالطائفتان الاولى والثانية يوقع على أفرادها العقوبة المناسبة . أما الطائفة الثالثة ، فلا تصلح العقوبة في مواجهتها ، ومع ذلك يجب على المجتمع أن يتخذ حيال أفرادها تدابير وقائية تقي المجتمع ما يكمن لديهم من خطورة . ويظل التدبير مطبقا ما بقيت الحالة الخطرة .

وقد عني رجال الاتحاد الدولي بضمان الحريات الفردية حتى لا تتخذ التدابير الوقائية ذريعة للنيل منها ، فقرروا ضرورة تدخل المشرع والقاضي لتوقيع هذه التدابير .

الفصل الخامس

حركة الدفاع الاجتماعي الحديث

٣٨٦ ـ المدلول القديم للدفاع الاجتماعي :

استعمل كثير من العلماء تعبير الدفاع الاجتماعي قبل ظهوره بالمعنى الحديث في القرن العشرين ، فقد سبق أن رأينا كيف أن بعض أنصار المدرسة التقليدية القديمة استندوا في تبرير حق المجتمع في العقاب الى مجموع ما للافراد من حقوق في الدفاع عن أنفسهم وأموالهم بحيث نشأ من هذا المجموع حق المجتمع في الدفاع ضد المجرم . كذلك نجد استعمالا لهذا التعبير عند فقهاء المدرسة الوضعية عندما قرروا أن الخطورة الاجرامية الكامنة لدى المجرمين يجب أن تواجه بتدابير الدفاع الاجتماعي ، أما استعمال هذا اللفظ حديثا فقد تضمن مفهوما جديدا مغايرا للمفاهيم السابقة .

٣٨٧ ـ المدلول الحديث للدفاع الاجتماعي :

استعمل بعض الفقهاء المحدثون تعبير الدفاع الاجتماعي في معنى جديد أكثر اتساعا وشمولا من معناه القديم ، فبينما كان الدفاع الاجتماعي القديم يهدف الى حماية المجتمع من المجرم ، فان الدفاع الاجتماعي الحديث ، بانطوائه على معان انسانية نبيلة ، يرمي الى حماية المجرم

والمجتمع من ظاهرة الاجرام ، وقد اختلفت أساليب تحقيق الدفاع ضد الجريمة اختلافا يرجع الى اتجاهين ، تزعم الاول منهما الفقيه الايطالي جراماتيكا ، وتزعم الثاني المستشار الفرنسي مارك آنسل .

٣٨٨ ـ الدفاع الاجتماعي عند جراماتيكا :

انطلق جراماتيكا من فكرة تحقيق الدفاع الاجتماعي عن طريق التزام المجتمع بتأهيل المنحرفين . ومنشأ هذا الالتزام أن الشخص المنحرف يكون ضحية ظروف اجتماعية معينة دفعت به الى طريق الانحراف ، وقد رسم جراماتيكا بعد ذلك السبيل الذي يتحقق به الدفاع الاجتماعي ، فقرر الغاء فكرة الجريمة باعتبارها ظاهرة قانونية دالة على شخصية اجرامية ، وأنكر بالتالي فكرة المسئولية الجنائية المترتبة على ارتكاب الجريمة . وأحل محلها كل ما من شأنه الدلالة على عدم التكيف مع المجتمع حتى ولو لم يتخذ صورة الفعل الاجرامي ، والاجراءات التي تتخذ قبل الشخص غير الاجتماعي لا تكون عقوبة وانما تدابير غير محددة المدة تتناسب مع شخصية الفرد وتهدف الى اصلاحه وتأهيله ، ولا تزيد القيود المفروضة عليه عن تلك التي يخضع لها شخص مريض يخشى ضرره . على أنه يجوز توقيع التدبير سواء بعد ارتكاب الفعل الذي يدل على الشخصية غير الاجتماعية أو قبل صدوره ولمجرد اتصاف شخص ما بعدم التكيف الاجتماعي .

وقد أدت مبادىء جراماتيكا الى انكار القانون والقضاء الجنائيين، واسناد التأهيل الى السلطة التنفيذية .

٣٨٩ ـ نقد مبادىء جراماتيكا :

على الرغم من سلامة الفكرة التي بدأ بها جراماتيكا ، وهي العناية

لا بالدفاع عن المجتمع ضد الجريمة فحسب وبل وحماية المجرم كذلك من الجريمة عن طريق تأهيله واصلاحه حتى لا يعود اليها ، فان التطرف الذي شاب نظرته الى الدفاع الاجتماعي وكيفية تحقيقه محل للنقد : فمن ناحية ، نجد أن انكار فكرة الجريمة والمسئولية الجنائية المرتبطة بها ، واحلال فكرة عدم التكيف الاجتماعي محلها ، له عدة آثار خطيرة : فهو يؤدي الى انكار ضابط قانوني واضح هو الفعل الاجرامي واحلال ضابط آخر غامض غير محدد هو ضابط السلوك غير الاجتماعي . وحتى اذا قبلنا معيار السلوك غير الاجتماعي ، فان الامر لا يخرج عن أحد أوضاع ثلاثة : فهذا السلوك اما أن يكون هو الفعل الاجرامي ، وفي هذه الحالة نكون قد عدنا الى ضابط الجريمة مع مجرد تغيير في الالفاظ لا قيمة له . واما أن تحدد الافعال غير الاجتماعية الدالة على عدم التكيف مع المجتمع ، وهذا يعني التوسع في نطاق الاشخاص الذين يخضعون للتدابير التأهيلية الى حد يعوق امكان تحقيق هذا التأهيل ، واما أن يترك تقدير عدم التكيف الاجتماعي للادارة مما يؤدي الى تهديد خطير للحريات الفردية .

ومن ناحية أخرى ، فان التدابير التي ارتآها جراماتيكا صالحة لتحقيق الدفاع الاجتماعي تحقق الردع الخاص ، ولكنها عاجزة عن أن تحقق الردع العام ، لا سيما بالنسبة للجرائم الخطيرة .

٣٩٠ ــ الدفاع الاجتماعي عند مارك آنسل :

يبدأ مارك آنسل من النقطة التي بدأ منها جراماتيكا وهي مكافحة الاجرام عن طريق حماية المجتمع ضد الجريمة ، وذلك بمكافحة الظروف التي قد تدفع الى ارتكابها ، وعن طريق حماية المجرم باصلاحه وتأهيله حتى لا يعود الى ارتكاب الجريمة . ولكن هذا الاتجاه تميز بتجنب

العثرات التي تردى فيها اتجاه جراماتيكا • ولذلك فقد ذهب مارك آنسل الى الاعتراف بوجود القانون الجنائي والقضاء الجنائي ، وأكد أهمية مبدأ شرعية الجرائم والتدابير الجنائية حرصا على حماية الحريات الفردية واعترف بمبدأ المسئولية الجنائية على أساس التسليم بحرية الاختيار • ودعا الى ضرورة دراسة شخصية المجرم ووضع هذه الدراسة بين يدي القاضي قبل المحاكمة حتى يستطيع في ضوئها تقدير التدبير الملائم له والذي يحقق التأهيل المقصود مع الحرص الكامل على حماية الكرامة الانسانية • وقد دفعه التفاؤل الى رفض عقوبة الاعدام على أساس أن كل مجرم مهما كانت جريمته فانه يمكن اصلاحه وتأهيله • كذلك جمع هذا الاتجاه بين العقوبات والتدابير الاحترازية في نظام واحد يشملها معا بحيث تتعدد التدابير فيستطيع القاضي أن يجد فيها التدبير المناسب لكل مجرم •

٣٩١ ـ تقدير اتجاه مارك آنسل :

يتميز هذا الاتجاه بنزعة انسانية واضحة ، فالهدف الوحيد للتدبير الذي يتخذ قبل المجرم هو حماية المجتمع ضد الجريمة ، وحماية المجرم ضد العودة اليها وذلك عن طريق تأهيله واصلاحه ، واعتبار هذا التأهيل حقا للمجرم والتزاما على المجتمع • كذلك يحمد لهذا الاتجاه حرصه على تأكيد احترام الكرامة البشرية للمحكوم عليه ، وحماية الحريات الفردية عن طريق اقرار مبدأ الشرعية •

ولكن يؤخذ عليه أنه قصر أغراض التدابير على تأهيل المجرم ، أي على الردع الخاص ، وأغفل غرضين هامين هما تحقيق العدالة وتحقيق الردع العام •

٣٩٢ ــ انتشار مبادىء الدفاع الاجتماعي :

ترددت أصداء دعوة الدفاع الاجتماعي الحديث في أنحاء العالم منذ أن بدأ ظهورها على يد جراماتيكا الذي أسس في جنوا ــ حيث كان يعمل استاذا في جامعتها ــ مركزا للدفاع الاجتماعي سنة ١٩٤٥ دعا الى مؤتمرين انعقد أولهما سنة ١٩٤٧ والثاني سنة ١٩٤٩ حيث تقرر انشاء الجمعية الدولية للدفاع الاجتماعي وعين جراماتيكا رئيسا لها ، وقد وضعت هذه الجمعية برنامجا للحد الادنى لقواعد الدفاع الاجتماعي ٠ كما دعت الى عدة مؤتمرات دولية انعقد آخرها في باريس في ١٨ تشرين الثاني سنة ١٩٧١ ٠ كذلك أنشئت منظمة عربية للدفاع الاجتماعي تابعة لجامعة الدول العربية وذلك في سنة ١٩٦٤ ٠

الباب الثالث

المؤسسات العقابية

٣٩٣ ـ تعريف وتقسيم :

نقصد بالمؤسسات العقابية الاماكن الخاصة التي تخصصها الدولة لتنفيذ العقوبات والتدابير المانعة للحرية في المحكوم عليهم بها . وتقتضي دراسة المؤسسات العقابية البحث في أمور ثلاثة : تاريخ المؤسسات العقابية ، ونظم المؤسسات العقابية ، وأخيرا أنواع المؤسسات العقابية ، ونخصص فصلا لكل من هذه الموضوعات .

الفصل الاول

تاريخ المؤسسات العقابية

٣٩٤ ـ السجون في العصور القديمة :

عرفت السجون منذ القدم ، فقد وجدت في ظل القانون الروماني سجون كانت مهمتها مقصورة على ايواء المتهمين الذين تجرى محاكمتهم والمحكوم عليهم بعقوبات بدنية انتظارا لتنفيذها فيهم . ولم تعتبر السجون مكانا لتنفيذ عقوبة مانعة للحرية ، اذ لم تكن هذه العقوبات معروفة في ذلك الوقت ومع ذلك فقد استخدمت السجون أحيانا لاغراض سياسية ، حيث كان يودع فيها أشخاص يراهم الحاكم خطرين على سلطته لمدة غير محدودة ، أو أشخاص يخشى منهم ارتكاب جريمة . من أمثلة ذلك ما نصت عليه الكارولينا ، وهي قانون العقوبات الالماني القديم ، من حبس الاشخاص الذين يخشى ارتكابهم أنواعا معينة من الجرائم .

٣٩٥ ـ السجون في العصور الوسطى :

أهملت الدولة في العصور الوسطى أمر السجون اهمالا كبيرا . فمن ناحية ، لم تكن تنشيء لها مبان خاصة بحيث تتفق مع الغرض منها ، وانما كانت تخصص لها ما تكون في غنى عنه من منشآت قديمة كالحصون

والقلاع • وقد كان الغرض من هذه السجون مجرد منع المساجين من الفرار ، فلم تكن قد اتضحت بعد أغراض العقوبة الهادفة •

ومن ناحية أخرى ، لم تكن الدولة تتولى دائما شئون السجون بل كانت أحيانا تعهد بها الى بعض الاشخاص الذين يدفعون للدولة مقابل توليهم ادارتها ؛ وهم في سبيل الافادة من وظيفتهم كانوا يحصلون من المسجونين رسوما كثيرة ويبيعونهم الغذاء بأسعار مرتفعة ، وفي نفس الوقت ينفقون على السجون أقل ما يمكن انفاقه •

في ظل هذه الظروف كانت السجون موطنا للعذاب الذي تنوعت أسبابه • فأبنية السجن كانت مظلمة غير صحية ، والمساجين يعيشون جماعات كبيرة يختلط فيها النساء والرجال مما جعلها موطنا للفساد ، ومديرو السجون كانوا يسومون النزلاء أقسى أنواع الظلم والقسوة •

٣٩٦ ـ تطور نظام السجون :

كان لرجال الدين المسيحيين فضل كبير في الارتفاع بالسجون من الوهدة التي كانت تتردى فيها ، فقد دفعتهم مبادىء المسيحية التي تقوم على التسامح والرحمة الى الدعوة الى التخفيف من قسوة الحياة في السجون ، فضلا عن أن الكنيسة قد اهتمت في السجون التابعة لها بالعناية بالمساجين وتعليمهم ، وتوجيه النصح والارشاد الديني لهم في سبيل تمكينهم من التوبة • ووضعت لوائح تنظم السجون وتحدد ما للمساجين من حقوق وما عليهم من واجبات • ولما كان للكنيسة نفوذ سياسي كبير في ذلك الوقت، فقد حذت التشريعات المختلفة حذوها، وعنيت بوضع لوائح تنظيمية لسجونها •

٢٩٧ ـ السجون في العصر الحديث :

كان من أثر انتشار الدعوات الفكرية التي ظهرت في القرن الثامن عشر الى احترام حقوق الانسان وحماية الحريات الفردية وتطبيق مبادىء الديمقراطية ، أن انعكست آثارها في مجال السياسة العقابية ، فعنى علماء العقاب بتحديد أهداف العقوبات السالبة للحرية ، وفي مقدمتها الردع الخاص ، عن طريق تأهيل المحكوم عليهم واعدادهم لمواجهة المجتمع دون أن يعودوا الى ارتكاب الجريمة . وأهم وسائل التأهيل هي فرض العمل داخل السجون . وقد لقيت الدعوة الى فرض العمل داخل السجون رواجا كبيرا لا سيما حينما تفجرت الثورة الصناعية وبدت الحاجة ماسة الى مزيد من الايدي العاملة فكانت السجون موردا خصيبا لها . وهكذا أضيف العمل الى ما سبق للكنيسة اقراره من تعليم وتهذيب المحكوم عليهم .

وفي ضوء هذه الافكار الجديدة اتجهت الدراسات في القرن التاسع عشر الى اعداد السجون حتى تستطيع القيام بتحقيق أغراض العقوبة ، وأنشئت سجون في دول عديدة استهدفت استبعاد النظام الجماعي وتحقيق المبادىء العقابية الجديدة ، ولكنها اختلفت في النظام الذي تبنته لتحقيقها . من أهم هذه النظم نظام بنسلفانيا الذي نسب الى ولاية بنسلفانيا الامريكية حيث أنشيء سجن طبق فيه النظام الانفرادي الذي يعزل فيه كل مجرم في زنزانة خاصة به بقصد اتاحة السبيل أمامه للتفكير في خالقه والتوبة عن خطيئته ، ثم أضيف اليه فرض نوع من العمل على المجرم يقوم به في زنزانته ، ولم يكلل هذا النظام بالنجاح . كذلك أنشيء في ولاية أوبرن سجن آخر طبق نظاما مختلطا روعي فيه تجنب مبادىء النظام الانفرادي ، فقد قام على أساس العمل الجماعي نهارا والعزل ليلا ،

وكان يفرض على المساجين الصمت المطلق • وهذا النظام بدوره كان موضعا للنقد • وقد ظهر في ايرلندا نظام جديد يتجنب مساوىء النظامين السابقين ويجمع بين مزاياهما هو النظام التدريجي حيث يمر المحكوم عليه بعدة مراحل تتدرج فيها هذه العقوبة حتى تصل الى الافراج • وقد أحرز النظام التدريجي نجاحا كبيرا ففضله أغلب علماء العقاب •

ويتميز القرن العشرين بتطبيق أساليب المعاملة العقابية التي تهدف الى تحقيق أغراض العقوبة ، من هذه الاساليب نظام تصنيف المحكوم عليهم ومعاملة كل طائفة بالاسلوب الذي يتناسب معها بحيث يهدف الى استئصال النوازع الاجرامية لدى أفرادها • وقد أنشئت في سبيل ذلك السجون الخاصة ، أي التي تخصص لفئة معينة من المجرمين الذين تتشابه ظروفهم ودوافعهم الاجرامية مما يترتب عليه تطبيق معاملة عقابية واحدة • وكان من أهم هذه السجون الخاصة اصلاحيات الاحداث التي أنشئت تجنبا للآثار الخطيرة التي تترتب على مخالطتهم للمجرمين البالغين •

٣٩٨ ـ تطور السجون في لبنان :

ظلت السجون اللبنانية حتى نهاية القرن التاسع عشر تمثل السجون البدائية المتأخرة التي سادت في العصور الوسطى • فلم تخصص لها أبنية مجهزة بالمرافق الضرورية ، وانما كان مقرها الطوابق السفلى من دور المصالح الحكومية ، وكان السجن مجرد مكان لعزل المحكوم عليهم ابعادا لشرهم عن المجتمع ، أو لاحتجاز الموقوفين انتظارا لمحاكمتهم • ولم تكن هناك أي عناية صحية أو تعليمية أو تهذيبية •

وفي سنة ١٩١٩ صدر أمر حاكم المنطقة الغربية الذي قرر فيه انشاء مشاغل في السجون فكان بذلك النواة الاولى للمعاملة العقابية السليمة • وقد أنشيء في بيروت بموجب هذا القرار سجنان : الاول ، مقره سراي

البرج ، وقد خصص للمحكوم عليهم ، والثاني مقره السراي الكبير وخصص للموقوفين .

وعندما فرض الانتداب الفرنسي على لبنان أصدر ممثل فرنسا قرارا بتنظيم السجون اللبنانية ، وقد تضمن هذا القرار كيفية ادارة السجن وحراسته ، ووضع قواعد الرعاية الصحية للسجين ، وجعل رجال السجون من المدنيين بدلا من العسكريين . ويعتبر ذلك تطورا بعيد المدى في نظام السجون اللبناني ، وان كان ذلك لم يعد مطبقا الآن .

وفي سنة ١٩٢٦ ، بعد اعلان الدستور ، صدر المرسوم رقم ٦٧٨٠ في ١٣ حزيران سنة ١٩٣٠ الذي نظم السجون اللبنانية ، وحدد حقوق السجين وواجباته .

وأخيرا صدر المرسوم رقم ١٤٣١٠ في ١١ شباط سنة ١٩٤٩ وهو المرسوم الحالي لتنظيم السجون الذي تضمن تحديدا لحقوق السجين التي ينبع كثير منها عن الافكار الحديثة في علم العقاب والمتعلقة بالمعاملة العقابية للسجناء . من أمثلة ذلك : تقرير نظام العمل في السجون ، والتهذيب الديني ، والرعاية الصحية .

وقد أدخلت على هذا المرسوم تعديلات كثيرة .

الفصل الثاني

نظم المؤسسات العقابية

٣٩٩ ـ تمهيد :

رأينا عند عرض تاريخ المؤسسات العقابية أن نظم السجون اختلفت في بعض الدول عنها في البعض الآخر فأخذ بعضها بالنظام الجماعي ، والبعض بالنظام الانفرادي ، وفضل البعض نظاما يجمع بين مزايا النظامين السابقين كالنظام المختلط ، وأخيرا اتجه أغلب الدول الى النظام التدريجي الذي يهيء المحكوم عليه لمواجهة المجتمع بعد انتهاء مدة عقوبته ٠ وسوف نخصص مبحثا لدراسة كل نظام من هذه النظم ٠

المبحث الاول

النظام الجماعي

٤٠٠ ـ أساس النظام الجماعي :

يقوم هذا النظام على أساس الجمع بين المحكوم عليهم خلال فترة تنفيذ العقوبة السالبة للحرية ، ويعني ذلك اختلاط المسجونين ليلا ونهارا، ولا يتعارض ذلك مع تقسيمهم الى طوائف يجمع بين أفرادها تشابه الظروف ، مثل تقسيمهم الى طوائف الاحداث والنساء والرجال ، اذ يتم

الاختلاط بين أفراد المجموعة الواحدة ۰ فهم يجتمعون أثناء النوم وأثناء العمل وتناول الطعام ويسمح لهم بتبادل الاحاديث ۰

وقد كان هذا النظام هو المطبق في السجون حتى أوائل القرن التاسع عشر حينما طبق في بنسلفانيا النظام الانفرادي ۰

٤٠١ ـ تقدير النظام الجماعي :

لا شك في أن لتطبيق هذا النظام ميزة كبيرة حيث يحفظ للسجين صحته العقلية والنفسية ، اذ أن حياته في وسط جماعة تشبع لديه نزعته الاجتماعية الفطرية ، فلا يتعرض لما قد يصيبه به الشعور بالوحدة من أزمات نفسية أو اضطرابات عقلية ۰ فضلا عن أن هذا النظام لا يكلف الدولة نفقات كثيرة ۰ كذلك قيل أن هذا النظام يكفل للعمل الجماعي في السجون انتاجا كبيرا ۰

ولكن ، على الرغم من هذه المزايا ، فان لهذا النظام آثارا خطيرة ، فهو يحيل السجن الى معهد لتلقين المجرمين المبتدئين الاجرام على أيدي أخطر المجرمين ۰ ومن ناحية أخرى ، فان تجمع المجرمين وتحادثهم يتيح السبيل الى نشأة عصابات اجرامية تترقب انتهاء فترة العقوبة لتبدأ في ممارسة نشاطها ۰ وبذلك يصبح انشاء مثل هذه السجون وبالا على الدولة ۰

المبحث الثاني

النظام الانفرادي

٤٠٢ ـ اساس النظام الانفرادي :

يقصد بهذا النظام الزام المحكوم عليه أن يعيش بمفرده في زنزانة خاصة به فلا يكون له أي صلة بباقي المساجين فهو لا يلتقي بأحد منهم

في أي فترة من فترات الليل أو النهار وبالتـــالي لا يستطيع أن يتكلم مع أحد . فهو يتناول الطعام في زنزانته ، وحتى اذا ألزمته ادارة السجن بعمل فانه يقوم به داخلها . واذا هيأت له سبيل التعليم والارشاد كان ذلك عن طريق معلمين ورجال دين يقومون بتعليمه وتهذيبه داخل زنزانته .

ويطلق على هذا النظـام اسـم نظام بنسلفانيـا نسبة الى ولايـة بنسلفانيا التي طبق فيها هذا النظام للمرة الاولى سنة ١٨٢١ ، ومنها انتشر في كثير من دول أوربا .

٤٠٣ ـ تقدير النظام الانفرادي :

بدأ هذا النظام في أول الامر مثاليا ، فهو يقضي على العيب الاساسي الذي يشوب النظام الجماعي وهو التأثير السيء الذي للمجرمين الخطرين على المجرمين المبتدئين . فهذا النظام يعزل كل محكوم عليه عن غيره بحيث لا يكون له أي صلة الا بالقائمين على ادارة السجن والمعلمين والمهذبين ، ويحقق هذا النظام التفريد التنفيذي في صورته القصوى حيث ينفرد كل مجرم وتوجه اليه الاساليب العقابية المناسبة لظروفه . كذلك يتيح هـذا النظام للمحكوم عليه فرصة الندم على جريمته .

ولكن سرعان ما ظهرت عيوب هذا النظام . فمن ناحية ، نجـد أن انشاء سجون تطبق هذا النظام يكبد الدولة نفقات باهظة حيث يجب اعداد السجن بحيث يتوافر فيه عدد من الزنزانات بقدر عدد المحكوم عليهـم بعقوبات سالبة للحرية ، ويجب تعيين عدد كبير من الموظفين لادارة السجن ادارة محكمـة حتى يمكن الاشراف على ما يجري داخل كل زنزانـة . فضلا عن ضرورة توفير عدد كبير من المعلمين والواعظين حتى يمكن تعليم وتهذيب كل مسجون على حدة . ومن ناحية ثانية ، فانه يتعذر تدريـب

المسجون ليستطيع العمل على الآلات الحديثة عند عودته الى المجتمع ، ويقتصر الامر على تعليمه بعض الاعمال اليدوية البدائية . على أن أهم ما يوجه الى هذا النظام من نقد هو ما يؤدي اليه من اضطراب المحكوم عليه نفسيا وعقليا اضطرابا قد يودي بمستقبله ، فالعزلة الدائمة التي يعيش فيها تجعله يفقد قدرته على التجاوب مع المجتمع ، ويضعف ارادته نظرا لعدم وجود أي تأثير خارجي يدرب ارادته على مقاومته ، وتتعارض هذه الآثار مع اصلاح المجرم وتأهيله ، وهو الهدف الاول للعقوبة .

٤٠٤ ـ انتشار النظام الانفرادي :

أدت العيوب التي كشف عنها تطبيق النظام الانفرادي الى انحساره وضيق نطاقه . فقد عدل كثير من الدول عن الاخذ به كنظام مستقل بذاته ، واقتصر الاخذ به على عدة حالات : أما كخطوة في النظام التدريجي ، واما اتقاء لشر المحكوم عليه حينما يكون له تأثير سيء على زملائه في السجن لشذوذ أو مرض أو زيادة في الخطورة الاجرامية ، واما لمصلحة المحكوم عليه وقاية له من تأثير المحكوم عليهم ، وذلك عندما تكون عقوبته قصيرة المدة أو اذا كان من مرتكبي جرائم الرأي ، حتى لا يشعر بامتهان لكرامته حين يختلط بمرتكبي الجرائم العادية .

المبحث الثالث

النظام المختلط

٤٠٥ ـ اساس النظام المختلط :

يقصد بالنظام المختلط نظام يجمع بين خصائص النظامين السابقين في اطار واحد ؛ فهو يقوم على أساس النظام الجماعي نهارا والنظام

الانفرادي ليلا استنادا الى أن ذلك يحقق حياة أقرب الى الحياة العادية للافراد ٠ فالمحكوم عليهم يتلاقون أثناء الطعام والعمل وتلقي الدروس والاصغاء الى الارشاد الديني ، ويتفرقون عند النوم فيقضي كل منهم ليله منفردا في زنزانته ٠ وعلى الرغم من تقابل المحكوم عليهم نهارا الا أنه نفرض عليهم الصمت المطلق حتى يمكن تجنب التأثير الفكري الضار لبعضهم على البعض الآخر ٠

ويطلق على هذا النظام اسم « النظام الاوبرني » Système Auburnien وعندما ظهرت مزاياه انتشر منها الى سجون أغلب الولايات المتحدة الامريكية حتى أصبح النظام المفضل والاكثر انتشارا فيها ولكن انتشاره في سجون أوروبا كان محدودا ٠

٤٠٦ ــ تقدير النظام المختلط :

يتميز النظام المختلط بأنه يجمع بين كثير من مزايا النظامين الجماعي والانفرادي ويتجنب أغلب عيوبهما ٠ فهو يحقق للمحكوم عليهم حياة اجتماعية شبيهة بتلك التي سيواجهونها عند انتهاء مدة العقوبة ، كذلك يمكن عن طريق اجتماع المسجونين نهارا تدريبهم على العمل على الآلات وفقا للاساليب الحديثة وتحقيق درجة عالية للانتاج كما وكيفا ٠ كذلك يسهل تعليمهم وتهذيبهم دون الحاجة الى عدد كبير من المعلمين والمهذبين، وفضلا عن ذلك فان فرض الصمت عليهم وعزلتهم ليلا يمنع احتمال تأثير الخطرين منهم على المبتدئين ، كما يمنع من محاولة الاتفاق على انشاء عصابة اجرامية تنفذ جرائمها بعد انتهاء مدة العقوبة ، ولعل أهم مزايا هذا النظام أنه يقي المحكوم عليهم مخاطر الاضطرابات النفسية والعقلية التي كثيرا ما تصيب من يخضعون لنظام العزلة الكاملة ٠ وأخيرا فان هذا النظام أقل تكاليفا للدولة من النظام الانفرادي على الرغم من ضرورة

انشاء زنزانات بقدر عدد المحكوم عليهم ، وذلك لان هذه الزنزانات لا تكون معدة الا للنوم فحسب ، فلا يشترط فيها الاعداد لتمضية الوقت كله ، وهذه البساطة تجعل تكاليف انشائها أقل منها في النظام الانفرادي.

على أن أهم عيوب هذا النظام تتضح في تعذر استجابة المساجين لنظام الصمت المطلق الذي يتعارض مع الطبيعة الانسانية ، مما أدى الى قسوة الجزاء الذي كان يوقع على من يخالف هذا النظام حتى يمكن الزام المحكوم عليهم به .

المبحث الرابع

النظام التدريجي

٤٠٧ ـ معنى النظام التدريجي :

يقصد بالنظام التدريجي تقسيم فترة العقوبة السالبة للحرية الى عدة مراحل تخفف فيها قسوة النظام الذي يخضع له المحكوم عليه تدريجيا من المرحلة التالية مباشرة لدخول السجن حتى المرحلة السابقة مباشرة على خروجه منه . وقد استهدف هذا النظام تحقيق غرضين : الاول : تشجيع المحكوم عليه على الخضوع لنظام السجن ، واتخاذ مسلك سليم حتى يمكن أن يحظى ـ مكافأة له ـ بالخضوع لنظام أخف في المرحلة التالية . والثاني : التدرج بالمحكوم عليه من حياة سلب الحرية الى حياة الحرية الكاملة التي سيمارسها بعد خروجه من السجن .

وقد بدأ تطبيق هذا النظام سنة ١٨٤٠ في احدى الجزر القريبة من استراليا ، ثم انتقل منها الى انجلترا حيث صدر قانون سنة ١٨٥٧ بتطبيقه ، ثم انتقل الى ايرلندة حيث اتسع انتشاره فنسب اليها وسمي

« النظام الايرلندي «Système Irlandais» ، وقد امتـــد هذا النظام الى دول عديدة حينما اتضحت مزايـــاه فأخذ به القانون الفرنسي والقـــانون السويسري فضلا عن القانون الانجليزي الذي ترعرع في ظله ، وبذلك يمكن القول بأنه أكثر أنظمة السجون انتشارا في العصر الحاضر ،

٤٠٨ ــ تقدير النظام التدريجي :

يتميز النظام التدريجي بتحقيق تهذيب المحكوم عليهم وتعويدهـــم الطاعة والنظام دون أن يكون ذلك صادرا عن الشعور بالقسر والاجبار ، ذلك أن المحكوم عليه يطمع منذ بدء المرحلة الاولى لتنفيذ العقوبة ، وهي أكثر المراحل صعوبة وشـــدة ، أن ينتقل الى المرحلة اللاحقة ليفيد مـــن مزاياها ، فيحرص على ضرورة التزام السلوك السليم لانه يمثل السبيـــل الوحيد للانتقال الى المرحلة الاخف ، كذلك يحقق التدرج بالعقوبة من الشدة الى اليسر استرداد المحكوم عليـــه حريته فلا يؤدي به الانتقـــال المفاجيء من قيود كاملة الى حرية تامة الى أن يضل السبيل القويـــم مرة أخـــرى ،

ومع ذلك فيؤخذ على هذا النظام أمران : الامر الاول : أن التدرج في تنفيذ العقوبة من التشديد الى التخفيف يقتضي حرمان المحكوم عليه في فترة التشديد من مزايا تقدم اليه في المرحلة التالية ، بينما هذه المزايـــا تكون ضرورية في المرحلة الاولى حتى يسهل عليه اجتيازها لبلوغ المرحلة التالية ، من أمثلة هذه المزايا السماح له بالزيـــارة وتبادل الرسائل مـــع أسرته ، وهذا النقد يمكن بسهولة تجنبه ، وذلك بتقرير تمتع المحكـــوم عليه بالمزايا التي يكون لها قيمة اصلاحية دون غيرها ، وهو ما تميل الدول

حديثا الى تحقيقه . والامر الثاني : أن النظام التدريجي الذي يتمثل في انتقال المحكوم عليه من مرحلة قاسية الى مرحلة أقل قسوة قد يؤدي الى أن تزول الآثار التهذيبية التي استهدفتها المرحلة الاولى ، فمثلا اذا كان الصمت أو العزل المفروضان على المحكوم عليهم في المرحلة الاولى يحققان أثرا طيبا وهو عدم تأثر المحكوم عليهم المبتدئين بالمجرمين العائدين ، فان انتقال المحكوم عليهم الى مرحلة تالية أخف تسمح لهم بتبادل بعض الاحاديث قد يقضي على هذا الاثر الطيب فيؤثر المجرم الخطير في المجرم المبتدىء تأثيرا سيئا . وقد قيل في الرد على هذا النقد ان نقل المحكوم عليه الى مرحلة أفضل لا يتم الا اذا تأكد للقائمين على أمره جدارته بها وصلاحيته للخضوع لنظامها .

والواقع لدينا أن هذا الرد غير مقنع . فالتأكد من جدارة المحكوم عليه بالانتقال الى مرحله تالية لا ينفي احتمال تأثره أثناء خضوعه لهذه المرحلة بمن هم أخطر منه أو أمعن اجراما . ولعل أفضل الطرق لتجنب هذا الاحتمال الخطير هو تصنيف المحكوم عليهم داخل اطار النظام التدريجي بحيث لا يختلط المحكوم عليه عند انتقاله الى المرحلة التالية الا بمجموعة من المحكوم عليهم تتشابه ظروفهم ودرجة خطورتهم ، وبذلك نجنبه التأثير الضار لمن هم أشد منه اجراما .

٤٠٩ ـ أفضل اساليب النظام التدريجي :

لعل أفضل صور تنفيذ النظام التدريجي هي التي تقوم على فرض النظام الانفرادي على المحكوم عليه في الفترة الاولى لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية حتى تتاح له فرص التأمل والندم ، وحتى يجنب تأثير الاختلاط بمجرمين أشد خطورة ، على ألا تمتد هذه الفترة الى الحد الذي

تحدث فيه للمحكوم عليه الآثار الضارة نفسيا أو عقليا ٠ ثم ينتقل المحكوم عليه الى مرحلة تالية يطبق فيها النظام المختلط أي الالتقاء بالمحكوم عليهم نهارا والعزلة التامة ليلا ٠ وفي المرحلة الاخيرة يخضع لنظام أخف يتمتع فيه ببعض الحرية وتلقي عليه بعض المسئولية حتى يستيقظ لديه الشعور بها ، على أن يصنف المحكوم عليهم بحيث يتشابه أفراد كل مجموعة من حيث الظروف ودرجة الخطورة ٠

الفصل الثالث

انواع المؤسسات العقابية

٤١٠ ـ تمهيد :

تعنى الدول المختلفة بانشاء أنواع متعددة من المؤسسات العقابية بالنظر الى تعدد طوائف المجرمين تعددا يتطلب ايداع كل طائفة في النوع الذي يناسبها من هذه المؤسسات .

ويتم توزيع المحكوم عليهم على المؤسسات العقابية المختلفة وفقا لاختلافهم في السن فيفصل الاحداث عن البالغين ، أو الجنس حيث يفصل النساء عن الرجال ، أو نوع الجزاء فيفصل المحكوم عليهم بعقوبة عن المحكوم عليهم بتدبير احترازي ، أو مدة العقوبة فيفصل المحكوم عليهم بمدد قصيرة عن المحكوم عليهم بمدد طويلة ، أو شدة العقوبة فيفصل المحكوم عليهم بأشغال شاقة عن المحكوم عليهم بالاعتقال وهؤلاء عن المحكوم عليهم بالحبس . وتختلف الدول فيما بينها من حيث المعايير التي تعتمد عليها في هذا التقسيم .

وسوف نبحث فيما يلي أهم أنواع المؤسسات العقابية ، فنخصص مبحثا لدراسة كل من المؤسسات المغلقة والمؤسسات شبه المفتوحة والمؤسسات المفتوحة .

المبحث الاول

المؤسسات المغلقة

٤١١ ــ خصائص المؤسسات المغلقة :

تقوم المؤسسات المغلقة على أساس أن المجرم شخص يمثل خطورة على المجتمع ، لذلك يجب عزله تماما عنه والحيلولة بينه وبين الوصول اليه قبل انتهاء مدة العقوبة المانعة للحرية . ولذلك يراعى في مباني المؤسسات المغلقة أن تكون خارج المدن، وأن تحاط بأسوار عالية يتعذر على المسجون اجتيازها ، وتفرض حولها الحراسة المشددة ، وتوقع العقوبة على من يحاول الهرب منها . كذلك يتميز النظام في داخلها بالصرامة والحزم في توقيع الجزاءات التأديبية على من يخالف النظم الداخلية لهذه المؤسسة .

ويودع في هذه المؤسسات المحكوم عليهم بعقوبات مانعة للحرية طويلة المدة ، كما يودع فيها المجرمون الخطرون كالمعتادين على الاجرام والعائدين اليه .

وقد كانت هذه المؤسسات هي النموذج الذي اتخذته السجون في صورتها الاولى حينما كان المحكوم عليهم يودعون في الحصون والقلاع القديمة . ولا يزال أغلب الدول يحرص على وجود هذا النوع من المؤسسات العقابية الذي يخصص لاخطر المجرمين . ومن هذه الدول الجمهورية اللبنانية . وتنص المادة الاولى من مرسوم تنظيم السجون الصادر سنة ١٩٤٩ على أن : « تخضع السجون لسلطة وزير الداخلية ، وهي تقسم الى قسمين : أ ــ سجون مركزية ، ب ــ سجون ملحقات » . وأضافت هذه المادة أن «تعتبر سجون بيروت مركزية» أما السجون الموجودة

في كل من الاماكن التي تقيم فيها محكمة استئناف أو قاض منفرد فانها تعتبر سجون ملحقات » ٠

٤١٢ ـ تقدير المؤسسات العقابية المغلقة :

لا شك أن هذا النوع من المؤسسات يصلح للمحكوم عليهم الذين يمثلون خطورة على المجتمع ، ولا يكون في شخصيتهم ما يوحي بالثقة فيهم ، اذ تحقق القيود المادية من أسوار عالية وحراسة مشددة عزلهم التام عن المجتمع اتقاء لشرهم من ناحية واشعارا للمساجين ، من ناحية أخرى ، برهبة العقوبة مما يحقق ارتداعهم عن العودة الى ارتكاب الجريمة ٠

ومع ذلك فهذا النوع من المؤسسات العقابية يعيبه أن خضوع المحكوم عليه للحراسة المشددة والنظام الصارم يترتب عليه أن يفقد المسجون ثقته بنفسه وشعوره بالمسئولية ، كما أن عزله التام عن المجتمع يؤدي الى اضطرابه نفسيا وعدم قدرته على التكيف مع المجتمع حينما تنتهي مدة عقوبته مما يتعذر معه تحقيق الهدف الاول من العقوبة وهو التأهيل ٠ ولذلك يذهب كثير من التشريعات الى نقل المحكوم عليهم الى مؤسسات مفتوحة أو شبه مفتوحة لتمضية فترة بها يستطيعون خلالها التدرب على حياة الحرية في مجتمع صغير قبل مواجهة الحرية الكاملة في المجتمع الكبير ٠

كذلك يعيب هذا النوع من المؤسسات العقابية كثرة تكاليفه نظرا لضرورة بناء الاسوار العالية ، ووضع القضبان الحديدية على النوافذ ، وتعيين عدد كبير من الحراس المسلحين لحراسته ٠

المبحث الثاني

المؤسسات العقابية المفتوحة

٤١٣ ــ خصائص المؤسسات المفتوحة :

تتميز المؤسسات المفتوحة بأنها لا تعتمد على أساليب مادية كالاسوار والحراس لعزل المحكوم عليهم عن المجتمع وتجنب هربهم ، وانما تعتمد على أساليب معنوية تتمثل في اقامة العلاقة بينهم وبين ادارة المؤسسة العقابية على أساس الثقة فيهم ، مما يشعرهم بالمسئولية فيحول دون اخلالهم بهذه الثقة ، وعلى أساس اقناعهم بجدوى سلب الحرية باعتباره وسيلة لاصلاحهم .

وبذلك يتخذ شكل المؤسسات المفتوحة صورة مستعمرة تتكون من عدة مبان صغيرة لها أبواب عادية ونوافذ لا توجد عليها القضبان الحديدية التي تميز المؤسسات المغلقة ، ولا يحيط بهذه المباني أسوار عالية وانما يكتفي غالبا بوضع معالم توضح حدودها كسور خشبي صغير أو أسلاك شائكة ، وقد لا يقوم عليها حراس وان وجدوا كانوا غير مسلحين ، على أن يتوسط مباني هذه المؤسسة مبنى يقوم على نسق المؤسسة المغلقة ويودع فيه من يوقع عليه جزاء تأديبي من نزلاء المؤسسة المفتوحة .

وتقع المؤسسات المفتوحة غالبا في المناطق الريفية حتى يقوم النزلاء بأعمال الزراعة والصناعات المتصلة بها ، ولا يمنع ذلك من انشاء بعض الصناعات والحرف المستقلة عن الزراعة والتي تساعد على تدريب كل من المحكوم عليهم على نوع العمل الذي يميل اليه ويطمع في مباشرته بعد خروجه من المؤسسة .

ويجب أن يراعي في هذه المؤسسات قربها من المـدن ، حتى يمكن الحصول بسهولة على مطـالب الموظفين الذين يديرونهـا ، وحتى يتيسر الانتقال اليها حينما يسمح لبعض المحكوم عليهم بمزاولة العمل خـارج المؤسسة •

٤١٤ ـ معيار الايداع في المؤسسات المفتوحـة :

اختلفت الآراء في تحديد الضابط الذي يمكن الاعتماد عليه في ايداع المحكوم عليه في المؤسسة العقابية المفتوحة :

فذهب رأي الى تطبيق معيار زمني ، فينقل المحكوم عليه قبل انتهاء مدة عقوبته بفترة كافية مـن المؤسسة المغلقـة حيث أمضى أغلب المدة المحكوم بها الى المؤسسة المفتوحـة ليقضي في ظل نظامها باقي مدتـه ، وتكون هذه الفترة بمثابة تدريب له على مواجهة الحرية •

وقد أخذ على هذا الرأي أنه يشوبه التحكم ، اذ يفرض على المحكوم عليه تمضية فترة في المؤسسة المغلقة قبل الانتقال الى المؤسسة المفتوحة ، بينما قد يكون الاصلح له والادعى الى تأهيلـه أن يـودع في المؤسسة المفتوحة ابتداء لا سيما اذا كان يوحي بثقة لا ضرورة معها لايداعـه في المؤسسة المغلقـة •

وذهب رأي آخر الى الاخذ بمعيار مادي قوامه مدة العقوبة المحكوم بها ، فاذا كانت هذه المدة طويلة يـودع المحكوم عليه بها في المؤسسـة المغلقة ، واذا كانت المدة قصيرة يودع في المؤسسة المفتوحة • ويؤخذ على هذا الرأي أنه يقوم على مجرد افتراض حيث يعتبر طول المدة قرينة على عدم الاهلية للثقة ، وهذه قرينة غير مطلقة ، اذ يمكن أن يكون عكسها هو الصحيـح •

وذهب الرأي الاخير ــ وهو في نظرنا الاقرب الى الصواب ــ الى معيار شخصي قوامه الدراسة والملاحظة لشخصية المحكوم عليه ، فاذا تبين من ذلك جدارته بالثقة التي توضع فيه كان ذلك داعيا الى الحاقه بالمؤسسة المفتوحة أيا كانت مدة عقوبته .

٤١٥ ــ تقدير المؤسسات المفتوحة :

لهذا النوع من المؤسسات أثره الكبير في تحقيق أغراض العقوبة ، فالقدر الكبير من الحرية الذي يمنح للمحكوم عليه يوقظ فيه الاعتداد النفسي والندم على الجريمة التي ارتكبها ، والحرص على السلوك القويم حتى يثبت جدارته بالثقة التي وضعت فيه .

كذلك تحفظ هذه المؤسسات على نزلائها صحتهم النفسية والعقلية، اذ تقيهم التوتر الذي يعاني منه نزلاء المؤسسة المغلقة والذي يتولد عن القيود الشديدة المفروضة عليهم .

وفضلا عن ذلك ، فان حياة المجتمع الصغير التي يحياها المحكوم عليهم وما يسود فيها من تعاون متبادل بين المحكوم عليهم والقائمين على ادارة المؤسسة ، تكون بمثابة تدريب للمحكوم عليه على الحياة التي سيخرج اليها بعد انتهاء مدة عقوبته مما يسهل له التكيف مع المجتمع .

وأخيرا فان من مزايا هذه المؤسسات أن تكاليفها على الدولة أقل من تكاليف المؤسسات المغلقة ، فالمباني بسيطة والحواجز تكاد تكون منعدمة ، والحراسة ضئيلة .

وعلى الرغم من هذه المزايا فان لهذه المؤسسات عيوبها . فمن ناحية،

أخذ عليها أنها تضعف القيمة الرادعة للعقوبة ، ولكن هذا النقد مردود بأن منع الحرية في ذاته يحقق ردع المحكوم عليه . كذلك أخذ عليها أنها تساعد على الهرب ، ويمكن الرد على ذلك بأن نزلاء هذه المؤسسات لا يودعون فيها الا بعد فحص شامل لجوانب شخصيتهم ، وبعد أن يتأكد للقائمين بهذا الفحص أنهم أهل للثقة التي توضع فيهم . كذلك فان أغلب نزلاء هذه المؤسسات ممن تكون عقوبتهم قصيرة المدة أو ممن يكونون قد أمضوا جزءا كبيرا من عقوبتهم طويلة المدة في مؤسسة مغلقة ثم دخلوا المؤسسة المفتوحة ليمضوا ما تبقى من هذه المدة فيها كمرحلة انتقال الى حيث الحرية الكاملة . وليس من مصلحة أولئك أو هؤلاء الهرب لان ذلك سيعرضهم لعقوبة تزيد مدتها عن المدة التي يحاولون الفرار منها ، أو لنقلهم الى مؤسسة مغلقة ، ويؤكد ذلك ما أثبتته الاحصاءات الجنائية من ضآلة نسبة محاولات الهرب . من أمثلة ذلك احصاء أجري في احدى المؤسسات العقابية المفتوحة بولاية تكساس الامريكية وأثبت أن نسبة حالات الهرب من المؤسسة في خلال أربع سنوات لم تزد على ٣ر٥٠٪ من مجموع النزلاء .

٤١٦ ـ مدى انتشار المؤسسات المفتوحة :

نشأت فكرة المؤسسات العقابية المفتوحة بصورة محدودة في نهاية القرن التاسع عشر حيث أنشيء أحدها في سويسرا سنة ١٨٩١ . وتردد صداها في دول مختلفة مثل انجلترا والمانيا ، حتى أتاحت لها ظروف ما بعد الحرب العالمية الثانية مجالا واسعا للانتشار ، فقد كثر في الحرب عدد المجرمين الذين حكم عليهم لتعاونهم مع العدو الى حد استحال معه ايداعهم في السجون القائمة . من أمثلة ذلك ارتفاع عدد نزلاء السجون في بلجيكا في هذه الفترة من خمسة آلاف الى أربعين ألفا فأنشئت المعسكرات لايداعهم والافادة من جهودهم . وقد أثبتت التجربة نجاح هذه

المعسكرات مما دعا كثيرا من الدول الى انشاء مؤسسات عقابية مفتوحة على نسقها . وعلى رأس هذه الدول بلجيكا والولايات المتحدة الامريكية وانجلترا وسويسرا . كما دعت المؤتمرات الدولية الى الاخذ بنظام هذا النوع من المؤسسات العقابية .

المبحث الثالث

المؤسسات العقابية شبه المفتوحة

٤١٧ ــ خصائص المؤسسات العقابية شبه المفتوحة :

يتميز هذا النوع من المؤسسات بأنه يتوسط بين نوعي المؤسسات المغلقة والمفتوحة . فالحراسة فيه متوسطة وأقل منها في المؤسسات المغلقة . ويودع في هذه المؤسسات المحكوم عليهم الذين تدل دراسة شخصيتهم على أن القيود الشديدة لا تجدي في اصلاحهم ، كما انهم لا يوحون بالقدر من الثقة الذي يمكن من ايداعهم في مؤسسة مفتوحة .

ويطبق النظام التدريجي غالبا داخل هذا النوع من المؤسسات ، فيودع المحكوم عليه أول الامر في درجة تشتد فيها الحراسة نسبيا ، ثم ينقل اذا أثبت بحسن سلوكه جدارته بالتخفيف الى درجة تقل فيها الحراسة ، حتى ينتهي به الامر الى درجة أقرب ما تكون الى المؤسسة المفتوحة .

وكما هو الشأن في المؤسسة المفتوحة ، يوجد في المؤسسة شبه المفتوحة قسم تشدد فيه الحراسة والرقابة وتوضع القضبان على نوافذه والاقفال على ابوابه ، ويخصص لمن يوقع عليه جزاء تأديبي اذا أخل بالنظام المفروض عليه .

وغالبا ما تنشأ المؤسسات شبه المفتوحة في المناطق الزراعية أيضا حيث يعمل كثير من افرادها بالزراعة وبالصناعة المحلقة بها ، ومع ذلك

فانه قد تقام بداخلها الورش المختلفة لتدريب النزلاء على أنسب الاعمـــال التي تتفق مع ميولهم والتي يريدون مزاولتها عندما تنتهي مدة عقوبتهم •

٤١٨ ــ مدى انتشار المؤسسات شبه المفتوحة :

أتيح لهذه المؤسسات قدر كبير من الانتشار في دول كثيرة أهمهـــا الولايات المتحدة الامريكية وسويسرا وايطاليا وانجلترا ومصر والسويد حيث تكون المؤسسات المفتوحة وشبه المفتوحة ٤٦ ٪ من مجموع ما بها من مؤسسات عقابية •

الباب الرابع

الاشراف على تنفيذ الجزاء الجنائي

٤١٩ - تمهيد :

الاشراف على تنفيذ الجزاء الجنائي في المؤسسات العقابية يكون في جانب منه اداريا ، ويكون في الجانب الاخر أحيانا اشرافا قضائيا ، لذلك نبحث كلا من الاشراف الاداري والاشراف القضائي .

الفصل الاول

الاشراف الاداري

٤٢٠ ــ تمهيـــد :

يعهد بالاشراف على ادارة المؤسسة العقابية لمجموعة من الموظفين على رأسهم مدير المؤسسة ومساعدوه ، يليهم بعض الموظفين المتخصصين فـــي نواح مختلفة ، وبعد ذلك يوجد القائمون على حراسة المؤسسة ، ثـــم المفتشون الذين يراقبون سير العمل فيها .

٤٢١ ــ مدير المؤسسة :

مدير المؤسسة العقابية هو الذي يرأس جميع العاملين فيها . وتشمل اختصاصاته مراقبة أداء مرؤوسيه لاعمالهم ، والاشراف علـــى تطبيـــق أساليب المعاملة العقابية المختلفة على المحكوم عليهم وحفظ النظام فـــي المؤسسة العقابية ، وفضلا عن ذلك فهو يشرف على ادارة المؤسسة مـــن الناحية الاقتصادية أي فيما يتعلق بما تشتريه المؤسسة وما تنتجه . والمدير هو الذي يقع على عاتقه ابلاغ الجهات المختصة عن المواليد والوفيـــات ، وعن الجرائم التي تقع داخل المؤسسة .

وتتطلب هذه المهام أن تتوافر في المدير صفات معينة ، فيجب أن يكون

على قدر كبير من التعليم والخلق والخبرة بالتنفيذ العقابي ، وان يكـون متفرغا لهذا العمل ، وان يقيم داخل المؤسسة العقابية أو بالقرب منها . ولما كانت أعباء المدير كثيرة ومتشعبة ، فان الغالب أن يعين له بعض المساعدين يختص كل منهم بناحية من النواحي الفنية التي تتطلب خبـرة خاصـة كالناحية الصحية او التربوية .

وقد حددت المادة ١٧ من مرسوم تنظيم السجون اختصاصات قائد السجن فقررت انه « مسئول تجاه رؤسائه : أ ـ عن جميع تفرعات الخدمة المتعلقة بالقيادة . ب ـ عن كل الامور المختصة بالادارة والمحاسبـة » . وقررت المادة ١٩ أن : « على قائد السجن أن ينظم بيانا للخدمة الداخلية في السجن ، وان يعين ساعات فتح حانوت البيع وساعات التوزيع وساعـات الاستحمام وساعات التعداد . وعليه ان يقوم بالمفاجآت ليلا ونهارا وان يوجب على الرتباء الموضوعين تحت امرته القيام بها » .

ولا يوجد في مرسوم تنظيم السجون نص يشير الى وظائف مساعدي قواد السجون .

٤٢٢ ـ الفنيـون :

لما كانت المعاملة العقابية الحديثة متعددة الجوانب والاهداف ، كان من الضروري حتى يحقق الجزاء الجنائي أغراضه ، أن يوجـد عدد مـن الفنيين يختص كل منهم بجانب من هذه المعاملة يتفق مع خبراته واختصاصه. من أمثلة ذلك الاطباء والصيادلة والمرضون والاخصائيون الاجتماعيون والنفسيون والمعلمون ورجال الدين والمهندسون الذين يشرفون علـى العمـل العقابـي .

وقد تضمن مرسوم تنظيم السجون النص على تعيين هؤلاء الفنيين

فنص على وجود ادارة طبية تضم مجموعة من الاطباء يلتزمون بزيارة كل سجن مرتين في الاسبوع على الاقل ، واجراء تفتيش صحي شامل فيه ، واتخاذ جميع التدابير الواقية من الامراض الوبائية والعناية بالمرضى من السجناء وزيارتهم (المادتان ٥٢ ، ٥٣ من مرسوم تنظيم السجون) وينص ايضا على وجود الوعاظ الدينيين من المتطوعين (المادة ٥٦ من المرسوم المذكور) . ويجيز تعيين واحد أو أكثر من مهرة الصناع الفنيين لرئاسة معمل السجن من غير المسجونين للتنظيم والتدريب (المادة ١١٨) .

٤٢٣ ــ الحراس :

هم مجموعة من الموظفين المعينين في المؤسسة العقابية للقيام بمهمة حراسة المؤسسة ، والمحافظة على النظام فيها ، ومنع أي محاولة للهرب تقع من المحكوم عليهم . وفضلا عن ذلك يقوم بعض الحراس أحيانا في ظل السياسة العقابية الحديثة بمهمة تهذيب المحكوم عليهم ومراقبة سير العمل العقابي في المؤسسة .

٤٢٤ ــ المفتشون :

يختص المفتشون بمراقبة سير العمل داخل المؤسسة العقابية ، ومدى مطابقة تطبيق الوسائل العقابية للقانون ، وذلك حرصا على حقوق المحكوم عليهم حتى لا تتعرض لاعتداء موظفي السجن ، لا سيما وان المحكوم عليهم في ظروف عسيرة ، لأن سلب حريتهم يحول بينهم وبين حرية تقديم الشكاوى . كذلك يهدف التفتيش الى رعاية صحة المحكوم عليهم بمراقبة نظافة المؤسسة ونظافة الاغذية .

ويتبع المفتشون في الغالب الادارة العقابية المركزية . وقد نصت

على هذه الطائفة من الموظفين واختصاصاتهم مجموعة قواعد الحد الادنى •

وقد نصت المادتان ١٣ ، ١٤ من مرسوم تنظيم السجون على ان يقوم بمهمة تفتيش السجون قائد الدرك او من ينتدبه تحت سلطة وزير الداخلية العليا ، كذلك عهدت بهذه المهمة الى كل قائد كتيبة وفصيلة لتفتيش السجون الموضوعة تحت امرته • وفضلا عن ذلك فان على وزير الداخلية ان يكلف احد المفتشين الاداريين بالاطلاع على حالة السجون وتفتيشها مرتين على الاقل كل سنة • وعلى كل محافظ ان يقوم بزيارة السجون واماكن التوقيف الموجودة في دائرة محافظته مرة في الشهر على الاقل •

٤٢٥ ــ الاشراف الاداري في المؤسسات العقابية النسائية :

يعهد أيضا بالاشراف الاداري على المؤسسات العقابية الخاصة بالنساء الى مديرين وفنيين وحراس ومفتشين • ولكن يراعى أن يكون هؤلاء من النساء • ومع ذلك يجوز ان يكون بعض الفنيين من الرجال اذا لم يتيسر تعيين فنيين من النساء • وفي هذه الحالة يشترط ألا يدخل أحد هؤلاء الرجال الى المؤسسة الا بصحبة سيدة من المعينات للعمل في المؤسسة • وقد حرصت مجموعة قواعد الحد الادنى على النص على ذلك •

وقد نص مرسوم تنظيم السجون على ان تقوم بحراسة السجينات ومراقبتهن الحارسات المعينات لذلك • كما نص على انه لا يجوز لاي رجل ما عدا الطبيب ان يدخل الى سجن النساء • وقد قرر المرسوم ان تتولى ادارة سجن النساء العام في بيروت مديرة مثقفة تؤخذ مبدئيا من معلمات المدارس الرسمية تؤازرها حارستان (المواد من ٢٣ الى ٢٥ من المرسوم)•

الفصل الثاني

الاشراف القضائي

٤٢٦ ـ تمهيد :

عندما يصدر القضاء حكمه في الدعوى الجزائية بادانة المدعى عليه، فانه يحدد العقوبة او التدبير الاحترازي الذي يجب ان ينفذ في المحكوم عليه وتقوم الادارة العقابية بمباشرة تنفيذ هذا الحكم . وهنا يثور التساؤل عما اذا كان من الافضل ان يكون للقضاء سلطة الاشراف على تنفيذ الجزاء الجنائي ؟! ولقد اختلفت الآراء في هذا الشأن .

٤٢٧ ـ الخلاف حول دور القضاء في الاشراف على تنفيذ الجزاء الجنائي :

اختلف الرأي حول دور القضاء في الاشراف على تنفيذ العقوبة والتدبير الاحترازي الى اتجاهين : اتجاه تقليدي ، واتجاه حديث .

٤٢٨ ـ الاتجاه التقليدي :

يذهب هذا الرأي الى ان دور القضاء ينتهي عند اصداره حكما مبرما في الدعوى الجزائية، ولا يتبع انقضاء الدعوى الجزائية بصدور الحكم المبرم فيها الا الاجراءات التي تتخذ لتنفيذ الحكم ، وهذه تتسم بطابع اداري لا شأن للقضاء به ، لان الادارة في تنفيذها للعقوبة او التدبير تلتزم

بالحدود التي رسمها الحكم من حيث نوع الجزاء الجنائي ومن حيث مدته والقول بتدخل القضاء في مرحلة التنفيذ يعني اهدارا لمبدأ الفصل بين السلطات ، وفضلا عن ذلك فان تدخل القضاء في التنفيذ لا يرجى منه تحقيق فائدة عملية نظرا لان الاشراف على التنفيذ يتطلب ثقافة فنية يفتقر اليها القاضي •

على أن الرأي التقليدي يسلم بأن للقضاء الحق في زيارة المؤسسات العقابية للتأكد من ان السلطة الادارية تنفذ العقوبة او التدبير وفقا للقانون ، ويقرر اغلب التشريعات هذا الحق للقضاء •

من امثلة ذلك ما تنص عليه المادة ٤٢٥ من قانون اصول المحاكمات الجزائية اللبناني من ان : « يتفقد قاضي التحقيق وقاضي الصلح مرة واحدة في الشهر ورؤساء المحاكم الجزائية مرة واحدة كل ثلاثة اشهر على الاقل الاشخاص الموجودين في محل التوقيف والسجون » • وما تقضي به المادة ٤٢٦ من ان : « لرؤساء المحاكم الجزائية وقضاة التحقيق وقضاة الصلح أن يأمروا حراس محال التوقيف والسجون التابعين لمحكمتهم باجراء التدابير التي يقتضيها التحقيق والمحاكمة » • وتنص المادة ١٥ من مرسوم تنظيم السجون على ان « لمدعي عام الاستئناف او مندوبه او القاضي الذي ينتدبه وزير العدلية لهذا الغرض وللمدعين العامين لدى المحاكم البدائية وحكام الصلح ــ ما خلا الموجودين منهم في مراكز المحاكم البدائية ــ حق مراقبة جميع سجون الدولة فيما يتعلق بقانونية التوقيف واخلاء السبيل ويمكنهم عند زيارة السجون أن يطلبوا الاطلاع على سجل المحكومين وسجل الموضوعين تحت نظام العزلة ، واذا شاءوا طلب بعض الايضاحات الاخرى الخارجة عن الامور المبينة اعلاه فعليهم ان ينظموا بذلك طلبا خطيا يقدمونه الى الرئيس المباشر لقائد السجن او لقائد الفصيلة بشرط التقيد

بالاحكام المنصوص عليها في قانون اصول المحاكمات الجزائية » .

ويقتصر حق القضاء في ظل الرأي التقليدي على هذا النطاق فلا يمتد الى تحديد اسلوب معاملة المسجون او تقرير الافراج عنه .

٤٢٩ ـ الاتجاه الحديث :

يذهب الرأي الحديث في علم العقاب الى ضرورة امتداد سلطة القضاء الى الاشراف على تنفيذ الجزاء الجنائي حتى الافراج عن المحكوم عليه . وقد أدى الى هذا الاتجاه التطور الذي لحق الجزاء الجنائي في صورتيه : العقوبة والتدبير الاحترازي كنتيجة لاعتبار التأهيل هو الغرض الاساسي للجزاء الجنائي . ففيما يتعلق بالعقوبة : وجد نظام الافراج الشرطي والبارول ، ويعني كل منهما اطلاق سراح المحكوم عليه قبل انتهاء مدة العقوبة المحكوم بها ، وتغيير مدة العقوبة بهذه الصورة يعتبر تعديلا للحكم القضائي وهو امر لا يملكه غير القضاء نفسه . كذلك تتطلب مقتضيات التأهيل احيانا تعديل النظام العقابي الذي يخضع له المحكوم عليه بنقله من درجة الى اخرى ، ولا شك ان هذا التعديل يمس حقوق المحكوم عليه الامر الذي يتطلب ان يعهد به الى القضاء وحده . وفيما يتعلق بالتدابير الاحترازية : فقد اتسع نطاق الاخذ بها في التشريعات الجنائية الحديثة نظرا لما لها من دور هام في مواجهة الخطورة الاجرامية . وتتميز هذه التدابير بأنها غير محددة وانما يجب أن تتغير سواء من حيث المدة او النوع حتى تتلاءم مع التغير الذي يطرأ على الخطورة الاجرامية، فاذا كان الحكم القضائي يحدد تدبيرا معينا فانه لا بد من تدخل القضاء بعد ذلك لتغيير نوع التدبير اذا اقتضى الامر ذلك ، او لانهاء مدته اذا ثبت انقضاء الخطورة الاجرامية لدى المحكوم عليه .

ويستند الرأي الحديث الى أن التعديل في مدة العقوبة او التدبير

والنقل من مؤسسة لأخرى ، أو من درجة الى اخرى داخل المؤسسة الواحدة عمل قضائي يمس حقوق المحكوم عليهم فلا بد ان يعهد به الى القضاء ، ولا يجوز أن يترك شأنه الى الادارة العقابية ، لان ذلك يعني ممارسة الادارة لعمل هو من صميم اختصاص القضاء ، وفي ذلك اعتداء واضح على مبدأ الفصل بين السلطات ، وترك لحقوق المحكوم عليهم نهبا لاحتمال تعسف القائمين على ادارة المؤسسة العقابية .

وقد تأثر أغلب التشريعات الحديثة بهذا الاتجاه فقرر منح القاضي سلطة الاشراف على تنفيذ الجزاء الجنائي ، وان اختلفت الاساليب التي انتهجتها هذه التشريعات استجابة لهذا الاتجاه .

وقد حرصت المشروعات التي أعدت في لبنان لاصلاح السجون وتنظيمها على تبني نظام الاشراف القضائي على تنفيذ العقوبة . وأهم هذه المشروعات مشروع بردريو والمشروع النهائي لتنظيم السجون فقد قرر كل منهما انشاء وظيفة قاضي تطبيق العقوبة .

٤٣٠ ــ السند القانوني للاشراف القضائي على التنفيذ :

اختلفت الآراء حول تحديد السند القانوني للاشراف القضائي على التنفيذ : فذهب البعض الى القول بفكرة امتداد سلطة القضاء الجنائي حتى انتهاء تنفيذ العقوبة ، وذهب رأي آخر الى القول بأن الحكم البدائي ينشيء للمحكوم عليه مركزا قانونيا يتقرر فيه للمحكوم عليه حقوق ويتحمل بمقتضاه التزامات ، ويجب ان يعهد الى القضاء بضمان احترام هذه الحقوق وأداء هذه الالتزامات . وذهب رأي ثالث الى أن التدخل القضائي يستند الى اشكالات التنفيذ التي تثور بين المحكوم عليه والادارة خلال فترة التنفيذ الجزاء الجنائي ، فهذه لا يجوز ترك الحكم فيها للادارة،

اذ معنى ذلك ان تكون الادارة خصما وحكما في وقت واحد وهو امر تأباه العدالة ، والسبيل السليم الى حسم هذه الاشكالات هو ان يعهد بها الى القضاء •

٤٣١ ـ اساليب الاشراف القضائي على التنفيذ :

اختلفت الاساليب التي أخذت بها التشريعات المختلفة لتحقيق الاشراف القضائي على تنفيذ الجزاء الجنائي ، ويمكن حصر هذه الاساليب في ثلاثة:

أولا : اسلوب القاضي المتخصص :

يتمثل هذا الاسلوب في أن يخصص قاض للاشراف على تنفيذ الجزاء الجنائي بحيث تقتصر مهمته على ذلك • ويتميز هذا الاسلوب بأن تفرغ القاضي لهذه المهمة يجعله يقوم بها على احسن نحو ، ولكن يؤخذ عليه أن القاضي المتخصص يكون بعيدا عن دراسة الظروف التي ارتكب فيها المجرم جريمته مما لا يستطيع معه اختيار أفضل أساليب المعاملة العقابية الملائمة لظروفه •

وقد أخذت بهذا النظام تشريعات عديدة منها القانون الفرنسي ، فقد نص قانون الاجراءات الجنائية الفرنسي الصادر سنة ١٩٥٨ على هذا الاسلوب ، وحدد اختصاصات « قاضي تطبيق العقوبات » ، وأهمها الاشراف على تنفيذ العقوبات المانعة للحرية ، ومعاملة المحكوم عليهم خارج المؤسسة العقابية • وأخذ به أيضا القانون الايطالي حيث قرر حق قاضي الاشراف على التنفيذ في التصريح للمحكوم عليه بالعمل خارج السجن ، وفي الافراج تحت شرط عن المحكوم عليهم ، والاشراف على تنفيذ التدابير وتعديلها • كذلك أخذ به مشروع قانون العقوبات المصري الاخير الذي نص في المادة ٣٩٠ منه على اختصاص قاضي التنفيذ بالفصل

في بعض الامور التي تتعلق بالتنفيذ وعلى وجوب اخطاره بمجريات التنفيذ .

ثانيا : أسلوب قاضي الحكم :

يعني هذا الاسلوب ان يعهد الى القاضي الذي اصدر حكمه في الدعوى الجزائية المرفوعة على المدعى عليه بمهمة الاشراف على تنفيذ هذا الحكم ، ويتميز هذا الاسلوب بأن القاضي الذي اتيحت له دراسة ظروف المحكوم عليه من خلال دراسته القضية يسهل عليه تحديد افضل أساليب التنفيذ التي تحقق تأهيل المحكوم عليه . ولكن يعيبه أن قاضي الحكم الذي لا يتفرغ للاشراف على التنفيذ قد لا يسمح له وقته بأداء هذه المهمة على أكمل وجه .

ومن التشريعات التي تأخذ بهذا الاسلوب التشريع التشيكوسلوفاكي الذي يمنح قاضي الحكم حق تغيير النظام الذي يخضع له المسجون وفق ما تتطلبه حالته . كذلك يأخذ به التشريع المصري بالنسبة للمحكوم عليهم من الاحداث .

ثالثا : أسلوب المحكمة القضائية المختلطة :

يقضي هذا الاسلوب بأن تقوم محكمة مشكلة من احد القضاة وبعض الفنيين بالرقابة القضائية على تنفيذ الجزاء الجنائي ، وأهم ما يميز هذا الاسلوب وجود عناصر ذات خبرة فنية الى جانب القاضي الذي لا يتوافر لديه غير الثقافة القانونية ، ولكن يعيبه أن عدم اقتصاره على العنصر القضائي يبعد به عن الحيدة التي يجب توافرها لدى من يمارس مهمة قضائية . وقد اخذ القانون البلجيكي الصادر سنة ١٩٦٤ بهذا الاسلوب.

٤٣٢ ـ تقدير نظام الاشراف القضائي على التنفيذ :

يعتبر نظام قضاء التنفيذ من أفضل الاساليب التي يتوسل بها علم العقاب لتحقيق اغراض العقوبة على احسن نحو ، ومن اهم مزايا هذا النظام انه يكفل ضمان حقوق المحكوم عليهم استبعادا لاحتمال ان تستبد بهم الادارة العقابية ، لا سيما فيما يتعلق بانهاء مدة التدبير المحكوم به ، أو تطبيق نظام الافراج الشرطي عن المحكوم عليه بالعقوبة .

ولكن يعيبه من ناحية ، ما يمكن ان يؤدي اليه من تنازع الاختصاص بين قاضي التنفيذ ومدير المؤسسة العقابية ، ومن ناحية اخرى ، يؤخذ على هذا النظام انالقاضي لا يكون لديه من الخبرة بالمسائل العقابية ما يكفل له حسن ممارسة الاشراف على تنفيذ الجزاء الجنائي .

ولكن هذين العيبين يمكن التغلب عليهما ، ففيما يتعلق بتنازع الاختصاص يمكن ان يحدد المشرع بصورة واضحة اختصاص كل من مدير المؤسسة العقابية وقاضي الاشراف على التنفيذ فيختصالمدير بالاعمال الادارية كالمحافظة على النظام ، وتقرير المكافآت لمن حسن سلوكهم من المحكوم عليهم وتوقيع الجزاءات التأديبية على من يخالف النظام . أما القاضي فيختص بما يتعلق بتنفيذ الجزاء الجنائي كالنقل من مؤسسة الى أخرى ، او النقل من درجة الى درجة مختلفة ، وكمنح الافراج الشرطي وتقرير امتداد التدبير او انهائه وفقا لحالة المحكوم عليه . كذلك يختص قاضي التنفيذ بالنظر في المنازعات التي تثور بين المحكوم عليهم والقائمين على ادارة المؤسسة العقابية .

وفيما يتعلق بالخبرة بالمشاكل العقابية فانه يمكن تحقيقها عن طريق تدريب من يلتحق بسلك القضاء على أساليب التنفيذ العقابي داخل المؤسسات العقابية .

الباب الخامس

تنفيذ الجزاء الجنائي

٤٣٣ ـ تمهيد :

يتميز الجزاء الجنائي في ضوء الاتجاهات الحديثة لعلم العقاب بتجرده من فكرة الايلام والتعذيب ، وباستهدافه في المقام الاول تأهيل المحكوم عليهم ٠ لذلك كان الهدف الاساسي من المعاملة العقابية توجيه اساليبها نحو تحقيق غرض الجزاء الجنائي بتهذيب المحكوم عليهم واصلاحهم واعدادهم لمواجهة الحياة في المجتمع بعد انتهاء مدة هذا الجزاء ٠

٤٣٤ ـ خصائص تنفيذ الجزاء الجنائي :

يجب أن تتسم خصائص تنفيذ الجزاء الجنائي بخصيصتين اساسيتين: الاولى ان يقوم التشابه بين الحياة داخل المؤسسة العقابية وخارجها حتى تمثل الاسلوب المألوف للحياة العادية ، ويعين ذلك على سهولة اندماج المحكوم عليه في المجتمع فيما بعد ٠ ومن ناحية أخرى، فان الاختلاف الكبير بين اسلوب الحياة في المؤسسة العقابية وبين الحياة خارجها يؤدي الى نتائج خطيرة ، لان انخفاض مستوى الحياة داخل المؤسسة العقابية يعتبر نوعا من العقاب يضاف الى الجزاء الاصلي ، كما ان ارتفاع هذه المستوى قد يضعف من الردع العام أي يضعف الرهبة من السجن ان لم يكن في

بعض الاحوال دافعا الى ارتكاب الجريمة . والثانية : ان تعمل الادارة العقابية على تحقيق المساواة في معاملة المحكوم عليهم الذين يتشابهون من حيث الظروف التي ارتكبوا فيها الجريمة ومن حيث مدى ملاءمة الاساليب العقابية لتأهيلهم ، فلا يجوز أن تقيم التمييز بينهم على اساس المهنة والمركز الاجتماعي الذي كان يشغله المحكوم عليه ، وذلك تحقيقا لمبدأ المساواة أمام القانون .

٤٣٥ ــ اساليب تنفيذ الجزاء الجنائي :

هي الوسائل التي تستعين بها الادارة العقابية لتحقيق تهذيب المحكوم عليهم وعلاجهم بنزع القيم الفاسدة من نفوسهم ، وخلق ارادة الخضوع للقانون واحترامه لديهم . ويمكن رد الاساليب العقابية الى التعليم والتهذيب والعمل والرعاية الصحية والاجتماعية . على انه يجب أن يسبق تطبيق هذه المعاملة فحص لشخصات المحكوم عليهم ، ثم تقسيمهم الى طوائف وهو ما يعرف بالتصنيف .

٤٣٦ ــ تقسيم :

نقسم الدراسة في هذا الباب الى خمسة فصول : نبحث في الاول نظامي الفحص والتصنيف ، وفي الثاني التعليم والتهذيب . وفي الثالث العمل ، ونخصص الفصل الرابع لدراسة الرعاية الصحية ، ثم الفصل الخامس والاخير للرعاية الاجتماعية .

الفصل الاول

الفحص والتصنيف

٤٣٧ ـ تقسيم :

نقسم الدراسة في هذا الفصل الى مباحث ثلاثة : نخصص الاول للفحص ، والثاني للتصنيف ، والثالث لبيان اجهزة الفحص والتصنيف المختلفة .

المبحث الاول

الفحص

٤٣٨ ـ تحديد معنى الفحص

الفحص نوع من الدراسة الفنية التي يقوم بها اخصائيون في مجالات مختلفة لاجراء الدراسة على المحكوم عليه لتحديد شخصيته وبيان العوامل الاجرامية التي دفعته الى ارتكاب الجريمة ، حتى يمكن الملاءمة بين ظروفه الاجرامية وبين الاساليب العقابية التي تجعل الجزاء الجنائي المحكوم به يحقق تأهيله . ويعتبر الفحص خطوة تمهيدية لتصنيف المحكوم عليهم ، ولذلك يجب أن يحدد الفحص درجة خطورة المحكوم عليه على المجتمع ثم مدى استعداده للتجاوب مع الاساليب العقابية المختلفة .

٤٣٩ ــ أنــواع الفحص :

هناك انواع ثلاثة من الفحص : الاول : فحص سابق على الحكم بالجزاء الجنائي • والثاني : فحص لاحق على صدور هذا الحكم ، والثالث فحص لاحق على ايداع المحكوم عليه في المؤسسة العقابية •

والنوع الاول : نادت به الآراء العقابية الحديثة ، وفيه تستعين المحكمة بذوي الخبرة في دراسة شخصية المدعى عليه من جميع نواحيها ، ودراسة ظروفه المختلفة ، وايداع النتائج التي يصلون اليها فيما يسمى بملف الشخصية • ويستعين القاضي بهذا الفحص في تحديد نوع التدبير اللازم للمتهم • ومن أمثلة القوانين التي تأخذ بهذا النوع من الفحص قانون الاجراءات الجنائية الفرنسي الذي يلزم قاضي التحقيق في الجنايات ويجيز له في الجنح ان يجري بنفسه او عن طريق شخص يندبه لذلك تحقيقا حول شخصية المتهم ومركزه المادي والعائلي والاجتماعي كما يجيز له الامر باجراء فحص طبي ونفسي له (م ٨١) •

كذلك ينص قانون الاجراءات الجنائية المصري على اجراء فحص للمتهمين الاحداث تتحدد فيه الحالة الاجتماعية للحدث والبيئة التي نشأ فيها والاسباب التي دفعته الى ارتكاب الجريمة (م ٣٤٧) •

والنوع الثاني : وهو الذي يدخل في نطاق دراسة علم العقاب هو اللاحق على صدور الحكم بالجزاء الجنائي ، وهو الذي يمهد السبيل الى تصنيف المحكوم عليهم ، لتقرير المعاملة العقابية الملائمة لكل طائفة ، حتى يحقق الجزاء غرضه التأهيلي • ويجب ان يكون هذا النوع من الفحص امتدادا للنوع الاول ، والسبيل الى ذلك يكون بنقل ملف الشخصية مع المحكوم عليه الى مركز الفحص •

والنوع الثالث : هو الفحص التجريبي وهو الذي يجري بعد دخول المحكوم عليه المؤسسة العقابية ، ويقوم به القائمون على المؤسسة من اداريين وحراس ، فيلاحظون سلوك المحكوم عليه أثناء اقامته بالمؤسسة، ومدى تجاوبه معهم ، والعلاقة بينه وبين زملائه ، ويعين ذلك في تحديد طريق معاملته .

٤٤٠ ــ موضوع الفحص :

يجب أن ينصب الفحص على الجوانب المختلفة لشخصية المحكوم عليه ، وبصفة خاصة الجوانب التي ساهمت في سلوك المجرم سبيل الجريمة. وأهم جوانب الشخصية التي تكون موضوعا للفحص هو الجانب العضوي (البيولوجي) والجانب العقلي والجانب النفسي . كذلك يمتد الفحص الى دراسة حياة المحكوم عليه الاجتماعية .

٤٤١ ــ فحص الجانب العضوي :

يعني هذا النوع اجراء فحص طبي على جسم المحكوم عليه لاكتشاف ما قد يكون يعانيه من امراض عضوية ، وقد سبق أن أشرنا في دراسة علم الاجرام الى وجود صلة بين بعض الأمراض العضوية وبين ارتكاب الجريمة ، ويعين ذلك في توجيه المعاملة العقابية الى معالجة هذه الامراض فتزول بذلك الدوافع الاجرامية . وقد لا يكون لهذه الامراض صلة بالجريمة ولكنها قد تقف حائلا دون ان تحقق المعاملة العقابية هدفها التأهيلي ، فيجب ان تعالج حتى تزول هذه العقبة . كذلك قد تستدعي حالة المحكوم عليه البدنية ايداعه احدى المستشفيات او احدى المؤسسات العقابية الخاصة بالمرضى .

٤٤٢ ـ فحص الجانب العقلي :

يقوم هذا الفحص على دراسة الجانب العقلي والعصبي للمحكوم عليه ، فقد يكون الخلل العقلي دافعا من الدوافع الاجرامية لا سيما في حالة مرتكبي جرائم الدعارة والاعتداء على العرض . ويحدد هذا الفحص نوع المؤسسة التي تصلح لاقامة المحكوم عليه والاسلوب العقابي الملائم لحالته .

٤٤٣ ـ فحص الجانب النفسي :

ويعني هذا الفحص بدراسة نفسية المحكوم عليه ، ومدى قدرته على الاستجابة للمعاملة العقابية باعتبارها مؤثرا خارجيا ، حتى يمكن تحديد ما قد يكون مصابا به من امراض نفسية تدخل في الاعتبار عند تطبيق انواع المعاملة العقابية عليه ، وبصفة خاصة عند تقديم الرعاية الصحية له . فربما يكون الخلل النفسي الذي يعاني منه قد ساهم في دفعه الى ارتكاب الجريمة ، فيزيل العلاج النفسي هذا العامل الاجرامي .

٤٤٤ ـ فحص البيئة :

يجب أن يمتد الفحص فضلا عن الناحية الشخصية للمحكوم عليه الى بيئته ، فتجري دراسة وضعه العائلي ، وصلته بذويه وابنائه ، ثم علاقاته بزملائه في العمل ، ثم تحديد حالته الاقتصادية من حيث درجة فقره أو غناه ، ووضعه الثقافي وما يعاني من جهل او ما احرز من تعليم . وقد يؤدي هذا الفحص الى تحديد العوامل البيئية التي دفعته الى ارتكاب الجريمة ، مما يعين على محاولة ايجاد حل لمشاكله حتى يمكن القضاء على هذه العوامل .

المبحث الثاني

التصنيف

٤٤٥ ـ تحديد معنى التصنيف :

يقصد بالتصنيف تقسيم المحكوم عليهم الى طوائف يجمع بين افرادها تشابه في الظروف ، ثم توزيعهم على المؤسسات العقابية ، بغية اخضاع افراد كل طائفة للمعاملة العقابية الملائمة لتأهيلهم . ويتفق هذا التحديد لمعنى التصنيف مع الاتجاهات الفكرية التي أدت الى الاخذ بهذا النظام . فقد لوحظ على السجون القديمة ان الاختلاط بين المجرمين على اختلاف سنهم وجنسهم وظروفهم ودرجة خطورتهم يؤدي الى التأثير السيىء لبعضهم على البعض الاخر ، كما أن الهدف من العقوبة كان الايلام . وعندما تطورت ابحاث علم العقاب وظهرت الاراء العقابية الحديثة ، وحددت اغراض العقوبة بحيث اصبح في مقدمتها تأهيل المحكوم عليه واصلاحه ، اقتضى الامر منع التأثير السيىء الذي يخضع له بعض المحكوم عليهم داخل المؤسسة العقابية ، ثم تطبيق أساليب معينة تكفل تحقيق اغراض العقوبة. ووجد في نظام التصنيف الوسيلة لتحقيق ذلك .

٤٤٦ ـ نظام التصنيف في صورته الاولى :

بدأ تطبيق هذا النظام في صورة بسيطة تقوم على اساس التمييز بين طوائف يبدو الاختلاف بينها واضحا لا يحتاج الى دراسة علمية دقيقة . وقد اخذ اغلب التشريعات بهذا النوع . ومن امثلة الاسس التي قام عليها هذا النوع من التصنيف تقسيم المحكوم عليهم على اساس الجنس الى النساء والرجال ، وايداع افراد كل طائفة في مؤسسة خاصة بهم حتى تطبق عليهم المعاملة العقابية التي تتلاءم معهم . كذلك تقسيمهم بحسب

السن الى الاحداث والبالغين ، وتقسيمهم على اساس صدور الحكم ضدهم أو عدم صدوره الى محكوم عليهم وهؤلاء يعاملون المعاملة العقابية العادية، والى موقوفين احتياطيا حيث يعاملون معاملة أفضل، لان التوقيف الاحتياطي لا يعني اكثر من الحيلولة دون المتهم ودون الهرب او محاولة تشويه الادلة التي يمكن أن تقوم ضده ، ولكن يظل احتمال براءته قائما .

٤٤٧ ـ التصنيف في صورته الحديثة :

يسلم التصنيف الحديث بالتصنيف في صورته القديمة ويكمله ، فهو يفترض تقسيم المحكوم عليهم الى طوائف كبيرة تقوم على الاسس العامة الواضحة كالجنس والسن ، ولكنه يكمل ذلك لتحقيق درجة اعلى من التأهيل والاصلاح للمحكوم عليهم عن طريق تقسيم الطوائف التي اسفر عنها التصنيف الاول الى طوائف اصغر يتميز كل منها بتشابه في الظروف التي دفعت أفرادها الى الاجرام ، وفي الحالة الصحية ، وفي مدى احتمال تجاوبهم مع أسلوب معين للمعاملة العقابية .

والتصنيف في هذه الصورة يعتمد على النتائج التي توصل اليها القائمون بعملية فحص المحكوم عليهم فحصا يشمل الحالة الصحية البدنية والعقلية والنفسية ، كما يشمل الحالة الاجتماعية .

٤٤٨ ـ اسس التصنيف الحديث :

يقوم التصنيف الحديث على عدة أسس أهمها :

٤٤٩ ـ السن :

ففضلا عن تقسيم المجرمين الى احداث وبالغين ، يقسم البالغون فيما بينهم الى من هم في مرحلة الشباب ومرحلة النضوج ، وقد سبق أن أشرنا

الى ان المرحلة الاولى تشمل من تتراوح اعمارهم بين الثامنة عشرة والخامسة والعشرين ، والثانية تشمل من هم بين الخامسة والعشرين والخمسين • وتتضح اهمية التصنيف في انه يؤدي الى ابعاد التأثير السيء للناضجين على الشبان ، فضلا عن ان اختلاف نفسية كل طائفة يجعل أساليب المعاملة الملائمة لكل منها مختلفة ، فالشبان اكثر استجابة وتقبلا للمبادىء والقيم الجديدة واكثر تفتحا للمستقبل وأملا فيه •

٤٥٠ ـ السوابق :

يتم تصنيف المحكوم عليهم الى طوائف المبتدئين الدين ارتكبوا الجريمة للمرة الاولى ، والعائدين الذين عادوا الى ارتكاب الجريمة مرة اخرى ، والمعتادين على الاجرام • فالمبتدئون يكونون اكثر مرونة واكثر تقبلا للتأثير الصالح فتوجه اليهم معاملة عقابية خاصة •

٤٥١ ـ مدة العقوبة :

كذلك يمكن تصنيف المحكوم عليهم بحسب مدة العقوبة الى المحكوم عليهم بمدد قصيرة ، والمحكوم عليهم بمدد طويلة ، فأفراد الطائفة الاولى لا يمضون بالمؤسسة العقابية مدة كافية لتحقيق تأهيلهم ولذلك يقتصر الغرض من عزلهم على تجنيبهم الآثار الضارة للاختلاط بينهم وبين المحكوم عليهم بمدد طويلة ، أما افراد الطائفة الثانية ، فانهم ـ لطول المدة التي يمضونها في المؤسسة العقابية ـ يخضعون لمعاملة عقابية خاصة تهدف الى اصلاحهم وتأهيلهم قبل انتهاء مدتهم •

٤٥٢ ـ الحالة الصحية :

يعني ذلك ان يصنف المحكوم عليهم الى الاصحاء والمرضى • ويدخل

في الطائفة الثانية المتقدمون في السن والمدمنون على الخمر أو المخدرات، وتظهر اهمية هذا التصنيف في تجنب انتقال الامراض من المرضى الى الاصحاء فضلا عن ان المرضى يحتاجون الى معاملة أقل شدة ويتطلبون ضرورة علاجهم ، لان المرض كما سبق ان ذكرنا في علم الاجرام قد يكون أحد العوامل الدافعة الى السلوك الاجرامي وعلاج المرضى يعني اعدادهم للتكيف مع المجتمع .

٤٥٣ ـ نوع الجريمة :

دعا البعض الى اجراء تصنيف على أساس نوع الجريمة التي ارتكبها المحكوم عليه ، فيفصل بين مرتكبي الجرائم المقصودة ومرتكبي الجرائم غير المقصودة على أساس ان نفسية أفراد الطائفة الاولى نفسية غير اجتماعية فتحتاج الى معاملة عقابية خاصة لتقويمها ، اما افراد الطائفة الثانية فليست لديهم نفسية عدائية للمجتمع ، ولذلك يختلف نوع المعاملة الذي يوجه اليهم .

المبحث الثالث

اجهزة الفحص والتصنيف

٤٥٤ ـ تمهيد :

يقوم بعمليتي الفحص والتصنيف جهاز خاص قد يكون جهازا مركزيا واحدا على مستوى اقاليم الدولة كله ، وقد توجد عدة اجهزة مستقلة عن المؤسسات العقابية ويختص كل منها بجزء معين من اقاليم الدولة ، وقد تلحق هذه الاجهزة بالمؤسسات العقابية . كذلك قد يكون رأي هذه الاجهزة استشاريا وقد يكون الزاميا ، وسوف نعرض فيما يلي لأهم أنواع هذه الاجهزة .

٤٥٥ ـ اجهزة التصنيف المستقلة :

تتعدد اجهزة التصنيف في الدولة ، ويختص كل منها بجزء معين من اقليمها يشمل المؤسسات العقابية القائمة في هذا الاقليم . ويوجد بكل من هذه الاجهزة مجموعة من المتخصصين في النواحي الطبية والنفسية والعقلية والاجتماعية ، يقومون بفحص المحكوم عليهم ثم تصنيفهم وفقا لما يسفر عنه البحث وتوزيعهم على المؤسسات العقابية مع الاشارة بأنسب الاساليب العقابية التي تلائم حالة كل منهم . ويكون رأيهم استشاريا .

وينتشر هذا النظام في كل من السويد ونيوزيلندة .

٤٥٦ ـ تقدير هذا النظام :

يتميز هذا النظام بعدم الواقعية ، لان القائمين بالتصنيف لا يلمسون عن كثب امكانيات المؤسسة العقابية ، ومدى استعدادها لتطبيق اساليب المعاملة العقابية المختلفة ، فضلا عن انهم يعملون بعيدا عن اداريي المؤسسة، ولذلك غالبا ما تظل توصياتهم خارج نطاق التنفيذ .

٤٥٧ ـ نظام اجهزة التصنيف التابعة للمؤسسات العقابية :

تتبع اجهزة التصنيف ــ وفقا لهذا النظام ــ المؤسسات العقابية : فيوجد في كل مؤسسة عقابية جهاز ملحق بها ، يضم عددا من المختصين باجراء الفحوص المختلفة ، يقومون بفحص المحكوم عليهم الذين يرسلون الى المؤسسة وفقا لأسس محددة قانونا . ثم يجتمعون بالمختصين بادارة المؤسسة لتبادل الرأي بشأن كل محكوم عليه ، ثم يقومون معا بعملية التصنيف فيضعون لكل محكوم عليه ــ وفقا للنتائج التي اسفر عنها فحص شخصيته ــ برنامج المعاملة الملائمة لحالته . وتلتزم المؤسسة بهذا التصنيف .

وينتشر هذا النظام في الدانمرك ، والولايات المتحدة الامريكيــة •

٤٥٨ ـ تقدير هذا النظام :

يؤخذ على هذا النظام ان التصنيف فيه يقوم على تصنيف سابــق غير قائم على اساس علمي ، فالمحكوم عليهم يوزعون على المؤسسات العقابية وفقا لمعايير مجردة لا تقوم على اساس دراسة شخصياتهم مما يؤدي احيانا الى عدم ملاءمة المؤسسة العقابية لبعض من أرسلوا اليها ، ويستدعي ذلك نقله الى مؤسسة اخرى اكثر ملاءمة له • ومع ذلك فان قيمة هذا النظــام نرجع الى التعاون القائم بين القائمين على الفحص والقائمين على الادارة، اذ يحقق ذلك امكان تطبيق الاساليب العقابية المقترحة علــى المحكــوم عليهم •

٤٥٩ ـ نظــام جهاز الفحص المركزي :

يفترض هذا النظام وجود جهاز واحد كبير يمتد اختصاصه الـــى المحكوم عليهم في الدولة بأسرها • فيقوم الفنيون في هذا المركز بفحص كل محكوم عليه وارساله الى المؤسسة العقابية الملائمة لحالته مع رسم الخطوط العريضة للمعاملة العقابية التي تصلح لتأهيله ، ويكون لقراراتهم صفـــة الزامية •

ويأخذ كثير من الدول بهذا النظام ، وعلى رأسها فرنسا حيث يحمل هذا الجهاز اسم مركز التوجيه الوطني Cen're d' Orientation national الذي أنشيء سنة ١٩٥٠ • ويرسل اليه كل شهر مائة محكوم عليه ويظل كل منهم فيه مدة أربعة أسابيع يقوم خلالهــا كــل متخصص في المركــز بدراسة الجانب المختص به من شخصيــة المحكوم عليه ، ثــم تعــرض الفحوص المختلفة على لجنة تتكون من مجمــوع الاختصاصيين الذيــن

قاموا بدراسة شخصية المحكوم عليه ، ومن قاض ينتدب رئيسا لهـا . وبعد دراسة هذه التقارير يقرر القاضي ارسال المحكوم عليه الى المؤسسة العقابية المناسبة له .

كذلك تأخذ ايطاليا بهذا النظام حيث أنشىء سنة ١٩٥٤ مركز ريبيبيا Rebibbia للتصنيف الذي اقتصر أول الامر على دراسة المحكوم عليهم من الناحية الطبية ، وكان يقوم بتصنيفهم الى أصحاء ومرضى ، ثم تقسيم المرضى الى مرضى البدن ومرضى العقـول ، وارسالهـم الى المؤسسة العقابية الملائمة لهم مع الاشارة بالمعاملة العقابيـة المناسبة من الناحيـة الطبية . وقد تبين أن النجاح الذي أحرزه هذا الجهاز نجاح نسبي اذ لا يجوز أن يقتصر الفحص والتصنيف على الناحية الطبية . ولذلك أدخـل التعديل على نظام هذا المركز في سنـة ١٩٥٦ فاتسع اختصاصه وأصبـح الفحص يقوم على دراسة شخصية المحكوم عليه من جميع النواحي البدنية والنفسية والعقلية والاجتماعية .

كذلك أخذت اليابان بهذا النظام ، حيث أنشىء مركـز ناركنـال Narcanal للتصنيف ، وفيه يقيم المحكوم عليه لمدة شهرين ، يخضـع فيها لفحص مختلف الجوانب ، ثم يرسل في نهاية المدة الى المؤسسة التي تناسب حالتـه .

٤٦٠ ـ تقدير هذا النظـام :

يبدو أن هذا النظام هو أفضل النظم ، لان تخصص جهـاز واحـد في الدولة بأسرها يتيح الفرصـة لتعيين مجموعـة مـن المتخصصين ذوي الكفايات الممتازة ، ويصعب تحقيق ذلك اذا تعددت هذه المراكز في الدولة . كما يحقق هذا النظام قدرا كبيرا من المساواة بين المحكوم عليهم ، حيث يخضعون في توزيعهم على المؤسسات المختلفة الى معايير واحدة يطبقهـا

المركز . كذلك يحقق هذا النظام تصنيفا عمليا ، فالمركز يرسم للمؤسسة الاطار العام للمعاملة العقابية المناسبة للمحكوم عليه ، ويترك للمؤسسة رسم تفصيلات هذه المعاملة داخل هذا الاطار . وأخيرا فان هذا النظام يجعل من المركز معهدا للبحث العلمي بما يتوافر فيه من معلومات متعلقة بالدوافع الاجرامية وبأفضل الاساليب العقابية لمكافحتها .

٤٦١ ــ الفحص والتصنيف في التشريع اللبناني :

لا يتضمن تشريع السجون اللبناني قواعد خاصة بفحص المحكوم عليهم ، وهذا لا يمنع القائمين على ادارة السجن من القيام به في حدود امكانياتهم العلمية والفنية لمحاولة التعرف على شخصية المحكوم عليه وظروفه حتى يمكن معاملته على النحو الذي يحقق تأهيله واصلاحه . ولكن الفحص بهذه الصورة لا يكون الزاميا ، وانما هو متوقف على تقدير القائمين على ادارة المؤسسة العقابية . كذلك لا يوجد تصنيف بالمعنى الحديث . وانما يقرر مرسوم تنظيم السجون تقسيم المساجين وفقا لأسس التصنيف القديمة ، وأهم هذه الأسس هي :

١ ــ **نوع العقوبة** : فتنص المادة ٥٦ من قانون العقوبات على أن « يحبس في أماكن مختلفة : ١ ــ المحكوم عليهم بالاشغال الشاقة المؤبدة والمؤقتة . ٢ ــ المحكوم عليهم بالاعتقال المؤبد والمؤقت ، ٣ ــ المحكوم عليهم بالحبس مع التشغيل ، ٤ ــ المحكوم عليهم بالحبس البسيط .

٢ ــ **صدور حكم بالادانة** : تنص المادة ٦١ من مرسوم تنظيم السجون على وجوب ايداع الموقوفين في محل مستقل ، ويعني ذلك عزلهم عمن صدر ضدهم حكم بالادانة .

٣ ــ **السن** : تقضي المادة الثامنة من مرسوم تنظيم السجون بأن « يوضع القاصرون موقوفين أو محكومين في أماكن خاصة بهم » . فيجب عزلهم عن البالغين من المحكوم عليهم أو الموقوفين .

٤ ــ **الجنس** : تنص المادة السادسة من مرسوم تنظيم السجـون على وجوب أن يوضع النساء المحكوم عليهم في سجـون خاصة بهـن ◦ فيجب عزلهم عن المحكوم عليهم من الرجال ◦

٥ ــ **من حيث نوع الجـزاء** : اذ تخصص لتنفيـذ العقوبـات مؤسسات غير تلك المخصصة لتنفيذ التدابير الاحترازية ◦

٤٦٢ ــ نظام التصنيف في المشروع النهائي لتنظيم السجون :

أخذ المشروع النهائي لتنظيم السجون بنظام التصنيف في صورتـه الحديثة ، فقررت المادة ٤١ منه أن « يقسم كل سجن الى أجنحة ويخصص كل جناح لفئة من السجناء » ◦ كذلك تقرر أن توزيع السجناء يتـم على يدي لجنة التصنيف في السجن المركزي ورئيس السجـن في السجـون الاقليميـة ◦

وتتألف لجنة التصنيف من قاضي تطبيـق العقوبات رئيسا ومـن رئيس السجن وطبيبه ومندوب من وزارة العمل والشئون الاجتماعية ◦ وللجنة أن تستشير أي موظف من موظفي السجن والاختصاصيين العاملين فيه ◦ ويبدأ التصنيف بمجرد وصول المحكوم عليه الى السجـن المركزي فيوضع في مركز التصنيف مدة لا تتجاوز أسبوعين تحت المراقبة من قبل موظفي السجـن المعنيين بشئون التصنيف ؛ وتدون ملاحظـات هؤلاء الموظفين في تقارير خاصة توضع تحت تصرف لجنة التصنيف ◦ وتقرر لجنة التصنيف في خلال المهلة المحددة النظام العقابي الملائم لكل محكوم عليه ◦ وذلك بعد الاطلاع على ملفه الشخصي واستقصاء سائر المعلومات المفيدة◦ ويمكن لهذه اللجنة أن تقرر اعـادة تصنيف المحكـوم عليه اذا اقتضت حالتـه ذلـك ◦

الفصل الثاني

التعليم والتهذيب

٤٦٣ ـ تمهيد :

يعتبر التعليم والتهذيب من أهم أساليب المعاملة العقابية التي تسهم في تحقيق الغرض الاول من الجزاء الجنائي وهو التأهيل والاصلاح ◦ وسوف نقسم هذا الفصل الى مبحثين نخصص الاول لدراسة التعليم ، والثاني للتهذيب ◦

المبحث الاول

التعليم

٤٦٤ ـ اهمية التعليم في المؤسسات العقابية :

يحقق تعليم المساجين فوائد كثيرة ، فقد سبق أن بينا أن الجهل يعتبر عاملا من العوامل الدافعة الى السلوك الاجرامي ◦ ولذلك فان تعليم المسجون ينتزع لديه هذا العامل ، وفضلا عن ذلك ، فالتعليم يوسع مدارك المحكوم عليه وينمي امكاناته الذهنية مما يعينه على حسن فهم الامور وتقدير عواقبها ، ويمكنه لذلك من التكيف مع الاشخاص المحيطين به ◦ وبالاضافة الى ذلك فان التعليم يفتح أمام المسجون أبوابا للعمل كانت توصد دونه اذا ظل جاهلا ◦ واخيرا فان تعليم المحكوم عليه

يعينه ، لا سيما في النظام الانفرادي ، على تمضية وقت فراغه في القراءة مما يزيد من معلوماته ويدفع عنه الملل ٠

وعلى الرغم من الاهمية البالغة لتعليم المساجين ، فقد شكك بعض الباحثين في قيمته ، مستندين الى القول بأن تعليم المجرم يزيد من خطورته حيث يهيء له وسائل جديدة يستعين بها في ارتكاب أو اخفاء جريمته ٠ ولكن هذا الرأي مردود بأن التعليم يرفع المستوى الثقافي لشخصية المسجون فيعتد بنفسه ، ويستنكر السلوك الاجرامي ، فضلا عن أنه يجعله أكثر قدرة على ضبط نفسه والتحكم في غرائزه ٠

وقد سلم أغلب التشريعات بأهمية تعليم المسجونين فقرر اعتباره جزءا من الخطة العقابية الهادفة الى تأهيل المسجون واصلاحه ٠ من أمثلة ذلك القانون المصري والقانون الفرنسي ٠ كذلك نصت قواعد الحد الادنى (القاعدة ١/٧٧) على وجوب العمل على توفير وسائل تنمية تعليم جميع المسجونين القادرين على الاستفادة منه بما في ذلك التعليم الديني في الدول التي يكون التعليم فيها ميسورا ، وقد أدخل نظام التعليم في السجون منذ أواخر القرن السادس عشر متخذا صورة التعليم الديني حيث كان رجال الدين المسيحيون يترددون على السجون ويلقنون النزلاء دروسا دينية ، ويوزعون عليهم نسخا من الانجيل ، ويدربونهم على قراءته واستيعاب أحكامه ومبادئه ٠

٤٦٥ ـ درجة التعليم :

تثير دراسة التعليم في السجون البحث في الدرجة التي يجب أن يكون عليها هذا التعليم حتى يحقق أهدافه ٠ ذهب بعض الباحثين الى القول بأن مستوى التعليم الذي يتلقاه المحكوم عليه يجب ألا يزيد على مستوى

التعليم السائد في الطبقة الاجتماعية التي ينتمي اليها ، ويستندون في ذلك الى حجتين : الاولى : أن ارتفاع مستوى تعليم المحكوم عليه عن باقي أفراد طبقته يعني أنه بارتكابه الجريمة قد حصل على مزايا لم يحصل عليها غيره من الشرفاء الذين لم يقدموا على ارتكاب الجريمة ، وفي ذلك منافاة للعدالة وللمساواة بين الناس .

والثانية : أن ارتفاع مستوى المحكوم عليه التعليمي يجعل من الصعب عليه العودة الى الاندماج بين أفراد طبقته الاجتماعية .

ولكن هاتين الحجتين غير مقبولتين ، ففيما يتعلق بالحجة الاولى ، نجد أن تعليم المحكوم عليه لا يقصد به اعطاؤه دون باقي أفراد طبقته مزايا خاصة حتى يمكن القول بأن ذلك يخل بالعدالة والمساواة ، وانما يقصد به تمكينه من مقاومة الدوافع الاجرامية حتى تتحقق المساواة بينه وبين أفراد طبقته من حيث احترام القانون وعدم التردي في مهاوي الجريمة . وفيما يتعلق بالحجة الثانية ، فهي غير سليمة بدورها ، لأن ارتفاع مستوى المحكوم عليه التعليمي يجعله أكثر اعتزازا بنفسه، وأجدر باحترام أبناء طبقته ، وحتى لو سلمنا بأنه يصعب عليه الاندماج في طبقته، فان معنى ذلك أن يسهل عليه الاندماج في طبقة أعلى من حيث التعليم . ويعني ذلك أن تقل دوافعه الى ارتكاب الجريمة .

وعلى ذلك فانه لا يجوز الوقوف عند درجة معينة من التعليم الا اذا كانت امكانيات المؤسسة العقابية لا تسمح بغير ذلك .

على أن الحد الادنى للتعليم هو تعليم القراءة والكتابة ، أي محو الامية . ولذلك فان أغلب التشريعات يجعل هذه الدرجة من تعليم المساجين الزامية . من أمثلة ذلك قانون الاجراءات الجنائية الفرنسي الذي

ينص في المادة ٤٥٢ منه على أن يكون هذا القدر من التعليم اجباريا بالنسبة للمحكوم عليهم الذين تقل أعمارهم عن الخامسة والعشرين ، ثم أجازت لمن تزيد أعمارهم على ذلك أن يطلبوه ، كذلك نصت القاعدة ٧٧/٢ من مجموعة قواعد الحد الادنى على وجوب أن يكون التعليم اجباريا بالنسبة للاميين وصغار السن من المحكوم عليهم وعلى ضرورة أن تعنى الادارة العقابية بتحقيق ذلك .

٤٦٦ – **وسائل التعليم :**

تتعدد الوسائل التي تستعين بها الادارة العقابية في القيام بتعليم المسجونين . وأهم هذه الوسائل هي :

أولا : القاء الدروس : ويقوم به مدرسون بشرط أن يكونوا مدربين تدريبا خاصا ، لأن التدريس في السجن يختلف تماما عن التدريس خارجه . فالمعلم في السجن يخاطب أشخاصا ضعافا من حيث امكانياتهم العقلية ، وغالبا ما يكونون من كبار السن ، وقد يكون منهم من سبق أن فشل في الدراسة . وهؤلاء المدرسون تعينهم ادارة السجن ، لذلك فاذا لم تتح لها امكانياتها تعيين العدد الكافي منهم ، فانه يمكن أن تقبل التطوع لهذا الغرض . وقد استعانت السجون الانجليزية بالمتطوعين قبل الحرب العالمية الثانية فبلغ عددهم أربعمائة شخص . كذلك تستطيع الادارة العقابية الاستعانة ببعض المحكوم عليهم المتعلمين ليقوموا بتعليم زملائهم .

ويجب أن يراعى في التعليم الذي يتلقاه المحكوم عليهم أن يساير اتجاه التعليم العام بحيث تظل الفرصة قائمة أمام المسجون اذا أراد يتقدم في مراحل التعليم بعد خروجه من المؤسسة العقابية . وقد نصت على هذا المعنى القاعدة ٧٧/٢ من قواعد الحد الادنى . كذلك يجب أن يسمح

للمحكوم عليه الذي يريد الحصول على احدى الشهادات العلمية أن يتقدم لامتحاناتها .

ثانيا : الصحف : فاجازة ادخال بعض الصحف الى المؤسسة العقابية يتيح للمسجونين مجالا جديدا للاطلاع ، من أهم مزاياه أنه يجعلهم على اتصال بالمجتمع ويهيء ذلك السبيل الى تكيفهم معه عند انتهاء مدة العقوبة . وقد اعترض البعض على ذلك بأن الصحف يجب أن تظل بعيدة عن متناول المساجين نظرا لاحتمال تأثيرها السيء عليهم لما تنشره من أخبار الجرائم . ولكن يرد على ذلك بأن الصحف تعطي صورة صادقة عن المجتمع . وليس من المصلحة أن نحجب عن المحكوم عليهم الصورة الواقعية للمجتمع الذي نعدهم للتكيف معه .

ومن ناحية أخرى ، فان من وسائل تعليم المحكوم عليهم السماح لهم باصدار صحيفة داخلية تعرض مشاكلهم وتناقش الحلول المقترحة لها . على أنه يجب أن توجد رقابة على ما ينشر في هذه الصحيفة حتى لا تتحول من وسيلة اصلاح الى وسيلة افساد .

وقد نصت مجموعة قواعد الحد الادنى على أنه يجب أن يظل المحكوم عليهم على دراية بالاحداث الهامة عن طريق قراءة الجرائد اليومية والدوريات والمنشورات العقابية الخاصة .

ثالثا : الكتب : يحقق وجود مكتبة في المؤسسة العقابية ، تضم مجموعة من الكتب العلمية والادبية والفنية ، الفرصة للمحكوم عليهم لزيادة التثقف والاطلاع ، وقد دلت الاحصاءات الامريكية على أن المسجون المتعلم يقرأ خمسة أضعاف ما يقرؤه غير المجرم . لذلك تعني

أغلب التشريعات بالعمل على اعداد مكتبة في كل مؤسسة عقابيـــة • وقد نصت على ذلك مجموعة قواعد الحد الادنى •

٤٦٧ ــ تعليم المسجونين في القانون اللبناني :

لم يكن مرسوم تنظيم السجون يتضمن نصا يفــرض علـى ادارة السجن تعليم المسجونين • ثم صدر المرسوم رقم ٩٩٨ سنة ١٩٦٥ الــذي أضاف الى المادة ٦٥ من مرسوم تنظيم السجون فقــرة ثانيـــة تقضي بأن ينتدب الى ادارة السجون عدد من المدرسين التابعين لوزارة التربية الوطنية والفنون الجميلة لتأمين التدريب والارشاد في السجون التي تعينهـا هذه الادارة •

وقد تضمن المشروع النهائي لتنظيــم السجون أن التعليم الابتدائي الزامي للسجناء اللبنانيين الذين لم يبلغوا سن الحادية والعشرين ويجهلون القراءة والكتابة ، واختياري بالنسبة لسائر السجناء • كما تنص علــى توفير كتب المطالعة بما يتناسب مع مراعاة وسائل التنشئـــة الاخلاقيـــة والمدنية والوطنية • وعلى حق السجين في متابعة الدروس بالمراسلة بشرط موافقة المدير العام للسجون ، كذلك نص على أن تنظم مع وزارة التربية الوطنية كيفية ترشيح وتقدم السجنـــاء للامتحانات داخــل السجــن أو خارجــه •

وقد عني مرسوم تنظيم السجون بانشاء مكتبة للسجن فقــرر في المادة ٦٧ منه أن « توضع في كل سجن الكتب المناسبة من أدبية واجتماعية وصحية تحت تصرف المسجونين لتوجيههم وتنويرهم، وتكون هذه الكتب نواة المكتبة الخاصة بالسجناء » كذلك أجازت المادة ٦٠ من هذا المرسوم للسجناء أن يتلقوا كتبا أو مجلات ذات مواضيع مفيدة للمطالعة •

أما فيما يتعلق بالصحف فنجد المادة ٦٠ من مرسوم تنظيم السجون تقرر أنه ممنوع ادخال الجرائد اليومية .

المبحث الثاني

التهذيب

٤٦٨ – تمهيد :

يتطلب تأهيل المحكوم عليه ، فضلا عن تعليمه ، أن يتلقى قدرا من التهذيب يعينه على مقاومة الدوافع الاجرامية . والتهذيب نوعان : ديني وخلقي .

٤٦٩ – التهذيب الديني :

يقصد بالتهذيب الديني غرس القيم الدينية في نفس المسجون ، بحيث تباشر تأثيرها على معتقداته مما ينفره من ارتكاب الجريمة . وليس هناك من شك في أهمية تلقي المبادىء الدينية في تقويم سلوك المنحرفين ، لا سيما وأن كثيرا من المحكوم عليهم يرجع جانب كبير من اجرامهم الى نقص الوازع الديني ، فيكون من أهمية التهذيب الديني أن يخلق لديهم هذا الوازع الذي يحول في كثير من الاحيان بينهم وبين الجريمة . ولا ينكر أهمية هذا النوع من التهذيب الا من ينكر قيمة الدين في التأهيل أو ينكر الدين ذاته ، أو يرى أن التهذيب الخلقي يغني عنه . والواقع الذي يؤيده أغلب علماء العقاب أن قيمة التهذيب الديني تفوق قيمة التهذيب الخلقي من حيث ردع المحكوم عليه ، والحيلولة دونه ودون العودة الى سبيل الجريمة ، ومرجع ذلك الى أن القيم الدينية تذكر المحكوم عليهم بوجود الله سبحانه وتعالى ، وبقدرته الخارقة التي تفوق

كل تصور ، وبأنه موجود في كل زمان وفي كل مكان وأنه يجب على الناس أن يأتمروا بأمره وينتهوا بنواهيه وأن من يعصاه جل شأنه سوف يلقي غضبا من الله في الدنيا وعذابا في الآخرة • ولا شك أن الجريمة تدخل بين الاعمال التي ينهي الله عنها ، ولا شك أن هذا الاعتقاد اذا تمكن من نفس المحكوم عليه فانه يحول دونه ودون ارتكاب الجريمة حرصا على ارضاء الخالق ورهبة من عذابه •

٤٧٠ ـ وسائل التهذيب الديني :

تستعين الادارة العقابية على بث التهذيب الديني في نفوس المسجونين بعدة وسائل أهمها :

أولا : القاء الدروس الدينية التي تتضمن شرح مبادىء الدين الذي ينتمي اليه المحكوم عليه ، والدعوة الى التمسك بها ، وبيان الرذائل المنهي عنها والحث على البعد عنها ، ويجب لتحقيق التهذيب الديني لدى المساجين أن يكون الواعظ الديني من الكفاءة بحيث يستطيع أن يخاطب عقول المحكوم عليهم على الرغم من ضعف الامكانيات الذهنية لدى كثير منهم • ولذلك يجب أن تحرص المؤسسة العقابية على اختيار الوعاظ ، واعدادهم لهذه المهمة ، حيث يجب أن يلموا بالدوافع التي دفعت المحكوم عليهم الى ارتكاب الجريمة وبالاهداف التي يقصد بالمعاملة العقابية تحقيقها •

ثانيا : أن تتيح المؤسسة العقابية لنزلائها على اختلاف دياناتهم أداء فروضهم الدينية • ويعتبر ذلك التزاما يقع على عاتق الدولة ، لأن المسجون قبل دخول المؤسسة العقابية كان من حقه أداء هذه الفرائض ولا يجوز أن يكون خضوعه لتنفيذ العقوبة حائلا بينه وبين الاستمرار

في أدائها ، اذ ليس من عناصر العقوبة هذا الحرمان ، ولذلك يجب على الدولة أن تهيء أماكن للعبادة داخل المؤسسة العقابية .

على أنه يجب ألا يتخذ التهذيب الديني ذريعة لحمل محكوم عليه على تغيير دينه . وانما يوجه الى كل طائفة من المحكوم عليهم تنتمي الى ديانة معينة تعترف بها الدولة التهذيب الديني الذي يتفق مع مبادئها ، والذي يقوم به أحد رجال هذه الديانة .

ثالثا : أن توفر مكتبة السجن قدرا من الكتب الدينية يكون في متناول أيدي المحكوم عليهم .

٤٧١ — موقف التشريع من التهذيب الديني :

وقد أخذت التشريعات بمبدأ التهذيب الديني كوسيلة من وسائل المعاملة العقابية التي تهدف الى تأهيل المحكوم عليهم واصلاحهم ، ومن أمثلة هذه القوانين القانون الفرنسي والقانون الانجليزي . كذلك نظمت مجموعة قواعد الحد الادنى استعمال هذا الاسلوب . فقد أوجبت القاعدة ٤٢ من هذه المجموعة أن يوجد في المؤسسة العقابية مكان ملائم لاقامة الفرائض الدينية ، وأن يسمح لكل محكوم عليه بحيازة الكتب والادوات التي يتطلبها قيامه بهذه الفروض ، وبأنه لا يجوز أن توضع أي عقبة في طريق أداء المحكوم عليه شعائر دينه في الاوقات وبالطريقة التي تحددها ديانته . كذلك نصت المادة ٢١ من هذه المجموعة على ضرورة تنظيم الصلة بين المحكوم عليهم ورجال الدين بحيث يسمح لرجل الدين بزيارة أي محكوم عليه ، ويعترف للمحكوم عليه بالحق في مقابلة رجل الدين بناء على طلبه .

وقد عنى مرسوم تنظيم السجون بالتهذيب الديني فنظم دروس

الوعظ الديني بحيث يستفيد منها كل سجين . ونص على منح السجناء كل التسهيلات اللازمة لأداء فروضهم الدينية مع الاحتفاظ بالسكينة والتمسك بالنظام . كما نص على أنه يمكن منح أحد السادة او السيدات الذين يمتهنون الوعظ والارشاد والمندمجين بالجمعيات والمؤسسات الخيرية رخصة لوعظ بني طائفتهم .

٤٧٢ ـ التهذيب الخلقي :

يعنى التهذيب الخلقي اقناع المحكوم عليه بالقيم الاجتماعية والمبادىء السامية ، بحيث يؤمن بها فتباشر تأثيرها على تفكيره وسلوكه مما يحول بينه وبين انتهاج سبيل الجريمة .

ويعتمد التهذيب الخلقي على علم الاخلاق الذي يستعين به المهذب في أداء مهمته دون الدخول في أفكاره الفلسفيةالتي غالبا ما يعجز المحكوم عليه عن فهمها ، فيلجأ المهذب الى ايضاح القيم الاجتماعية ، مبينا الحدود الفاصلة بين طريق الخير وطريق الشر ، ويحاول أن يبث هذه القيم في ضمير المحكوم عليه ليستطيع من تلقاء نفسه أن يدرك واجباته نحو المجتمع ، وأن يلتزم في استعمال حقوقه الحدود التي لا تضر بمصالح الآخرين .

ويجب أن يقوم بالتهذيب الخلقي مهذبون معدون لذلك ، بحيث يتحقق لهم الالمام بعلم الاخلاق وعلم الاجتماع ثم بعلم النفس حتى يستطيع كل منهم أن يتعرف على جوانب الضعف في شخصية المحكوم عليه ، ويتمكن من كسب ثقته . ثم يجب فضلا عن ذلك أن يلم بأهداف الجزاء التي يرجى بالاساليب العقابية بصفة عامة تحقيقها .

٤٧٣ ــ وسيلة التهذيب الخلقي :

لا يجدي في التهذيب الخلقي القاء الدروس الاخلاقية على المحكوم عليهم مجتمعين . اذ يعني ذلك تكرارا لدروس التهذيب الديني مما نفقدها أثرها . ولذلك فان أفضل الطرق لتحقيق التهذيب الخلقي هو المقابلة الشخصية بين المهذب والمحكوم عليه ، فيتبادل معه الحديث حتى يمنحه ثقته ، ثم يبدأ معه باستعراض ماضيه ، ويحاول من خلال ذلك أن يستشف العوامل التي دفعت به الى الجريمة ، ويعمل عن طريق الاقناع على أن يبين له أوجه الخطأ التي لجأ اليها في حل مشاكله . ويرسم أمامه السبيل الاخلاقي القانوني الذي كان من المفروض أن يلجأ اليه .

ولما كان التهذيب الخلقي بهذه الصورة يقتضي توافر عدد كبير من المهذبين قد يتعذر توافره ، فان الدولة تستعين في ذلك بالجماعات الخيرية التي يتطوع أفرادها لتلقين المحكوم عليهم مبادىء الاخلاق . ويشترط أن يكون ذلك تحت اشراف الدولة وبعد اجتياز امتحان خاص .

الفصل الثالث

العمـــل

٤٧٤ ـ العمل في ظل الافكار العقابية القديمة :

كان أهم أغراض العقوبة في ظل السياسة العقابية القديمة هو تعذيب المحكوم عليه ، ولذلك كان العمل يفرض على المحكوم عليـه باعتبـاره وسيلة لتحقيق هذا الغرض . وفي ظل هذه الافكار كان العمل يعتبر حقا للدولة تستطيع أن تمارسه فتلزم به المحكوم عليه وتستطيع ألا تستعملـه فتترك المحكوم عليه دون أن تعهد اليه بأي عمل . ولما كان الهدف مـن العمل مجرد الايلام ، فقد كان مفهوما ما تلجأ اليه الدولة من الزام بعض المحكوم عليهم ببعض الاعمال الشاقة ، دون أن يكون مـن وراء هـذه الاعمال أي طائل . مثال ذلك قطع الاحجار من الجبال .

٤٧٥ ـ العمل في ظل السياسة العقابية الحديثة :

وعندما تطورت الافكار العقابية ، وتغيرت نظرة الباحثين الى أغراض العقوبة ، فلم يعد يقصد منها تعذيب المحكوم عليه وانما اصلاحه وتأهيله حتى يستطيع أن يتكيف مع المجتمع بعد انتهاء عقوبته ، فانه لم يعد مبررا أن يعهد اليه بأعمال لا فائدة منها . كذلك تطلب تأهيل المحكـوم عليـه التزام الدولة بتقديم عمل له حتى يمكنه التدرب عليه من ممارسته بعـد الافراج عنه ، وبذلك تطور وضع العمل في المؤسسات العقابية فأصبحت

له أغراض محددة ، كما تطلب تحقيق هذه الاغراض توافر شروط معينة فيـــه .

وقد أكدت مجموعة قواعد الحد الادنى والمؤتمرات الدوليـــة ولا سيما مؤتمر جنيف المنعقد سنة ١٩٥٥ انه لا يجوز اعتبار العمل عقوبـــة اضافية وانما هو أسلوب لمعاملة المذنب فحسب .

٤٧٦ ـ تقسيم :

سوف نقسم الدراسة في هذا الفصل الى ثلاثة مباحث : نتكلـــم في الاول عن أغراض وتكييف وشروط العمل في المؤسسات العقابية وفي الثاني عن نظام العمل فيها وفي الثالث عن المنافسة بين العمـــل العقابي والعمـــل الحـــر .

المبحث الاول

أغراض العمل وتكييفه وشروطـــه

٤٧٧ ـ تمهيـــد وتقسيـــم :

يتطلب البحث في شروط العمل في المؤسسات العقابية تحديد أغراضه حتى تتسق هذه الشروط مع تحقيق هذه الاغراض .

٤٧٨ ـ اولا : أغراض العمل :

٤٧٩ ـ تحقيق النظام في المؤسسة العقابية :

يحقق العمل في السجون غرضا هاما هو تحقيق النظام ، فقـــد رأى علماء العقاب أن ترك المحكوم عليه دون عمل يشغل جانبا كبيرا من وقتـــه

يؤدي به الى السأم والشعور بالتفاهة ، مما يجعله يفجر طاقاته في صورة الاخلال بالنظام داخل المؤسسة ، ولذلك قيل بحق ان البطالة هي مقدمة التمرد • وقد أثبت الواقع صدق هذا الرأي عندما طالب رجال الصناعة في الولايات المتحدة الامريكية بالغاء العمل في السجون حين ترتب عليه منافسته لانتاجهم ، فأوقف العمل بها، وترتب على ذلك حدوث الاضطراب والاخلال بالنظام في هذه السجون •

أما شغل وقت المحكوم عليه بالعمل ، فانه يشغل في نفس الوقت ذهنه بالتفكير فيه ، فينصرف عن التفكير في احداث الشغب والاخلال بالنظام •

وتحقيق النظام في المؤسسة العقابية غرض هام من أغراض العمل العقابي ، اذ يتيح الفرصة للقائمين على ادارة المؤسسة لحسن أداء واجبهم • ومن ناحية أخرى ، فان حرص المحكوم عليهم على تحقيق النظام يكون لديهم عادة احترام النظام فيمارسونها في المجتمع بعد الافراج عنهم ، ويكون ذلك حائلا دون عودتهم الى ارتكاب الجريمة •

٤٨٠ ـ زيادة الانتاج :

لا شك أن قيام المحكوم عليهم بالعمل في المؤسسات العقابية يحقق غرضا آخر يتمثل في دخل المؤسسة من بيع منتجات هذا العمل ، ويعينها هذا الدخل على تغطية بعض نفقاتها في أوجه حراسة النزلاء وتغذيتهم وكسائهم وتأهيلهم •

ولكن هذا الاثر يجب أن يأتي في المرتبة الثانية بعد تأهيل المحكوم عليهم ، حتى لا تطغى رغبة الدولة في تحقيق ما يغطى نفقاتها على العناية

بتدريب المحكوم عليهم تدريبا مهنيا سليما ، ولا يجوز الاعتـــراض على ذلك بأن الانفاق على المؤسسة العقابيـــة يكون لمصلحة المحكوم عليهـــم فيجب أن يتحملوا وحدهم نفقاته عن طريق العمل ، فهـــذا القـــول يتسم بالمبالغة ، لأن الانفاق على السجون يجب أن يساهم فيه جميـــع المواطنين عن طريق ما يدفعون من ضرائب ، اذ يستفيدون من الخدمة التي تقـــوم بها المؤسسات العقابية وهي تأهيل المحكوم عليهم حتى لا يعـــودوا بعـــد الافراج عنهم الى ارتكاب الجريمة ، وفي هذا وقاية للمجتمع من شرهم ٠

وقد أكـــدت مجموعة قواعد الحد الادنى ذلك بنصهـــا في القاعدة ٢/٧٢ على أنه لا يجوز اخضاع مصلحة المحكوم عليهم وتكوينهم المهني للرغبة في تحقيق الربح عن طريق العمل العقابي ٠

٤٨١ ــ التأهيـــل :

يحقق العمل الغرض الاول منه وهو تأهيل المحكوم عليهم ٠ وذلك من عدة وجوه : فالمران على العمل يجعله يتقنه ويعينه ذلك على أن يقوم به بعد الافراج عنه، فيتجنب البطالة باعتبارها من العوامل الدافعة الى السلوك الاجرامي ٠ والمسجون عندما يقوم بالعمل ويظهر أمامه انتاج يديه، يشعر بما لديه من امكانيات ، ويملأه ذلك بالاعتداد بالنفس واذا أعطتـــه المؤسسة العقابية مقابلا لعمله ازداد شعوره بقيمة هذا العمل وبقدرته على الكسب، ويدفعه ذلك الى الاستمرار على هذه الخطة للكسب الشريف بعد الافراج عنه ، فيبتعد عن طريق الاجرام ٠ وأخيرا لا ينكر ما للعمل الشريف وشغل فراغ المحكوم عليه به ــ باعتباره وسيلة مثمـــرة لكسب شريف ــ مـــن تأثير في تقوية جسمه وفي رفع روحه المعنوية وتجنيبه ما قـــد يعرضه له الفراغ والركود من اضطرابات عقلية ٠

٤٨٢ ــ ثانيا : التكييف القانوني للعمل :

يثير التكييف القانوني للعمل البحث فيما اذا كان يعتبر حقا للدولة

قبل المحكوم عليه ، كما كان الشأن في الماضي عندما كان الغرض من العقوبة هو تعذيب وايلام المحكوم عليه ، او انه أصبح التزاما على الدولة قبل المحكوم عليه باعتبارها ملزمة وفقا للسياسة العقابية الجديدة بتأهيله ، وباعتبار العمل أحد أساليب هذا التأهيل ؟ ويقابل ذلك من الناحية الاخرى أن نتساءل : هل العمل يمثل التزاما على المحكوم عليه أم أنه مجرد حق له ؟ الواقع أن العمل يمثل بالنسبة للدولة التزاما يقع على عاتقها ، ويمثل بالنسبة للمحكوم عليه حقا والتزاما في نفس الوقت . وقد قرر مؤتمر لاهاي ذلك في توصيته الاولى « لجميع المحكوم عليهم الحق في العمل وعليهم الالتزام به » .

٤٨٣ ــ التزام الدولة بتوفير العمل :

يستند التزام الدولة بتوفير العمل للمحكوم عليهم الى أن المحكوم عليه له صفة المواطن ، والدولة تلتزم بتوفير سبيل الارتزاق لجميع مواطنيها ، فضلا عن أن المحكوم عليهم يمثلون قوةانتاجية كبيرة، والدولة تلتزم باستغلال القوى والامكانيات الموجودة بها في سبيل تحقيق الخير للمجموع . ويترتب على كون توفير العمل يعتبر التزاما على الدولة عدة آثار : فلا يجوز أن تقدم الدولة للمحكوم عليهم عملا دون أن يكون من شأنه تأهيلهم ، ومن ناحية أخرى يجب أن يكون عملا كافيا ، أي أن يكون يوم عمل كامل اذ لو شغل العمل أقل من يوم كان معنى هذا عدم وفاء الدولة بالتزامها كاملا ، وقد أشارت التوصية الثانية لمؤتمر جنيف الى ذلك الالتزام .

٤٨٤ ــ التزام المحكوم عليه بالعمل :

يستند هذا الالتزام الى أن العمل جزء من المعاملة العقابية التي

يلتزم بها المحكوم عليه بناء على حكم الادانة • وقد نصت على ذلك الالتزام مجموعة قواعد الحد الادنى ، وقررته المؤتمرات الدولية •

كذلك نص قانون العقوبات اللبناني على هذا الالزام بالنسبة المحكوم عليهم بعقوبة مانعة للحرية وهي الاشغال الشاقة (المادة ٤٥ عقوبات) والاعتقال (المادة ٤٦) والحبس مع التشغيل (المادة ٥١) أما المحكوم عليهم بالحبس البسيط فقد نصت المادة ٥١ على أعفائهم من الالتزام بالعمل ، الا اذا طلبوا ذلك فحيئذ يلتزمون بالعمل وفقا لخيارهم حتى انقضاء أجل عقوبتهم •

ويترتب على اعتبار العمل التزاما على المحكوم عليه أن يعتبر امتناعه عن أدائه جريمة تأديبية •

على أن التزام المحكوم عليه بالعمل يتوقف عند حد اعتباره وسيلة لتأهيله • فاذا لم يكن من شأنه تحقيق هذا الغرض فانه يفقد صفة الالتزام • وأوضح صورة لذلك حالة المحكوم عليه الذي تحول امكانياته الصحية دون القيام بالعمل ، اذ لا يجوز في هذه الحالة الزامه به •

٤٨٥ — حق المحكوم عليه في العمل :

يستند هذا الحق الى ما تدعو اليه السياسة العقابية الحديثة من اعتبار التأهيل حقا لمن سلك سبيل الجريمة ، ولما كان العمل أحد أساليب التأهيل ، فهو كذلك حق للمحكوم عليه • وقد نصت التوصية الاولى من مؤتمر لاهاي على أن لجميع المحكوم عليهم الحق في العمل •

ويترتب على اعتبار العمل حقا للمحكوم عليه ألا تستطيع المؤسسة العقابية اتخاذ العمل وسيلة لتأديبه سواء في صورة الزامه به أو منعه من

أدائه . كما يترتب على اعتباره حقا أن يتمتع المحكوم عليـــه بمزاياه ، كالحصول على الاجر ، والافادة من الضمان الاجتماعي الذي يقرر للعاملين، كذلك يترك له حرية اختيار العمل الملائم لميوله ورغباته في حدود امكانيات المؤسسة العقابية ، وفي حدود الغرض التأهيلي للعمل . وقد أكـــدت مجموعة قواعد الحد الادنى والمؤتمرات الدولية حق المحكوم عليه فـــي اختيار نوع العمل .

٤٨٦ ـ ثالثا : شروط العمل :

أهم الشروط التي يجب توافرها في العمل العقابي حتى يحقق اغراضه هي :

٤٨٧ ـ تعـدد انواع العمل :

يجب أن تتعدد انواع العمل داخل المؤسسة العقابية حتى يستطيع كل محكوم عليه أن يتدرب على العمل الذي يلائم ميوله ، والذي يرجح أنـه سيمارسه بعد الافراج عنه . ولذلك لا يجوز الاقتصـــار على الاعمـال الصناعية وحدها او الزراعية فحسب ، وانما يجب توافر الانواع المختلفة للاعمال الصناعية والزراعية معا .

٤٨٨ ـ كون العمل منتجـا :

يجب لكي يحقق العمل غرضه الاساسي في التأهيل ان يكون منتجا ، بمعنى ألا يقوم به المحكوم عليه لذاته ، وانما للانتاج الذي يترتب عليه ، حيث يتمثل المحكوم عليه في هذا الانتاج ثمرة جهده ، فيقدر قيمة العمل ويعتد به ويعد نفسه لممارسته بعد الافراج عنه ، فيحرص على دقة أدائه . أما اذا كان العمل غير منتج ، فانه يثير الحقد لدى المحكوم عليه ، اذ يفقده

ثقته بنفسه حيث يجد جهده يذهب سدى، ويفقده أمله في المستقبل، حيث لا يجد لعمله انتاجا يمكن الاعتماد عليه في سلوك سبيل شريف .

٤٨٩ ــ ان يماثل العمل الحر :

يجب ان يكون العمل العقابي منظما وفقا لاساليب العمل الحر . ومرجع ذلك أن الغرض من العمل في السجون هو تأهيل المحكوم عليه حتى يستطيع أن يقوم بعمل يرتزق منه بعد الافراج عنه ، ولذلك يجب أن يتدرب عليه بالصورة التي يستطيع أن يمارسه بها بعد الافراج عنه . وتطبيقا لهذا الشرط لا يجوز ان يدرب المحكوم عليه على عمل لم يعد المجتمع في حاجة اليه ، أو على عمل يدوي بينما يتم عن طريق الآلات خارج المؤسسة .

٤٩٠ ــ أن يكون له مقابل :

واخيرا يشترط في العمل الذي يقوم به المسجون ان يتلقى عنه مقابلا من الدولة . وهذا الشرط يسهم في تحقيق العمل لاغراضه . فوجود المقابل يجعل المحكوم عليه حريصا على أداء عمله بصورة كاملة ، فيعطيه أقصى عنايته . ويؤدي اهتمامه بحسن أداء العمل الى أن يسود النظام في المؤسسة ، والى أن يتقنه مما يحقق غرض التأهيل . وفضلا عن ذلك فوجود المقابل يشعره بقيمة عمله ، وييسر له سبيل الحياة عن طريق شريف . بالاضافة الى أن ادخار المؤسسة العقابية جزءا من هذا المقابل تقدمه للمحكوم عليه عند الافراج عنه يعينه على ان يضع اللبنات الاولى في بناء حياة شريفة .

٤٩١ ــ التكييف القانوني للمقابل :

اختلفت النظرة الى تكييف مقابل العمل في السجون : فذهب رأي

الى أنه لا يعدو ان يكون منحة او تبرعا تقدمه الدولة للمحكوم عليه لتحقيق مصلحة عامة ، وبذلك لا يكون للمسجون الحق في المطالبة به . ويستند هذا الرأي الى ان العلاقة بين المسجون والادارة العقابية ليست علاقة تعاقدية ، فالمسجون لا يلتزم بالعمل لانه يحصل على أجر يقابله ، وانما هو يلتزم به باعتباره جزءا من المعاملة العقابية التي يلتزم بالخضوع لها دون مناقشة . فسبب التزامه هو الحكم الصادر بادانته . وفضلا عن ذلك فان الدولة تنفق على المحكوم عليه في أوجه شتى مثل انفاقها على الغذاء والكساء ، ولا يتصور أن تلتزم فضلا عن ذلك بدفع مقابل للعمل يتخذ صورة الأجر . ويذهب الرأي السائد الى القول بأن المقابل له صفة الأجر ، ويردون على حجج الرأي السابق بالقول بأنه ليس من المحتم وجود علاقة تعاقدية بين المسجون والادارة العقابية حتى يكيف مقابل العمل بأنه أجر ، فالحق في الاجر قد يتولد عن نص قانوني أو لائحي . وهو في حالة المسجون يتولد عن مركز قانوني ناشيء عن حكم الادانة ، ومن الحق أن المسجون يلتزم بالخضوع للاساليب العقابية التي تفرضها عليه الادارة ، ومن هذه الاساليب العمل فهو يلتزم بتنفيذه ، ولكن العمل مع ذلك يعتبر حقا للمحكوم عليه ينشأ له لمجرد كونه انسانا ، فقد قررت المادة ٢٣ من الاعلان العالمي لحقوق الانسان ان « لكل فرد الحق في العمل وفي اختيار الوظيفة بحرية وبشروط عادلة ومناسبة للعمل ، وفي الحماية ضد البطالة ، ولكل فرد دون أي تمييز الحق في الحصول على أجر المثل عن العمل الذي يؤديه » .

وقد ساد اعتبار مقابل العمل أجرا في المؤتمرات الدولية ، ونص عليه في مجموعة قواعد الحد الادنى (القاعدة ١/٧٦) . كما أخذ به مرسوم تنظيم السجون في لبنان .

المبحث الثاني

نظام العمل في السجون

٤٩٢ ـ الاساليب المختلفة للعمل في السجون :

يختلف الاسلوب الذي يتبع للعمل في المؤسسات العقابية وفقا لمدى تدخل الدولة في الرقابة على العمل وتوجيهه ٠ ويمكن ارجاع هذه النظم الى ثلاثة : نظام المقاولة ، ونظام الاستغلال المباشر ، واخيرا نظام التوريد٠

٤٩٣ ـ نظام المقاولة :

يقوم هذا النظام على أساس أن تلجأ الدولة الى أحد المقاولين ليقوم هو بادارة العمل ، فيتولى شراء الآلات اللازمة ، واعداد المواد الاولية ، وتعيين الفنيين الذين يشرفون على سير العمل ، ويلتزم المقاول بدفع الاجور للمساجين ، على ان يقوم هو ايضا ببيع الانتاج ، ويتحمل مخاطره ٠

ويتميز هذا النظام بأن الدولة تتخفف من الاعباء المالية التي يفرضها عليها تشغيل المسجونين ، كما انها لا تتحمل مخاطر الخسارة ٠ وهو يصلح في الدول التي تقل فيها الايدي العاملة فيستعان بأيدي المحكوم عليهم ٠ ولكن يؤخذ على هذا النظام عدة عيوب أهمها : أن يصبح للمقاول نفوذ كبير داخل المؤسسة وعلى المسجونين ، وفضلا عن ذلك ، فان المقاول يعني اول ما يعني بتحقيق اقصى ربح ممكن على حساب الهدف الاساسي من العمل وهو تأهيل المحكوم عليهم ٠

٤٩٤ ـ نظام الاستغلال المباشر :

وفيه تتحمل الادارة العقابية الاعباء المالية للعمل بتعيين الفنيين للاشراف

عليه ، وتشتري الآلات والمواد الاولية ، وتشرف بنفسها على تنفيذه ؛ وتتحمل أوجه الانفاق على المسجونين • وهي بعد ذلك تقوم بتسويق الانتاج مع ما قد تتعرض له من خسارة • ويتخذ هذا النظام احدى صور ثلاث : فقد تخصص الادارة العقابية انتاج المحكوم عليهم لاستهلاك المرافق العامة وقد تعمد الى بيعه في السوق الحرة والحصول على مقابله • وقد تلجأ الدولة الى تشغيل المحكوم عليهم في المشروعات الشاقة كشق الترع او اقامة الكباري او رصف الطرق •

ويتميز هذا النظام بأن المحكوم عليهم يخضعون خضوعا كاملا للادارة العقابية التي تجعل هدفها الاول من تشغيل المحكوم عليهم تحقيق الاغراض العقابية وهي التأهيل والاصلاح ، ومع ذلك يؤخذ عليه ان الموظفين الذين تعينهم الادارة العقابية للاشراف على العمل قد تنقصهم الخبرة اللازمة لذلك ، فضلا عن ان الدولة تتعرض لتحمل خسارة المشروع •

ويأخذ التشريع اللبناني بهذا النظام (المادة ١١٩ من مرسوم تنظيم السجون) •

٤٩٥ ــ نظام التوريد :

يتميز هذا النظام بأنه يوفق بين النظامين السابقين فيجمع بين مزاياهما ويتجنب عيوبهما • فهو يقوم على اساس ان الادارة العقابية تلجأ الى رجل اعمال يتولى توريد الآلات والمواد الاولية اللازمة للعمل ، ثم تسلمه الانتاج ليقوم هو بتسويقه والافادة من ربحه وتحمل خسارته • وهو يدفع في مقابل ذلك مبلغا من المال للدولة يتحدد سلفا • أما فيما بين هاتين المرحلتين فتقوم الدولة بالاشراف الكامل على المحكوم عليهم من الناحية الفنية والادارية •

ويتميز هذا النظام بأن الدولة هي التي تشرف على عمل المسجونين ،

مما يمكنها من توجيه عنايتها الى تحقيق اهداف التأهيل والاصلاح ، وفي نفس الوقت لا تتحمل اعباء مالية كثيرة . ولكن يعيبه ان رجال الاعمال لا يقبلون عليه حيث لا يتمكنون من الاشراف على استغلال رووس اموالهم داخل المؤسسة العقابية مما قد يعرضهم للخسارة .

والذي يبدو لنا أن أفضل هذه النظم من وجهة السياسة العقابية هو نظام الاستغلال المباشر ، حيث تستطيع الدولة باشرافها الكامل على العمل في السجون توجيهه الى تحقيق الاهداف المنوطة به وهي الاصلاح والتأهيل . ولا يجوز استبعاده على أساس انه يرهق ميزانية الدولة ، فالدولة لا يجوز ان تضن على المؤسسات العقابية بالانفاق اذ هي تؤدي خدمة عامة ، وذلك بالنظر الى أن تأهيل المحكوم عليهم يقي المجتمع بأسره خطورتهم .

وقد فضلت هذا النظام مجموعةقواعد الحد الادنى (القاعدة ٧٣/١).

المبحث الثالث

المنافسة بين العمل في السجون والعمل الحر

٤٩٦ ـ تمهيد :

ذهب بعض علماء العقاب الى نقد منافسة العمل في السجون للعمل الحر ، واقترح بعضهم وسائل لمواجهة هذه الخطورة . ويتطلب عرض هذا الموضوع دراسة هذه الآراء لتقدير مدى تأثير العمل في السجون على العمل الحر .

٤٩٧ ـ نقد المنافسة غير المشروعة :

وجه بعض علماء العقاب النقد الى العمل في السجون استناداً الى أنه

يمثل منافسة غير مشروعة للعمل الحر ، مما يؤدي الى الاضرار بالعمال الاحرار وبأرباب الاعمال ، وتتحقق المنافسة عن طريقين : طريق تحديد الثمن ، وطريق تحديد كمية الانتاج . فمن حيث الثمن : قد تعرض الدولة منتجات السجون بثمن أقل من الثمن الذي تعرض به مثيلاتها في السوق، مما يؤدي الى اجتذاب المشترين اليها وابتعادهم عن منتجات العمل الحر . والدولة تستطيع ذلك لانها تستغل ظروفا وامكانيات يتعذر على رجال الاعمال استغلالها . ومن حيث كمية الانتاج : فان القدر الذي تعرضه الدولة للبيع في السوق يجتذب عددا من العملاء ، فيقل الطلب على منتجات العمل الحر . ويستند هذا الرأي الى أن نزلاء السجون كانوا قبل دخولهم السجن من المتعطلين أو ممن يؤدون اعمالا بسيطة بحيث لم يكن لهم تأثير في كمية الانتاج . ولكن استغلال الدولة لجهودهم يؤدي الى أن يمثل انتاجهم خطورة على انتاج العمل الحر .

٤٩٨ ــ مواجهة خطورة المنافسة غير المشروعة :

اقترح بعض علماء العقاب عدة وسائل لمواجهة خطورة المنافسة بين عمل السجون والعمل الحر ، وأهم هذه الوسائل : أولا : ان يقوم المحكوم عليهم بأداء الاعمال الشاقة التي يقل اقبال الاحرار عليها ، وبذلك تستفيد الدولة من جهودهم دون الاضرار بمصالح العمال الاحرار اذ تنحصر المنافسة في حدود ضئيلة . ثانيا : ان يقتصر عمل المحكوم عليهم على مراحل من العمل تسبق مرحلة الانتاج الكامل ، ويترك للعمل الحر القيام باتمام هذه الاعمال حتى لا يكون للسجون اي انتاج مباشر في السوق . ثالثا : اذا كان لا بد من انتاج بعض السلع في السجون فيحسن ألا تعرض في السوق وانما تخصص لاستهلاك مرافق الدولة ، وبذلك لا تدخل السوق منتجات تنافس منتجات العمل الحر . رابعا : اذا كان لا بد من انتاج بعض السلع في السجون وعرضها في السوق فانه يجب على الدولة ، تفاديا

للمنافسة غير المشروعة ؛ ان توزع منتجات السجون على سوق واسعة بحيث تتوزع المنافسة على جميع اقاليم الدولة ، فيقل ما يتحمله منها كل اقليم بمن يعملون فيه من عمال وارباب اعمال .

٤٩٩ ـ نقد هذه المقترحات :

الذي يسترعي الانتباه بالنسبة لما اقترحه البعض من مواجهة خطورة المنافسة بين العمل في السجون والعمل الحر انها مقترحات في مجموعها لا تستند الى أسس سليمة . فاقتصار عمل المسجونين على بعض مراحل انتاج السلعة دون المرحلة الاخيرة هو حل ظاهري لا يؤدي الى حسم المشكلة على افتراض وجودها ، لان العمال المحكوم عليهم لا يزالون ينافسون العمال الاحرار في القيام بهذه المراحل مما يقلل فرصة العمل امام بعضهم . ومن ناحية اخرى ، فالقول بأن انتاج الدولة يجب أن يخصص لاستهلاك مرافقها فحسب ، فيه مغالطة منطقية ، لان انتهاج الدولة لهذه الخطة وان كان يجنب العمل الحر منافسة في كمية الانتاج، الا انه يحرمه في الوقت نفسه ، وبنفس الدرجة ، من قدر من الطلب ؛ لان انتاج الدولة لمرافقها فحسب يعني تحول طلب هذه المرافق من السوق الحر الى انتاج المحكوم عليهم . واخيرا فان توزيع منتجات السجون على سوق واسعة لا يحسم المشكلة فهو لا يقضي في الحقيقة على المنافسة وانما يهيىء فحسب وسيلة لتخفيف عبئها .

٥٠٠ ـ تقدير مدى منافسة العمل في السجون العمل الحر :

نلاحظ على النقد الذي وجه الى العمل في السجون أنه يقوم على تصور مشكلة غير موجودة في حقيقة الواقع ، وان بدت موجودة من الناحية الظاهرية . ذلك ان العمل في السجون لا يعدو ان يكون جزءا من

العمل الكلي في المجتمع ٠ فكل محكوم عليه لا يخرج موقفه عن احد وضعين : اما انه كان يعمل قبل ارتكاب جريمته ، وبذلك لا يمثل عمله داخل السجن اي منافسة للعمال الاحرار لان هذا العمل يعتبر امتدادا لعمله خارج السجن ٠ واما انه كان متعطلا قبل ارتكاب جريمته ، وهذا وضع غير طبيعي ، فاذا كان السجن قد هيأ له سبيلا لأداء عمل ، فلا يعدو ذلك أن يكون عودة بهذا المحكوم عليه الى وضعه الطبيعي وهو أداؤه عملا معينا ٠ ولا يصح القول بأن عمله يمثل منافسة للعمال الاحرار اذ كان المفروض أن يجد عملا ان عاجلا او آجلا خارج السجن ، فاذا عثر على هذا العمل في داخله فان ذلك يجب ألا يغير من الامر شيئا ٠

وحتى مع التسليم جدلا بأن عمل المسجونين ينافس العمل الحر ، فانه يقابل ذلك انصراف كثير من العمال عن العمل الحر ، حيث تستعين بهم الدولة في خدمة المرافق العقابية ، كحراسة السجون مثلا وهؤلاء يمثلون امتصاصا لجزء من العمل الحر ٠

وفضلا عن ذلك ، فان عدد المحكوم عليهم الذين يعملون في السجون يمثل نسبة ضئيلة من عدد العمال الاحرار ، وقد أيدت الاحصاءات ذلك٠ فقد بلغ عدد المحكوم عليهم الذين يعملون في سجون فرنسا قبل الحرب العالمية الثانية خمسة آلاف ، بينما بلغ عدد العمال الاحرار في ذلك الوقت اربعة ملايين ونصف ٠

واخيرا فان الهدف الاساسي من فرض نظام العمل في السجون هو تهذيب وتأهيل المحكوم عليهم وتدريبهم على حرفة يرتزقون منها عند الافراج عنهم ، فاذا ما وضع هذا الهدف ـ وهو ما يجب ان يكون ـ في المرتبة الاولى ، وقدم على الغرض الاقتصادي ، فان من شأن ذلك ان يقل الانتاج ، لان التأهيل يقتضي تعدد الحرف داخل المؤسسة الواحدة بحيث

يستطيع كل محكوم عليه أن يمارس الحرفة التي يميل اليها ليتحقق هدف التأهيل ، كذلك لا يخفى ان الانتاج يكون قليلا في مرحلة التدرب على العمل وهي مرحلة تستغرق من وقت المحكوم عليه فترة طويلة ٠ يضاف الى ذلك ان العمال المحكوم عليهم لا يمتلئون رغبة وحماسا للعمل كما هو الشأن لدى العمال الاحرار ، ومن شأن ذلك ان يقلل من انتاجهم ٠ وفي مثل هذه الظروف يصعب القول بوجود منافسة حقيقية بين عمل كل من المحكوم عليهم والعمال الاحرار ٠

الفصل الرابع

الرعاية الصحية

٥٠١ ـ صلة الرعاية الصحية بالتأهيل :

تسهم الرعاية الصحية في المؤسسات العقابية اسهاما فعالا في تأهيل المحكوم عليهم ، واعدادهم لمواجهة الحياة في المجتمع بعد الافراج عنهم • وهي تحقق هذا الغرض من وجهتين : من حيث فرض النظافة على نزلاء المؤسسات العقابية ، حيث يؤدي ذلك الى اعتيادها بحيث تصبح جزءا من حياتهم وهي عنصر من عناصر النجاح في الحياة • كذلك يؤدي الحرص على صحتهم الى احتفاظهم بقواهم البدنية والنفسية والعقلية ، وذلك يعينهم على القيام بدورهم في المجتمع وكسب رزقهم عن طريق شريف • ومن ناحية اخرى ، فقد يكون الدافع الى اجرام بعض المحكوم عليهم هو الاصابة بأحد الامراض ، فالمرض ـ كما سبق ان رأينا ـ قد يكون دافعا من الدوافع الاجرامية ، ومعالجة هذه الامراض يحقق نتيجة هامة هي انتزاع هذا الدافع الاجرامي حتى لا يؤدي بالمحكوم عليه الى ارتكاب الجريمة مرة اخرى •

من ذلك نستطيع ان نتبين ان الرعاية الصحية يمكن ان تتخذ صورتين : صورة الوقاية ، وصورة العلاج • ونخصص لكل منهما مبحثا •

المبحث الاول

الـوقـايـة

٥٠٢ ـ الغرض من الوقاية :

يقصد بالوقاية ايجاد حد ادنى من الاحتياطات الخاصة بتجنب اصابة احد نزلاء المؤسسات العقابية بمرض معد ، لان ذلك يمثل خطورة كبيرة ليس على باقي النزلاء فحسب ، وانما على افراد المجتمع نفسه . لان تفشي مرض أو وباء بين المحكوم عليهم يعني معاناتهم قدرا من الايلام يفوق القدر الذي تحمله العقوبة ، وهو امر يجب ان تتجنبه الدولة . ومن ناحية اخرى ، فان انتشار الامراض بين المحكوم عليهم قد يمتد الى خارج اسوار السجن عن طريق عدة وسائل ، كانتقال زوار المحكوم عليهم من السجن الى الخارج ، وانتقال الموظفين من مجتمع السجن الى المجتمع الحر ، ونقل القمامة الى خارج السجن . واخيرا فان التأهيل باعتباره هدفا تسعى اليه الدولة يتطلب المحافظة على امكانيات المحكوم عليه البدنية والعقلية والنفسية حتى يكون عضوا نافعا في المجتمع بعد الافراج عنه .

٥٠٣ ـ أساليب الوقايـة :

تتعلق اساليب الوقاية بعدة نواح تتصل بالمحكوم عليه في فترة تنفيذ العقوبة . وأهم هذه النواحي ما يتعلق بمكان تنفيذ العقوبة ، وبالمحكوم عليه نفسه ، وبالغذاء الذي يقدم اليه ، وبالرياضة التي يفضل قيامه بها .

١ ـ الوقاية في مكان تنفيذ العقوبة :

من القواعد الصحية التي يجب مراعاتها في المؤسسة العقابية كأسلوب

للوقاية من الامراض ، ان تكون هذه المؤسسة واسعة بحيث لا تزيد فيها كثافة المحكوم عليهم عن حد معين • كما يجب ان تشتمل على عدة اماكن يخصص بعضها للنوم ، وبعضها للطعام ، وبعضها للعمل • ففيما يتعلق بأماكن النوم ، يجب ان تكون صحية تدخلها أشعة الشمس والهواء بكميات كافية • وان يخصص لكل محكوم عليه سرير لنومه ، واغطية كافية لوقايته من البرد ، ويلتزم كل محكوم عليه قادر صحيا ان يرتب فراشه وينظفه بانتظام • وفيما يتعلق بأماكن العمل او القراءة أو التعليم والتهذيب فانها يجب أن تكون جيدة التهوية والاضاءة حتى يمكن المحافظة على صحة النزلاء وعلى قوة بصرهم • كما يجب أن تزود باضاءة صناعية كافية حتى يستطيع النزلاء القراءة ليلا • ومن ناحية اخرى يجب ان يتوافر في المؤسسات العقابية عدد وفير من دورات المياه بحيث يتاح للمحكوم عليهم قضاء حاجاتهم في أي وقت وبصورة تتفق مع الكرامة الانسانية • ويجب العناية بنظافة هذه الاماكن بصفة خاصة •

وقد نصت على هذه الوقاية مجموعة قواعد الحد الادنى •

٢ ـ نظافة المحكوم عليه :

من أهم طرق الوقاية من الامراض نظافة المحكوم عليه نفسه ، سواء ما تعلق منها بنظافة بدنه أو نظافة ملابسه • فيجب أن يتزود بالادوات اللازمة لاستحمامه في اوقات دورية منتظمة تتلاءم مع درجة برودة الجو • ويجب أن يعنى بشعره وبقصه مرة في كل شهر على الاقل ، وبتقليم أظافره في فترات دورية •

وقد نص مرسوم تنظيم السجون على وجوب اغتسال المسجونين فور دخولهم السجن مرة في الأسبوع شتاء ومرتين صيفا ، وغسل وجوههم وايديهم كل صباح وتبديل ملابسهم الداخلية مرة كل

أسبوع ، ووجوب قص شعورهم ولحاهم (المادتان ١٠٩ ، ١١٠) .

كذلك يجب أن تشمل الوقاية ملابس المحكوم عليه ، وهي ملابس من نوع خاص تقدمها له المؤسسة العقابية ، ويجب المحافظة على نظافتها واستبدالها بأخرى نظيفة في مواعيد دورية معينة . ويجب ان تختلف هذه الملابس باختلاف فصلي الشتاء والصيف حتى تسهم في المحافظة على صحة المحكوم عليه . وقد تضمن مرسوم تنظيم السجون نصوصا تحدد الملابس التي يرتديها المحكوم عليهم ، وتفرض تجديدها كل سنة ، كما تجيز بناء على رأي الطبيب اعطاء المحكوم عليهم ملابس أكثر موافقة لحالتهم (المواد من ٨٢ الى ٨٥) .

٣ ـ غذاء المحكوم عليه :

تقتضي العناية بصحة المحكوم عليه ان تتوافر في الغذاء الذي يقدم اليه عدة شروط : فيجب ان يكون نظيفا وقاية له من الامراض التي يمكن ان يكون الغذاء وسيلة لنقلها . ويجب ان تتوفر فيه قيمة غذائية كاملة حرصا على صحته . وان يتم تناوله في مواعيد منتظمة . كذلك يجب ان تراعى كمية الغذاء اللازمة لمن يقومون بأعمال شاقة والمرضى والحوامل .

وقد حدد مرسوم تنظيم السجون عناصر وانواع الغذاء الذي يقدم للسجناء (المواد من ٧٧ الى ٧٩) ، وقرر تقديم غذاء خاص الى الحوامل والمرضعات (المادة ٨٠) ، كما اجاز للموقوفين استجلاب طعامهم من الخارج (المادة ٨١) .

٤ ـ الرياضة البدنية :

تسهم الرياضة البدنية في المحافظة على صحة المحكوم عليهم ، وهي تتخذ صورتين : صورة تمرينات رياضية تتم تحت اشراف مدرب مختص . وهذه التمرينات تكون في اغلب التشريعات العقابية الزامية للمحكوم عليهم

الشبان واختيارية لغيرهم ، على ان تتم تحت اشراف طبيب يمنع المحكوم عليهم المرضى او الضعاف من ممارستها ٠ والصورة الاخرى ، هي النزهة اليومية ، فيسمح للمحكوم عليهم بالتنزه في مكان طلق الهواء داخل المؤسسة العقابية ٠ وتفيد هذه النزهة الاشخاص الذين يعملون في اماكن مغلقة داخل المؤسسة ٠

٥٠٤ ـ رعاية الحوامل :

تشمل الوقاية رعاية المحكوم عليها الحامل حتى لا تتعرض لأضرار صحية ٠ ويتطلب ذلك وضع نظام للمعاملة العقابية خاص بالمحكوم عليهن الحوامل ٠ كذلك يسمح لهن بالانتقال الى مستشفى عام عندما يقترب موعد الوضع ، او ان تتم عملية الوضع داخل السجن اذا قرر الطبيب المشرف امكان ذلك ٠

وحينما يخرج الطفل الى الحياة يجب أن توجه اليه رعاية خاصة ، لانه شخص بريء لا يجوز ان يتحمل أي أثر من آثار العقوبة المحكوم بها على والدته ٠ ويجب ألا يذكر في شهادة ميلاده انه ولد في السجن ٠ فاذا كان من المسموح للأم ان تحتفظ بطفلها لحين بلوغه سنا معينة وجب ان تتوافر في السجن دار للحضانة يودع فيها الاطفال خلال قيام الأم بواجبها العقابي وتنص مجموعة قواعد الحد الادنى على ذلك ٠

المبحث الثاني

العلاج

٥٠٥ ـ اغراض العلاج :

يهدف علاج المرضى من المحكوم عليهم الى عدة اهداف : فهو من

ناحية يحقق هدف التأهيل ، وذلك حينما يكون المرض المصاب به المحكوم عليه قد ساهم في دفعه الى طريق الجريمة . فعلاج هذا المرض يعني القضاء على مصدر الاجرام ، ويهيىء المحكوم عليه للتآلف مع المجتمع ، ويعينه التخلص من المرض على الالتحاق بأحد الاعمال التي يرتزق منها . ويمنعه ذلك من العودة الى ارتكاب الجريمة مرة اخرى . ومن ناحية ثانية : يحقق العلاج هدفا انسانيا ، فالمحكوم عليه المريض يخضع لادارة المؤسسة ولا يملك حرية الالتجاء الى طبيب للعلاج من علته ، ولما كان تنفيذ العقوبة في العصر الحديث لا يجوز ان يتضمن ايلاما يزيد على ايلام سلب الحرية ، فان ترك المحكوم عليه دون علاج يعني تحميله ألما جديدا ، لذلك كان من الواجب على الدولة أن تعالج المحكوم عليه من علته ما دامت قد تسببت عن طريق سلب حريته في عدم تمكنه من الالتجاء الى طبيب معالج .

٥٠٦ - اساليب العلاج :

يجب أن يلحق بكل مؤسسة عقابية طبيب ملم بأسلوب معاملة المحكوم عليهم وعلى دراية بالطب العقلي والنفسي . ويمكن أن يعين معه بعض الاطباء لمعاونته ، على ان يختص كل منهم بنوع معين من انواع التخصصات الطبية . ويذهب بعض علماء العقاب الى القول بضرورة ان يعين طبيب لكل ثلاثمائة من المحكوم عليهم . وقد نصت على تعيين اطباء في السجون مجموعة قواعد الحد الادنى ، ومرسوم تنظيم السجون في لبنان . ويختص طبيب السجن بما يأتي :

اولا : فحص المحكوم عليهم :

يقوم طبيب السجن بفحص المحكوم عليه بمجرد ايداعه في المؤسسة العقابية ، فان اكتشف وجود مرض لديه اوصى بالعلاج اللازم ، وبأسلوب

المعاملة الملائم لحالته . فان كان المرض من الامراض المعدية وجب عزله حتى لا تنتقل العدوى الى باقي المحكوم عليهم . ثم يعود الطبيب الى فحص المحكوم عليه المريض في فترات دورية ، وقد قررت مجموعة قواعد الحد الادنى ان تكون هذه الزيارة يومية . كذلك يقوم بفحص المحكوم عليهم الذين يشكون من المرض او الذين تلفت حالتهم الصحية انتباهه بصفة خاصة . وقد نصت المادة ٥٢ من مرسوم تنظيم السجون على انشاء ادارة طبية خاصة بالسجون وحددت كيفية تشكيلها ، كذلك بينت المادة ٥٣ واجبات الطبيب وهي زيارة السجن مرتين على الاقل في الاسبوع ، واجراء تفتيش صحي شامل فيه ، واتخاذ جميع التدابير الواقية من الامراض الوبائية ، والاعتناء بأمور المرضى ، وزيارتهم كلما دعت الى ذلك الحاجة ، وتقديم المشورة في الامور الصحية وخواص المأكولات التي يقدمها المتعهدون والتي تباع في الحانوت . وفي نهاية كل ثلاثة اشهر يضع الاطباء تقريرا مفصلا عن حالة السجن من حيث توفر الشروط الصحية وحالة المسجونين وان يذكروا جميع الامراض التي يتحققون وقوعها مع بيان عدد المصابين وبيان أسباب هذه الامراض (المادة ٥٤) .

ثانيا : علاج المحكوم عليهم :

يشمل العلاج الامراض البدنية ويدخل في نطاقها علاج الأسنان كما يشمل علاج المحكوم عليهم المرضى بامراض عقلية . وقد يصل المرض العقلي الى حد يجعل من الضروري نقل المصاب به الى مستشفى الامراض العقلية ، وتحتسب فترة العلاج من مدة العقوبة . كذلك يمتد نطاق العلاج ليشمل معالجة الامراض النفسية . ويرى اغلب الباحثين في علم العقاب ضرورة ان يلحق بكل مؤسسة عقابية طبيب نفسي يقوم بعلاج الامراض النفسية . وتبدو لهذا النوع من العلاج اهمية خاصة فيما يتعلق بمدمني الخمر

والمخدرات من المحكوم عليهم ، لان معالجة هذا الادمان يعني القضاء على عامل من العوامل الدافعة الى الجريمة . وتلتزم المؤسسة العقابية بتقديم الدواء للمحكوم عليهم المرضى بناء على تعليمات الطبيب المعالج

وقد يتطلب علاج بعض المحكوم عليهم ايداعهم في مستشفى ، وليس من المناسب نقلهم الى المستشفيات العامة حيث تتاح لهم فرصة الهرب . لذلك فان من الافضل وجود مستشفى ملحق بالسجن يودع فيه هؤلاء المرضى . على انه قد تتطلب ظروف بعض المحكوم عليهم المرضى نقلهم من مستشفى السجن الى مستشفى عام حيث يتوافر نوع من العلاج يفتقده مستشفى السجن . فاذا لم يتضمن السجن مستشفى خاص به فانه يجب أن يتوافر فيه عيادة تزود بالمواد اللازمة للعلاج .

وفي لبنان ينقل السجناء المرضى الذين يحتاجون الى علاج طبي الى احدى المستشفيات الحكومية ، ولا يتم نقل السجين الا بعد أن تقوم بمعاينته لجنة طبية خاصة وتوافق على ذلك . أما في الحالات الطارئة التي تتطلب علاجا سريعا فيجوز ادخال السجين المستشفى بناء على تقرير طبيب السجن على أن تعود اللجنة السابق ذكرها الى معاينته ووضع تقرير في شأنه . ولا يجوز نقل سجين الى مستشفى خاص الا اذا لم يكن له محل في المستشفيات العامة بشرط ان توافق اللجنة السابقة على ان حالته الصحية لا تحتمل انتظار شغور محل في هذه المستشفيات (قرار وزير الداخلية رقم ٤٥٤ لسنة ١٩٥٣ وتعميم مدعي عام التمييز في ٨ حزيران سنة ١٩٥٩) .

الفصل الخامس

الرعايـــة الاجتماعية

٥٠٧ ـ اغراض الرعايـة الاجتماعيـة :

تهدف الرعاية الاجتماعية الى تحقيق غرضين : الاول معرفة مشاكل المحكوم عليه ومحاولة حلها حتى يستطيع ان يستجيب لأساليب التأهيل وهو مطمئن النفس هادىء البال ، فيتحقق الهدف من المعاملة العقابيـــة على أحسن نحو . لذلك عنيت النظم العقابية المختلفة بالاشراف الاجتماعي في السجون سواء تمثل في صورة ادارة للخدمة الاجتماعية العقابية كما في النظام الفرنسي ، أم في صورة اخصائي اجتماعي يعيش في كل سجن كما هو الشأن في النظام المصري . والغرض الثاني هو الابقاء على الصلة بين المحكوم عليه والمجتمع طالما أنها لا تهدد بالخطر النظام العقابي ، لان هذه الصلة تسهم في تحقيق الغرض التأهيلي للجزاء الجنائي . اذ تسهل علـى المحكوم عليه التكيف مع المجتمع عند الافراج عنه . وتتنوع صور هـذه الصلة لتشمل تلقي الزيارات داخل السجن ، وتبادل الرسائل .

٥٠٨ ـ اساليب الرعاية الاجتماعية :

للرعاية الاجتماعية اسلوبان اساسيان الاول : دراسة مشاكل المحكوم

عليه ومحاولة حلها . والثاني : اقامة الصلة بين المحكوم عليه والمجتمع .

٥٠٩ ــ أولا : دراسة مشاكل المحكوم عليه ومحاولة حلها :

تتنوع المشاكل التي يعاني منها المحكوم عليه ، فيتعلق بعضها بأسرته التي خلفها خارج اسوار السجن . ويتعلق بعضها الآخر بحياته الجديدة داخل المؤسسة العقابية . فالمحكوم عليه يعيش في مجموعة من المشاكل يجد نفسه عاجزا عن مواجهتها ومغلول اليد عن حسمها فتتسم نفسيته بالقلق والاضطراب مما يعرقل الجهود التي تبذل من اجل تأهيله . فقد يخلف وراءه زوجة مريضة تفتقر الى الدواء ، أو ابنا صغيرا يقف على أعتاب المدرسة ينتظر من يلحقه بها ، أو محل تجارة متواضع أغلق لانه لا يجد من يديره . كذلك يكون المحكوم عليه في حالة نفسية سيئة ترتبت على سلب حريته ومعاناته قيود الحياة داخل السجن . وهنا تبدو أهمية دور الاخصائي الاجتماعي اذ يقوم بالاتصال بأفراد أسرته ليبحث مشاكلهم، ثم يتصل بالهيئات الاجتماعية التي تستطيع أن تقدم لهم المعونة المرجوة . وبعد ذلك يطمئن المحكوم عليه على النتائج التي توصل اليها . وفضلا عن ذلك يلجأ الاخصائي الاجتماعي الى حل مشاكل المحكوم عليه الداخلية، فيقنعه بجدوى المعاملة العقابية في تحقيق تكيفه مع المجتمع عند الافراج عنه حتى يتيسر له سبيل الحياة الشريفة . ومن شأن عمل الاخصائي الاجتماعي ان يزيل عن المحكوم عليه بعض همومه ، ويخفف من حدة انفعالاته ، مما يساعد على تحقيق هدف التأهيل . كذلك يعني الاخصائي الاجتماعي بتنظيم استغلال اوقات فراغ المحكوم عليهم ، ولهذا التنظيم أهمية كبيرة ، اذ يرجع اجرام بعض المحكوم عليهم الى اساءة استغلالهم لأوقات فراغهم ، وتعويدهم على حسن استغلال هذا الوقت ، واستخدام امكاناتهم المعطلة فيه يجنبهم تأثير واحد من العوامل الدافعة الى طريق الجريمة . وقد نص أغلب التشريعات العقابية على ضرورة استغلال اوقات

فراغ المحكوم عليهم في أوجه النشاط الثقافي والترويحي بصورة تمكن من تنمية مداركهم وامكاناتهم العقلية ، كما نصت على نفس الهدف مجموعة قواعد الحد الادنى .

١٥٠ ـ ثانيا : الصلة بين المحكوم عليه والمجتمع :

تتخذ الصلة بين المحكوم عليه والمجتمع عدة صور : فقد تتم عن طريق التراسل مع الغير خارج اسوار المؤسسة العقابية ، وقد تتخذ صورة الزيارات يتلقاها المحكوم عليه داخل السجن ، كما قد تتخذ صورة تصريح بالخروج المؤقت الاستثنائي من المؤسسة العقابية .

(أ) الزيارات :

تتيح أغلب النظم العقابية الفرصة امام المحكوم عليه لتلقي زيارات من افراد اسرته او اشخاص آخرين اذا كانت صلته بهؤلاء الاشخاص تفيد في تأهيله . وتكون الزيارات في مواعيد دورية ولفترة محددة ، على ان تتم بحضور احد العاملين في المؤسسة العقابية يراقب الحديث ويمنع تسليم المحكوم عليه أي شيء غير مسموح به ، ويكون له سلطة انهاء الزيارة قبل انتهاء مدتها اذا وجد في الحديث الدائر بين المحكوم عليه والزائر ما يهدد النظام العقابي للمؤسسة . وغالبا ما يتم الفصل بين المحكوم عليه والزوار . وقد تطور أسلوب هذا الفصل فبعد ان كان يفصل بينهم في ظل الافكار العقابية القديمة حاجز من الاسلاك المتشابكة الحديدية التي تمنع تصافحهم ، فان الاتجاه العقابي الحديث يرمي الى التقليل من حدة هذا الفصل حفاظا على كرامة المحكوم عليهم ، ففي نظام المؤسسات العقابية المغلقة يجلس الزوار الى المحكوم عليهم متقابلين على منضدة مستطيلة ، يفصل بينهم حاجز مثبت في منتصف المائدة . وفي المؤسسات المفتوحة تتخذ الزيارة صورة جلسة عائلية .

وقد نظم مرسوم تنظيم السجون الزيارات فقرر ان الزيارة لا تتجاوز خمس عشرة دقيقة الا لمحاميي الموقوفين ، وان الترخيص بالزيارة لا يمنح مبدئيا الا لذوي المسجونين ولمرة واحدة فقط في يوم المقابلة على ان لا يتجاوز عدد الزائرين اربعة اشخاص الا اذا كانوا من اصول السجين او فروعه او زوجاته • كذلك قرر ان من كان من ذوي السوابق ومن ثبت سوء أطواره لا يجوز له زيارة السجناء ، ويستثنى من ذلك الفروع والاصول (المواد من ٦٨ الى ٧٤) • وقد اصدر مدير عام قوى الامن الداخلي قرارا في ٢٢ نيسان سنة ١٩٦٧ حدد فيه زيارةالسجناء بمرة واحدة في الاسبوع بين التاسعة صباحا والثانية بعد الظهر وجعل يوم السبت لزيارة السجناء المحكومين ويوم الخميس لزيارة السجناء الموقوفين •

(ب) المراسلات :

تعترف أغلب النظم العقابية بحق المحكوم عليه في التراسل ، ولكنها تخضع هذا الحق لقيود معينة ولرقابة مشددة ، وقد تطورت النظرة الى هذا الحق في السياسة العقابية الحديثة عنها في السياسة القديمة ، فقد كان هذا الحق قديما مقصورا على عدد معين من الرسائل ، وعلى افراد اسرة المحكوم عليه ، والمدافع عنه فحسب ، فلا يجوز له ان يتجاوز في رسائله هذا العدد ، ولا ان يراسل أشخاصا غير هؤلاء • أما السياسة العقابية الحديثة فترى انه يجب ألا يقيد هذا الحق من حيث العدد ، أو من حيث الاشخاص ، وتكتفي بمجرد رقابة هذه الرسائل بحيث اذا تبين انها ترسل الى أو ترد من أشخاص يمثلون خطورة على المحكوم عليه من حيث تأثيرهم الضار في شخصيته فانه يجوز حظر تراسله معهم •

وللرقابة على الرسائل أهمية من وجهتين :

اولا : من حيث حماية النظام العقابي ، فقد يتبين ان في الرسالة ما

يهدد هذا النظام ، كتحريض المحكوم عليه على الهرب ، او اثارة الشغب في المؤسسة ، وفي هذه الحالة تمنع الادارة العقابية تسليم الرسالة الواردة الى المحكوم عليه ، فان كانت صادرة منه أعيدت اليه لكتابة غيرها مع ذكر اسباب رفضها حتى يتجنبها المحكوم عليه في الرسالة اللاحقة • ثانيا : من حيث الاستعانة بها في تحقيق تأهيل المحكوم عليه فالاطلاع على رسائل المحكوم عليه يلقي الضوء على بعض المشاكل التي قد يعاني منها ، فيلجأ القائمون على ادارة المؤسسة الى محاولة حل هذه المشاكل كوسيلة لتيسير تأهيل المحكوم عليه •

وقد نصت المادة ٦٣ من مرسوم تنظيم السجون على انه يجوز للمسجونين ان يتلقوا من الخارج مكاتيب ضمن الحدود والشروط المنصوص عليها ، وفيما عدا الظروف الاضطرارية لا يحق لهم ان يرسلوا اكثر من مكتوبين في الاسبوع وفي اوقات يحددها قائد السجن على ان تكون مكاتيبهم واضحة ومختصرة ، ولا تخضع لهذا التحديد التحارير المرسلة من الموقوفين الى النيابة العامة وقضاة التحقيق والمحامين الموكلين بقضاياهم •

الباب السادس

الافراج عن المحكوم عليه

٥١٠ - موعد الافراج :

الاصل ان يكون الافراج عن المحكوم عليه بعد انتهاء تنفيذ العقوبة المانعة للحرية المحددة في حكم الادانة كلها ، ولكنه قد يكون بعد تنفيذ جزء من هذه العقوبة فحسب ، كما قد يتم قبل بدء تنفيذها • اما اذا كان الجزاء الجنائي هو التدبير الاحترازي ، فان مدته تتحدد وفقا لتطور الخطورة الاجرامية الكامنة في شخصية المحكوم عليه، والفرض ان التدبير تنتهي مدته بانتهاء هذه الخطورة • ويسمى الافراج بعد انتهاء مدة الجزاء كلها بالافراج النهائي ، وهو يتميز بأنه يقطع الصلة بين المحكوم عليه والادارة العقابية ، فلا يجوز لها ان تعيده الى السجن مرة اخرى مهما ساء سلوكه بعد ذلك الا عن طريق حكم جديد بالادانة • اما الافراج الذي يتم قبل انتهاء مدة العقوبة فيسمى بالافراج غير النهائي ، وللافراج غير النهائي صورتان ، هما : الافراج عن المحكوم عليه قبل بدء تنفيذ حكم الادانة ، والافراج بعد تنفيذ جزء من العقوبة •

فالافراج قبل بدء تنفيذ العقوبة ، ينطق به القاضي اذا تحققت شروط خاصة ينص عليها القانون ، وتوافرت ظروف معينة يرى معها القاضي — في حدود سلطته التقديرية — ان من الملائم لمصلحة المجتمع ولمصلحة المحكوم

عليه ألا تنفذ العقوبة • ويشمل هذا النوع من الافراج : ايقاف تنفيذ العقوبة ، والاختبار القضائي •

أما الافراج بعد تنفيذ جزء من العقوبة ، فيقصد به التدرج بالمحكوم عليه من سلب الحرية الى الحرية الكاملة بغية تحقيق الردع الخاص على أحسن نحو ، ويفرج عن المحكوم عليه في هذه الحالة بشروط معينة • فاذا استقام سلوكه حتى انتهاء مدة العقوبة اصبح الافراج نهائيا ؛ اما اذا ساء سلوكه ، فانه يعاد الى المؤسسة العقابية ليمضي فيها ما بقي من فترة العقوبة • وللافراج بعد تنفيذ جزء من العقوبة صورتان هما : الافراج الشرطي ، والبارول •

٥١١ ـ تقسيم :

يقسم هذا الباب الى فصلين : نتكلم في أولهما عن الافراج عن المحكوم عليه قبل بدء تنفيذ العقوبة • وفي الثاني عن الافراج بعد تنفيذ جزء من العقوبة •

الفصل الاول

الافراج قبل بدء تنفيذ العقوبة

٥١٢ ــ تقسيم :

يتخذ الافراج قبل بدء تنفيذ العقوبة احدى صورتين : ايقاف تنفيذ العقوبة ، والاختبار القضائي ٠ ونخصص لكل صورة مبحثا ٠

المبحث الاول

ايقاف تنفيذ العقوبة

٥١٣ ــ تحديد معنى ايقاف التنفيذ :

يقصد بايقاف التنفيذ ، تعليق تنفيذ العقوبة التي قضي بها على المتهم على شرط موقف خلال مدة يحددها القانون ٠ فاذا حكم على شخص بعقوبة مانعة للحرية ، وقضت المحكمة بايقاف تنفيذ هذه العقوبة ، يظل المحكوم عليه متمتعا بحريته أو يفرج عنه اذا كان موقوفا توقيفا احتياطيا، ويكون ذلك لفترة معينة ، فاذا تحقق الشرط الموقف قبل انتهاء هذه الفترة ، فان ايقاف التنفيذ يلغى ، وتنفذ العقوبة في المحكوم عليه ، اما اذا انقضت المدة دون تحقق هذا الشرط ، فان الحكم بالادانة يعتبر كأن لم يكن ٠

٥١٤ – مبررات نظام ايقاف التنفيذ :

يبرر الأخذ بهذا النظام الرغبة في اصلاح المحكوم عليه ، ومنعه من العودة الى ارتكاب الجريمة ، فعندما يجد القاضي ان المجرم قد ارتكب الجريمة على سبيل التورط والمصادفة ، وان ظروفه توحي بأنه لن يعود الى ارتكاب جريمة أخرى ، فانه يقدر أن تنفيذ العقوبة المانعة للحرية فيه لن يحقق اية فائدة ، بل على العكس ، فان اختلاطه بالمسجونين يجعله يتلقن على ايديهم اساليب الاجرام ، كما ان حياته داخل السجن تفقده الرهبة منه ، مما قد يجعله يستهين بالعقوبة ، وبالتالي بارتكاب الجريمة . بينما الحكم عليه بالعقوبة مع ايقاف تنفيذها ، وجعل هذا الايقاف معلقا على سلوك الجاني طريقا سويا مطابقا للقانون ، بحيث انه اذا انحرف عن هذا الطريق يلغي الايقاف فتنفذ فيه العقوبة ، كل هذا يجعله حريصا على احترام القانون حتى يتجنب الغاء ايقاف التنفيذ ، وبذلك يتحقق أهم أهداف العقوبة وهو الردع الخاص . كذلك فان مجرد النطق بالعقوبة يحقق الهدفين الآخرين للعقوبة ، وهما الردع العام والعدالة .

٥١٥ – شروط ايقاف التنفيذ :

يحدد المشرع شروطا معينة لا يجوز للقاضي أن يقدر ملاءمة ايقاف تنفيذ العقوبة الا اذا تحققت ، وذلك رغبة من المشرع في تقييد سلطة القاضي بالحدود التي تحقق الردع الخاص دون ان تصطدم مع اعتبارات الردع العام وتحقيق العدالة . والشروط التي يضعها المشرع يتعلق بعضها بالمجرم ، وبعضها بالجريمة التي ارتكبها وبالعقوبة المحكوم عليه بها .

٥١٦ – الشروط المتعلقة بالمجرم :

تختلف التشريعات في الشروط التي تضعها متعلقة بالمجرم . فالمشرع

اللبناني يشترط ألا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة من نوع العقوبه التي يراد توقيعها عليه او بعقوبة أشد منها ، وأن يكون له في لبنان محل اقامة حقيقي ، وألا يكون قد تقرر طرده قضائيا أو اداريا (المادة ١٦٩ عقوبات) •

وتنص المادة ٥٥ من قانون العقوبات المصري على انه يجوز للقاضي الامر في الحكم بايقاف تنفيذ العقوبة « اذا رأى من أخلاق المحكوم عليه او ماضيه أو سنه او الظروف التي ارتكب فيها الجريمة ما يبعث على الاعتقاد بأنه لن يعود الى مخالفة القانون » ويقصر المشرع الفرنسي ايقاف التنفيذ على من لم يسبق الحكم عليهم بالحبس من اجل جناية او جنحة•

٥١٧ ـ الشروط المتعلقة بالعقوبة :

يتطلب المشرع اللبناني في العقوبة التي يجوز وقف تنفيذها ان تكون جناحية او تكديرية • وقد حددت هذه العقوبات المواد من ٣٩ الى ٤١ من قانون العقوبات ، ويعني ذلك انه يجوز الحكم بوقف تنفيذ العقوبة الجناحية حتى ولو قضى بها في جناية اقترن بها ظرف مخفف • ويستوي عند وقف التنفيذ ان تكون العقوبات الجناحية أو التكديرية مانعة للحرية او مقيدة لها او عقوبة مالية كالغرامة •

وقد نص المشرع على انه « لا يعلق وقف التنفيذ تنفيذ العقوبات الاضافية او الفرعية أو تدابير الاحتراز » (المادة ١٦٩ عقوبات) •

كذلك لا يمتد وقف التنفيذ الى التعويض المحكوم به للمدعي الشخصي • ويلاحظ ان القاضي يستطيع ـ اذا تعددت العقوبات التي حكم بها ـ ان يقرر وقف تنفيذ بعضها دون البعض الآخر ، ولكن ليس له ان يقضي بوقف تنفيذ جزء من العقوبة الواحدة دون الجزء الآخر •

٥١٨ ـ سلطة القاضي في فرض بعض الواجبات :

قد يعمد المشرع الى اعطاء القاضي الحق في فرض بعض الواجبات عند الحكم بوقف تنفيذ العقوبة ، والحكمة من ذلك ان نظام وقف التنفيذ يعتبر نظاما سلبيا من وجهة المعاملة العقابية ، ولذلك يفتقر الى التهذيب والتأهيل اللذين يجب تحقيقهما للمحكوم عليه ٠ وقد اخذ المشرع اللبناني بهذه الوجهة ، فقرر في المادة ١٧٠ عقوبات ان « للقاضي ان ينيط وقف التنفيذ بواجب او اكثر من الواجبات الآتية : ١ ــ ان يقدم المحكوم عليه كفالة احتياطية ٠ ٢ ــ ان يخضع للرعاية ٠ ٣ ــ ان يحصل المدعي الشخصي على تعويضه كله او بعضه في مدة لا تجاوز السنتين في الجنحةوالستة أشهر في المخالفة » ٠

وبذلك يستطيع القاضي أن يحكم بوقف التنفيذ وحده، أو يحكم به بالاضافة الى واجب او اكثر من الواجبات المذكورة ٠

٥١٩ ـ أثر الامر بايقاف التنفيذ :

يصدر الامر بالايقاف تنفيذ العقوبة في نفس الحكم الذي يقضي بالادانة ٠ ويكون ايقاف التنفيذ لمدة خمس سنوات اذا كانت العقوبة جناحية ، وسنتين اذا كانت العقوبة تكديرية ، (المادة ١٧١ عقوبات) وتبدأ هذه المدة من اليوم الذي يصبح فيه الحكم مبرما ٠ وتعتبر هذه المدة فترة اختبار للمحكوم عليه ، وفي ضوء هذا الاختبار يتحدد مركزه النهائي فاذا مضت مدة الايقاف دون ان ينقض وقف التنفيذ عد الحكم لاغيا ولا يبقى مفعول للعقوبات الاضافية والتدابير الاحترازية ما خلا الحجز في مأوى احترازي ، والمصادرة العينية واقفال المحل المنصوص عليه في المادة ١٠٤ (المادة ١٧٢ عقوبات) ٠

٥٢٠ ــ الغاء ايقاف التنفيذ :

اذا صدر من المجرم في خلال الفترة التي يحددها القانون لايقاف تنفيذ العقوبة ما يدل على ان ايقاف التنفيذ لم يكون مجديا في ردعه عن مخالفة القانون ، فانه يترتب على ذلك جواز الغاء ايقاف التنفيذ ، فتنفذ فيه العقوبة التي قضى عليه بها . ويحصر المشرع اللبناني الاسباب التي تجيز الالغاء في سببين (المادة ١٧١ من قانون العقوبات) :

السبب الاول : ان يقدم المحكوم عليه خلال مدة وقف التنفيذ على ارتكاب جريمة اخرى يقضي عليه من اجلها بعقوبة من النوع نفسه او بعقوبة أشد . وهذه الحالة تفترض تحقق عدة امور :

١ ــ ان يرتكب المحكوم عليه جريمة في خلال خمس سنوات اذا كان قد حكم عليه بعقوبة جناحية او في خلال سنتين اذا كان قد حكم عليه بعقوبة تكديرية .

٢ ــ ان يحكم عليه من اجل هذه الجريمة بعقوبة من نوع العقوبة التي اوقف تنفيذها .

ويلاحظ ان المشرع لم يشترط صدور الحكم في الجريمة التالية اثناء فترة وقف التنفيذ ، وانما اكتفى بأن تكون اجراءات ملاحقة الجريمة التالية قد بوشرت خلالها (المادة ١٧٢/٢ عقوبات) . وفي هذه الحالة ينقض وقف التنفيذ عند صدور الحكم بعد مضي مدة الايقاف .

السبب الثاني : ان يثبت بحكم ان المحكوم عليه قد خرق الواجبات التي فرضها القاضي والتي سبق ذكرها ، وهنا ايضا نجد ان المشرع لم

يشترط صدور حكم يقرر خرق هذه الواجبات في خلال فترة الايقاف وانما يمكن ان يصدر بعد انقضائها بشرط ان تكون دعوى نقض الايقاف قد بوشرت قبل ذلك (المادة ١٧٢ / ٢ عقوبات) •

المبحث الثاني

الاختبار

٥٢١ ـ تحديد معنى الاختبار :

يقصد بالاختبار القضائي تقييد حرية المدعى عليه قبل صدور حكم الادانة او بعده ، بدلا من سلب الحرية كوسيلة لاصلاحه •

فالاختبار يهدف الى تأهيل المحكوم عليه عن طريق سلبي هو تجنيبه تنفيذ العقوبة في المؤسسة العقابية ، لما يتضمنه ذلك من أضرار الاختلاط • وطريق ايجابي هو الاشراف عليه ومساعدته على شق طريق شريف للحياة وفرض رقابة قضائية عليه حتى يمكن اختبار مدى جدارته بهذه المعاملة ، ومدى افادته منها • فان ثبت نجاح تطبيق هذا النظام عليه تجنب تنفيذ العقوبة فيه ، وان فشل سلبت حريته تحقيقا لتأهيله •

٥٢٢ ـ تبرير نظام الاختبار :

يبرر الاخذ بهذا النظام انه وسيلة لتفادي اختلاط المدان الجدير بعقوبة مانعة للحرية قصيرة المدة بالمساجين تجنبا لمساوىء هذا الاختلاط • وأنه اذا تقرر قبل الحكم بالادانة يقي المتهم حكما قد يسيء الى سمعته والى وضعه الاجتماعي ، ويجنبه مفارقة أسرته ثم تعرضه بعد تمضية فترة سلب الحرية الى ما يسمى بصدمة الحرية •

٥٢٣ ـ التمييز بين نظام الاختبار ونظام ايقاف التنفيذ :

يبدو الشبه كبيرا بين النظامين من حيث طبيعتهما ومن حيث الهدف منهما : فمن حيث الطبيعة : نجد كلا منهما يتميز بأنه نظام تجريبي أي يطبق على المحكوم عليه أو المتهم لتقدير مدى جدوى هذا النوع من المعاملة فيه ، فان استقام سلوكه واختط طريقا شريفا تأكدت جدارته بهذا النظام فيستقر مركزه نهائيا . ولا تنفذ فيه العقوبة المانعة للحرية . أما اذا ثبت عدم جدارته به امكن الغاؤه وتنفيذ العقوبة فيه . ومن حيث الهدف : يرمي كل من نظام الاختبار وايقاف التنفيذ الى تجنيب المحكوم عليه أو المتهم مساوىء الاختلاط بالمسجونين في المؤسسة العقابية ، واتاحة الفرصة أمامه للعودة الى حظيرة الشرفاء ، فاذا مرت مدة التجربة بنجاح أمن أن توصم حياته بعار الجريمة .

ومع ذلك فبين النظامين فروق كبيرة اهمها : أن ايقاف التنفيذ ليس له مجال الا بعد النطق بعقوبة معينة ، اما الاختبار فقد يتم قبل النطق بالعقوبة او بعد النطق بها . ومن ناحية اخرى ، فان ايقاف التنفيذ يعني مجرد انذار المحكوم عليه بأن يسلك السبيل القويم والا نفذت فيه العقوبة ويقتصر الامر على ذلك فيترك المحكوم عليه وشأنه يخط طريقه وحده ، اما الاختبار فيتميز بأن الخاضع له يتلقى مساعدة تعينه في تحقيق تأهيله ويخضع لاشراف ورقابة .

٥٢٤ ـ أنواع الاختبار :

أهم انواع الاختبار نوعان : الاختبار قبل صدور حكم الادانة ، والاختبار بعد صدور الحكم بالادانة .

(أ) الاختبار قبل صدور حكم الادانة :

يتحقق هذا النوع حينما يدرس القاضي وقائع الدعوى وظروف المتهم ويرى أنه جدير بالادانة ، ولكنه لا ينطق بحكم الادانة وانما يوقف السير في الدعوى ويحدد القاضي فترة يخضع فيها المتهم للاختبار ، فتفرض عليه التزامات معينة ويخضع لاشراف ورقابة ، فاذا أمضى فترة الاختبار دون اخلال بالتزاماته فان الحكم لا يصدر ضده أما اذا أخل بهذه الالتزامات فانه يصدر ضده حكم يقضي بالعقوبة الملائمة .

ومن مزايا هذا النوع ان المتهم يجهل العقوبة التي يمكن ان يحكم عليه بها ، وقد يتصورها أكثر جسامة مما هي عليه في الواقع ، ويدفعه ذلك الى الحرص على أداء التزاماته وعلى احترام القانون حتى يتجنبها . وفضلا عن ذلك فان فترة الاختبار تتيح للقاضي مزيدا من الدراسة لشخصية المتهم وظروفه الامر الذي يعينه في الحكم عليه بالعقوبة الاكثر ملاءمة اذا ما فشل في تجربة الاختبار . ولكن يعيبها ان عدم النطق بادانة المتهم فيه اهدار للردع العام والعدالة .

ويأخذ بهذا النوع قانون العقوبات البلجيكي الصادر سنة ١٩٦٤ ، والقانون السويدي ، ومشروع قانون العقوبات المصري .

(ب) الاختبار بعد صدور حكم الادانة

في هذه الحالة يصدر حكم بالادانة على المتهم ثم يأمر القاضي بايقاف

تنفيذ العقوبة وتطبيق نظام الاختبار على المحكوم عليه بما يتضمنه من فرض التزامات عليه واخضاعه للاشراف والرقابة .

ومن مزايا هذا النوع ان يصدر الحكم في الوقت المناسب بمجرد أن يتبين للقاضي جدارة المتهم بالعقاب . وبذلك يتحقق الردع العام والعدالة على أحسن نحو يتفادى العيب الذي وجه الى الاختبار السابق على حكم الادانة . ومن ناحية اخرى فان صدور الحكم بالادانة يحمل من الانذار للمحكوم عليه ما لا يتوافر لمجرد التهديد بصدور هذا الحكم ، ولذلك يكون له قوة أكبر في تحقيق الردع الخاص .

ويلاحظ ان هذا النوع من الاختبار يكمل نظام ايقاف التنفيذ حيث يكون الايقاف وحده غير كاف لتحقيق تأهيل المحكوم عليه .

وقد أخذ بهذا النوع كثير من التشريعات ، منها التشريع اللبناني والفرنسي والالماني والهولندي والسويسري .

٥٢٥ — شروط نظام الاختبار :

يجب لتطبيق نظام الاختبار توافر عدة شروط :

أولا : جدارة المتهم بالاختبار :

وتتحدد هذه الجدارة اذا توافر نوعان من الشروط : شروط موضوعية، وشروط شخصية ، فالشروط الموضوعية تضعها التشريعات المختلفة لتحدد بها نطاق من يجوز خضوعهم لنظام الاختبار حتى يمكن معه تحقيق اعتبارات الردع العام والعدالة وعدم الاقتصار على الردع الخاص . من أمثلة هذه

الشروط ما يتطلبه المشرع الفرنسي وهي : أن يحكم على المتهم بالحبس من اجل جريمة عادية ، وألا يكون المحكوم عليه قد سبق الحكم عليه بالحبس الذي يزيد على ستة اشهر ، وألا يكون قد سبق أن طبق عليه نظام الاختبار ولم يجد بالنسبة له ، أما اذا كان قد سبق الحكم عليه مع ايقاف تنفيذ العقوبة فحسب فيجوز ان يوضع بعد ذلك تحت الاختبار . ومن امثلة هذه الشروط ما نص عليه مشروع قانون العقوبات المصري من أنه لا يجوز تطبيق الاختبار الا اذا كانت الجريمة من الجرائم التي يجوز الحكم فيها بالحبس . وألا تكون الجريمة من الجنايات الماسة بأمن الدولة وجنايات القتل العمد والحريق العمد والمخدرات ، وألا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة مانعة للحرية . أما الشروط الشخصية : فتنحصر في فحص شخصية المتهم الذي توافرت فيه الشروط الموضوعية قبل الحكم عليه ، ودراسة الظروف والعوامل الذي دفعت به الى ارتكاب الجريمة ، والظروف والبيئة التي سيعيش فيها خلال فترة الاختبار حتى يمكن تحديد ما اذا كان تطبيق نظام الاختبار أجدى في اصلاحه وتأهيله من تنفيذ العقوبة داخل المؤسسة العقابية .

ثانيا : فرض التزامات على المحكوم عليه :

يقصد بهذه الالتزامات تقييد حرية المحكوم عليه بحيث توجه التوجيه الذي يحقق أهداف الاختبار وهي تأهيل المحكوم عليه واصلاحه. وتختلف التشريعات في الخطة التي تحدد بها هذه الالتزامات حتى لا تكون أداة في يد القضاء للمساس بالحريات الفردية أو تكون وسيلة لانحرافه عن الهدف المقصود من الاختبار . فبعض التشريعات ينص على حد أقصى لهذه الالتزامات ويترك للقاضي حرية اختيار ما يناسب المحكوم عليه منها ولكن لا يملك ان يضيف اليها ، مثال ذلك التشريع اللبناني ، والبعض الآخر يضع

حدا أدنى لهذه الالتزامات ويمنح القاضي سلطة الاضافة اليهـا اذا رأى أهمية ذلك بالنسبة لبعض المتهمين • ومن أمثلة هذه الالتزامـات اتبـاع تعليمات خاصة تتعلق بمحل الاقامة والعمل وتعويض أضرار الجريمـة ، وتقديم ما يبين تغيير مكان الاقامة او نوع العمل ، والحصول علـى اذن القاضي عند السفر الى الخارج ، وتقديم المستندات التي تثبت حصوله على مورد رزق شريف •

٥٢٦ ــ الخضوع للاشراف الاجتماعي :

يقصد من اخضاع من يطبق عليه نظام الاختبار لاشراف اجتماعـي أن يمكن معاونته على شق طريق شريف ، وابعاده عن العوامل الاجراميـة التي دفعت به الى الجريمة ، وتهيئة السبيل الى تأهيله ، ولذلك فان هذا الاشراف لا يعهد به الا الى موظف عام تنحصر مهمته في هذا الاشراف ، ويسمى بضابط الاختبار • وتعنى التشريعات باختياره من المؤهلين تأهيلا اجتماعيا او نفسيا ، ومن المشهود لهم بالنزاهة والحيدة • ويتمثل جوهـر وظيفة ضابط الاختبار في تمكين المحكوم عليه من قضاء فترة الاختبـار بنجاح ، وهو في سبيل ذلك يبين له ان الالتزامات المفروضة عليه قد فرضت لمصلحته ويقنعه بأهمية تنفيذها بدقة ، ثم يعاونه ويوجهه الى الطريق الذي يحقق اصلاحه وتأهيله • وفضلا عن ذلك فهو يراقب مـدى استجابـة الموضوع تحت الاختبار لهذا التوجيه ، ومدى استعداده لانتهاج السبيل القويم ، ومدى وفائه بالالتزامات المفروضة عليه • ثم يضع ملاحظاته في تقارير دورية يلتزم بتقديمها للقضاء تمكينا له من مراقبـة الموضوع تحت الاختبار •

٥٢٧ ــ الخضوع للرقابة القضائية :

يجب أن يراقب القضاء خضوع الموضوع تحت الاختبار للقيـود

المفروضة عليه كما يراقب خضوعه لاشراف ضابط الاختبار حتى لا تتحول هذه القيود الى انتهاك للحريات ، ويعهد بمهمة الرقابة القضائيـة في ظل القانون الفرنسي الى قاضي الاشراف على التنفيذ ، وتتخذ هذه الرقابة مظهرين : الاول : يتعلق بضابط الاختبار ، فيقوم القضاء بتعيينه ، واصدار التعليمات اليه ، ثم دراسة التقارير الدورية التي يقدمها عن حالة الخاضع للاختبار ، ثم عزل ضابط الاختبار اذا ثبت عدم صلاحيته للقيام بمهمته ، والثاني : يتعلق بالموضوع تحت الاختبار فيراقب القضاء مسلكه في فترة الاختبار عن طريق التقارير التي يرفعها اليه ضابط الاختبار وتعديل المعاملة التي تطبق عليه اذا رأى ملاءمة ذلك لتحقيق تأهيله ، فاذا تبين له فشل الاختبار تنفذ فيه العقوبة المانعة للحرية ،

٥٢٨ – مدة الاختبار :

من البديهي ان الالتزامات التي تفرض على الموضوع تحت الاختبار ، وخضوعه للاشراف الاجتماعي والرقابة القضائية يجب أن يكون في خلال فترة محددة ، ويذهب اغلب التشريعات الى تحديد هذه المدة بين حدين أدنى وأقصى ويترك للقاضي سلطة تقدير المدة الملائمة ، فيما بين هذين الحدين ، لحالة كل محكوم عليه على حدة ، وسلطة تعديلها اذا حدث ما يقتضي ذلك ، وقد حدد المشرع الفرنسي هذه المدة بأن جعلها تتراوح بين ثلاث وخمس سنوات ، والحكمة واضحة من تحديد هذه المدة بين حدين أدنى واقصى ، فالحد الادنى مفهوم لان التأهيل يتطلب مدة دنيا معينة لا يتصور تحقيقه قبل مضيها ، والحد الاقصى يقصد به حماية الحريات حتى لا يتعسف القضاء فيفرض الخضوع للاختبار مدة أطول مما يلزم للتأهيل ،

الفصل الثاني

الافراج بعد تنفيذ جزء من العقوبة

٥٢٩ ــ تقسيم :

يتخذ الافراج بعد تنفيذ جزء من العقوبة صورتين : الافراج الشرطي ، والبارول . وسوف نخصص لدراسة كل منهما مبحثا .

المبحث الأول

الافـراج الشرطـي

٥٣٠ ــ تحديد معنى الافراج الشرطي :

يعني الافراج الشرطي اطلاق سراح المسجون قبل انتهاء مدة عقوبته اذا توافرت شروط معينة ، ويكون هذا الافراج معلقا على شرط يتمثل في اخلال المحكوم عليه بالتزامات معينة يفرضها عليه القانون ، فاذا تحقق هذا الشرط كان ذلك قرينة على عدم جدارة المحكوم عليه بهذا الافراج ولذلك يقرر القانون اعادته الى المؤسسة العقابية مرة اخرى ليمضي فيها ما بقـي من فترة العقوبة . من ذلك يتبين ان دراسة الافراج الشرطي تتطلب تحديد مبررات هذا النظـام ، والشروط التي يجب توافرها ليمكن تطبيقه ، ثم

تحديد الوضع القانوني للمفرج عنه افراجا شرطيا ، واخيرا بيان وقت انتهاء الافراج الشرطي .

٥٣١ ـ مبررات نظام الافراج الشرطي :

يبرر الأخذ بهذا النظام ان الافراج عن المحكوم عليه قبل انتهاء مدة العقوبة اذا كان سلوكه حسنا يدفع المحكوم عليه الى سلوك السبيل القويم أغلب فترة العقوبة سعيا وراء الافادة من هذا النظام ، ولا شك في أن انتهاج هذا السبيل من أغلب المسجونين يكفل تطبيق المعاملة العقابية على أحسن نحو لتحقيق اغراض الجزاء الجنائي . ومن ناحية اخرى ، فان فرض التزامات معينة على المحكوم عليه بعد الافراج عنه افراجا شرطيا ، وكون استمرار هذا الافراج معلقا على وفائه بهذه الالتزامات ، التي تتمثل في اتخاذ مسلك مطابق للقانون ، يجعل المفرج عنه يحرص على احترام القانون حتى لا يتعرض لالغاء الافراج والعودة الى السجن مرة اخرى . ومن ناحية ثالثة ، فان فترة الافراج الشرطي تسهم ، باعتبارها نوعا من المعاملة العقابية ، في تحقيق تكييف المحكوم عليه مع المجتمع ، اذ تعتبر فترة انتقال من سلب الحرية الى الحرية الكاملة ، ففي خلال فترة الافراج الشرطي ينتقل المحكوم عليه من سلب الحرية المطلق في ظل المؤسسة العقابية الى نوع من الحرية المقيدة ، فيمثل هذا نوعا من التدرج في ممارسته لحريته حتى لا يدفعه انتقاله طفرة من القيود الشديدة الى الحرية الكاملة الى اساءة استعمالها والعودة الى ارتكاب الجريمة .

٥٣٢ ـ شروط الافراج الشرطي :

١ ـ **شرط المدة**: يتطلب أغلب التشريعات العقابية أن يمضي المحكوم عليه فترة معينة من مدة العقوبة المحكوم بها عليه في المؤسسة العقابية قبل

أن يتقرر الافراج عنه افراجا شرطيا • وتمثل هذه المدة نسبة معينة من مدة العقوبة تختلف التشريعات في تحديدها ، فيحددها قانون الاجراءات الجنائية الفرنسي بنصف مدة العقوبة المحكوم بها ، وبثلثيها بالنسبة للعائدين الى ارتكاب الجريمة (المادة ٧٢٩) • ويحددها كل من القانونين لانجليزي والالماني بثلثي مدة العقوبة • ويحددها القانون المصري بثلاثة ارباع مدة العقوبة (المادة ٥٢ من قانون تنظيم السجون) •

وهذا التحديد النسبي يكون غير متصور في حالة العقوبة المؤبدة ، اذ كيف يمكن تحديد ثلاثة ارباع مدة عقوبة الاشغال الشاقة المؤبدة التي تمتد بامتداد حياة المحكوم عليه ؟ في هذه الحالة يتدخل المشرع فيقدر على وجه تقريبي باقي حياة محكوم عليه متوسط العمر ، ويحدد المدة التي يجب ان تسبق الافراج الشرطي بنسبتها الى هذه المدة • وقد حدد المشرع المصري المدة التي تسبق الافراج الشرطي في حالة العقوبة المؤبدة بعشرين سنة (المادة ٣/٥٢ من قانون تنظيم السجون) •

ويلاحظ ان المدة المشترطة للافراج قد تكون قصيرة بحيث يثور الشك حول ما اذا كان قد تحقق في خلالها ارضاء الشعور بالعدالة أو الردع العام باعتبارهما من اغراض العقوبة • وقد تغلبت التشريعات على هذه الصعوبة بأن حددت لهذه المدة حدا ادنى لا يجوز الافراج الشرطي عن المحكوم عليه قبل مضيه حتى ولو كان يتجاوز النسبة التي حددها القانون • وقد حدد المشرع الفرنسي هذا الحد الادنى بثلاثة شهور للمجرم العادي وستة شهور للمجرم العائد (المادة ٢/٧٢٩ من قانون الاجراءات الجنائية) • اما القانون المصري فقد حدده بتسعة اشهر (المادة ٢/٥٢ من قانون تنظيم السجون) ويترتب على الاخذ بنظام الحد الادنى عدم امكان تطبيق نظام الافراج الشرطي عندما تكون العقوبة المحكوم بها قصيرة

المدة . وذلك ضمانا لتحقيق العدالة والردع العام بالاضافة الى الردع الخاص .

٢ ـ **أن يكون سلوكه قويما** : يجب ان يثبت ان سلوك المحكوم عليه أثناء وجوده في المؤسسة العقابية كان سليما بحيث يدعو الى الثقة بتقويم نفسه ، مما يرجح معه أن تنفيذ العقوبة قد حقق اصلاح المحكوم عليه واعداده لمواجهة الحياة في المجتمع ، وأن اطلاق سراحه لن يهدد المجتمع بالخطر . وقد نصت على هذا الشرط المادة ٥٢ من قانون تنظيم السجون المصري، ويكون التحقق من هذا الشرط على أيدي القائمين على ادارة المؤسسة العقابية عن طريق ملاحظة سلوك المحكوم عليه ومدى علاقاته بزملائه ، ومدى حرصه على النظام واستجابته للمعاملة العقابية . ويستخلص من هذه الملاحظة مدى التطور الذي طرأ على شخصية المحكوم عليه بحيث يمكن في ضوء هذا التطور تقدير ملاءمة الافراج عنه باعتبار هذا الافراج نوعا من المعاملة العقابية تحقق تقدما في طريق تأهيل المحكوم عليه .

ويعتبر هذا الشرط وسيلة لتفريد المعاملة العقابية بين المحكوم عليهم ، فيميز بين المحكوم عليهم حسنى السلوك والمحكوم عليهم الذين ساء سلوكهم ، بأن يمنح الاولون الافراج الشرطي كنوع من المكافأة على حسن سلوكهم دون الآخرين ، ومن شأن هذا الشرط حمل المحكوم عليهم على انتهاج السلوك القويم رغبة في الافادة من نظام الافراج الشرطي .

٣ ـ **ألا يهدد الافراج الامن العام** : يجب حتى يمكن الافراج عن المحكوم عليه افراجا شرطيا أن يثبت أن هذا الافراج لن يكون فيه خطر على الامن العام . والغالب أن توافر الشرطين السابقين يعني تحقق هذا الشرط ، لأن المحكوم عليه الذي يمضي المدة المحددة قانونا قبل امكان

الافراج عنه ، والذي تثبت دراسة سلوكه انه ينتهج السبيل القويم ، يغلب على الظن أن اطلاق سراحه لن يهدد الأمن العام ، وقد وضع المشرع الفرنسي معيارا ماديا للتأكد من توافر هذا الشرط حيث تطلب أن يثبت المحكوم عليه وجود وسائل منتظمة لمعيشته ٠

٤ ـ **أن يكون قد أوفى بالتزاماته المالية** : يتطلب أغلب التشريعات العقابية حتى يمكن تطبيق نظام الافراج الشرطي على المحكوم عليه أن يكون قد أوفى بجميع التزاماته المادية التي قضت بها المحكمة الجنائية طالما أن في استطاعته الوفاء بها ٠ (المادة ٨٤٨ من قانون الاجراءات الجنائية الفرنسي، والمادة ٥٦ من قانون تنظيم السجون المصري) ويستوي أن تكون هذه الالتزامات قبل الافراد أو قبل الدولة، وهي تشمل الغرامة والتعويض والمصاريف القضائية ٠ والحكمة من تطلب هذا الشرط أن حرص المحكوم عليه على الوفاء بهذه الالتزامات يعني ندمه على جريمته ، وحرصه على انتهاج السلوك المستقيم ، ورغبته في التحرر من الاعباء الملقاة على عاتقه مما يفيد رغبته في التكيف مع المجتمع ٠ أما اذا كان عدم الوفاء بالالتزامات المالية راجعا الى استحالة الوفاء بها نتيجة لاعسار المحكوم عليه فان المشرع لا يحرمه من الافراج في هذه الحالة على أساس أن عدم الوفاء بالالتزامات يرجع الى اسباب خارجة عن ارادته (المادة ٥٦ من قانون تنظيم السجون المصري) ٠

٥ ـ **رضاء المحكوم عليه** : يثور التساؤل حول مدى اعتبار رضاء المحكوم عليه شرطا ضروريا لامكان الافراج عنه قبل انتهاء مدة عقوبته ، بعبارة أخرى هل يمكن اطلاق سراح المحكوم عليه قبل انتهاء مدته على الرغم من أنه لا يريد ذلك ويرغب في تمضية باقي مدة عقوبته في المؤسسة العقابية ؟ الواقع أن تطبيق الافراج الشرطي يعتبر تطبيقا لنوع

من المعاملة العقابية التي تهدف الى تأهيل المحكوم عليه ومساعدته على التكيف مع المجتمع • واذا كان تطبيق هذه المعاملة أمرا الزاميا بالنسبة للمحكوم عليه ، الا أن عدم رضائه يضعف الامل في امكان جدوى تطبيق هذا النوع من المعاملة عليه تحقيقا لتأهيله • ولذلك اشترط بعض التشريعات تحقق رضاء المحكوم عليه كشرط للافراج الشرطي • ومن أمثلة ذلك التشريع الفرنسي والتشريع الالماني ولم يشر المشرع المصري الى هذا الشرط •

ونحن لا نؤيد هذه الوجهة من النظر ، والرأي عندنا أن رضاء المحكوم عليه لا يصح أن يكون شرطا لمنحه الافراج الشرطي ، لان الافراج الشرطي باعتباره اسلوبا من أساليب المعاملة العقابية يطبق على المحكوم عليه بغية تأهيله وتحقق تكييفه مع المجتمع والتدرج به من سلب الحرية الى الحرية المقيدة قبل حصوله على الحرية الكاملة حتى يتحقق الردع الخاص على أحسن نحو ، وحتى لا يحدث الانتقال المفاجيء من السلب الكلي للحرية الى الحرية المطلقة رد فعل عنيف قد يصل الى حد العودة الى ارتكاب الجريمة • واذا كان هذا هو الهدف من نظام الافراج الشرطي، فانه لا يجوز تعليقه على رضاء المحكوم عليه ، اذ يعني ذلك ان يترك تقدير ملاءمة أساليب التأهيل لكل محكوم عليه على حدة وهو ما لا يجوز ، واذا تطلبنا — كما فعل بعض التشريعات — رضاء المحكوم عليه لتطبيق نظام الافراج الشرطي فان السير مع هذا المنطق يقتضي تطلب موافقة المحكوم عليه على تطبيق باقي الاساليب العقابية عليه من تعليم وتهذيب وعمل ••• الخ ، وهو ما يعني اهدار كل قيمة للنظم العقابية الحديثة • والحجة الثالثة التي نستند اليها في رفض اعتبار الرضاء شرطا للافراج الشرطي أن المحكوم عليه عند انتهاء مدة العقوبة قد لا يكون راغبا في الخروج من المؤسسة العقابية ، فهل يعني ذلك أن نرضخ لارادته ؟ الواقع

أنه لا عبرة برضائه حينما تنتهي مدة عقوبته فلا مبرر للاعتداد بهذا الرضاء عند تطبيق نظام الافراج الشرطي ما دام يهدف الى تحقيق الردع الخاص ، وهو من أهم أهداف الجزاء الجنائي •

٥٣٣ ـ الوضع القانوني للمفرج عنه افراجا شرطيا :

لما كان نظام الافراج الشرطي لا بد وأن يكون نوعا من المعاملة العقابية التي تطبق خارج المؤسسة العقابية ، فان وضع المفرج عنه تتولد له عنه عدة حقوق ويلتزم بمقتضاه ببعض الالتزامات • فالحقوق تتمثل في تلقي المساعدة من الدولة حتى يتم تأهيله وتمكبنه من الاندماج من جديد في المجتمع • واما الالتزامات فتتمثل في بعض القيود التي يفرضها القانون على المفرج عنه حتى يتسنى للدولة الاشراف عليه ومراقبة سلوكه خلال فترة الافراج • وتختلف التشريعات في مدى تقريرها للمساعدة ولدرجة الاشراف • من أمثلة ذلك ما نصت عليه المادة ٥٧ من قانون تنظيم السجون المصري من أنه « يصدر بالشروط التي يرى الزام المفرج عنهم تحت شرط بمراعاتها قرار من وزير العدل ، وتبين بالامر الصادر بالافراج تحت شرط الواجبات التي تفرض على المفرج عنه من حيث محل اقامته وطريقة تعيشه وضمان حسن سيره » وقد نص قرار وزير العدل الصادر سنة ١٩٥٨ على أنه « يجب على المفرج عنه تحت شرط مراعاة الشروط الآتية : أولا : أن يكون حسن السير والسلوك وألا يتصل بذوي السيرة السيئة • ثانيا : أن يسعى بصفة جدية للتعيش من عمل مشروع • ثالثا : أن يقيم في الجهة التي يختارها ما لم تعترض جهةالادارة على تلك الجهة ، وفي هذه الحالة يجب على المفرج عنه تحت شرط أن يقيم في الجهة التي تحددها جهة الادارة لاقامته • رابعا : ألا يغير محل اقامته بغير اخطار جهة الادارة مقدما ، وعليه أيضا أن يقدم نفسه الى جهةالادارة

في البلد الذي ينتقل اليه فور وصوله ٠ خامسا : أن يقدم نفسه الى جهة الادارة التابع لها محل اقامته مرة واحدة كل شهر في يوم يحدد لذلك يتفق وطبيعة عمله » ٠

ويعيب النص المصري أنه الى جانب الالتزامات التي فرضها على المفرج عنه لم يقرر مساعدته على امكان التكيف مع المجتمع واتخاذ مكان له بين أفراده الشرفاء ٠

وأما قانون الاجراءات الجنائية الفرنسي فقد نص على أنه يجوز أن يقيد الافراج الشرطي بشروط خاصة وبمساعدة ورقابة تهدف الى تيسير تأهيل المفرج عنه والتحقق من هذا التأهيل (المادة ٧٣١) ٠

٥٣٤ ـ مدة الافراج الشرطي :

مدة الافراج الشرطي هي المدة الباقية حتى انتهاء مدة العقوبة كما حددها حكم الادانة ٠ ولا تثور الصعوبة الا فيما يتعلق بالعقوبة المؤبدة ، اذ متى يمكن القول بانتهاء مدة العقوبة ؟ لقد تدخل المشرع بتحديد هذه المدة في المادة ٦١ من قانون تنظيم السجون المصري بأن قرر أنه اذا كانت العقوبة المحكوم بها هي الاشغال الشاقة المؤبدة أصبح الافراج نهائيا بعد مضي خمس سنوات من تاريخ الافراج المؤقت ٠

٥٣٥ ـ انتهاء الافراج الشرطي :

ينتهي الافراج الشرطي بأحد سببين : اما اخلال المفرج عنه بالتزاماته فيلغي الافراج الشرطي ، وأما مضي مدة الافراج دون اخلال بهذه الالتزامات حيث يتحول الافراج الشرطي الى افراج نهائي ٠

٥٣٦ ـ الغاء الافراج الشرطي :

نصت المادة ٥٩ من قانون تنظيم السجون المصري على أنه «اذا خالف المفرج عنه الشروط التي وضعت للافراج ولم يقم بالواجبات المفروضة عليه ألغي الافراج وأعيد الى السجن ليستوفي المدة الباقية من العقوبة المحكوم بها عليه » ، فاخلال المفرج عنه بالالتزامات المفروضة عليه يؤدي الى الغاء الافراج ٠ ويتفق هذا الجزاء مع اعتبار الافراج الشرطي نوعا من المعاملة العقابية ، لان الاخلال بالالتزامات المفروضة على المفرج عنه لا سيما اذا كان اخلالا خطيرا يعني عدم ملاءمة هذا النوع من المعاملة لتأهيل المحكوم عليه فيلغي الافراج ويعاد المحكوم عليه الى المؤسسة العقابية اذ يكون سلب الحرية أكثر ملاءمة لاصلاحه وتأهيله وحيث يمضي باقي فترة العقوبة ٠

ومع ذلك فان الغاء الافراج لا يمنع من الافراج مرة ثانية عن المحكوم عليه اذا تحققت شروطه مرة أخرى ؛ ويراعى في هذه الحالة أن المحكوم عليه يجب أن يمضي في المؤسسة العقابية المدة المطلوبة لجواز الافراج الشرطي على أساس أن المدة المتبقية من العقوبة تعتبر مدة عقوبة قائمة بذاتها؛ وقد نصت على ذلك المادة ٦٢ من قانون تنظيم السجون المصري فقررت أنه «يجوز بعد الغاء الافراج أن يفرج عن المسجون مرة أخرى اذا توافرت شروط الافراج السابق الاشارة اليها؛ وفي هذه الحالة تعتبر المدة الباقية من العقوبة بعد الغاء الافراج كأنها مدة عقوبة محكوم بها ؛ فاذا كانت العقوبة المحكوم بها هي الاشغال الشاقة المؤبدة فلا يجوز الافراج قبل مضي خمس سنوات » ٠

٥٣٧ ـ تحول الافراج الشرطي الى افراج نهائي :

اذا مضت مدة الافراج الشرطي دون أن يخل المفرج عنه بالالتزامات

المفروضة عليه فان الافراج الشرطي يتحول الى افراج نهائي وتنتهي الالتزامات المفروضة على المفرج عنه ؛ ولا تستطيع الادارة العقابية أن تلغي الافراج أو تعيد المفرج عنه الى المؤسسة العقابية • وقد نصت المادة ٦١ من قانون تنظيم السجون المصري على أنه « اذا لم يلغ الافراج تحت شرط حتى التاريخ الذي كان مقررا لانتهاء مدة العقوبة المحكوم بها أصبح الافراج نهائيا » •

٥٣٨ ــ نطاق وقف الحكم النافذ في ظل التشريع اللبناني :

كان المشرع اللبناني يطبق نظام الافراج الشرطي أو وقف الحكم النافذ في مجالي العقوبات والتدابير الاحترازية • وكان يطبق في مجال العقوبات على العقوبات الجنائية والجناحية المانعة والمقيدة للحرية اذا أمضى المحكوم عليه في المؤسسة العقابية ثلاثة أرباع المدة المحكوم بها بشرط ألا تقل عن تسعة أشهر • وهي ذات المدة التي قررها المشرع المصري • وقد صدر تعديل تشريعي في ٥ شباط ١٩٤٨ ألغى به المشرع اللبناني المادة ١٧٣ عقوبات التي كانت تقرر نظام وقف الحكم النافذ بالنسبة للعقوبات • وبذلك أصبح تطبيق هذا النظام مقصورا على التدابير الاحترازية فحسب •

شروط وقف الحكم النافذ :

ويتطلب المشرع لوقف الحكم النافذ في نطاق التدابير الاحترازية تحقق شرطين :

الاول : قيام دلائل أكيدة على ائتلاف المحكوم عليه مع المجتمع •

الثاني : مضي نصف مدة التدبير الاحترازي على ألا تنقص عن الحد الادنى للتدبير المنصوص عليه قانونا (المادة ١٧٥ عقوبات) •

أسباب نقض وقف الحكم النافذ : حدد المشرع أربعة أسباب لنقض وقف الحكم النافذ .

١ ـ أن يرتكب المحكوم عليه جريمة أخرى توجب الحكم عليه بعقوبة جنائية أو جناحية . وذلك في خلال مدة التدبير المحكوم بها .

٢ ـ أن يثبت بحكم أنه خرق الحرية المراقبة .

٣ ـ أن يثبت بحكم أنه خالف أحد الواجبات المفروضة عليه .

٤ ـ أن تشيع له سيرة قبيحة .

وقد نصت على هذه الاسباب المادة ١٧٧ عقوبات .

الافراج النهائي : اذا مضت مدة التدبير دون تحقق سبب من أسباب النقض فان الافراج يصبح نهائيا ويستقر وضع المحكوم عليه ، فتزول القيود التي كانت مفروضة عليه .

المبحث الثاني

البارول

٥٣٩ ـ تحديد معنى البارول :

كلمة بارول **Parole** تعتبر اختصارا لكلمة **Parole d'Honneur** أي كلمة الشرف واستخدامها في هذا المعنى يتفق مع تحديد معنى نظام البارول ، اذ هو في جوهره نوع من الافراج عن المحكوم عليه الذي يتعهد أو يعطي كلمة شرف **Porole d'Honneur** بأن يلتزم سلوكا معينا ، ويخضع لاشراف معين تحقيقا لاغراض عقابية .

من هذا التحديد لمعنى البارول يتبين أنه نوع من الافراج عن

المحكوم عليه الذي ينفذ عقوبة مانعة للحرية ثم خضوعه لنوع من المعاملة العقابية تنفذ فيه خارج المؤسسة العقابية تحت اشراف الادارة العقابية وبناء على توجيهها وتهدف الى اكمال تأهيله ٠

ويقرب هذا المعنى لنظام البارول الشقة بينه وبين نظام الافراج الشرطي الى حد يثور معه الشك حول اعتبارهما نظامين متميزين يستقل كل منهما عن الآخر بعناصره ٠ ويمكن أن تحدد الصلة بينهما من ثنايا دراسة نظام البارول وشروط تطبيقه ٠

٥٤٠ ـ شروط تطبيق نظام البارول :

شرط المدة : يجب أن يمضي المحكوم عليه مدة معينة في المؤسسة العقابية قبل تطبيق نظام البارول عليه ، وأهمية هذه المدة تتضح من وجهتين : الاولى أن هذه المدة ضرورية لامكان ملاحظة سلوك المحكوم عليه ومدى جدارته بتطبيق هذا النظام ، والثانية أن أساليب التأهيل لا تحدث أثرها الا اذا طبقت خلال فترة معينة ٠ والتشريعات التي أخذت بهذا النظام تحدد مدة البارول بأقل من مدة الافراج الشرطي ، من أمثلة ذلك أن قانون البارول الاتحادي المطبق في الولايات المتحدة الامريكية يجعل هذه المدة ثلث مدة العقوبة المحكوم بها ، فاذا كانت العقوبة مؤبدة كانت هذه المدة خمس عشرة سنة ٠

حسن سير المحكوم عليه : يجب أن تثبت دراسة شخصية المحكوم عليه التزامه السلوك السليم بحيث لا يخشى على المجتمع من الافراج عنه ، وبحيث يرجح أن الافراج عنه يسهم في تكملة التأهيل الذي خضع له داخل المؤسسة العقابية ٠ ويتطلب تقدير ملاءمة البارول للمحكوم عليه أن يقوم الفنيون بالمؤسسة العقابية بدراسة التطور الذي طرأ على

شخصيته ، ثم دراسة البيئة التي سوف يعيش فيها بعد مغادرة المؤسسة العقابية ، ومدى امكان تقبلها له وتكيفه معها وتوافر امكانية التأهيل له ٠

٥٤١ ــ الوضع القانوني لمن يطبق عليه البارول :

يلتزم من يطبق عليه نظام البارول أن يخضع لمعاملة معينة تتفق مع ظروفه وفي هذا يختلف الافراج الشرطي عن البارول ، فبينما يطبق في الافراج الشرطي التزامات وقيود واحدة بالنسبة لكل مفرج عنه ، نجد نظام البارول يطبق تفريد المعاملة خارج المؤسسة العقابية كما هو الشأن داخل هذه المؤسسة ، ويتفوق البارول على الافراج الشرطي في ذلك ، لان تفريد المعاملة يعني أن تتناسب مع ظروف كل محكوم عليه بحيث تحقق لديه أقصى درجة من التأهيل والاصلاح ٠ كذلك يخضع المفرج عنه لنوع من الاشراف الاجتماعي عليه لضمان تنفيذ المعاملة العقابية التي رؤي ملاءمتها له ٠

٥٤٢ ــ الاشراف الاجتماعي على المفرج عنه :

تعهد الادارة العقابية الى مشرف اجتماعي بالقيام بمهمة الاشرف على عدد معين من المحكوم عليهم ٠ وتنحصر مهمة هذا المشرف في معاونة المحكوم عليه على التكيف مع المجتمع واتخاذه مكانا شريفا بين أفراده وعودته الى الحياة الطبيعية مع أفراد أسرته ٠ فهو يقوم بمهمة التوفيق بينه وبين زوجته ، ويبحث له عن عمل ، ويسعى لدى الجمعيات الخيرية لتقدم له المعونة اللازمة له ٠ وفضلا عن ذلك فهذا المشرف يلتزم بتقديم تقرير من وقت لآخر عن سلوك المحكوم عليه الى الادارة العقابية حتى اذا تبين لها سوء سلوكه وعدم ملاءمة المعاملة العقابية خارج المؤسسة

الباب السابع

الرعايـــة اللاحقة

٥٤٥ ـ تمهيـد :

يقتضي البحث في الرعاية اللاحقة على انتهاء تنفيذ الجزاء الجنـائي تحديد معنى الرعاية اللاحقة ، ثم بيان قيمتها في كل من السياسة العقابية القديمة والسياسة العقابية الحديثة ، ثم بيان صورها ، والهيئات التـي تقوم بهـا •

٥٤٦ ـ تحديد معنى الرعاية اللاحقة :

يقصد بالرعاية اللاحقة رعاية توجه الى المحكوم عليه الـذي أمضى مدة الجزاء الجنائي السالب للحرية بقصد معاونته على اتخـاذ مكـان شريف محدد بين أفراد المجتمع بحيث يجد فيه مستقرا لحياته القلقة التي يصادفها عند انتهاء مدة عقوبته • فالمفرج عنه عندما يعود الى حياة الحرية التي سلبت منه مدة قد تكون طويلة يصادف ظروفا اعتاد خـلال فتـرة تنفيذ العقوبة ألا يواجهها • فهو يصادف حرية قـد يسيء استعمالهـا ، ومسئولية قد يعجز عن تحملها ، ومطالب للحياة قد يضل الطريـق الـى تحقيقها • ومرجع هذه الظروف أن أفراد المجتمع لا يرحبـون بوجـوده بينهم اذ يتمثلون ماضيه فينفرون من حاضره ويخشون مستقبله فلا يلقي منهم معونة على الالتحاق بعمل • في مثل هذه الظروف اذا لم يلق المفرج

عنه رعاية ومعونة على مواجهة مطالب الحياة فانه قد يعود مرة أخرى الى الجريمـــة •

٥٤٧ ــ الرعاية اللاحقة في ظل السياسة العقابية القديمة :

تأثرت فكرة الرعاية اللاحقة في ظل السياسة العقابية القديمةبأغراض العقوبة التي انحصرت في أول الامر في ايلام المحكوم عليه تحقيقا للـــردع العام والعدالة ، ولذلك كانت مهمة الدولة تنتهي بانتهاء مدة العقوبة ؛ فلا يصبح لها بالمحكوم عليه شأن • كذلك كان من التناقض في ظل استهداف ايلام المحكوم عليه عن طريق العقوبة أن تقدم له الدولة بعد الافراج عنـــه رعاية ومساعدة على شق طريق في الحياة ، اذ يعتبر ذلك نوعا من تخفيف العبء على المحكوم عليه بينما كانت تستهدف ايلامه •

ولكن يجب أن نلاحظ أن تخلف الدولة عن رعاية المفرج عنه لم يكن يحول دون أن يلقي هذه الرعاية عن طريق الافراد أو الهيئـــات الخاصـــة التي لم تكن الدولة تمانع في أدائهم لهذه المهمة وان أخضعتهم لرقابتها •

٥٤٨ ــ الرعاية اللاحقة في ظل السياسة العقابية الحديثة :

تغيرت فكرة الرعاية اللاحقة في ظل السياسة العقابية الحديثة بتغير النظرة الى وظيفة العقوبة ؛ فلم يعد الغرض مـــن العقوبـــة مجرد ايـــلام المحكوم عليه وانما أصبحت تهدف أساسا الى تحقيـــق تأهيله واعـــداده للحياة الشريفة في المجتمع ، لذلك فان المنطـــق يقضي بضرورة تأهيـــل المحكوم عليه بغض النظر عن انتهاء مده عقوبته ، وبناء على هذا المنطـــق اعتبرت الرعاية اللاحقة نوعا من المعاملة العقابية التي تهـــدف الى اتمـــام التأهيل اذا لم تكن مدة العقوبة كافية لتحقيق هذا الغرض ، أو لمسانـــدة المفرج عنه حتى يستفيد من التأهيل الذي حققته أساليب المعاملة داخـــل

المؤسسة العقابية • ولذلك كان من الواجب أن تقوم الدولة بالرعاية اللاحقة باعتبارها الملتزمة بتطبيق أساليب المعاملة العقابية • وقد تأكد هذا الدور للدولة في مجموعة قواعد الحد الادنى حيث قررت القاعدة ٨٠ منها أن يوضع مستقبل المحكوم عليه بعد الافراج عنه في الاعتبار منذ بداية التنفيذ العقابي • ونص قانون السجون الانجليزي في المادة ٣٢ على ضرورة اعطاء مستقبل المحكوم عليه العناية منذ بداية التنفيذ العقابي • كذلك أخذ المشرع المصري بفكرة الرعاية اللاحقة في المادة ٦٤ من قانون تنظيم السجون • كما جاء في توصيات مؤتمر خبراء الشئون الاجتماعية العرب المنعقد في القاهرة سنة ١٩٦٤ ضرورة « توجيه العناية منذ بدء تنفيذ العقوبة الى مستقبل المسجون بعد الافراج عنه وكفالة أسباب العيش الشريف له اذ أن واجب المجتمع لا ينتهي بالافراج عنه ، ولذلك ينبغي قيام هيئات حكومية وأهلية قادرة على مد المفرج عنه برعاية لاحقة فعالة » •

وعلى ذلك أصبحت الرعاية اللاحقة في ظل السياسة العقابية الحديثة التزاما على الدولة قبل المحكوم عليه يهدف الى تحقيق الردع الخاص • فهي نوع من المعاملة العقابية تطبقه الدولة على المحكوم عليه تكملة لتأهيله أو حماية لما توافر لديه من تأهيل حتى يكون ذلك مانعا له من العودة الى ارتكاب الجريمة •

٥٤٩ — صور الرعاية اللاحقة :

تتخذ الرعاية اللاحقة في سبيل تحقيق أغراضها عدة صور أهمها :

أولا : ايجاد أو معاونة المفرج عنه على العثور على مكان يأوي اليه اذا كان قد فقد مسكنه كأثر لطول مدة العقوبة السالبة للحرية • وتتمثل

أهمية ذلك في أن المفرج عنه قد يخرج من المؤسسة العقابية دون أن يجد له مأوى أو دون أن يجد من يرحب بايوائه من أقاربه أو معارفه ، اذ يظل طيف الجريمة يصحبه في كل مكان فينفر منه الناس • واذا تعرض المفرج عنه لهذا الموقف وهو لم يزل يخطو خطواته الاولى في طريق الحرية فانه غالبا ما يندفع الى طريق الجريمة وبذلك تذهب جهود المعاملة العقابية سدى • وقد رأى بعض الباحثين تحقيقا لهذه الصورة من الرعاية اللاحقة انشاء أماكن واسعة لايواء المفرج عنهم حديثا تقع بالقرب من المؤسسات العقابية فيلجأون اليها حتى يتم عثورهم على عمل وتستقر بهم الحياة • وقد وجه النقد الى هذه الفكرة استنادا الى أن مثل هذه الاماكن الجماعية تكون وسيلة لاختلاط المحكوم عليهم اختلاطا قد يكون ضارا ببعضهم •

ثانيا : امداد المفرج عنه بمبلغ من النقود يستطيع به مواجهة مطالب الحياة الضرورية في الفترة اللاحقة مباشرة على خروجه من المؤسسة العقابية • وتحقيق هذه الصورة من صور الرعاية اللاحقة أمر ميسور ويحققه القائمون على المؤسسات العقابية • فالمسجون يقوم بالعمل داخل السجن وينال عن عمله هذا أجرا ، ويجري العمل في المؤسسات العقابية على احتجاز جزء من مقابل العمل يدخر لحساب المحكوم عليه حتى يكون رصيدا له تقدمه له المؤسسة عند الافراج عنه فيستعين به على مواجهة الحياة •

ثالثا : لعل من أهم صور المعونة اللاحقة معاونة المفرج عنه على الالتحاق بعمل ، اذ يمثل العمل بالنسبة له مصدرا للرزق المشروع ومجالا لازجاء الفراغ ، وبذلك يكون وسيلة مثلى لابعاده عن سلوك سبيل الجريمة • وتبدو أهمية هذه الصورة من صور المعونة اللاحقة اذا تبينا قدر الصعوبة التي يعانيها المفرج عنه في سبيل العثور على عمل ، فالدولة غالبا

نرفض قبوله بين صفوف موظفيها • وأرباب الاعمال يرفضون انضمامه الى عمالهم خشية منه وارتيابا في مدى قدرته على العمل وحرصه عليه : ولعجز المفرج عنه عن العثور على عمل خطورة كبيرة اذ قد يحمله ايصاد أبواب الرزق المشروعة أمامه على ارتياد المسالك غير المشروعة • ويجب على الدولة أن تبذل كل الجهد في سبيل معاونة المفرج عنه على الالتحاق بعمل سواء أن تسعى بنفسها الى ذلك أو أن تحث أفراد المجتمع على تغيير نظرتهم الى المحكوم عليهم وتيسير الحاقهم بمجالات العمل المختلفة حرصا على عدم عودتهم الى الاجرام وايمانا بأن هذه الغاية في ذاتها تحقق مصلحة أفراد المجتمع جميعا • وقد بذل بعض الدول هذا الجهد لمعاونة المفرج عنهم ، ففي فرنسا أنشئت سنة ١٩٤٧ في وزارة العمل ادارة تختص بالبحث عن عمل للمحكوم عليهم بعقوبات مانعة للحرية • كذلك تؤدي وزارة العمل في انجلترا نفس المهمة ، اذ يقوم بعض موظفيها بزيارة المؤسسات العقابية ويلتقون بمن قرب موعد الافراج عنهم ويتحرون منهم عن العمل الذي يستهويهم والمكان الذي يفضلون الاقامة فيه بعد انتهاء مدة عقوبتهم ثم يبعثون الى مكاتب العمل في المناطق التي يرغب المحكوم عليهم في الاقامة فيها بهذه البيانات ، وهذه المكاتب تقوم بدورها بالبحث عن عمل مناسب حتى يلتحق به المحكوم عليه فور خروجه من المؤسسة العقابية • كذلك أشار مؤتمر خبراء الشؤون الاجتماعية العرب الى توعية الرأي العام بشتى وسائل الاعلام بمشكلة السجون والمسجونين وأسرهم ، ومدى وأثر وفائدة الرعاية مع نشر البحوث والاحصائيات التي تعزز هذه التوعية فان نجاح استعادة المفرج عنهم لاعتبارهم لا يتحقق الا بمعاونة الجمهور •

٥٥٠ ــ الهيئات المنوط بها الرعاية اللاحقة :

لما كانت الرعاية اللاحقة تعتبر في ظل السياسة العقابية الحديثة نوعا

من المعاملة العقابية وتهدف الى تحقيق أحد أغراض العقوبة وهو الردع الخاص . لذلك لم يكن من المتفق مع هذا التكييف أن يترك القيام بهذا الدور للهيئات الخاصة كما كان الحال في ظل السياسة العقابية القديمة . وانما يكاد الباحثون في علم العقاب يجمعون في العصر الحديث على ضرورة أن تقوم الدولة بمهمة الرعاية اللاحقة ، لا سيما وأن هذه الرعاية تحتاج الى أموال كثيرة قد تعجز عنها الهيئات الخاصة : كما أن هذه الرعاية تعني ممارسة نوع من السلطة على المفرج عنه ، ولذلك يجب ألا تترك للهيئات الخاصة الا اذا خضع نشاطها لاشراف الدولة على أن تمدها بالعون المادي اذا عجزت ــ والغالب أن تعجز ــ مواردها عن القيام بهذه المهمة الانسانية ، وقد ذهب قانون الاجراءات الجنائية الفرنسي الى الجمع في القيام بمهمة الرعاية اللاحقة بين الدولة والهيئات الخاصة او الافراد حيث نص على أن تتولى الاشراف على المفرج عنهم لجان يتكون كل منها من قاضي تطبيق العقوبات رئيسا ومن أعضاء متطوعين واخصائيين اجتماعيين يتم اختيارهم من بين العاملين في المؤسسات العقابية .

تم بفضل الله

فهرس

مقـدمـة ٥

القسم الاول

علـم الاجـرام

باب تمهيدي : اوليات علم الاجرام ١٣
الباب الاول : المذاهب العلمية في تفسير الظاهرة الاجرامية ٣٥
الفصل الاول : المذهب الفردي ٣٧
المبحث الاول : نظرية لمبروزو ٣٨
المبحث الثاني : نظرية هوتون ٤٢
المبحث الثالث : نظرية فرويد ٤٣
الفصل الثاني : المذهب الاجتماعي ٤٧
المبحث الاول : نظرية التفكك الاجتماعي ٤٨
المبحث الثاني : نظرية تصارع الثقافات ٥٠
المبحث الثالث : نظرية الاختلاط الفاصل ٥٣
المبحث الرابع : نظرية النظام الراسمالي ٥٧
الفصل الثالث : المذهب المختلط ٦١
المبحث الاول : تطور المذهبين الفردي والاجتماعي ٦١
المطلب الاول : تطور المذهب الفردي ٦٢
المطلب الثاني : تطور المذهب الاجتماعي ٦٣
المبحث الثاني : نظرية الاستعداد الاجرامي ٦٤
الباب الثاني : العوامـل الفرديـة ٧٣
الفصل الاول : الوراثـة ٧٥
الفصل الثاني : السلالـة ٨٩
الفصل الثالث : الجنس ٩٧
المبحث الاول : مظاهر الاختلاف بين اجرام الرجل
واجـرام المـرأة ٩٧

المبحث الثاني : اسباب اختلاف اجرام الرجل والمرأة ١٠٠
الفصل الرابع : السن ١٠٥
الفصل الخامس : التكوين ١١٣
المبحث الاول : التكوين العضوي ١١٣
المطلب الاول : الصلة بين شكل الاعضاء وظاهرة الاجرام ١١٤
المطلب الثاني : الصلة بين وظائف الاعضاء وظاهرة الاجرام ١١٨
المبحث الثاني : التكوين العقلي ١٢١
المبحث الثاني : التكوين النفسي ١٢٨
المطلب الاول : الجانب الغريزي ١٢٩
المطلب الثاني : الجانب العاطفي ١٣٣
الفصل السادس : المرض ١٣٧
المبحث الاول : المرض العضوي ١٣٧
المبحث الثاني : المرض العقلي ١٤٠
المبحث الثالث : المرض النفسي ١٤٤
الفصل السابع : المسكر والمخدر ١٤٧
الباب الثالث : العوامل البيئية ١٥١
الفصل الاول : العوامل الطبيعية ١٥٥
الفصل الثاني : العوامل الاجتماعية ١٦٥
المبحث الاول : الاسرة ١٦٥
المبحث الثاني : المدرسة ١٧١
المبحث الثالث : العمل ١٧٤
المبحث الرابع : الصداقة ١٧٨
الفصل الثالث : العوامل الثقافية ١٨١
المبحث الاول : التعليم ١٨١
المبحث الثاني : وسائل الاعلام ١٨٥
المبحث الثالث : التقدم العلمي ١٨٧
الفصل الرابع : العوامل الاقتصادية ١٩١
المبحث الاول : الصلة بين العوامل الاقتصادية والجريمة ١٩١

المبحث الثاني : تأثير بعض الظواهر الاقتصادية العامة على الجريمة ١٩٥
المطلب الاول : التطور الاقتصادي ١٩٦
المطلب الثاني : التقلبات الاقتصادية ٢٠٠
المبحث الثالث : تأثير بعض الظواهر الاقتصادية الخاصة على الجريمة ٢٠٣

القسم الثاني

علم العقاب

باب تمهيدي : اوليات علم العقاب ٢٠٩
الباب الاول : الجزاء الجنائي ٢١٧
الفصل الاول : العقوبة ٢١٩
المبحث الاول : تعريف العقوبة وخصائصها ٢١٩
المبحث الثاني : تاريخ العقوبة ٢٢١
المبحث الثالث : العقوبة في التشريع اللبناني ٢٣٠
المبحث الرابع : بعض مشاكل العقوبة ٢٣٨
المطلب الاول : عقوبة الاعدام ٢٣٨
المطلب الثاني : العقوبات المانعة للحرية ٢٤٣
١ ـ مشكلة توحيد العقوبات المانعة للحرية ٢٤٣
٢ ـ مشكلة الغاء العقوبة قصيرة المدة ٢٤٩
الفصل الثاني : التدبير الاحترازي ٢٥١
المبحث الاول : تعريف التدبير الاحترازي وتحديد خصائصه وانواعه ٢٥١
المبحث الثاني : تاريخ التدابير الاحترازية ٢٥٥
المبحث الثالث : التدابير الاحترازية في التشريع اللبناني ٢٥٧
المبحث الرابع : الخطورة الاجرامية ٢٦٦
المبحث الخامس : مشكلة الجمع بين التدبير الاحترازي والعقوبة ٢٦٩
الباب الثاني : المذاهب العلمية في تحديد اغراض الجزاء الجنائي ٢٧٣
الفصل الاول : المدرسة التقليدية لقديمة ٢٧٥

الفصل الثاني : المدرسة التقليدية الحديثة	٢٨٥
الفصل الثالث : المدرسة الوضعية	٢٩١
الفصل الرابع : الاتحاد الدولي للقانون الجنائي	٢٩٩
الفصل الخامس : حركة الدفاع الاجتماعي الحديث	٣٠١
الباب الثالث : المؤسسات العقابية	٣٠٧
الفصل الاول : تاريخ المؤسسات العقابية	٣٠٩
الفصل الثاني : نظم المؤسسات العقابية	٣١٥
المبحث الاول : النظام الجماعي	٣١٥
المبحث الثاني : النظام الانفرادي	٣١٦
المبحث الثالث : النظام المختلط	٣١٨
المبحث الرابع : النظام التدريجي	٣٢٠
الفصل الثالث : انواع المؤسسات العقابية	٣٢٥
المبحث الاول : المؤسسات المغلقة	٣٢٦
المبحث الثاني : المؤسسات المفتوحة	٣٢٨
المبحث الثالث : المؤسسات شبه المفتوحة	٣٣٢
الباب الرابع : الاشراف على تنفيذ الجزاء الجنائي	٣٣٥
الفصل الاول : الاشراف الاداري	٣٣٧
الفصل الثاني : الاشراف القضائي	٣٤١
الباب الخامس : تنفيذ الجزاء الجنائي	٣٤٩
الفصل الاول : الفحص والتصنيف	٣٥١
المبحث الاول : الفحص	٣٥١
المبحث الثاني : التصنيف	٣٥٥
المبحث الثالث : اجهزة الفحص والتصنيف	٣٥٨
الفصل الثاني : التعليم والتهذيب	٣٦٥
المبحث الاول : التعليم	٣٦٥
المبحث الثاني : التهذيب	٣٧١
الفصل الثاني : العمل	٣٧٧
المبحث الاول : اغراض العمل وتكييفه وشروطه	٣٧٨
المبحث الثاني : نظام العمل في السجون	٣٨٦

المبحث الثالث : المنافسة بين العمل في السجون
والعمل الحر ٣٨٨
الفصل الرابع : الرعاية الصحية ٣٩٣
المبحث الاول : الوقاية ٣٩٤
المبحث الثاني : العلاج ٣٩٧
الفصل الخامس : الرعاية الاجتماعية ٤٠١
الباب السادس : الافراج عن المحكوم عليه ٤٠٧
الفصل الاول : الافراج قبل بدء تنفيذ العقوبة ٤٠٩
المبحث الاول : ايقاف تنفيذ العقوبة ٤٠٩
المبحث الثاني : الاختيار ٤١٤
الفصل الثاني : الافراج بعد تنفيذ جزء من العقوبة ٤٢١
المبحث الاول : الافراج الشرطي ٤٢١
المبحث الثاني : البارول ٤٣١
الباب السابع : الرعاية اللاحقة ٤٣٧

☆ ☆ ☆